القاضي
الدكتور الياس ناصيف
مستشار في محكمة التمييز
أستاذ في كليات الحقوق

موسوعة الشركات التجارية

الجزء الثالث

الشركات القابضة (هولدنغ)

والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)

الشركات القابضة (هولدنغ)

والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان

(أوف شور)

الطبعة الأولى ١٩٨٥

الطبعة الثانية ١٩٩٥

الطبعة الثالثة ١٩٩٨

الطبعة الرابعة ٢٠٠٣

الطبعة الخامسة ٢٠٠٨

توزيع مكتبة الحلبي

فرع اول:
بناية الزين - شارع القنطاري
مقابل السفارة الهندية
هاتف: 364561 (1-961+)

هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثان:
سوديكو سكوير
هاتف: 612632 (1-961+)

فاكس: 612633 (1-961+)

ص.ب. 11/0475 بيروت ـ لبنان
E - mail elhalabi@terra.net.lb
www.halabilawbooks.com

تقديم

رافقت هذا الكتاب منذ تفتح براعمه في طبعته الأولى، يوم قيض لي المشاركة، بصفتي مديراً عاماً لوزارة العدل في وضع مشروعي المرسومين الاشتراعيين رقم ٤٥ و٤٦ المتعلقين بنظامي الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها في الخارج (أوف شور).

وكم كان سروري عظيماً عندما فاتحني الدكتور الياس ناصيف، قبل أن يجف حبر المشترع، إنه مزمع على الخوض في المغامرة الأولى التي لم يسبقه إليها سابق في العالم العربي، بتصميمه على وضع كتاب يتضمن بحثاً عن الشركتين المذكورتين. إذ أن هذا الموضوع لا يزال مجالًا بكراً، بالرغم من أنه على صلة وثيقة بقانون التجارة، باعتبار أن الشركات القابضة والشركات المحصور نشاطها في الخارج، ليست في الواقع، سوى نوعين خاصين من الشركات المغفلة، يطبق عليهما ما يطبق على هذه الشركات من قواعد قانونية، في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص. ولكن ذلك لم يمنع من أن يكون لهذين النوعين من الشركات قواعدهما الخاصة أيضاً، فضلًا عن الأهداف المبتكرة التي رمى إليها المشترع عندما عقد العزم على تنظيم أحكامهما بمرسومين اشتراعيين. إذ بهذه الأهداف، وبتلك القواعد الخاصة، تتمثل الأهمية الفقهية في معالجة الأحكام القانونية لهذين النوعين من الشركات.

وإذا كان موضوع الكتاب شائقاً، لما يتحلى به من مبتكرات تشريعية، فإن المؤلف على المستوى المطلوب، فهو مجرب في الرصين من المباحث القانونية، التي أتحف بها المكتبة العربية بالعديد من المؤلفات القانونية، ومن

أهمها: «موسوعة الكامل في قانون التجارة»، وموسوعة «العقود المدنية والتجارية». وهكذا تسنى للموضوع المبتكر المحقق النابه فتعانق الاثنان في أروع لقاء وأشد حرارة، فكانت الطبعة الأولى من الكتاب في مطلع سنة ١٩٨٦، وقد انتشر بين القانونيين انتشار الرائحة الزكية العطرة. فكان دليلًا ومرشداً من جهة، ومعيناً لمنطلقات فقهية قانونية من جهة أخرى.

ففيما يتعلق بكونه مرشداً ودليلًا، استطاع أن يسد فراغاً في المجال الحقوقي، بتقديمه إلى عالمي الحقوق والتجارة، من قانونيين وسحامين وأساتذة جامعات ورجال أعمال وطلاب، كل الوسائل اللازمة من الناحيتين العلمية والعملية، للتعرف، عن قرب، على كنه حقيقة الشركات القابضة والشركات المحصور نشاطها في الخارج. فبدت، مع هذا الكتاب، مطلة على وهج كالمنارة، واضحة المعالم والأهداف، قريبة من متناول كل من أراد استطلاع حقيقتها وكيانها، مهما كان موقعه، وأياً كانت الزاوية التي ينطلق منها. وخصوصاً أن الكتاب لم يكتف بالنظريات الفقهية فحسب، بل تضمن نماذج عملية يستطيع الاستفادة منها كل مستفيد أو مستزيد.

وفيما يتعلق بكونه آراء فقهية، الحق يقال، إن المؤلف، في كتابه، لم يدخر وسعاً ولا سعياً في طرح المسائل التي يمكن أن تثار، وأن يعالجها ويضع حلولًا لها، بمنطق قانوني سديد، وفكر حقوقي نابه، وبكل رصانة واتزان. وإذا كان لا يسعنا، كما لا يسع سوانا من الحقوقيين، القبول بكل الحلول التي وضعها المؤلف. وهذا أمر طبيعي في عالم النظريات الحقوقية. فهذا لا يمنعنا من أن نمنح المؤلف تقديرنا واحترامنا، وحتى إعجابنا، لما أبداه من منطق في المعالجة، ونباهة في ترقب المسائل والحلول، وخصوصاً قبل أن تبرز المبتكرات الاجتهادية بهذا الشأن، باعتبار أن الموضوع ما يزال في منطلقاته الأولى، ولا بد من تصدي الاجتهاد له مستقبلًا حتى تترسخ قواعده وتتوطد أسسه. وقد يكون هذا الكتاب منطلقاً، ليس للنظريات الفقهية وحسب، بل وللاجتهادات المحاكم أيضاً.

ولا عجب، إذاً، في أن تنفد الطبعة الأولى من الكتاب فيطل علينا في

طبعته الثانية، وربما الثالثة والرابعة وأكثر، في عالم عربي تواق إلى السير في مجال تحديث القوانين وتطويرها وتوحيدها، بعدما أثمرت محاولاته في هذا السياق، وعلى يد الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، التي انبثقت منها محاولات توحيد بعض التشريعات العربية، ومن أهمها القانون المدني، واتفاقية عمان للتحكيم التجاري وقانون الأحوال الشخصية وغيرها. كما انبثقت عنها «المجلة العربية للفقه والقضاء»، وقد كان لي شرف الانضمام إلى مجلس إدارتها. وقد جمعت هذه المجلة على صفحاتها اجتهادات المحاكم في مختلف الأقطار العربية ومنها المحاكم اللبنانية، كما جمعت الدراسات الفقهية العربية، والأجنبية المترجمة. وكان للحقوقيين اللبنانيين دور بارز في هذه الدراسات إلى جانب إخوانهم من الباحثين القانونيين العرب.

وإذا كانت الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب قد تعثرت بعد نجاحها، فذلك لن يمنع العالم العربي من خلق مؤسسات متخصصة جديدة في علم الحقوق يتسنى لها إكمال المسيرة ومتابعة النضال.

وفضلًا عن ذلك كله. إن ما أعرفه شخصياً عن الدكتور الياس ناصيف، العالم المتعدد الاختصاصات، والواسع الخبرات، وما يتحلى به من صفات أخلاقية توحد بين إمكانات العلم ودماثة الخلق، يجعلني مؤمناً بنجاحه على صعيد التأليف القانوني، وبقدراته على متابعة العطاء العلمي المثمر البناء، الذي يحتاج إليه عالمنا العربي، في عصر أقل ما يقال فيه إنه عصر العلم والاختصاص. وفي زمن أكثر ما يحتاج العالم العربي فيه، من أجل مواجهة معضلاته المتعددة والخطيرة، هو تجرد العالم وجرأة القول وحسن العمل ومواجهة الحقائق بعزم وثبات.

الدكتور وجيه خاطر

المدير العام لوزراء العدل

أستاذ القانون التجاري في

كلية الحقوق والعلوم السياسية

والإدارية - الجامعة اللبنانية

مقدمة الطبعة الثانية

إن الغوص في ميدان جديد من ميادين القانون، يفترض فيمن يقدم عليه التهيب والحذر والاستعداد إلى تحمل المسؤولية، لأن القانون يتطور، كما الانسان، يوماً بعد يوم، إلى أن تترسخ قواعده وتتوطد على دعائم ثابتة، بفعل الفكر الفقهي والتطبيق القضائي، اللذين يغنيان القاعدة القانونية بالحياة، وينتقلان بها من مرحلة الفكر المجرد إلى المرحلة الانسانية الاجتماعية.

ومن مغريات ولوج البحث القانوني، التراث القانوني الذي يقوم من جهة على التواصل الفكري، والتكامل النظري، ومن جهة أخرى، على تحويل هذا الفكر إلى عالم ينبض بالحياة، مستهدفاً خدمة الانسان وثباته واستقراره الاجتماعي. وبالتالي التقدم في مضمار الرقي والحضارة.

وإذا كان التراث القانوني هذا، المفصح عن إرادة الجماعة وماضيها وتطلعاتها، والمتمثل بإجهاد الفكر في مجالات التشريع والفقه والقضاء، يعتبر حافزاً على مواصلة التقدم، توصلًا إلى الاستنباط والابداع، فإن الصعوبة، كل الصعوبة، تكمن في بدايات المراحل ومنطلقاتها ووضع أسسها. لإن هذه المنطلقات والأسس هي التي تكوّن الجهد الذي تتمحور حوله حركة البحث العلمي، وتتشابك من فوقه الآراء والأفكار، وتتفاعل مستهدفة تعزيز المسيرة العدلية والقضائية والقانونية، فتساهم في خلق الثقافة القانونية، وفسح مجالات تطورها، ونشر نشاطاتها، والعمل على تحقيق المحطات التي ينطلق منها رجال القانون إلى آفاق جديدة رحبة، تشكل

بدورها تراثاً قابلًا للتطور والارتقاء. وهذا ما ينطبق على موضوع بحثنا باعتبار أن الشركات القابضة (هولدنغ) هي من المواضيع الحديثة في عالم القانون، تطرق المشترع إلى وضع أحكامها عندما رأى أنه من الضروري أن تتكامل المؤسسات، وتتخصص في مجالات أعمالها ونشاطاتها، فتقوم الشركة الأم بدور التخطيط والتوجيه، على الصعد الإدارية والاقتصادية والمالية، وتقوم الشركات التابعة بمهمات التنفيذ. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشركات المحصور نشاطها في الخارج (أوف شور)، والتي تهدف إلى خلق مجال خارجي للأعمال التنفيذية. وحسبي أن أكون قد تصديت إلى هذا البحث قبل أن يجف حبر المشترع اللبناني، لدى وضعه المرسومين الاشتراعيين رقم ٤٥ و٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ المتعلقين بالنوعين المذكورين من الشركات.

وقد اعترضتني صعوبات جمة، قبل إصدار الكتاب في طبعته الأولى، من أهمها ندرة الأبحاث الفقهية والاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوعه، وإن كانت هاتان الشركتان لا تشكلان، في الواقع، نوعاً مستقلًا من الشركات، بل هما من نوع الشركات المغفلة، ويطبق عليهما، إذاً، ما يطبق على الشركات المغفلة من قواعد قانونية، أشبعت أبحاثاً مستفيضة وسوابق اجتهادية مكثفة يمكن الاستفادة منها. إلاّ أنهما متميزتان بأحكام خاصة واستثنائية، تتمتع بالأولوية على الأحكام التي تسود الشركات المغفلة، بوجه عام، وهنا مكمن المهمة الصعبة في الموضوع الذي آليت على نفسي ألاّ أوفر جهداً في سبيل توفيته حقه ليكون منطلقاً أولياً، ومرجعاً علمياً للدراسات القانونية والاجتهادات القضائية. فلم أتوان عن إبداء الرأي، ووضع القاعدة، بعد الاستناد إلى النصوص التشريعية والمنطق القانوني والقياس والمبادىء القانونية العامة، وقواعد قانون التجارة والقانون المدني والقانون الضريبي، في مجالات متعددة لا يتسع المقام لذكرها جميعاً، بل أترك ملاحظتها إلى فطنة القارىء وتمحيصه.

وهكذا كان الكتاب خطوة أولى، ليس في لبنان وحسب، بل وفي

الأقطار العربية كافة، التي بدأت تتهيأ إلى الوثوب قدماً، عن طريق تحديث أنظمتها التشريعية والقانونية في شتى المجالات، وخصوصاً التجارية منها، التي عرفت أنظمة الشركات القابضة (هولدنغ)، والشركات المحصور نشاطها في الخارج (أوف شور)، بعد توافد الأدمغة ورؤوس الأموال عليها، لتستفيد من قدراتها المالية والاقتصادية والتجارية.

والحقيقة أن هذا الكتاب لاقى إقبالًا في الأوساط القانونية والتجارية. وكم كان سروري عظيماً عندما كنت أتلقى مخابرات هاتفية أو اتصالات شخصية من كبار رجال القانون والأعمال وأساتذة الجامعات والباحثين. منهم من يثني على الجهد التأليفي المبذول، ومنهم من يوجه النقد، أو يستفسر. وكثيراً ما كانت تدور مناقشات حول مواضيع متعددة من هذا الكتاب.

وقد استفدت من هذا كله، وخصوصاً بعد نفاذ الطبعة الأولى من هذا الكتاب، وعندما أخذت أعد العدة لإعادة طبعه، منقحاً ومقوماً، حيث توليت مسؤولية نشره.

وبالرغم من جهودي ومحاولاتي أعترف مخلصاً بأن الطريق لا تزال في بدايتها، وأن هناك متسعاً ودوراً كبيراً لكل من يود الإدلاء بدلوه في هذا المجال، وخصوصاً البحاثة والنقاد، الذين أتقبل، بكل سرور وامتنان، نقدهم العلمي الهادف إلى التعاضد والتآزر في سبيل تحقيق الغايات العلمية المشتركة، في لبنان والوطن العربي.

والله من وراء القصد.

المؤلف

مقدمة الطبعة الأولى

يوم صدور الطبعة الأولى من كتابي «الشركات التجارية» سنة ١٩٨٢، وهو الجزء الثاني من موسوعة «الكامل في قانون التجارة»، كنت مؤمناً بأني مهما بذلت من جهود في البحث، واخلاص في العمل، وأمانة في الحقل العلمي، لا بد وأن أبقى بعيداً كل البعد عن بلوغ الكمال. كما كنت مؤمناً بأن التشريع بعامة، والتشريع التجاري بخاصة، لن يعرف الركود والاستقرار، ما دام الانسان يسير في طريقه المتصاعد، نحو التقدم والارتقاء، ان على الصعيد النظري، أو على الصعيد العملي. وخصوصاً أن النشاط الانساني، في الوقت الحاضر، أكثر من أي وقت مضى، يتجه نحو التوسع والانتشار، بحيث بدت تضيق أمامه حدود الدولة السياسية، فأخذ ينطلق في المجالات الاقتصادية الرحبة، خارج الحدود، ليبني ويؤسس الأعمال والشركات، متعاملًا ومتفاعلًا على المستوى العالمي، مفتتحاً الأسواق ومؤسساً المستعمرات الاقتصادية.

ولما كان من أولى مهمات المشترع مواكبة النشاط الانساني، إن لجهة ضبط هذا النشاط، وتنظيمه بتشريعات تعطيه صفته الشرعية، أو لجهة خلق الاطر المستقبلية للنشاط البشري، فقد أولى مواكبة هذا النشاط، كل عناية، بتشريعات تتبعه، فتثبته بقواعد قانونية، أو تسبقه فتفتح أمامه طريق المستقبل.

وبالرغم من أن كتابي «الشركات التجارية»، الصادر سنة ١٩٨٢، قد تضمن آخر ما توصلت إليه التشريعات التجارية، وآراء الفقهاء، واجتهادات

المحاكم، في ذاك الوقت، كما تضمن تطبيقات عملية، تسهيلًا لحاجات، رجال القانون والأعمال، فانه لم يتضمن القواعد المتعلقة بشركات الهولدنغ وال «أوف شور»، حيث لم تكن، عندئذ، معروفة، في التشريع اللبناني، ولا في معظم تشريعات البلدان العربية.

وما ان لاحظ المشترع اللبناني، ازدياد نشاط رجال الأعمال، واتساع حركة التبادل التجاري، إلى خارج الحدود، حتى أرفد رجال الأعمال بتشريعات جديدة، تسهيلًا لنشاطهم، وتدعيماً له. فأصدر بتاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣، المرسومين الاشتراعيين رقم ٤٥ ورقم ٤٦، واضعاً، في الأول منهما، نظام الشركات القابضة (هولدنغ)، وفي الثاني، نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور). وهكذا أطل على العالم، رامياً إلى خلق مجالات اقتصادية رحبة، وأسواقاً جديدة للنشاط اللبناني. ساعده، في ذلك، النظام الاقتصادي الحر، والنظام المصرفي المتين، والموقع الجغرافي، والهجرة اللبنانية إلى سائر الاقطار العربية والعالمية، وخاصة على أثر الأحداث الأليمة، التي ما زال لبنان يتخبط بها

وقد ازدهرت شركات الهولدنغ وال «أوف شور»، على أثر صدور المرسومين الاشتراعيين المذكورين، فتأسس في لبنان، لتاريخ اليوم، حوالي المئة شركة، تم تسجيلها في السجل التجاري في بيروت.

إلا أن تأسيس مثل هاتين الشركتين لم يقتصر على لبنان وحده، بل تعداه أيضاً إلى بعض الدول العربية، التي وجدت أن نظامها يتلاءم مع معطياتها التجارية، فتأسست فيها شركات عربية وأجنبية، بشكل شركات هولدنغ أو أوف شور.

وهكذا جارت التشريعات العربية، معظم التشريعات العالمية المتقدمة، في مجالي الهولدنغ وال «أوف شور»، بعد أن امتازت بإمكاناتها الاقتصادية والتجارية الهائلة، وبانطلاقها باتجاهات عالمية، فأمتها رؤوس الأموال، والأدمغة، لتؤسس فيها المشاريع والأعمال الضخمة، عن طريقي الهولدنغ، أو ال «أوف شور».

وقد رأيت لزاماً علي أن أتابع مسيرتي في حقل قانون التجارة، فعمدت، بعد تردد نظراً لأهمية الموضوع وجدته وقلة الاجتهادات بشأنه لتاريخ اليوم، إلى اصدار كتابي هذا، الذي قد يكون من أوائل الكتب العربية في هذا الموضوع، ان لم يكن أولها.

وإذا كنت أدعي فضل السبق في هذا المضمار، فلا أدعي الاجادة، بل أعترف أن عملي هذا، لا يعدو كونه عملًا متواضعاً، يفتح الطريق أمام الباحثين في هذا المجال، ويساعد رجال القانون، ورجال الأعمال، على الصعيدين: القانوني، بما يتطرق إليه من شرح للاحكام القانونية، وبحث للآراء والاجتهادات. والعملي، بما يتضمنه من نماذج عملية، تتعلق بكيفية تنظيم عقود هذه الشركات، وتأسيسها، وتسجيلها، واجتماعات مجالس ادارتها وجمعياتها العمومية، وكيفية تأديتها الضرائب.

وإذا كنت لا أدعي العصمة والكمال، فيما قمت به من عمل، فاني أرجو، مخلصاً، جميع القراء الكرام، ألا يبخلوا علي بملاحظاتهم القيمة، لدى ملاحظتهم أية هفوة، أو أي نقص.

والله الموفق لما فيه خير المصلحة العامة.

المؤلف

مقدّمة الطبعة الخامسة

عندما صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب كانت ابنتي الصغرى ألين في سنواتها الأولى فقرّرت أن أهديه إليها.

وعندما أصبحت تفهم معنى الإهداء فَرِحت به، واعتبرت أنّ إعادة طباعة الكتاب للمرّات الثانية والثالثة والرابعة كانت بفضل إهدائه إليها.

وها هي الطبعة الخامسة تصدر مجدّدًا في وقت أصبحت فيه ألين (الشمعة التي أضاءت حنانًا والزهرة التي عطّرت عاطفة) في سلك القضاء، تتمتّع بالمواهب التي تتجلّى في عملها القضائي، وتمتلك الصيت الحسن، الذي ينبئ بمستقبلها الزاهر في عالم الحقّ والعدالة.

إنّ هذه الطبعة تعني لي الشيء الكثير، فمن جهة: إنّ مَن أهديت إليها كتابي تتابع مسيرة العدالة على ما فيها من تضحيات، ومن جهة أخرى لقد أصبح قرّاء هذه الموسوعة عائلتي الكبرى التي أعتزّ بها لأنّها مبنيّة على تواصل الفكر ولقاء الروح، رغم بُعد المسافات.

أعدت قراءة هذا الكتاب قبل إعادة طبعه، ونقّحته وأدخلت عليه ما استجدّ من آراء واجتهادات. وها هو في حلّته الجديدة. فعسى أن يلاقي الإقبال والتواصل والاستمرار، والله الموفّق.

المؤلّف

فصل تمهيدي

أولًا - لمحة تاريخية عن الشركات المغفلة في العالم

١ - نشوء الشركات المغفلة بوجه عام

برزت الشركات المغفلة إلى الوجود، عالمياً، في مستهل القرن الخامس عشر، حيث ظهرت بادىء الأمر في ايطاليا، مع شركة «سان جورج» في جنوى، التي تكون رأس مالها من أسهم متساوية قابلة للتداول. ثم أخذت الشركات المغفلة تتطور ويتضاعف رأس مالها، وبنوع خاص، على أثر انشاء مستعمرات مختلفة خلال القرن السادس عشر.

وفي مستهل القرن السابع عشر تأسست في فرنسا شركات مساهمة، كانت من أهمها شركة الهند الشرقية، وشركة الهند الغربية، وكانتا تهدفان إلى احتكار التجارة الدولية في نطاق الملاحة البحرية.

وكانت الشركات المغفلة في فرنسا تخضع لاجازة مسبقة من الملك، يعطيها بموجب كتاب يسمى lettre patente، يحدد فيه نظام الشركة ونطاق عملها.

وعلى أثر ازدهار الصناعة والتجارة في القرن الثامن عشر، ازدهرت الشركات المساهمة، لتلبي الحاجة إلى توظيف رؤوس الأموال الضخمة. إلا أن الثورة الفرنسية، التي تأثرت بالحرية الفردية، كان لها تأثير سيء في مفهوم الشخصية المعنوية، فأتت بتشريعات متناقضة، مطلقة العنان للشركات، ومنها

الشركات المساهمة، حيناً، عملاً بمبادىء الحرية التي قامت على أساسها الثورة الفرنسية، أو واضعة لها شروطاً صارمة أحياناً، انسجاماً مع مبادئها التي كانت تتناقض مع فكرة الشخصية المعنوية.

وفي مستهل القرن التاسع عشر، نظم قانون التجارة الفرنسي، أحكام الشركات التجارية ومنها الشركات المغفلة. وما لبثت، هذه الشركة، أن أخذت تتسع وتزدهر، مع ظهور رؤوس الأموال الضخمة. مما حدا بالدولة، في مطلع القرن العشرين، إلى التدخل في تأسيس الشركات المغفلة، والمساهمة فيها عن طريق شركات الاقتصاد المختلط.

وما لبثت الشركات المغفلة أن أدخلت في معظم التشريعات العالمية، والأوروبية منها، بنوع خاص، كتشريع جمهورية المانيا الاتحادية، والتشريع البلجيكي، والدانماركي، والجمهورية الارلندية، واللوكسمبورغ، والبلاد المنخفضة، وبريطانيا، وارلنده الشمالية، وغيرها.

وقد طرأت تطورات وتعديلات على هذه التشريعات، من أجل مواكبة مقتضيات التقدم والارتقاء، وخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث صدر في المانيا، القانون الجديد للشركات سنة ١٩٦٥، وفي فرنسا سنة ١٩٦٦، وفي الدانمارك سنة ١٩٧٤، وفي بلجيكا سنة ١٩٧٥، وفي بريطانيا سنة ١٩٧٧. مع الاشارة إلى أن هذه التشريعات تختلف، في بعض قواعدها، بين بلد وآخر. كخضوعها، مثلاً، للقانون العام (فرنسا)، أو لقانون خاص فقط (المانيا)، وفي طريقة تأسيسها، ورأس مالها، ومجالس ادارتها، ومراقبة الادارة، وغيرها من القواعد[1]، وان كان القضاء يحاول أن يقرب بين هذه التشريعات، في سبيل خدمة العدالة، وتطبيق روح النصوص.

---

(١) Encyclopédie Dalloz - Législations étrangères.

٢ - نشوء شركات الهولدنغ والأوف شور

إن فترة السلام العالمي التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية، أدت إلى الرخاء الاقتصادي والتزايد السكاني، هذا التزايد الذي ازدادت معه الحاجات الاقتصادية، فتحولت بمعظمها من كمالية إلى ضرورية، كان حافزاً أساسياً على الرغبة في الارتقاء الحضاري لدى الشعوب كافة، فازداد الطلب على السلع والخدمات، مما أدى إلى تطوير وتنوع مصادر المعيشة، فنشأ عن ذلك انتشار وتنوع المشاريع، وازدياد نشاط رجال الأعمال، واتساع حركة التبادل لدرجة أدت إلى اجتياز كثير من الحواجز الحدودية بين الدول، فأصبحت الدولة الاقتصادية لا تنضبط أو تكتفي بحدودها السياسية، بل تنطلق عبر هذه الحدود لتبني المجتمع الاقتصادي الذي يتجاوز الحدود السياسية للدولة.

هذا الانتشار الاقتصادي الذي استدعى قيام المشاريع الضخمة، وتنفيذها عن طريق رجال الأعمال، والمؤسسات الرسمية، وتنويع النشاطات المختلفة أدى إلى انشاء مشاريع تجاوزت قدراتها المالية المليارات من الدولارات، ساعدها في ذلك تطور العلم والتكنولوجيا، وتطور وسائل النقل والمواصلات، ومجاراة الأنظمة التشريعية لهذه التطورات جميعاً، مما أدى إلى نتيجتين هامتين:

النتيجة الأولى:

خلق اطر جديدة للعمل، إن على الصعيد الوظيفي أو على الصعيد العملي، فتفجرت هذه الاطر من المؤسسات الأم، التي فرعت أقسامها المتخصصة وحولتها إلى شركات مستقلة من حيث الأعمال التنفيذية، محتفظة لنفسها بمهام التخطيط والتوجيه، على الصعيدين الاقتصادي والمالي. بحيث تقوم الشركة الأم بالتخطيط والتوجيه فقط، بينما تقوم الشركة المنبثقة عنها أو التابعة لها بمهام التنفيذ، أو تقوم شركة تابعة أخرى منبثقة عن الشركة الأم، بمشاركة أشخاص طبيعيين أو معنويين يتعاطون نشاطاً مشابهاً، أو مكملاً

لنشاط الشركة التابعة. أو تقوم شركة ثالثة بتملك بعض الحصص أو الأسهم في شركات أخرى قائمة، أو تشترك في تأسيس شركات، من أجل التأثير على عملية التخطيط والتوجيه، أو من أجل الحصول على استثمار أفضل. من هنا نشأت فكرة الشركة القابضة (هولدنغ) التي كانت بمثابة الشركة الأم بالنسبة للشركات التابعة لها، التي تولت القيام بنشاطات تنفيذية مختلفة.

النتيجة الثانية:

خلق مجال خارجي للأعمال التنفيذية، من شأنه أن يعطي بعداً جديداً، لامتداد المؤسسات عبر الحدود. وذلك عن طريق شركة يتركز مركزها الرئيسي في بلد معين، يلائم نشاطها، بسبب ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتسهيلات الاقامة، وتوفر وسائل الانتقال والاتصال، وحرية تحرك رؤوس الأموال، وملائمة النظام الضريبي. فتقوم بوضع دراسات، واعطاء توجيهات، لشركة أخرى عاملة في بلد آخر. من هنا نشأت فكرة الأوف شور، التي تعتبر الشركة الأم، بالنسبة للشركة الأخرى العاملة في بلد آخر.

ومع الوقائع والظروف المذكورة آنفاً والنتيجتين اللتين انبثقت عنهما فكرة شركة الهولدنغ وشركة الأوف شور انطلقت التشريعات العالمية المختلفة لتجسد التطور المالي والعملي والوظيفي في تشريعات تجسد هذه النشاطات وتخلق لها طريق المستقبل. فسنت التشريعات المتعلقة بهاتين الشركتين في كل من اللوكسمبورغ، ولايشتنشتاين، وكاين، وبرمودا، ولايبيريا، واليونان، وقبرص، وغيرها من بلدان العالم.

وبالطبع كان لنشوء هاتين الشركتين ما يبرره على الصعيد الضريبي، أو على الصعيد المالي أو على الصعيد الانمائي.

فعلى الصعيد الضريبي أعفيت هاتان الشركتان من الضرائب على الأرباح، والسبب في ذلك هو أن أرباحها لا تعدو كونها حصيلة الأرباح التي تكون الشركة التابعة قد حققتها ووزعتها على الشركاء، ودفعت عنها الضرائب

المتوجبة، ومن غير العادل أن تدفع الضريبة مرة ثانية عن نفس الأرباح في الشركة القابضة أو الأوف شور، لأن في ذلك ازدواج ضريبي، وهذا ما يتنافى مع فكرة وغاية الضريبة.

وعلى الصعيد المالي، تؤمن هذه الشركات للدولة بعض الموارد المالية، بالرغم من اعفائها من الضريبة على الأرباح، لأنها تظل خاضعة لبعض الرسوم والضرائب.

أما على الصعيد الانمائي فهي تستجيب لحاجات الدولة الانمائية التي تعود عليها وعلى الدخل الوطني بالفائدة، لما ينتج عنها من تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، واكتساب الخبرات وتبادلها على صعيد التخصص في ادارة الأعمال، وتطوير وسائلها الوظيفية والتقنية.

وعلى كل فنجاح هذه الشركات وملائمتها لحاجات الدولة يرتبط إلى حد بعيد بمبدأ حسن النية، فهي مفيدة للدولة ما دامت تعمل ضمن هذا الاطار، أما إذا أصبحت وسيلة للتهرب من دفع الضريبة، وللتحكم بالقطاعات الاقتصادية، فينتج عنها عكس الغاية المتوخاة. وقد تنبه المشترع لهذه المحاذير فقيد إنشاءها وممارسة أعمالها بالعديد من الشروط، ليحول دون تمكينها من التحول عن غايتها الأساسية، أي عن أن تكون شركة مستثمرة أو موجهة، إلى شركة تتهرب من اداء الضرائب، أو تمارس احتكارات تتحكم بالسلع والاثمان.

ثانياً - لمحة تاريخية عن الشركات المغفلة في لبنان

أخذ قانون التجارة اللبناني، بادىء الأمر، بالتشريع العثماني، المستمد من التشريع الفرنسي، فصدر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٤٢، ونشر في ملحق العدد ٤٠٧٥ من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٤٣، متضمناً الاحكام المتعلقة بالشركات المغفلة.

ثم ما لبثت أن تعدلت بعض أحكامه، أو أضيفت إليها أحكام جديدة،

بموجب نصوص تشريعية مستحدثة، وذلك لتواكب التطورات الاقتصادية والمالية، المستحدثة خلال السنوات الأخيرة. فأدى ذلك إلى اطلاق احكام الشركة المحدودة المسؤولية، التي تجمع بين ميزات شركات الأشخاص وشركات الأموال، وإن كانت تصنف مع الأولى فيما يتعلق باعتمادها، إلى حد ما، المعيار الشخصي، ومع الثانية فيما يتعلق بنظامها الضريبي. وذلك بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧. ولقد تسنى لهذه الشركات، أن تعير الناحية المالية أهمية كبرى، فتقوم بالمشاريع الضخمة، على طريقة شركات الأموال، فأدى ازدهارها، خاصة في السنوات الأخيرة، إلى الحلول، بعض الشيء، محل الشركات المغفلة، ولكن هذه الأخيرة، بما لها من نظام متين مركز، كانت وما زالت، ملاذاً تلجأ إليه كل جماعة تود النهوض بالمشاريع المالية الكبرى، التي تعجز عن تحقيقها سائر أنواع الشركات. مما استوجب تعديل أنظمتها بشكل يتلاءم مع متطلبات الحياة الاقتصادية والمالية. وذلك بموجب تشريعات جديدة. فصدر المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٦، الذي عدل بعض أحكام قانون التجارة، وأضاف إليها أحكاماً جديدة، خاصة بالنسبة إلى تعديل أحكام الترخيص بانشاء الشركات المغفلة، وإضافة جزء ثالث إلى قانون التجارة، يتعلق بالسندات القابلة التحويل إلى أسهم.

كما صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ المتعلق بتحديد الأصول الواجب اتباعها عند فقدان حيازة الأسهم وسندات الدين والقسائم، وغيرها من القيم المنقولة لحامله، وكان من شأنه سد نقص في قانون التجارة، تكمن في املائه فائدة أساسية.

هذه الاحكام التشريعية، كان من شأنها النهوض بقانون التجارة، وخاصة لجهة ما يتعلق بالشركات المغفلة، وقد اعتبرت، في أوانها، خطوات جريئة، لا بد منها لمواكبة ركب الحضارة والتقدم.

إلا أن المشترع لم يكتف بهذه الخطوات التشريعية، في حقل الشركات

المغفلة. بل كان وما زال بالرغم من الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد، العين الساهرة، على تشجيع النظام الاقتصادي الحر، والمبادرة الفردية التي امتاز بها المجتمع اللبناني، وذلك بابتداعه التشريعات الجديدة المتطورة، التي فتحت الآفاق أمام تطلعات اللبنانيين الاقتصادية والمالية، إلى ما يتجاوز حدود وطنهم، أو ثبتت انطلاقتهم من الحدود الضيقة إلى رحاب العالم الاقتصادي، بتشريعات كرست ثمرة جهودهم ونشاطاتهم الخارجية وذلك بصدور المرسومين الاشتراعيين رقم ٤٥ و٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ حيث وضع الأول نظام الشركات القابضة (هولدنغ)، والثاني نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور).

هاتانْ الشركتان لا تشكلان فئة مستقلة متميزة من الشركات، بل تندرجان في عداد الشركات المغفلة، مع اخضاعهما لبعض القواعد الخاصة التي سنبينها تباعاً.

ثالثاً - مبررات ادخال نظامي شركة الهولدنغ وشركة الأوف شور في التشريع اللبناني

لعل المشترع اللبناني أوجد في التشريعات المتعلقة بشركتي الهولدنغ والأوف شور، نافذة جديدة أطل منها على العالم، محاولًا تخطي وتجاوز الأحداث الأليمة التي عصفت بلبنان، إلى خلق مجالات رحبة وأسواق جديدة للنشاط اللبناني في العالم. فسن هذه التشريعات الجديدة، بعد أن حدت به مبررات إليها، نوجزها فيما يلي:

١ - النظام الاقتصادي اللبناني

إن اعتماد لبنان، النظام الاقتصادي الحر، أساساً لسياسته الاقتصادية، التي تقوم على حرية المبادرة الفردية، أدى إلى ازدهار المؤسسات الاقتصادية والمالية، إلى درجة أصبح لبنان، معها، يتحفز للوثوب إلى المعترك الاقتصادي الدولي، لولا أحداث السنوات الأخيرة، فازدهرت المؤسسات

وتجاوزت في نشاطها حدود الدولة اللبنانية، إلى الدول الخارجية. كما ازدهر التبادل التجاري بين لبنان والخارج، فتطعمت تجارته وكذلك حضارته بمنطلقات خارجية، وما كان ذلك ليحدث لولا النظام السياسي والاقتصادي الناتج عن التركيبة التنوعية لشعبه التواق إلى الحرية، والمنفتح على الثقافات العالمية، والمعد لتقبل المواهب المتعددة والمتنوعة، وعكسها على طابع حياته في شتى الميادين. أضف إلى ذلك الكفاءات العالية التي يتمتع ويتميز بها الشعب اللبناني، إن على صعيد الثقافة، أو اللغات، أو المفاهيم، أو الحضارة الراسخة في جذور التاريخ. كل ذلك أدى إلى ازالة العوائق التي تحول بين الشعب اللبناني ومجاراته لسنة التطور، ومواكبته لخطوات التقدم والارتقاء على كافة المستويات. وبنوع خاص المستوى التجاري، الذي كان وما زال يتصف بالصفة الدولية.

٢ - النظام المصرفي اللبناني

لقد استطاع لبنان أن يحقق انتعاشاً مصرفياً هائلًا، وخاصة، في النصف الثاني من القرن العشرين، رفعه إلى اكتساب لقب «سويسرا الشرق». وذلك لأِن نظامه المصرفي، يقوم على بعض المبادىء الهامة، التي كرسها المشترع بأنظمة قانونية ثابتة، حافظت عليها الحكومة اللبنانية بالرغم من جميع الظروف. ومن هذه المبادىء: نظام السرية المصرفية، الذي كرسه المشترع بقانون ٣ أيلول سنة ١٩٥٦، ونظام النقد والتسليف، الذي وضعت أحكامه بقانون النقد والتسليف، الصادر بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١/ ٨/ ١٩٦٣، الذي تعدلت بعض أحكامه بقانون ٩ أيار سنة ١٩٦٧، وبالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٥/ ٨/ ١٩٦٧، وبالمرسوم رقم ٦١٠٢ تاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٧٣، وبالقانون رقم ٨/ ٧٥ تاريخ ٥/ ٣/ ١٩٧٥، وبالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٧ تاريخ ٢٧/ ٦/ ١٩٧٧. ونظام التسليف المتوسط والطويل الأجل، الذي وضعت أحكامه بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠٨ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧، المتعلق بمصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل. ونظام التسهيلات والمساعدات الاقتصادية، الذي تمثل بالمرسوم الاشتراعي

رقم ١٣٠ تاريخ ١٩٧٧/١١/٢، المتعلق بمنح تسهيلات ترمي إلى تنشيط القطاعات الاقتصادية لاعمار البلاد. ونظام بعض الاعفاءات، المتمثل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ تاريخ ١٩٧٧/٢/٥، المتعلق باعفاء الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بالعملات الأجنبية العائدة لغير مقيمين من بعض الضرائب المصرفية والرسوم (ايجاد منطقة مصرفية حرة ضمن المصارف). ونظام الشركات المصرفية المختلطة، التي يساهم فيها كل من القطاعين العام والخاص، ومنها المصرف الوطني للانماء الزراعي، المنشأ بموجب المرسوم رقم ٦٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥، ومصرف الاسكان المنشأ بموجب المرسوم رقم ١٤ تاريخ ١٩٧٨/١/١٥، والمصرف الوطني للانماء الصناعي والسياحي، المنشأ بموجب المرسوم رقم ٢٣٥١ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠، وغيرها من المصارف المختلطة. هذا إضافة إلى نظام ضمان الودائع المصرفية، المتمثل بالمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، المنشأة بموجب القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩، الذي تعدلت أحكامه بقانون ١٦/ ٣/ ١٩٧٠، وبالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٣٥ تاريخ ١٩٧٥/٢/٢١. هذه المؤسسة التي تضمن، لدى المصارف العاملة في لبنان، الودائع بالعملة اللبنانية، مهما كان نوع هذه الودائع أو أجلها. وتشمل الضمانة لغاية مبلغ خمسة ملايين ليرة لبنانية، رأسمالاً وفائدة، مجموع حسابات الودائع العائدة لمودع واحد لدى أي مصرف.

وقد نشأ عن التنظيم المصرفي اللبناني، وتطور تشريعاته، ارتفاع الودائع المصرفية، بشكل مدهش بين عامي ١٩٧٥ و١٩٨٥، مما أدى إلى التطور السريع للسوق المالية اللبنانية. بالرغم من الأحداث الأخيرة. هذه الأحداث التي دفعت بعدد كبير من اللبنانيين، إلى التطلع خارجاً، فابتنوا المؤسسات المختلفة، من مصرفية ومالية واقتصادية وتجارية، خارج حدود بلدهم. وقد قيض النجاح لقسم كبير من هذه المؤسسات، التي ما زال أصحابها يأملون العودة إلى وطنهم الأم، عند انتهاء حالة الاضطرابات، حاملين معهم ثمرة نشاطهم الخارجي، مما حدا بهم إلى ربط جسور

اقتصادية، بين لبنان وبلدان العالم المتقدم.

٣ - موقع لبنان الجغرافي

يتمتع لبنان بموقع جغرافي هام، جعل منه بوابة الشرق، وجعل من بيروت نقطة الاحتكاك الرئيسية بين الشرق والغرب، ومركزاً دولياً للتجارة. هذا إضافة إلى روح المغامرة التي طبع بها اللبناني منذ أقدم العصور. فالعالم المادي، وهو الموقع الجغرافي، ما كان ليشكل الأهمية الراهنة، لولا الفعل والتفاعل البشري فيه ومعه. هذا التفاعل الذي فتح أبواب التعامل التجاري الخارجي، فأطل لبنان منها على العالم، حاملاً ثقافته ونشاطه ولغاته، مؤسساً الأسواق والمراكز التجارية المختلفة، فاعلاً في التعامل العالمي، مؤثراً ومتأثراً به.

٤ - الهجرة اللبنانية

إن الهجرة اللبنانية التي أخذت تتزايد، ابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وما زالت مستمرة في التزايد، وصلت إلى قمة تزايدها على أثر الأحداث الأخيرة في لبنان، ابتداء من سنة ١٩٧٥، وذلك هرباً من الجو العام الذي بعث القلق على المصير، خاصة في سنتي الحرب الأخيرتين؛ ومن الصعوبات التي برزت أمام ممارسة النشاطات المختلفة، وخاصة النشاط التجاري، فاتجه عدد كبير من رجال الأعمال نحو الخارج، باحثاً عن آفاق جديدة ملائمة لممارسة نشاطه، مفتتحاً فروعاً succursales، وشركات تابعة filiales، لشركات لبنانية. وذلك في ظل التشريعات المعروفة، وقبل وضع نظامي شركات الهولدنغ والأوف شور. فهجرت لبنان كتلة كبيرة من رؤوس الأموال، لتستقر في الفروع والشركات التابعة، لشركات لبنانية، في بلاد الاغتراب. عاملة بكل قدراتها على تحقيق النجاح في المشاريع التجارية والاقتصادية، معطية برهاناً جديداً واضحاً، على ما يتمتع به رجال الأعمال اللبنانيون من ديناميكية ومقدرة على مواجهة الظروف الصعبة، واكتساب النجاح حتى في أحلك الظروف وأقصاها.

هذا الواقع النشيط والمأساوي، في آن معاً، نبه المشترع اللبناني إلى ضرورة مواكبته بتشريعات مستجدة ملائمة لنشاط رجال الأعمال، الذين يحتاجون في مغامراتهم وتطلعاتهم، إلى مزيد من الخبرات الاعمالية، وتخصصها على مختلف الصعد ومجالات الاستثمار، إن من الجهة التقنية أم من الجهة الادارية، وعلى مختلف المستويات؛ مع الأخذ بعين الاعتبار، ما رافق ويرافق ذلك من تطور علمي وتكنولوجي وتطبيقي. فالتمعت في ذهنه فكرة ايجاد تشريعات خاصة تساعد هذه المرحلة على تخطي الواقع، والاستمرار وحتى التطور، فوضع في سنة ١٩٨٠ مشروعي قانونين لشركات الهولدنغ والأوف شور، ولكن أنظمة هاتين الشركتين لم تصدر إلا في سنة ١٩٨٣ بموجب المرسومين الاشتراعيين رقم ٤٥ و٤٦.

رابعاً - خطة البحث

سنتناول في هذا الكتاب ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نظام الشركات القابضة (هولدنغ)

القسم الثاني: نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور).

القسم الثالث: ملاحق ونماذج عملية.

وسنقسم كل قسم إلى أبواب، وكل باب إلى فصول.

القسم الأوَّل

نظام الشركات القابضة (هولدنغ)

الباب الأول

ماهية الشركة القابضة (هولدنغ)

الفصل الأول

مفهوم وخصائص الشركة

أولًا - تعريفها ومفهومها

لم يضع المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣ تعريفاً للشركة القابضة (هولدنغ)، وإن كان قد أشار في مادته الثانية إلى حصر موضوعها ببعض الأعمال.

ولكننا نجد تعريفاً لهذه الشركة في بعض القوانين الأجنبية. ومنها قانون ٣٠ تموز ١٩٢٩ الصادر في اللوكسمبورغ، الذي عرفها في مادته الأولى بما يلي:

«Sera considéré comme société Holding, toute société luxembourgeoise, qui a pour objet exclusif, la prise de participations sous quelque forme que ce soit, dans d'autres entreprises luxembourgeoises ou étragères, et la gestion, ainsi que la mise en valeur de ces participations, de manière qu'elle n'ait pas d'activité industrielle propre, et quelle ne tienne pas, un établissement commercial ouvert ou public»[١].

كما عرفها بعض الاقتصاديين الانكليز وهم:

Robert Corley, Eric Holmes, William Robert.

في كتابهم:

Which is entitled by: The principles of Business Law

---

(١) Delvaux et Reiffers, Les sociétés Holdings P. 14.

بما يلي:

«A Holding Company is a corporation organized for the purpose of owning and holding the stock of other corporations.

Share holders of underling corporations receive in exchange for their stock upon and agreed value, the shares in the holding corporations.

By organizing this corporation, a combination among competing corporations will happen, where the stocks of the constitment companies will be transferred to the central holding company».

كما عرفت بأنها شركة متخصصة في الدرس والتخطيط والتوجيه، من أجل تطوير وادارة عمليات الاستثمار لشركات تابعة متخصصة في عمليات التنفيذ[١].

فانطلاقاً من مجمل هذه التعاريف، وغيرها، ومن مفهوم وغايات الشركة القابضة، ومن حصر موضوعها ببعض الأعمال التي عددتها المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣ يمكننا أن نعرف الشركة القابضة بما يلي:

تعتبر شركة قابضة (هولدنغ)، كل شركة مغفلة، ينحصر موضوع نشاطها ببعض الأعمال التي ينص عليها القانون، دون أن تستطيع تجاوزها إلى غيرها من الأعمال، أو أن تتوجه، مباشرة، بنشاط تجاري أو صناعي للتعامل مع الجمهور، بل تتخصص في الدرس والتخطيط والتوجيه، من أجل تطوير وتقدم واضطراد عملية الاستثمار، لشركات تابعة متخصصة في عمليات التنفيذ.

ثانياً - اسم الشركة

تظهر الشركة القابضة (هولدنغ) للغير تحت اسم معين، يميزها عن غيرها من الشركات؛ ويكون عنصراً من عناصر شخصيتها المعنوية. ويستمد

(١) عادل بطرس، شركة الهولدنغ والأوف شور، صفحة ٩.

هذا الاسم، عادة، من موضوع نشاطها، (كشركة المال للاستثمار) أو من مكان نشاطها، أو قد يستمد اسمها من خيال المساهمين، أو من تسمية تجمع بين هذه جميعاً، كشركة بيبلوس للتوظيفات المصرفية الخارجية (شركة قابضة)، وقد يرد بعض الأسماء في اسم الشركة القابضة، شرط أن لا تظهر هذه الأسماء بشكل عنوان مشترك، كشركة «دباس هولدنغ».

يجب أن يذكر، بوضوح، بجانب اسم الشركة، في جميع الأوراق والاعلانات والنشرات، وسائر الوثائق التي تصدر عنها، العبارة التالية: (شركة قابضة) أو (شركة هولدنغ).

ثالثاً - حصص الشركاء وتحديد مسؤوليتهم

يتم الاشتراك في هذه الشركة عن طريق الاكتتاب بأسهم، كسائر الشركات المغفلة. ولا يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة، إلا بقدر ما وضعوه من مال؛ أي أن مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة، محدودة بقيمة أسهمه، فلا يمكن مطالبته بما يفوق هذه القيمة، مهما بلغت ديون الشركة، والخسائر التي تعرضت لها، شرط أن يطبق مبدأ تحديد المسؤولية في نطاق حسن النية[١].

رابعاً - موضوع الشركة

إذا كان المشترع قد تجاوب مع الحالات والظروف الملحة، التي استدعت تجسيد عمليات التخصص والانتشار، بغية مجاراة الواقع، وخلق الاطر العملانية لنشاط رجال الأعمال، فأقدم على وضع نظام الشركة القابضة (هولدنغ)، فانه من جهة أخرى تخوف من اساءة استعمال هذا النوع من الشركات، وخروجها عن الغاية التي أنشئت من أجلها، بحيث تصبح، عندئذ، وسيلة للتهرب من أداء الضريبة، أو للتحكم بأحد القطاعات

(١) راجع خصائص وميزات الشركة المغفلة في كتابنا الشركات التجارية ص. ١٧٩ طبعة ثانية.

الاقتصادية، فاحتاط للأمر، واضعاً شروطاً صارمة، لانشاء هذه الشركة، وخاصة ما يتعلق منها بموضوع نشاطها، فحصره في بعض الأعمال، التي تنسجم مع الغاية من تأسيس الشركة، وتحول دون تمكينها من التحول عن غاياتها، إلى شركة تتهرب من أداء الضريبة، أو تمارس عمليات الاحتكار. وهكذا فقد انحصر موضوع شركة الهولدنغ بالأعمال التي نصت عليها المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣ وهي التالية:

١ - تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة، أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية، قائمة أو الاشتراك في تأسيسها.

من المعلوم أن رأس مال الشركة المغفلة يتألف من أسهم تمثل أقساماً متساوية في رأس المال، وتكون قابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة، نقدية أو عينية، مع الاشارة إلى الأصول الخاصة لتقدير قيمة المقدمات العينية، كما سنرى فيما بعد. أما رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية فيتألف من حصص متساوية، نقدية أو عينية أيضاً.

فالشركة القابضة تستطيع أن تتملك أسهماً في شركات مغفلة، أو حصصاً في شركات محدودة المسؤولية، عندما تكون هذه الشركة قائمة وقد تم تأسيسها سابقاً، ودون أن تتدخل شركة الهولدنغ في عمليات التأسيس. كما قد تشترك في عمليات تأسيس هذه الشركات، وفقاً للأصول المختلفة لعمليات التأسيس التي سنأتي على ذكرها فيما بعد، وتشترك، في هذه الأثناء برأس المال، فتتملك أسهماً أو حصصاً في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، ولا فرق بين أن تكون هذه الشركات لبنانية أم أجنبية، فتستطيع الشركات القابضة، إذا أن توسع رقعة انتشارها، فلا تكتفي بتملك أسهم أو حصص في شركات لبنانية فقط بل تتملك أسهماً وحصصاً في شركات أجنبية أيضاً.

إلا أنه خوفاً من ممارسة عمليات الاحتكار، والتحكم، بالتالي، في

الأسعار حظرت المادة الرابعة من نظام الشركات القابضة، على هذه الشركات، أن تتملك بصورة مباشرة نسبة تفوق الأربعين بالمئة، في أكثر من شركتين تعملان في نفس النشاط الصناعي أو التجاري أو غير التجاري، في لبنان، إذا كان من شأن هذه المساهمات، مخالفة المحظورات المنصوص عنها في المادة الأولى، من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخه ١٥ آب ١٩٦٧. وهذه المادة تنص على أنه «يعتبر احتكاراً بمفهوم هذا المرسوم الاشتراعي: كل اتفاق أو تكتل يرمي للحد من المنافسة في انتاج السلع أو مشتراها أو استيرادها أو تصريفها في لبنان، ويكون من شأنه الحيلولة دون تخفيض أثمانها، أو تسهيل ارتفاع تلك الأثمان ارتفاعاً مصطنعاً. وكل اتفاق أو تكتل يتناول الخدمات قصد رفع مقابلها للغاية نفسها. وكل عمل يرمي للسيطرة على السوق، بتجميع المواد أو المنتجات، قصد رفع قيمتها لاجتناء ربح لا يكون نتيجة طبيعية لناموس العرض والطلب». فكل عمل من الأعمال المذكورة، ظاهراً كان أو مستتراً، يكون باطلًا حكماً، إلا أنه لا يجوز للمتعاقدين، الادلاء ببطلانه تجاه الغير. ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى مئة ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من أقدم أو حاول الاقدام على عمل من أعمال الاحتكار. وتضاعف هذه العقوبة عند التكرار. وبالاضافة إلى العقوبات المذكورة، تصادر المواد والمنتجات المحتكرة، ويمكن الحكم بمنع المحتكر من مزاولة التجارة نهائياً، أو بوقفه عن مزاولتها موقتاً[1].

ولكن احكام المادة الرابعة من نظام الشركات القابضة لا تطبق على التوظيفات خارج لبنان، وذلك لأن عدم تطبيقها لا يؤثر على عمليات الاحتكار.

٢ - ادارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة

إذا كانت الغاية الرئيسية للشركات القابضة، أن تقوم بعمليات التخطيط

---

(١) المواد ١، ٢، ٤، من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

والتوجيه والادارة، فالاحرى بها أن تهتم بادارة الشركات المغفلة، أو الشركات المحدودة المسؤولية، التي تتملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، وذلك بشتى الأصول المعتمدة في العمل الاداري، والتي يمكن أن تمارس عن طريق الاشتراك في مجلس الادارة، فتشترك أو حتى تنفرد في وضع التخطيط والتوجيه لأعمال الشركة وسبل استثمارها الأفضل، أو عن طريق قيامها بدور المدير العام، الذي يتولى بواسطة معاونيه وموظفي الشركة، تنفيذ الأعمال اليومية، وقرارات مجلس الادارة، أو الجمعيات العمومية، أو جمعيات الشركاء، مع ما يتطلبه تنفيذ هذه الأعمال من خبرة وكفاءات عالية.

إلا أن القانون حصر حق الشركة القابضة في ادارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، ولم يخولها حق ادارة سائر الشركات. ولعل هذا الأمر بديهي، فمن غير الملائم أن تدير الشركة القابضة شركات لا تملك فيها حصصاً أو أسهماً، وذلك لانتفاء مصلحتها المباشرة في ازدهار هذه الشركات، وحتى لإحجام هذه الشركات عن ايلائها مسؤولية الادارة، وتفضيلها ممارسة الادارة بذاتها.

٣ - اقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير

من الأعمال التي تستطيع الشركة القابضة أن تمارسها، عمليات الاقراض والكفالة، إلا أن هاتين العمليتين تنحصران في الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، فلا تتعداهما إلى شركات أخرى.

ويتم الاقراض وفقاً للقواعد العامة المنصوص عنها في المواد ٧٥٤ وما يليها من قانون الموجبات والعقود، وللقواعد المنصوص عليها في قانون التجارة، وفي نظام الشركات القابضة. بمعنى أنه يتم بموجب عقد بين الشركة القابضة والشركة التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة. وبمقتضى هذا العقد، تسلم الشركة الأولى للثانية، مبلغاً من النقود، فتلتزم، هذه الأخيرة، برده، في الوقت المحدد، مع الفائدة المتفق عليها. ولها أن تلجأ، ضماناً لرد النقود مع الفائدة، إلى اشتراط وضع ضمانات كافية. قد تكون عبارة عن

صكوك مالية، أو رهن بضائع، أو رهن الصك الذي يمثلها، والمسمى **Warrant**، عندما تكون هذه البضائع مودعة في أحد المخازن العمومية. وكذلك قد يقترن القرض برهن أي حق يعود للشركة المقترضة، ويكون قابلًا للرهن.

كما قد تكون ضمانة القرض كفالة كفيل مليء، أو عدة كفلاء مليئين. وقد يكون هؤلاء الكفلاء متضامنين فيما بينهم، أو غير متضامنين، تطبيقاً للمادة ١٠٧٥ من قانون الموجبات والعقود، التي تنص على ما يلي: «إذا كفل عدة أشخاص، ديناً واحداً، بصك واحد، فلا يلزم كل منهم، إلا بقدر حصته ونصيبه، ويحق له التثبت، تجاه الدائن، بتجزئة المداعاة، ولا تضامن بين الكفلاء، إلا إذا نص عليه، أو إذا كان، كل منهم، قد عقد الكفالة، على حدة، للدين بكامله، أو عندما تعد الكفالة عملًا تجارياً مع الكفلاء».

وإذا كان يتوجب على الشركة المقترضة، أن ترجع أصل الدين، مع الفائدة، في الوقت المحدد، فلا يجوز اجبارها على الرد قبل حلول الأجل المعين، بموجب العقد أو العرف؛ وإنما يجوز لها أن ترده قبل الأجل، ما لم يكن هذا الرد مضراً بمصلحة المقرض، أي بمصلحة الشركة القابضة. وإذا لم يعين أجل، كانت الشركة المقترضة، ملزمة بالرد، عند أي طلب يأتيها من الشركة القابضة المقرضة، وإذا اتفق الفريقان، على أن الشركة المقترضة لا توفي القرض، مع الفائدة، إلا عند تمكنها من الايفاء، أو حين تتسنى لها الوسائل، فللشركة القابضة المقرضة، عندئذ، أن تطلب من القاضي تعيين موعد الايفاء[١]. وعلى الشركة المقترضة أن ترد المبلغ مع الفائدة، في المكان الذي عقد فيه القرض، إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف. وتعتبر نفقات الاسترداد والرد، على نفقة الشركة المقترضة.

ولا يجوز لشركة الهولدنغ اقراض شركات عاملة في لبنان، إذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمئة.

---

(١) المادة ٧٦٣ من قانون الموجبات والعقود.

أما الكفالة فتتم بموجب اتفاق بين الشركة القابضة الكفيلة، والشركة المكفولة، عن طريق قبول الشركة القابضة، خطياً، بكفالة الشركة الأخرى تجاه الغير، على أن تتقاضى الشركة القابضة عمولة لقاء هذه الكفالة.

وتبقى كفالة الشركة القابضة، للشركة التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة قائمة حتى انتهاء أجلها. وقد اعتبر القضاء أن الكفالة لا تسقط ضمناً أو استنتاجاً، بل تبقى قائمة، طالما أن الدين المكفول لم يسدد بكامله، وأن المقترض لم يتبلغ اشعاراً باعفائه منها. وهي تبقى سارية المفعول إذا تبين أن الدين المكفول لم يسقط، ولم يحكم ببطلانه[1].

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية، ان احكام المادة ١٠٦١ موجبات وعقود، إذ تستلزم قبول الكفالة على وجه صريح، فانه يحق للكفيل (الشركة القابضة)، الذي عرض كفالته على الدائن، بأن يرجع عنها، ما دام هذا الأخير، لم يقدم على التصريح بقبولها. كما أنها تقفل بوجهه جواز سحب عرضه، فور قبول الدائن على وجه صريح[2].

ولا بد من تعيين المكان الذي أعطيت فيه الكفالة، ولذلك قررت محكمة التمييز التجارية الفرنسية بتاريخ ١١/١/١٩٧٢، أن التكفل بعقد مستقل، عندما لا يذكر المحل الذي أعطي فيه يكون باطلًا (المادة ١٣٠ فقرة ٣). وإن قضاة الأساس، كانوا قد اعتبروا، أن هذه القاعدة الشكلية ليست ضرورية، لأن جميع من يهمهم الأمر هم فرنسيون، ومقيمون في فرنسا. ولكن هذا التعليل هو، حتماً، خاطئ لأن المشترع الفرنسي، بتطبيقه معاهدة جنيف، يحدد الشكل الصرفي بطريقة واحدة، دون تمييز بين السندات الداخلية، والسندات التي تحمل طابعاً دولياً[3].

---

(١) محكمة بداية بيروت، الغرفة الخامسة، ٢٦/١/١٩٧٣.
(٢) محكمة التمييز المدنية، غرفة أولى، ٢٧/٤/١٩٧٢.
(٣) المجلة الفصلية للقانون التجاري، تموز، ١٩٧٢.

وليس من الضروري، أن يطالب الدائن، المدين المتأخر عن الدفع، قبل مطالبة الكفيل، بل يمكن أن يبدأ بملاحقة الكفيل أولًا[1].

ومن المقرر، علماً واجتهاداً، أن للكفالة الصفة المدنية، ولو تعلقت بدين تجاري، ما لم تكن قد أعطيت لغاية تجارية[2].

وقد أجاز القانون للشركة القابضة، من أجل القيام بعمليات الاقراض والكفالة، أن تقترض من المصارف، وأن تصدر سندات دين، وفقاً لاحكام المادة ١٢٢، وما يليها من قانون التجارة، على أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة، في أي وقت من الأوقات، خمس مرات قيمة رأسمال شركة الهولدنغ، مضافاً إليه الاحتياطات، وفقاً لآخر ميزانية جرت الموافقة عليها.

٤ - تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج.

إن براءات الاختراع هي عبارة عن شهادات أو صكوك، تعطى من الدولة، دون تدقيق مسبق، لشخص تقدم إليها بتصريح، معلناً فيه، انه حقق اختراعاً، مبيناً أوصافه.

وما تجدر الاشارة إليه هو الفرق بين وضع الاختراع أو استنباط الاكتشاف، من جهة، وتملكه من جهة أخرى. فشركات الهولدنغ لا يحق لها أن تستنبط الاختراعات والاكتشافات، لأن موضوعها، ينحصر في تملك البراءات وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان، أو في الخارج. أما طريقة التملك فتتم وفقاً للأصول المحددة في القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧/ ١/ ١٩٢٤، أي عن طريق البيع، أو الهبة، أو التنازل عن حق استثمارها، أو

(١) محكمة بداية بيروت المدنية، الغرفة الثالثة، قرار ٥٠/٣١٦.
(٢) محكمة الاستئناف المختلطة، ١٩٣٩/٦/٧.

تقديمها حصة في شركة، أو حتى عن طريق الارث أو الوصية، أو التنفيذ عليها عن طريق حجزها من قبل الدائنين، وذلك باعتبار أن براءة الاختراع تدخل في الذمة المالية للمخترع، باعتبارها من الحقوق التي تمثل قيماً مالية، اضافة إلى كونها حقاً أدبياً، كحق المؤلف. فيحق بالتالي، للمخترع، أن يتنازل عن ملكية البراءة للغير، ومنهم شركات الهولدنغ. وقد يكون هذا التنازل بعوض أو بدون عوض. فإذا كان بعوض، كان عبارة عن عقد بيع، تسري عليه شروط واحكام وموجبات البيع. وخاصة لجهة الشروط الأساسية اللازمة لعقد البيع. من الرضى الذي يجب ألا تشوبه العيوب، والأهلية اللازمة للتصرفات القانونية، والثمن الذي يجب أن يكون حقيقياً، لا تافهاً ولا صورياً. وقد يقدر الثمن تقديراً جزافياً، أو على أساس مشاركة نسبية في أرباح الاستثمار، ولجهة شروط التسليم، وما يتضمنه التسليم. أما إذا كان التنازل عن البراءة بدون عوض، فيخضع، عندئذ، لاحكام الهبة.

وقد يكون تنازل المخترع، عن ملكية البراءة، للشركة القابضة، كلياً، فيشمل، عندئذ، جميع حقوق مالك البراءة، أو جزئياً، فيقتصر، عندئذ، على بعض هذه الحقوق. كما قد يكون التنازل مطلقاً، أو محدداً بمنطقة معينة، أو بمدة محدودة.

ويشترط في التنازل عن البراءة، أن يتم كتابة، وإلا فهو باطل. كما يشترط تسجيله في سجل براءات الاختراع، في مكتب الحماية، وإلا كان باطلًا، تجاه كل شخص ثالث. ويقيد نقل البراءة على السجل المختص لهذه الغاية، في المكتب، بناء على طلب الشركة القابضة، المنتقلة إليها البراءة، في مدة ثلاثة أشهر، ابتداء من يوم الانتقال. ويذكر في هذا القيد أسماء وعناوين الأشخاص المتعلقة بهم المسألة، ونمر وتواريخ و سندات البراءة، ونوع التنازل، ومدته، وتاريخ صك التنازل المعقود بين مالك البراءة، والشركة القابضة، المتنازل لها. وتنشر جميع تسجيلات التنازل عن ملكية براءات الاختراع، في الجريدة الرسمية.

ويحق لكل شخص أن يطلب، من مكتب الحماية، نسخة عن قيود التنازل، أو شطب التنازل، أو شهادة بعدم وجود قيود تنازل، أو شطب لشهادة معينة، على أن يدفع لمكتب الحماية رسوماً محددة في المادة ٣٣ من القرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٧/ ١/ ١٩٢٤.

وتستفيد الشركة القابضة، عند تملكها براءة اختراع، من حماية ملكية البراءة، المقررة قانوناً، والتي تخولها حق الاستثمار منفردة، وإن يكن لمدة محدودة، وفقاً للأصول المحددة في القرار رقم ٢٣٨٥ المذكور، وذلك بفرض عقوبات جزائية ومدنية، على كل من يعتدي على حقها بملكية البراءة، بأي وجه من الوجوه. والعقوبات الجزائية، تشمل جرائم تقليد الاختراع، أما الحماية المدنية، فهي عبارة عن حق الشركة القابضة، بالتعويض عما يصيبها من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقوقها في الاختراع.

وقد تقوم الشركة القابضة، المتملكة لبراءات اختراع، واكتشافات وامتيازات وماركات مسجلة، وسواها من الحقوق المحفوظة، بتأجيرها للغير من المؤسسات الواقعة في لبنان أو الخارج. ويتم ذلك بالتنازل من قبل الشركة القابضة المالكة، للمتنازل له باعطائه ترخيصاً بالاستثمار لمدة محددة لقاء بدل. ويسمى العقد في هذه الحالة، بعقد الترخيص بالاستثمار **Licence d'exploitation**. ويعتبر هذا الترخيص نوعاً من عقد الايجار، وهو بالتالي، يخضع للشروط والقواعد العامة التي يخضع لها العقد. وطالما أن عقد الترخيص، الذي يعتبر بمثابة عقد ايجار، لا يؤدي إلى نقل ملكية البراءة، إلى المتنازل له، فيظل الحق في رفع دعوى التقليد، للشركة القابضة مالكة البراءة، وليس للمؤسسة المتنازل لها عن استثمار هذه البراءة.

ويعتبر الترخيص بالاستثمار عقد يقوم على شخص المتعاقد، فهو، إذا، حق شخصي، لا يولي صاحبه أي المؤسسة المستأجرة، حق التنازل عن الرخصة للغير، وهو، أيضاً، تنازل عن الانتفاع بحق الاستثمار، يجب أن يتم كتابة، وإلا كان باطلًا، وأن يسجل في مكتب الحماية، وإلا لا يصح الاحتجاج به تجاه الغير.

وقد يكون الترخيص مطلقاً، فيمتنع، عندئذ، على الشركة القابضة، مالكة البراءة، اعطاء أي ترخيص آخر باستثمار الاختراع. أو بسيطاً فيجوز عندئذ للشركة مالكة البراءة، أن تمنح الترخيص لأشخاص آخرين. ومن المعلوم أن الترخيص باستثمار البراءة الأصلية، يستتبع استثمار البراءات الاضافية.

أما الماركات فهي عبارة عن العلامات التي يضعها الصانع أو التاجر، على منتوجاته أو سلعه، تمييزاً لها عن غيرها من المنتوجات والبضائع المماثلة. وتعتبر الماركة أو العلامة التجارية، من الوسائل الهامة التي يستعملها الصانع أو التاجر، تمكيناً للمستهلك من التعرف على سلعته، وضماناً لعدم تضليل الغير، فترتبط الماركة أو العلامة التجارية، بالسلعة، ارتباطاً وثيقاً، تنشأ عنه وحدة لا تتجزأ بين السلعة والماركة.

وتتمتع الماركة، كبراءة الاختراع، بالحماية القانونية، إذا توفرت شروطها المتعلقة بالصفة المميزة، وبالجدة وبالمشروعية[١]. كما تكون قابلة للتملك وفقاً للأصول المذكورة بالنسبة لبراءة الاختراع. فتستطيع الشركة القابضة، بالتالي، تملكها وفقاً للأصول المذكورة.

أما تعبير «وسواها من الحقوق المحفوظة»، الواردة في نص الفقرة ٤ من المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي، رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣، فتشمل سائر الحقوق المتعلقة بالاختراعات والاكتشافات والامتيازات، كالحقوق المتعلقة بالرسوم والانموذجات الصناعية، والبيانات التجارية، والأسماء التجارية، والشعار والعنوان التجاري. وذلك وفقاً للأصول المبينة بالقرار رقم ٢٣٨٥ المذكور سابقاً[٢].

---

(١) راجع كتابنا المؤسسة التجارية، طبعة ثانية، صفحة ٢٣٥.
(٢) راجع الملكية الصناعية في كتابنا المؤسسة التجارية. طبعة ثانية من صفحة ٢٦٩ إلى صفحة ٢٨٥.

٥ - تملك أموال منقولة أو غير منقولة

تستطيع الشركة القابضة، أن تتملك أموالًا منقولة أو غير منقولة، شرط أن تكون هذه الأموال مخصصة لحاجات أعمالها فقط، مع مراعاة احكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين، الحقوق العينية العقارية في لبنان. وهذا القانون صدر بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤، ثم تعدلت بعض أحكامه بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥١٣١ تاريخ ١٩٨٣/٣/١٩، وأخيراً بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، إلا أن هذا المرسوم ألغي بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ٢٣ آذار ١٩٨٥، وبالتالي أعيد العمل باحكام القانون المنفذ بموجب المرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ٤/ ١٩٦٩/١، المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان، وتعديلاته، وبسائر الاحكام والنصوص التي ألغيت أو عدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦[١]. وتقضي هذه التشريعات بأنه لا يجوز لغير اللبناني، أن يكتسب على الأرض اللبنانية، أموالًا غير منقولة، إلا ضمن حالات وشروط خاصة، تتلخص بما يلي:

أ - الشركات القابضة غير اللبنانية

تعد بحكم الأشخاص المعنويين غير اللبنانيين، الشركات المغفلة، ومنها الشركات القابضة، التي لا تكون جميع أسهمها أسهماً اسمية، يملكها أشخاص طبيعيون لبنانيون، أو شركات لبنانية صرف، يحظر نظامها التفرغ عن تلك الأسهم، إلى غير الأشخاص الطبيعيين اللبنانيين، أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف.

ب - الترخيص للشركات القابضة غير اللبنانية باكتساب الحقوق العينية العقارية

لا يجوز، بادىء ذي بدء، عملًا باحكام المادة الأولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤، لأي شخص غير لبناني،

---

(١) المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣.

طبيعياً كان أم معنوياً، كما لا يجوز لأي شخص معنوي لبناني، يعتبره هذا القانون بحكم الأجنبي، أن يكتسب، بعقد أو عمل قانوني آخر، بين الاحياء، أي حق عيني عقاري، في الأراضي اللبنانية، أو أي حق من الحقوق الأخرى، التي يعينها هذا القانون، إلا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية. ولا يشذ عن هذه القاعدة، إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة بهذا القانون، أو بنص خاص. إلا أن المادة الثالثة من ذات القانون، المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥١٣١ تاريخ ١٩/ ٣/ ١٩٨٣، أعفت بعض حالات التملك من الترخيص. وقد تناول هذا الاعفاء، بالنسبة للشركات الحالات التالية: «تملك الشركات اللبنانية. المعتبرة بحكم غير اللبنانية، عقارات لا تزيد مساحتها، في جميع الأراضي اللبنانية، على عشرة آلاف متر مربع، لأجل مستلزمات أعمالها، على أن تتوفر في هذه الشركات الشروط التالية، إذا كانت مغفلة: يجب أن يكون ثلث أسهمها، على الأقل، أسهماً اسمية، لمساهمين لبنانيين، يحظر نظامها التفرغ عنها، إلى غير اللبنانيين أو إلى غير الشركات اللبنانية الصرف».

ومن جهة أخرى، لا يجوز، في أي حال، لغير اللبنانيين، أن يكتسبوا أي حق من الحقوق العينية العقارية في مناطق الحدود. وتعتبر مناطق حدود، المساحات الواقعة ضمن ثلاثة كيلومترات داخل حدود الجمهورية اللبنانية.

ولا يجوز الترخيص لشخص واحد، طبيعي أو معنوي، غير لبناني، باكتساب حق عيني عقاري، على مساحة تزيد على عشرة آلاف متر مربع في جميع الأراضي اللبنانية، وتدخل في حساب العشرة آلاف متر مربع، المساحات التي يكون جرى اكتسابها دون ترخيص، وفاقاً للاحكام المذكورة أعلاه. كما لا يجوز أن يتجاوز ما يتملكه الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون غير اللبنانيين، أو المعتبرون بحكم غير اللبنانيين، في أية محافظة، الخمسة بالمائة من مجموع مساحتها على أنه يجوز الترخيص للشركات ومنها

القابضة بتملك عقارات تزيد مساحتها على العشرة آلاف متر مربع، لمستلزمات أعمال تتعلق بموضوعها، على أن لا يتجاوز ما يرخص لها بتملكه، الخمسين ألف متر مربع، في جميع الأراضي اللبنانية. وفي هذه الحالة، يجب على الشركة المرخص لها، أن تخصص العقارات التي اكتسبت عليها حق الملكية، أو حقاً عينياً آخر، في الغاية التي أعدت لها، والتي من أجل تحقيقها منحت الترخيص، وأن تنفذ مشروعها خلال مهلة خمس سنوات، من تاريخ تسجيل الحق الذي اكتسبته، في السجل العقاري، وذلك تحت طائلة بيع ذلك الحق لحسابها، وعلى مسؤوليتها. ولا يجوز لأية شركة من الشركات المذكورة، اكتسبت حقاً عينياً عقارياً، أن تدخل على نظامها، في غير حالة وفاة أحد الشركاء، أي تعديل من شأنه تخفيض حصص أو أسهم اللبنانيين فيها، وذلك تحت طائلة البطلان، وتعرض الشركاء الذين وافقوا على التعديل، والمديرين الذين نفذوه للأشغال الشاقة الموقتة، ولغرامة تتراوح بين قيمة الحق العيني وثلاثة أضعافها. وقد نص القانون على تنظيم سجل خاص تعين به العقارات التي يتملكها غير اللبنانيين.

ولدى حل الشركات المرخص لها بتملك حقوق عينية عقارية في لبنان، تحظر قسمة هذه الحقوق، وتوزيعها عيناً على الشركاء غير اللبنانيين، إلا بشرط مراعاة الأحكام المتعلقة باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

ج - طلب الترخيص والبت به

يقدم طلب الترخيص، من الشركة القابضة، بواسطة ممثليها إلى وزارة المالية. ويعين في الطلب العقار والحق العيني المطلوب اكتسابه. ثم يحال على مجلس الوزراء مع اقتراح بقبوله أو رفضه.

ولمجلس الوزراء سلطة استنسابية مطلقة في منح الترخيص أو رفضه، ولا تخضع قراراته بالرفض لرقابة أية سلطة من السلطات.

د - سقوط مفعول الترخيص

يسقط مفعول مرسوم الترخيص بعدم العمل به خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، إلا إذا كان سبب التأخير نزاعاً قضائياً بين المرخص له ومن تلقى الحق عنه، وسجلت الدعوى في السجل العقاري خلال المهلة المذكورة، أو حائلًا قانونياً خارجاً عن ارادة المرخص له، ففي هاتين الحالتين، يقف سير هذه المهلة، طيلة مدة المحاكمة، وإلى أن يزول الحائل القانوني.

- الحظر على الشركات القابضة أن تقوم بأعمال خارج موضوعها

نصت المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣ على أنه يحظر على الشركة القابضة، القيام مباشرة بأية أعمال خارجة من موضوعها، كما هو محدد حصراً في المادة ٢ أعلاه.

وإذا كان هذا الحظر لا يثير شبهة، في توجب امتناع الشركة عن القيام بأي نشاط يخالف موضوعها، فما يشتبه به هو كلمة «مباشرة»، التي تعني امتناع الشركة عن القيام بأعمال خارجة عن موضوعها، بصورة مباشرة، كما تفسر بأنها تستطيع القيام بأعمال خارجة عن موضوعها بصورة غير مباشرة، كأن تقوم مثلًا، بهكذا عمل، بواسطة شخص مستعار، وهذا ما يتنافى مع الغاية الأساسية من السماح بتأسيس الشركات القابضة، فكان على المشترع، والحالة هذه، أن يكون أكثر صلابة وشدة في هذا الموضوع، فيجزم بالحظر على هذه الشركة القيام بأعمال خارجة عن موضوعها، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتتعرض الشركة القابضة، التي لا تتقيد باحكام الحظر المشار إليه، لعقوبات نصت عليها المادة السابعة من نظام الشركات القابضة، وهذه العقوبات تقضي إما باخضاعها لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال في لبنان، بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة، يضاف إليها غرامة قدرها ٢٠٪ من أصل الضريبة، وإما لغرامة قدرها ٣ بالألف، من أصل رأسمال

الشركة، مضافاً إليه مال الاحتياط، على أن يصار إلى استيفاء المبلغ الأعلى.

خامساً - مصير الشركات التي كانت تمارس نشاطات شركات الهولدنغ قبل وضع نظامها

أجاز القانون للشركات المغفلة، التي كانت قد تأسست قبل وضع نظام الشركات القابضة، والتي تمارس فعلًا نشاطات هذه الشركات أن تستفيد من احكام هذا النظام، فأعطاها مهلة ستة أشهر لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وخاصة المتعلقة منها باجراء التسجيل في السجل التجاري الخاص بشركات الهولدنغ. أما في حال عدم تسوية أوضاعها خلال المهلة المذكورة، فلا تكتسب صفة شركة الهولدنغ، بل تبقى خاضعة لاحكام الضريبة المرعية الاجراء على الشركات المغفلة.

سادساً - الطبيعة القانونية لشركة الهولدنغ

لا تشكل الشركات القابضة فئة مستقلة متميزة من الشركات، بل تندرج في عداد شركات الأموال، وبنوع أخص في عداد الشركات المغفلة، وتخضع للاحكام القانونية المتعلقة بها، في كل ما لا يتعارض مع احكام نظامها الخاص، هذه الاحكام التي سنتطرق لها تباعاً في سياق بحث مفاهيمها المختلفة[١].

سابعاً - الصفة التجارية لشركة الهولدنغ

بحسب مفهوم القانون اللبناني، تكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنياً، وتجارية إذا كان موضوعها تجارياً. فانطلاقاً من هذا المفهوم، أين نصنف الشركات القابضة؟ هل بين الشركات المدنية؟ أم بين الشركات التجارية؟

لا بد لتصنيف الشركات القابضة من الرجوع إلى موضوعها، فإذا تبين

(١) راجع المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤.

أنه تجاري كانت الشركة القابضة تجارية، وإذا تبين أنه مدني، كانت مدنية. وهذه الشركات قد تمارس عملًا واحداً، أو بعض الأعمال، أو جميع الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام الشركات القابضة (هولدنغ). وبالرجوع إلى هذه الأعمال نستطيع أن نتبين أنها أعمالًا تجارية، وأن الشركة القابضة، هي، بالتالي، تجارية.

فتملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، هو عبارة عن شراء منقولات غير مادية، أما الغاية من هذا التملك فهي استثمار الأرباح السنوية، واعادة بيع الأسهم والحصص بربح. وبذلك تنطبق على الفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام الشركات القابضة، احكام الفقرة ١ من المادة السادسة من قانون التجارة(١).

وتملك براءات الاختراع، والاكتشافات، والامتيازات، والماركات المسجلة، وسواها من الحقوق المحفوظة، وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج، هي أعمال تنطبق عليها أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦ من قانون التجارة(٢).

وإدارة الشركات واقراضها، هي عبارة عن مشاريع تقديم خدمات، تنطبق عليها أحكام الفقرة ١٦ من المادة السادسة من قانون التجارة(٣).

أما تملك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون مخصصة لحاجات أعمالها، فهو عبارة عن أعمال تجارية بالتبعية، خاضعة لاحكام المادة الثامنة من قانون التجارة(٤).

وهكذا يتبين أن موضوع الشركة القابضة هو تجاري، وأن الشركة هي بالتالي تجارية.

---

(١) شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح، سواء بيعت على حالتها أم بعد شغلها وتحويلها.

(٢) فقرة ٢ من المادة السادسة من قانون التجارة «شراء تلك الأشياء المنقولة لأجل تأجيرها».

(٣) مشروع وكالة أشغال.

(٤) إن جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته تعد تجارية في نظر القانون.

وينتج عن أن الشركة القابضة هي شركة تجارية المفاعيل التالية:

١ - خضوعها لموجبات التجار المهنية

تعتبر الشركات التجارية من التجار، عملًا باحكام الفقرة ١ من المادة التاسعة من قانون التجارة. ولذلك تخضع لموجبات التجار المهنية، أي لمسك الدفاتر التجارية الالزامية، المنصوص عنها في المادة ١٦ من قانون التجارة[١] وللتسجيل في سجل التجارة العام، والخاص المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة الخامسة من نظام الشركات القابضة.

٢ - خضوعها لنظامي الافلاس والصلح الاحتياطي

إن الشركات القابضة، باعتبارها من التجار، تخضع لنظام الافلاس، ولنظام الصلح الاحتياطي، باعتبار أن هذين النظامين يطبقان على التجار الذين يتوقفون عن دفع ديونهم التجارية. ولكن ما تجدر الاشارة إليه، هو الزام الشركات القابضة بالخضوع لاحكام الشركات المغفلة، بصورة عامة، وهذه الشركات تخضع لموجبات التجار المهنية، وللصلح الاحتياطي وللافلاس، حتى ولو كانت مدنية، وذلك عملًا باحكام الفقرة ٢ من المادة التاسعة من قانون التجارة[٢].

(١) دفتر اليومية، ودفتر الجردة والموازنة.

(٢) أما الشركات المدنية التي تتخذ صفة الشركات المغفلة فتخضع لجميع موجبات التجار.

البابُ الثاني

تأسيس الشركة القابضة (هولدنغ)

يتم تأسيس الشركة القابضة كما يتم تأسيس الشركة المغفلة، عن طريق القيام ببعض الاجراءات ذات الطابع القانوني والمادي، التي تؤدي إلى اطلاق الشركة للوجود، واكتساب شخصيتها المعنوية. وقد تمتد هذه الاجراءات خلال فترة زمنية طويلة، وتطبق عليها عندئذ عملية التأسيس المتابع، التي تؤدي إلى وضع نظام الشركة، وتسجيله لدى الكاتب العدل، ودعوة الجمهور إلى الاكتتاب بالأسهم وتحريرها، والسعي لعقد جمعية عمومية للمساهمين، وذلك اضافة إلى بعض العقود والاجراءات المادية التي يتطلبها التأسيس، من شراء أو استئجار، أو بناء أو تجهيز أو استخدام، وغيرها من الاجراءات.

وقد تختصر الاجراءات المذكورة، عند حصر الاكتتاب بأسهم الشركة بعدد قليل من الأشخاص، يكونون عادة المؤسسون، فلا توجه الدعوة، عندئذ، إلى الجمهور، بل تحصل هذه الاجراءات في وقت واحد، أو في فترة قصيرة من الزمن، وتؤدي إلى اتمام التأسيس الفوري أو الآني.

ولكن في مطلق الأحوال لا بد لاتمام اجراءات التأسيس، من وضع نظام الشركة، والاكتتاب بالأسهم، وتعيين أعضاء مجلس الادارة، ومفوضي المراقبة. وتتم هذه الاجراءات على مرحلتين: المؤسسون، والجمعية التأسيسية.

الفصل الأول

المؤسسون

أولًا - تعريف ومفهوم المؤسس

المؤسس هو الشخص الذي يتخذ المبادرة في انشاء شركة قابضة، عن طريق سعيه إلى جمع المساهمين، وبالتالي رأس المال، وقيامه باتمام الاجراءات القانونية اللازمة للتوصل إلى تأسيس الشركة.

فيعتبر مؤسساً، من يقوم بوضع نظام الشركة، ويوقعه، ويسجله لدى الكاتب العدل، ومن ينشر في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين احداهما يومية محلية. والثانية اقتصادية، بياناً يشتمل على توقيع كل من المؤسسين وعنوانه، ويتضمن تسمية الشركة ومركزها الرئيسي، ومراكز فروعها، وموضوعها ومدتها ومقدار رأس مالها، وثمن الأسهم والمعجل منه، وقيمة المقدمات النقدية، وبند الفائدة المحددة، وشروط توزيع الأرباح، وعدد أعضاء مجلس الادارة ومرتباتهم وصلاحياتهم (م. ٨١ من قانون التجارة).

كما يعتبر مؤسساً، من يقوم بأعمال تساهم في تكوين الشركة، شرط أن تكون هذه الأعمال داخلة في نطاق المبادرة الفردية، أو، على الأقل، في نطاق المساعدة المباشرة والضرورية، للمؤسسين الحقيقيين.

ثانياً - الشروط القانونية التي يتوجب توفرها في المؤسس

١ - عدد المؤسسين

عملًا باحكام المادة ٧٩ من قانون التجارة، لا يجوز أن يقل عدد المؤسسين عن ثلاثة.

٢ - الأهلية المطلوبة في المؤسس

لا بد من توفر شروط الأهلية العامة للالتزام في المؤسس، حيث يجب أن يكون راشداً، وغير محجور عليه، لسبب من أسباب الحجر، ومن توفر شروط أهلية خاصة نصت عليها المادة ٧٩ من قانون التجارة، وهي تقضي بمنع أي شخص من الاشتراك في التأسيس، إذا كان قد أعلن افلاسه ولم يستعد اعتباره، منذ عشر سنوات على الأقل، أو إذا كان قد ارتكب أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال، أو إذا كان قد اختلس أموالًا أو قيماً، أو أصدر شكات دون مؤونة، عن سوء نية، أو نال من مكانة الدولة المالية، أو أخفى الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم. وتطبق نفس الشروط على ممثلي الأشخاص المعنويين، الذين يشتركون في تأسيس الشركة. والغاية من هذه الشروط الخاصة، تأمين الضمانات الأخلاقية، ومقومات النزاهة، والكفاءة، والأمانة المطلوبة، لرعاية حقوق أصحاب العلاقة.

ثالثاً - مسؤولية المؤسس

يسأل المؤسسون، بالتضامن، عن الالتزامات التي تعقد، والنفقات التي تبذل، لأجل تأسيس الشركة، ولا يحق لهم أن يرجعوا بها على المكتتبين، إذا لم تؤسس.

ويعتبرون مسؤولين عن نتائج أعمالهم، من الناحية الجزائية، في حال مخالفة احكام المادة ٨١ من قانون التجارة، حيث يتعرضون لدفع غرامة تتراوح بين مئة ألف وخمسمئة ألف ليرة؛ ويحق للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تلغي الاكتتابات المعقودة.

ويكونون مسؤولين في حال تدخلهم، بصورة جدية، في تأسيس الشركة، ولو لم يكونوا من بين الذين تشملهم أحكام المادة ٨١ من قانون التجارة. وذلك بغية الوقوف بوجه المؤسسين الحقيقيين، الذين يستغلون أسماء المؤسسين الذين تظهر أسماؤهم في نظام الشركة، من أجل قيامهم بأعمال معينة، وفي نيتهم التهرب من مسؤولية الأعمال.

رابعاً - شروط واجراءات التأسيس

يخضع تأسيس الشركة القابضة، للشروط التي يخضع لها تأسيس الشركة المغفلة، بوجه عام، ولشروط خاصة نص عليها المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣. وهذه الشروط هي التالية:

١ - الشروط الموضوعية

أ - الشروط الموضوعية العامة

الشروط الموضوعية العامة لتأسيس الشركة القابضة، هي ذات الشروط الموضوعية التي يخضع لها تأسيس الشركة المغفلة، وهذه الشروط تتلخص بما يلي:

- **رضى الشركاء**

لا ينضم شريك إلى شركة قابضة إلا بسلطان ارادته، التي تقبل بالانضمام إليها. أما مستوى رضاه، فهو مستوى رضى فريق في عقد اذعان، وضعت شروطه وأحكامه من قبل المؤسسين، وما عليه إلا أن يقبل بهذه الشروط جميعاً، دون حقه بأن يقبل بعضها ويرفض البعض الآخر. على أن يكون رضاه بالانضمام إلى الشركة صحيحاً، خالياً من عيوب الرضى. أما إذا شاب رضاه أحد هذه العيوب. فيعتبر اكتتابه باطلًا، دون أن يؤدي ذلك، إلى بطلان عقد الشركة، إذ قد يتنازل المكتتب عن هذا البطلان، أو ينسحب من الشركة، فيستبدل بمكتتبين أي بشركاء جدد، إذا تقرر البطلان بعد الانتهاء من اجراءات التأسيس.

- **أهلية الشركاء**

يفترض فيمن يتقدم للاكتتاب بأسهم شركة قابضة، أن تتوفر لديه الأهلية العامة للالتزام، أي أن يكون راشداً، وغير محجور عليه لسبب من أسباب الحجر، وليس من الضروري أن تتوفر لديه الأهلية اللازمة لممارسة التجارة، باعتبار أنه لا يصبح تاجراً بمجرد اكتتابه ببعض أسهم الشركة. كما أن الاكتتاب لا يعتبر عملًا تجارياً بطبيعته، بل قد يكون تجارياً بالتبعية.

وبما أن الاكتتاب لا يؤدي إلى منح المكتتب صفة التاجر، لذلك تستطيع المرأة المتزوجة أن تكتتب بأسهم شركة قابضة، دون إذن زوجها؛ كما يستطيع الوصي أو الولي أن يكتتب باسم القاصر ولمصلحته في هذه الشركة.

- **عدد الشركاء**

لم يرد في المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣ (نظام الشركات القابضة - هولدنغ)، نص خاص يبين عدد الشركاء في الشركة القابضة. كما لم يرد في قانون التجارة نص خاص يبين العدد الأدنى للشركاء المساهمين في الشركة المغفلة، ولكنه ورد في نص المادة ٧٩ ق. ت. نص يعين الحد الأدنى للمؤسسين في الشركة المغفلة بثلاثة، مما يؤدي إلى الاعتبار أنه لا يصح أن يقل عدد المساهمين، في هذه الشركة، عن ثلاثة. وبما أن الشركات القابضة تخضع للاحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة، في كل ما لا يتعارض مع المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ المذكور أعلاه، فيمكننا القول: إن عدد الشركاء في الشركة القابضة يجب ألا يقل عن ثلاثة.

- **مقدمات الشركاء**

عادة ما تكون مقدمات الشركاء نقدية، وقد تكون أيضاً عينية، منقولة، كالبضائع والآلات والأدوات وغيرها، أو غير منقولة كالعقارات. وقد تكون

المقدمات مادية أو معنوية، أعياناً معينة أو من المثليات، ولكنها لا تصح أن تكون عملًا[1]. وقد تكون هذه المقدمات على سبيل الملكية، أو على سبيل الانتفاع، إلا أنها تكون دائماً على سبيل الملكية إذا كانت من المثليات.

- جنسية الشركاء

لم ينص المرسوم الاشتراعي المتعلق بنظام الشركات القابضة على جنسية الشركاء في هذه الشركة. وكذلك لم يشترط القانون أن يكون المساهمون في الشركة المغفلة من الجنسية اللبنانية، باستثناء الشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة، حيث يجب، عندئذ، أن يكون ثلث رأسمال هذه الشركات، أسهماً اسمية لمساهمين لبنانيين، ولا يصح التفرّغ عن هذه الأسهم، بأية صفة كانت، إلا لمساهمين لبنانيين، وذلك تحت طائلة البطلان. إلا أنه لا يصح تطبيق هذه الحالة الاستثنائية على الشركات القابضة باعتبار أن موضوعها محصور ببعض الأعمال، التي لم تتضمن موضوع استثمار مصلحة عامة. وبالتالي يصح أن يكون الشركاء من الجنسية اللبنانية أو الأجنبية.

ب - الشروط الموضوعية الخاصة

إضافة إلى الشروط الموضوعية العامة، تخضع الشركة القابضة للشروط التالية:

- رأس مال الشركة القابضة

عملًا بأحكام المادة ٨٣ من قانون التجارة، المعدلة بقانون ٢٣/ ١١/ ١٩٤٨، وبالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ٤/٥/١٩٦٨، وبالقانون رقم ١٢٠ تاريخ ٩ آذار ١٩٩٢ «لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة المغفلة، أقل من ثلاثين مليون ليرة لبنانية يجب الاكتتاب به كاملًا». وتطبق قاعدة الحد الأدنى لرأس المال هذه على الشركات القابضة، باعتبار أنه لم

---

(١) راجع مقدمات الشركاء في كتابنا الشركات التجارية ص. ٢٣، طبعة ثانية.

يرد في الاحكام الخاصة المتعلقة بها، أي نص يشير إلى الحد الأدنى لرأس مالها.

ولكن النص الخاص المتعلق برأس مال الشركة القابضة، ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة، من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣، التي نصت على ما يلي: «يمكن أن يكون رأسمال الشركة، محدداً بعملة أجنبية، كما يمكن مسك الحسابات، وتنظيم الميزانيات بالعملة المحددة لرأس المال».

وتطبيقاً لاحكام هذا النص الخاص، يمكن لنظام الشركة القابضة أن يحدد رأسمال الشركة بعملة أجنبية، إلا أنه يثور تساؤل عن الحد الأدنى لرأس المال عندما يتم تعيينه بعملة أجنبية. فكيف يعين الحد الأدنى لرأس المال هذا؟

أمام غياب النص الخاص، لا بد من العودة إلى القاعدة العامة القاضية باعتماد مبلغ الثلاثين مليون ليرة لبنانية كحد أدنى لرأس المال، وفي حال اعتماد العملة الأجنبية، يجب أن لا يقل رأس المال عن المبلغ المعادل للحد الأدنى لرأس المال على أساس سعر القطع، بتاريخ التأسيس، وفيما بعد، بتاريخ تنظيم الميزانية السنوية. وذلك لا بد منه تأميناً لحق الارتهان العام العائد لدائني الشركة.

- أعضاء مجلس الادارة اللبنانيون

يتراوح عدد أعضاء مجلس الادارة، في الشركة المغفلة، بين ثلاثة أعضاء، على الأقل، واثني عشر، على الأكثر. على أن تكون أكثريتهم من الجنسية اللبنانية، وذلك عملًا بنص الفقرة ٢ من المادة ١٤٤ من قانون التجارة، التي نصت على ما يلي: «مع الاحتفاظ بما قد تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة، يجب أن تكون أكثرية أعضاء مجلس الادارة من الجنسية اللبنانية». أما بالنسبة لشركات الهولدنغ، فقد ورد صراحة في الفقرة الثانية من المادة الخامسة، بأنه يكتفى بأن يضم مجلس ادارة شركة الهولدنغ

شخصين طبيعيين لبنانيين على الأقل، وبذلك سهل المشترع امكانية انضمام أكثرية أجنبية من الأعضاء، إلى مجلس ادارة شركة الهولدنغ. وأكثر من ذلك فيمكن أن يكون رئيس مجلس الادارة من الجنسية الأجنبية، وهو، عندئذ، لا يحتاج، من أجل ممارسة مهمته، إلى اجازة عمل إذا كان من غير المقيمين في لبنان.

- مفوض المراقبة

على الشركة المغفلة أن تعين مفوضين للمراقبة على الأقل، أحدهما أساسي يعين من قبل الجمعية العمومية، لمدة سنة، والثاني إضافي يتم اختياره من بين خبراء الحسابات، ويعين من قبل المحكمة للمدة ذاتها. أما بالنسبة لشركة الهولدنغ فتعفى من موجب تعيين مفوض مراقبة اضافي، وتلتزم، فقط، بتعيين مفوض مراقبة أساسي، على الأقل، شرط أن يكون مقيماً في لبنان، وحاملًا الجنسية اللبنانية، ويمكن أن يكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات.

- مركز الشركة الرئيسي

يجب أن يكون مركز الشركة الرئيسي في لبنان، حيث تمسك السجلات القانونية وتحفظ مستنداتها. إلا أنه يمكن عقد اجتماعات مجلس الادارة، والجمعيات العمومية، خارج لبنان، إذا نص نظام الشركة على ذلك.

٢ - الشروط الشكلية

أ - الشروط الشكلية العامة

إن الشروط الشكلية العامة لتأسيس الشركة القابضة، هي ذات الشروط الشكلية، التي يخضع لها تأسيس الشركة المغفلة، وهذه الشروط تتلخص بما يلي:

- وضع نظام الشركة وتسجيله لدى الكاتب العدل

يقوم المؤسسون بوضع نظام الشركة بصيغة خطية، ومن ثم يشكل هذا

النظام، بما يحتويه من شروط، قاعدة أساسية يستند إليها المكتتبون عند انضمامهم إلى الشركة، عن طريق الاكتتاب.

ويلتزم الشركاء المساهمون بهذا النظام، ولو لم يوقعوا عليه. وليس من الضروري أن يحرر بعدد من النسخ يوازي عدد المساهمين.

ويحتوي نظام الشركة على البيانات المتعلقة بتنظيمها وادارة أعمالها. ويضم، بصورة خاصة، اسم الشركة، ومركزها الرئيسي، ومراكز فروعها، وموضوعها، ومدتها، ومقدار رأس مالها، وثمن الأسهم، والمعجل منه، وقيمة المقدمات العينية، وشروط توزيع الأرباح، وعدد أعضاء مجلس الادارة ومرتباتهم وصلاحياتهم، وتواقيعهم وعناوينهم. وبصورة عامة، يحتوي هذا النظام على البيانات التي يجب نشرها.

ويجب أن يودع ويسجل نظام شركة الهولدنغ، وكل تعديل لاحق له، لدى الكاتب العدل، التابع له مركز الشركة الرئيسي.

- الاكتتاب بالأسهم وتحريرها

يتم الاكتتاب بالأسهم استناداً إلى نظام الشركة، وينتج عنه مفاعيل قانونية لا تتبدل، وهي أنه إذا تم الاكتتاب بكامل رأس المال، في المدة الملحوظة، تتوالى أعمال التأسيس اللاحقة. أما إذا لم يتم الاكتتاب، خلال هذه المدة، فيتحلل المكتتبون من التزاماتهم، ويحق لهم استعادة المبالغ المدفوعة، من أجل الاكتتاب، إلا إذا وافقوا جميعاً على تعديل رأس مال الشركة، أو كان ذلك مشترطاً في نظام الشركة، أو في البيانات المرفقة بلوائح الاكتتاب. أما إذا تم الاكتتاب بما يفوق قيمة رأس المال، فيجري تخفيض الاكتتابات، وفقاً للشروط المدرجة في لوائح الاكتتاب، وإذا لم تدرج هكذا شروط، فيجري التخفيض بالطريقة النسبية.

ويجب لكي يعتبر الاكتتاب صحيحاً ومنتجاً آثاره أن يتم بكامل رأس المال، وأن يكون جدياً، أي أن يتم تحرير الأسهم بصورة فعلية، وأن يتم

بطريقة نهائية ولا رجوع فيها؛ بحيث ينتج عن ذلك، التزام المكتتب بتحرير الأسهم التي اكتتب بها، وإلا يعود للشركة أن تستعمل في مواجهته طرق التنفيذ العادية، كإقامة الدعوى واللجوء إلى الحجز على أمواله، كما قد تلجأ إلى التنفيذ بالبورصة، فتنشيء أسهُماً جديدة تبطل الأسهم غير المحررة، وتحل مكانها بنفس الرقم والقيمة، وتقدم الشركة هذه الأسهم للبورصة، فيتم بيعها بالمزاد العلني، على مسؤولية المكتتب الناكل.

ويجب على المؤسسين قبل كل دعوة توجه إلى الجمهور، لأجل الاكتتاب، أن ينشروا في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين احداهما يومية محلية، والثانية اقتصادية، بياناً يشتمل على توقيع كل منهم، ويتضمن خصائص الشركة المبينة في المادة ٨١ ق.ت.

وبعد اتمام اجراءات النشر، يقوم المؤسسون بطرح الأسهم للاكتتاب، بموجب وثيقة الاكتتاب، التي يجب أن تتضمن الايضاحات التي يحتوي عليها البيان المذكور في المادة ٨١ ق.ت. والذي يحتوي على خصائص الشركة. فمن أراد الاكتتاب، عليه أن يملأ الوثيقة، ثم يعيدها إلى المؤسسين. وغالباً ما يتم الاكتتاب، عملياً، بواسطة أحد المصارف، الذي يتولى عرض الأسهم على الجمهور، ويستلم الاكتتابات، ويتقاضى عمولة لقاء ذلك. كما قد يلجأ المؤسسون، إلى نقابة اصدار، تتألف من مجموعة من المصارف، تقوم بعملية الاكتتاب لقاء عمولة.

ويعتبر المؤسسون ملزمين بعرض الاكتتاب للمدة المعينة، من قبلهم، في البيان المعلن للجمهور، وإذا لم تكن هذه المدة معينة في البيان، فللمدة المعينة عرفاً، وفي حال انتفاء العرف، فلمدة معقولة، شرط ألا تتعدى، في جميع الأحوال، الستة أشهر، من تاريخ الايداع والتسجيل لدى الكاتب العدل.

ولا يجوز للمؤسسين، في حال الاكتتاب على أساس الشروط المعلنة في البيان، رفض الاكتتاب لاعتبارات تتعلق بشخص المكتتب، لأن شخصية هذا الأخير، لا تؤخذ بعين الاعتبار من أجل صحة الاكتتاب.

وعلى المؤسسين ايداع المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين، قبل تأسيس الشركة بوجه نهائي، في أحد المصارف المقبولة، بشكل حساب مفتوح باسم الشركة، مع جدول المكتتبين، والمبلغ المدفوع من كل منهم. أما سحب هذه المبالغ، فيتم، بعد تأسيس الشركة، بتوقيع الشخص أو الأشخاص المعينين في نظام الشركة، وذلك بعد ابراز نسخة مصدقة عن النظام، وعن محضر الجمعية التأسيسية. أما إذا تم السحب أو التصرف بالمبالغ، قبل الانتهاء من تأسيس الشركة، فيعاقب المخالفون بغرامة تعادل ١٠٪ من قيمة المبلغ غير المودع، أو المسحوب، أو المتصرف به، كما قد يتعرضون لعقوبات اساءة الأمانة، فضلًا عن المسؤولية المدنية التي ترتبها عليهم هذه الأعمال.

ويلتزم المكتتبون بتحرير قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها، كما يلتزمون التقيد بالشروط المدرجة في نظام الشركة، شرط أن يكتمل التأسيس خلال المدة القانونية، أو المعينة في نظام الشركة، وإلا حق لهم سحب المبالغ التي اكتتبوا بها.

بالنسبة لايفاء الحصص العينية، تراعى في ايفائها احكام المادة ٨٩ من قانون التجارة، التي تنص على أنه يجب أن تبقى هذه الأسهم اسمية، ومتصلة بالارومة، ومشتملة على طابع يدل على نوعها، وعلى تاريخ تأسيس الشركة، ولا تصبح قابلة للتداول، إلا بعد أن توافق الجمعية العمومية، على حسابات السنة الثانية للشركة.

- التزام شركة الهولدنغ بتوكيل محام

تلتزم كل شركة مغفلة، بما فيها شركة الهولدنغ، بتوكيل محام وفقاً للشروط المحددة في المادتين ٦٢ و٦٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ب - الشروط الشكلية الخاصة

إضافة إلى الشروط الشكلية العامة، تخضع الشركة القابضة للشروط التالية:

- **تسجيل شركة الهولدنغ**

تسجل الشركة القابضة في السجل التجاري العام وفقاً لاحكام قانون التجارة، شأنها في ذلك، شأن جميع الشركات المغفلة. وذلك وفقاً للأصول المنصوص عليها في المواد ٢٦ و٢٧ و٢٩ و٤٤ من قانون التجارة، كما تلصق صورة عن صكها التأسيسي في مركزها الرئيسي، ويذكر في جميع الأوراق والاعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عنها، أنها شركة قابضة، أو شركة هولدنغ.

وإضافة إلى خضوعها للتسجيل في السجل التجاري العام، تخضع الشركة القابضة، للتسجيل في سجل خاص نصت عليه الفقرة ٥ من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣، التي أنشأت لدى المحكمة البدائية في بيروت سجلاً خاصاً بشركات الهولدنغ، تسجل فيه هذه الشركات، وتدرج فيه البيانات والمعلومات التي يوجب القانون على الشركات المغفلة نشرها. ويجب على الشركة، عند تسجيلها في السجل الخاص المذكور، أن ترفق عقد ايجار بالمأجور الذي تمارس فيه العمل، أو مستنداً بملكيتها له، أو أن تتخذ مكان اقامة مختار في لبنان، مع موافقة خطية من الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي اتخذت محل اقامة لديه.

- **الاكتفاء بنشر بعض المعلومات في السجل التجاري الخاص بشركات الهولدنغ**

خلافاً لاحكام المادة ١٠١ من قانون التجارة، التي تنص على ما يلي: «على أعضاء مجلس الادارة أن ينشروا، كل عام، في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة اقتصادية، وصحيفة يومية محلية، بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات، ميزانية السنة المالية المختتمة، وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة». يمكن لشركة الهولدنغ الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية، وأسماء أعضاء مجلس الادارة، ومفوضي المراقبة، في السجل التجاري الخاص بشركات الهولدنغ.

الفصل الثاني

الجمعية العمومية التأسيسية

أولًا - أهداف الجمعية التأسيسية

تشكل هذه الجمعية المظهر الأول من مظاهر الشركة القابضة، كما هو الأمر بالنسبة للجمعية التأسيسية في الشركة المغفلة. وذلك لإن تأسيس الشركة القابضة لا يتم بمجرد الاكتتاب بالأسهم، بل لا بد للمكتتبين من الاطلاع على نظام الشركة عن قرب، ومن مساهمتهم في ادارة الشركة، عن طريق تعيين أعضاء مجلس الادارة، ومفوضي المراقبة. كما أن القانون قد أوجب اكمال اجراءات التأسيس، في مهلة محددة لا تتجاوز الستة أشهر. فلا بد، إذا، من انعقاد الجمعية التأسيسية، سواء من أجل اطلاع المساهمين على الشركة، عن قرب، أو من أجل تنفيذ الالتزامات التي يفرضها القانون.

ثانياً - دعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد

يقوم المؤسسون بدعوة الجمعية التأسيسية للانعقاد، وتتضمن الدعوة، ذكر مكان وزمان الاجتماع، وتعيين جدول أعمال الجمعية. وتوجه الدعوة إلى جميع المساهمين؛ ويتم انعقاد الجمعية، خلال الشهر الذي يلي تقرير الخبراء المتعلق بالمقدمات العينية، على أن يعلن عن الموعد المعين لاجتماعها، قبل عشرة أيام.

ثالثاً - صلاحيات الجمعية التأسيسية

أقر القانون للجمعية التأسيسية بعض الصلاحيات الالزامية، التي لا يسعها أن تهملها أو تخالف مضمونها، تحت طائلة البطلان، وهذه الصلاحيات هي:

١ - التدقيق بصحة اجراءات تأسيس الشركة واقرار نظامها

تقوم الجمعية التأسيسية بالتدقيق بصحة اجراءات تأسيس الشركة، أي بالتدقيق بنظام الشركة، وما إذا كان متضمناً جميع البيانات، والشروط الالزامية التي يفرضها القانون؛ كما تقابل بين هذا النظام، وبين ملخص النظام الوارد في وثيقة الاكتتاب. فإذا وجدت أن نظام الشركة، هو ذات النظام الذي تم الاكتتاب استناداً إليه، وأن الشروط القانونية الالزامية، من الناحيتين العامة والخاصة، قد روعيت، فانها تقرر التصديق على النظام. أما إذا رأت أن أحد شروط النظام أو بعضها مخالف للاحكام القانونية الالزامية، أو أن هنالك فرقاً بين بنود النظام، والبنود التي تم الاكتتاب استناداً إليها، قررت عدم الموافقة على هذا النظام.

وتقتصر مهمة الجمعية التأسيسية على اقرار نظام الشركة، وصحة اجراءات التأسيس، دون الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المؤسسون، كالعقود المختلفة التي يجرونها مثلًا، إلا إذا كان نظام الشركة يوليها هذه الصلاحية.

إلا أنه لا يحق للجمعية التأسيسية، مبدئياً، تعديل نظام الشركة، إلا إذا نص نظامها على جواز ادخال تعديل عليه، عند الاقتضاء، أو إذا وافق على التعديل جميع المؤسسين والمساهمين. أما في غير هاتين الحالتين، فلا يسعها سوى وضع نظام جديد وإعادة اجراءات التأسيس المقررة وفقاً للقانون.

٢ - التدقيق بالمقدمات العينية

المقدمات العينية، هي المقدمات التي تتألف من أموال غير النقود، كالعقارات والأموال المنقولة، والحقوق المعنوية القابلة للتقدير، وسائر

المقدمات غير النقدية. ويتم تقديم هذه المقدمات على سبيل الملكية أو على سبيل الانتفاع. ولا يجوز للشركة قبل اكتمال تأسيسها، أن تبيع الحصص العينية المقدمة لها، لإنها لا تملك أهلية الشراء أو البيع، قبل اكتمال شخصيتها المعنوية، إلا بعد انتهاء تأسيسها.

تقدر هذه المقدمات، في البدء، من قبل مقدميها، وبموافقة المؤسسين. لذلك قد يفسح تقديمها على هذا الشكل امكانية تقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقية، عن قصد أو عن غير قصد، وبذلك يستفيد أصحابها من عدد أكبر من الأسهم، وهذا ما يؤدي إلى الأضرار بمصلحة أصحاب الأسهم النقدية، وبمصلحة الدائنين. ومن أجل ذلك، لحظ المشترع أصولًا خاصة لتقدير قيمة المقدمات العينية. وهذه الأصول تقضي بتعيين خبير أو عدة خبراء، من لائحة الخبراء المقبولين رسمياً، من قبل محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة، بناء لطلب المؤسسين، من أجل تقدير قيمة هذه المقدمات. هؤلاء الخبراء يضعون تقريرهم، ويحق للمكتتبين الاطلاع عليه، فإذا تبين أن تخمين المؤسسين، يزيد عشرين في المئة عن القيمة الحقيقية، التي عينت للأموال المقدمة، يحق للمكتتبين أن يعدلوا عن اكتتابهم، وللمؤسسين، عندئذ، أن يكتتبوا هم، أو يحملوا غيرهم على الاكتتاب، بأسهم المكتتبين الناكلين.

ويعرض تقرير الخبراء المتعلق بالمقدمات العينية، على موافقة الجمعية التأسيسية، التي تقوم بالتدقيق واتخاذ القرار المناسب، أما بالموافقة على تخمين المؤسسين، أو بالرفض. ويكون لقرارها أهمية كبرى، لأنه على أساس هذا القرار، تثبت صفة مقدمي الحصص العينية، كمساهمين في الشركة، أو يحرمون من هذه الصفة. فإذا قررت الجمعية التأسيسية، الموافقة على قيمة المقدمات العينية، تصبح هذه الموافقة نهائية، ولا يجوز الطعن بها، إلا لعلة عيوب الرضى. أما إذا رفضت الموافقة على التخمين، فيتوقف تأسيس الشركة، بسبب عدم الاكتتاب بكامل رأس مالها، ويعود للمكتتبين

استرداد المبالغ التي دفعوها، وفقاً للأصول المقررة في المادة ٨٥ من قانون التجارة، دون أن يكون لهم حق المطالبة بفائدة المبالغ المكتتب بها، كما لا يحق للمؤسسين المطالبة بالنفقات التي دفعوها في سبيل التأسيس. وإذا أصر المؤسسون على تأسيس الشركة، فيحق لهم معاودة اجراءات التأسيس، شرط أن تتم صحيحة، خلال مهلة الستة أشهر المقررة قانوناً. كما يحق لهم أن يقوموا بالمساعي اللازمة، لدفع الفرق بين قيمة المقدمات المقيدة من قبلهم، والقيمة المخمنة من قبل الخبراء، ويتم دفع هذا الفرق في أحد المصارف، ولهم لأجل ذلك، أن يطلبوا ارجاء اجتماع الجمعية التأسيسية كي يتسنى لهم دفع الفرق.

بعد الاطلاع على تقرير الخبراء، يجري تصويت الجمعية العمومية على تخمين المقدمات العينية، إلا أن مقدمي الحصص العينية لا يشتركون في التصويت.

٣ - تعيين هيئة ادارة الشركة ومفوضي المراقبة

عملًا باحكام المادة ٩٣ من قانون التجارة، تقوم الجمعية التأسيسية بتعيين أعضاء مجلس الادارة الأول، الذين لم يعينوا في النظام، ويجري ذلك بعد الانتهاء من اجراءات التأسيس والمصادقة عليها. أما الأعضاء المعينون في النظام، فلا يصبح تعيينهم نهائياً إلا بعد مصادقة الجمعية التأسيسية على هذا النظام.

وتعين الجمعية التأسيسية، أيضاً، مفوضي المراقبة، وتستقل وحدها بهذه الصلاحية، إذ لا يجوز تعيينهم في النظام.

وبعد الانتهاء من الاجراءات المذكورة سابقاً، وهي اقرار نظام الشركة، والتدقيق بالمقدمات العينية، وتعيين هيئة الادارة ومفوضي المراقبة، تضع الجمعية التأسيسية محضراً بهذه الوقائع، يتضمن اعلان تأسيس الشركة، وتحديد تاريخ انطلاقها.

رابعاً - النصاب والأكثرية في الجمعية التأسيسية

يحق لكل مساهم، أن يدخل الجمعية التأسيسية، ولا يجوز لنظام الشركة أن يحد من حقه هذا. ويتمتع بعدد من الأصوات يعادل، مبدئياً، عدد أسهمه. ويتم انعقاد الجمعية بالنصاب والأكثرية التاليين.

١ - النصاب

يعنى بالنصاب، نسبة الأسهم الحاضرة أو الممثلة، إلى مجموع رأس المال. ولا تكون مناقشات الجمعية التأسيسية قانونية، إلا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم، يمثل ثلثي رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتم هذا النصاب، فيمكن عقد جمعية جديدة، بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة اقتصادية، وصحيفة يومية محلية، مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد. ويذكر في الدعوة، جدول أعمال الجمعية السابقة، والنتائج التي أسفرت عنها، وتكون مناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية، إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم، يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل.

وإذا لم يتم هذا النصاب، فيمكن عقد جمعية ثالثة، ولا يلزمها أن تمثل حينئذ إلا ثلث رأس مال الشركة على الأقل.

أما إذا لم يكتمل النصاب، على أثر الدعوة الثالثة، فيجب، في هذه الحالة، العدول عن تأسيس الشركة. ويحق للمكتتبين العدول عن اكتتاباتهم.

٢ - الأكثرية

يعنى بالأكثرية، نسبة الأصوات التي أبدت رأيها في قرار معين، إلى مجموع عدد الأصوات الحاضرة أو الممثلة في الجمعية.

تتخذ القرارات بغالبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

الفصل الثالث

مسؤولية الاخلال بقواعد واجراءات التأسيس

تؤدي مخالفة قواعد التأسيس المفروضة قانوناً، إلى بطلان الشركة، بطلاناً نسبياً أو مطلقاً، كما تؤدي إلى مسؤوليات مدنية وجزائية تلحق بالمخالفين.

أولًا - بطلان الشركة

١ - القواعد العامة للبطلان

أ - البطلان النسبي

يكون بطلان الشركة، نسبياً، بسبب عيوب الرضى التي قد يقع فيها المكتتبون، والتي قد ينتج عنها عدم الاكتتاب بكامل رأس المال. ولكن هذا البطلان يزول بالتنازل عنه، أو بالتأييد أو بمرور الزمن.

ب - البطلان المطلق

يكون بطلان الشركة مطلقاً، إذا كانت تستهدف، في الواقع، موضوعاً مخالفاً للنظام العام أو للآداب العامة، أو للاحكام القانونية الالزامية. أو إذا كانت تفتقر إلى شرط أساسي لتكوينها.

٢ - قواعد البطلان الخاصة بتأسيس الشركة القابضة

أ - البطلان المتعلق بأشخاص الشركة

بما أن الشركة القابضة هي شركة مغفلة، وإن كانت تتميز بصفات خاصة، لذلك تكون باطلة للأسباب الشخصية التالية:

- إذا كان عدد المؤسسين يقل عن ثلاثة.
- إذا كان أحد الذين اشتركوا في تأسيس الشركة، قد أعلن افلاسه، ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل.
- إذا كان أحد الذين اشتركوا في تأسيس الشركة، محكوماً عليه، في لبنان أو في الخارج، منذ أقل من عشر سنوات، لارتكابه، أو لمحاولة ارتكابه، جناية أو جنحة، تطبق عليها عقوبات الاحتيال، أو اختلاس أموال أو قيم، أو اصدار شكات دون مؤونة عن سوء نية، أو النيل من مكانة الدولة المالية، أو اخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.
- إذا كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً، وكان ممثلوه، أو أحدهم، قد تعرضوا للعقوبات المذكورة أعلاه.
- إذا قل عدد أعضاء مجلس الادارة عن ثلاثة، أو زاد عن اثني عشر عضواً، أو إذا قل عدد اللبنانيين منهم عن اثنين.

ب - البطلان المتعلق بأموال الشركة

وتكون الشركة باطلة، أيضاً، للأسباب التالية:

- إذا كان رأس مالها يقل عن الحد الأدنى المفروض قانوناً.
- إذا كانت القيمة الاسمية للسهم تقل عن الحد الأدنى المفروض قانوناً.
- إذا لم يتم الاكتتاب بكامل رأس المال خلال المدة القانونية.
- إذا لم يوف ربع القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب.
- إذا لم تودع المبالغ المدفوعة من المكتتبين، في أحد المصارف المقبولة من الحكومة.
- إذا لم تؤد الحصص العينية كاملة قبل انتهاء التأسيس، وإذا لم يتم اصدار

الأسهم العينية بالشكل الاسمي، ولم تبق هذه الأسهم اسمية، حتى موافقة الجمعية العمومية على حسابات السنة المالية الثانية للشركة.

- إذا كان تملك الشركات الأجنبية للأموال غير المنقولة مخالف لاحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ وتعديلاته.
- إذا لم توكل محامياً وفقاً لما يفرضه قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ج - البطلان المتعلق بالجمعيات العمومية

وتكون الشركة باطلة، أيضاً، للأسباب التالية:

- إذا لم تجتمع الجمعية التأسيسية، أو لم يكتمل، في اجتماعها، النصاب والغالبية المقررين قانوناً. أو إذا لم تمارس صلاحياتها القانونية.
- إذا لم تنعقد الجمعية العمومية العادية السنوية، في لبنان، في مهلة أقصاها خمسة أشهر من انتهاء السنة المالية، كما هي محددة في نظام الشركة.

د - البطلان المتعلق بموضوع الشركة

وتكون الشركة القابضة باطلة، إذا قامت بأعمال خارجة عن موضوعها، كما هو محدد حصراً في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣. أو إذا خالفت الاحكام المنصوص عليها في المادة الرابعة من ذات المرسوم الاشتراعي. والتي أتينا على ذكرها سابقاً.

هـ - البطلان المتعلق بتسجيل الشركة

وتكون الشركة القابضة باطلة، إذا لم تسجل في السجل التجاري العام، أو في السجل الخاص بشركات الهولدنغ، المنشأ لدى المحكمة البدائية في بيروت.

٣ - دعوى البطلان

أ - المحكمة الصالحة

إن المحكمة الصالحة للنظر بدعوى البطلان، هي المحكمة التي

يوجد، ضمن نطاقها، مركز الشركة الرئيسي. أما الدفع بالبطلان، فيقام أمام المحكمة الصالحة للنظر بالدعوى الأصلية، وعادة ما تكون هذه الدعوى مدنية.

وإذا كان في الأمر جريمة، كجريمة اصدار أو مداولة أسهم شركة مؤسسة على وجه غير قانوني، فتقام دعوى البطلان أمام المحكمة الجزائية. ويحق للمتضرر، عندئذ، أن يتخذ صفة الادعاء الشخصي أمام المحكمة الجزائية، تبعاً للدعوى العامة.

وقبل إقامة دعوى البطلان، يوجب القانون انذار الشركة بوجوب اتمام المعاملات المهملة. ويجب أن يكون هذا الانذار خطياً، ككتاب مضمون، أو برقية، أو أخطار، أو اقامة الدعوى أمام محكمة غير ذات صلاحية. ولا يبقى الانذار واجباً عندما يصبح التنفيذ مستحيلًا، أو عندما يكون الموجب المطلوب اداؤه، رد شيء يعلم المديون أنه مسروق، أو كان المديون قد أحرزه عن علم بوجه غير مشروع. ففي الحالات الثلاث المتقدم بيانها، يكون المديون حتماً في حالة التأخر بدون أي تدخل، من قبل الدائن (المادتان ٢٥٧ و٢٥٨ من قانون الموجبات والعقود).

وللشركة مهلة شهر، بعد الانذار، لاجراء معاملات تصحيح العيب، ولا تكون دعوى البطلان مقبولة، إلا إذا سبقها انذار، وانقضت مهلة شهر، دون المباشرة بالتصحيح.

ب - أطراف دعوى البطلان

- أصحاب المصلحة لاقامة الدعوى

عند تأسيس شركة مغفلة قابضة، على وجه غير قانوني، يجوز لكل ذي علاقة، أن يطلب الحكم ببطلان الشركة، شرط أن تكون له مصلحة مالية وقانونية مشروعة.

وقد تكون الشركة، ذاتها، صاحبة مصلحة، فتطلب الحكم ببطلانها

وملاحقة المسؤولين عن البطلان، أي أعضاء مجلس الادارة الأولين، ومفوضي المراقبة الأولين، والمؤسسين، والمساهمين العينيين، والخبراء. وعادة ما يقدم طلب البطلان من المصفي، أو من وكيل التفليسة.

ويعتبر المساهمون أصحاب مصلحة، أيضاً، لاقامة الدعوى، وذلك للخروج من شركة ليست موضع ثقة، بل هي معرضة، في كل آن، لاعلان بطلانها، أو لاعفائهم من واجب ايفاء قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها. وتقام الدعوى من مساهم واحد، أو من قبل عدة مساهمين. وإضافة إلى دعوى البطلان، يحق للمساهمين وللغير، أو يقيموا دعوى المسؤولية التضامنية، على المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة الأولين، ومفوضي المراقبة الأولين، والمساهمين العينيين والخبراء.

ويعتبر دائنو الشركة من أصحاب المصلحة، أيضاً، لاقامة دعوى البطلان؛ كما قد يكون لهم مصلحة، أيضاً، في معارضة طلب إبطال الشركة، وذلك بغية المحافظة على رأس مالها المشترك، باعتبار أن لهم أفضلية على رأس المال هذا، بالنسبة لدائني الشركاء الشخصيين، وبإبطال الشركة يتساوون في حق الضمان القائم على رأس المال معهم، ويزول حقهم بالأفضلية.

ويعتبر دائنو المساهمين الشخصيين، أصحاب مصلحة، أيضاً، للمطالبة ببطلان الشركة، لإنه ينتج عن بطلانها، تصفية موجوداتها واقتسامها بين المساهمين، وهذا ما يدخل في ذمتهم، قيمة مالية، تمكن الدائنين من التنفيذ عليها.

ولمديني الشركة، أيضاً، مصلحة في طلب ابطال الشركة، وذلك بغية تحللهم من العقود والالتزامات التي أجريت معها.

- ضد من تقام دعوى الابطال

تقام دعوى الابطال ضد الشركة، بأشخاص ممثليها. وقد تقام ضد

المؤسسين، وأعضاء مجلس الادارة، ومفوضي المراقبة، والمساهمين العينيين، والخبراء، ولكن لا يجوز اقامتها عليهم شخصياً، دون ادخال الشركة في هذه الدعوى.

وما تجدر الاشارة إليه، هو عدم امكانية المطالبة ببطلان الشركة من قبل الشركاء، وذلك عملًا باحكام الفقرة ٣ من المادة ٩٤ من قانون التجارة.

ج - نتائج دعوى البطلان

قد يصدر الحكم برفض دعوى البطلان أو بقبولها. فإذا صدر برفضها، كان له أثر نسبي، لا يتعدى أطراف الدعوى إلى الغير، أما إذا صدر ببطلان الشركة، فيكون له أثر مطلق، بالنسبة لجميع المساهمين، دون أن يكون للشركاء حق التمسك بالبطلان تجاه الغير.

د - مرور الزمن على دعوى البطلان

تسقط دعوى البطلان، بمرور خمس سنوات، ابتداء من تاريخ المخالفة الحاصلة بالتأسيس. ويقطع مرور الزمن بالانذار، على أن يتبعه تقديم دعوى البطلان، إذا لم تعمد الشركة خلال مهلة شهر إلى اجراء معاملة التصحيح.

ويحق لصاحب المصلحة أن يقيم الدعوى، في مهلة خمس سنوات، على أن لا يطبق مرور الزمن الخمسي، هذا، في حالة البطلان المستند إلى القانون العادي، كما لو كان الأمر متعلقاً بعيوب الرضى، أو بمخالفة موضوع الشركة للقانون، أو للآداب العامة، بل يطبق، عندئذ، مرور الزمن العادي وهو عشر سنوات.

ثانياً - المسؤولية المدنية

تترتب المسؤولية المدنية، بالتضامن على المؤسسين، وأعضاء مجلس الادارة الأولين، ومفوضي المراقبة الأولين، والمساهمين العينيين والخبراء، عندما يتضح وجود مبالغة كبيرة مقصودة في تخمين المقدمات العينية، أو عندما يكون تأسيس الشركة غير قانوني.

ويقيم الدعوى، الشركاء، والشركة، والغير. وذلك أمام المحكمة الصالحة وفقاً لاحكام المادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد التي تنص على ما يلي: «يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وإذا تعدد المدعى عليهم، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام احدهم بشرط أن يكون هذا الأخير مختصماً بصورة أصلية. ولا يشترط أن تكون الطلبات بحق المدعى عليهم مسندة إلى سبب واحد، بل يكفي أن تكون متلازمة. ويعتبر مكان السكن بمثابة المقام عند عدم وجوده. ويعتبر المقام المختار بمنزلة المقام الحقيقي.

إذا كان قصد المدعي من اختيار محكمة أحد المدعى عليهم مجرد نزع الاختصاص عن القضاء الطبيعي، أضراراً بالخصم، فيتعرض لرد ادعائه، لعدم الاختصاص المكاني، وللحكم عليه بالتعويض عن الضرر المسبب عن هذا الادعاء».

وعملًا باحكام المادة ٩٥ من قانون التجارة «يكون لدعوى المسؤولية نفس المدة المحددة لدعوى البطلان، على أن لا تنقص عن ثلاث سنوات باصلاح عيب التأسيس». مما يعني أنه يجب اقامة دعوى المسؤولية خلال خمس سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء التأسيس. أما إذا حصل تصحيح العيب، فيظل الحق بدعوى المسؤولية قائماً، ولكن مدة مرور الزمن تنخفض إلى ثلاث سنوات، ويبقى الحق باقامة الدعوى قائماً، حتى ولو تم تصحيح العيب، في حال بقاء الضرر. إلا أنه لا يجوز اقامة هذه الدعوى، خلال السنتين التاليتين إذا جرى تصحيح العيب، حتى ولو بقي الضرر قائماً. وقد يكون السبب في ذلك أن اهمال المدعي في اقامة الدعوى خلال السنوات الثلاث، يفترض معه انتفاء وقوع ضرر جدي له[1].

(١) راجع كتابنا الشركات التجارية ص ٢٢٣، طبعة أولى.

ثالثاً - المسؤولية الجزائية

أقر المشترع مسؤولية جزائية، في حال مخالفة قواعد التأسيس والنشر، وذلك بسبب ارتكاب الجرائم التالية:

إن كل مخالفة لاحكام النشر المنصوص عليها في المادة ٨١ من قانون التجارة، تستوجب دفع غرامة تتراوح بين مئة ألف وخمسماية ألف ليرة لبنانية، فضلًا عن حق المحكمة بالغاء الاكتتابات المعقودة، عند الاقتضاء.

كما يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسين وخمسماية ليرة لبنانية، الأشخاص الذين سلموا، ولو عن حسن نية، إلى مكتتبين، شهادات أسهم نهائية لشركة مغفلة مؤسسة على وجه غير قانوني. ويعاقب بالعقوبة ذاتها، الأشخاص الذين باعوا، أو اشتركوا في بيع أسهم شركة مؤسسة على وجه غير قانوني.

ويعاقب بذات الغرامة، الأشخاص الذين نشروا، رسمياً، سعر أسهم شركة مؤسسة على وجه مخالف للقانون.

كما أن كل عمل احتيالي، يراد به حمل الناس على الاكتتاب، أو دفع المال، يعاقب فاعليه بجرائم الاحتيال[١].

---

(١) راجع المسؤولية الجزائية في كتابنا الشركات التجارية صفحة ٢٢٣، طبعة أولى.

الباب الثالِث

الوثائق التي تصدرها الشركات المغفلة، بما فيها الهولدنغ، والنظام القضائي لحملة تلك الوثائق

انطلاقاً من زوال الاعتبار الشخصي في شركات الأموال، ومنها شركة الهولدنغ، تبرز أهمية القيم المالية، التي تشكل رأس مال هذه الشركات.

وبغية الاسراع في تكوين رأس المال، بطريقة ملائمة ومرنة، تقوم الشركة، بدعوة الجمهور إلى المشاركة في تكوين رأس مالها، عن طريق الاكتتاب بالأسهم، التي تمثل حصصا في رأس المال.

وقد تحتاج الشركة إلى الاقتراض أثناء سير العمل بها، فيكون لها ذلك، عن طريق توجيه الدعوة للجمهور للاكتتاب بسندات الدين.

كما قد ترى الشركة تشجيع الدائنين، وتقوية رأس مالها، وعدم ايفاء سندات الدين المتوجبة عليها، فتلجأ إلى اصدار سندات قابلة التحويل إلى أسهم. وبذلك يتحول أصحاب السندات، وهم دائنون للشركة، إلى أصحاب أسهم، أي شركاء في الشركة.

وبذلك تكون الوثائق التي يمكن أن تصدر عن الشركات المغفلة، ومنها شركة الهولدنغ هي: الأسهم، وسندات الدين، والسندات القابلة التحويل إلى أسهم. وهذه الوثائق تكون إما اسمية، أو للأمر، أو لحامله.

فالسند الاسمي، يحتوي على اسم صاحبه، كما يسجل اسم صاحبه في دفاتر الشركة. وتنشأ ملكية السند بمجرد هذا التسجيل. ويتم التفرغ عن هذا

السند، باتفاق ينعقد بين المتفرغ والمتفرغ له، وهذا الاتفاق ينشئ على عاتق المتفرغ، موجب نقل الملكية إلى المتفرغ له. أما بالنسبة للغير، ومنهم الشركة، ولكي يسري الاتفاق عليهم، يجب أن يوجه المتفرغ والمتفرغ له، استدعاء إلى الشركة، من أجل اجراء تعديل في قيودها، يتضمن طلب شطب اسم المتفرغ، وتدوين قيد جديد باسم المتفرغ له، وينشأ عن ذلك استرجاع السند القديم، وتسليم سند اسمي جديد للمتفرغ له، يخوله حقاً مباشراً تجاه الشركة، دون أن يحق للشركة أن تدلي بوجه المتفرغ له، بالدفوع التي كان بامكانها أن تدلي بها تجاه المتفرغ.

ومن ميزات السند الاسمي، أنه في حال السرقة أو الضياع، لا يتعرض صاحبه لمخاطر استعماله، استعمالًا غير شرعي، لأن صاحبه الحقيقي يعلم الشركة بفقدانه، فتتنبه للأمر، وتدقق في هوية من يقدم إليها السند لقبض الحقوق الناتجة عنه، وتستطيع بذلك منع استعماله استعمالًا احتيالياً.

والسند للأمر يتضمن اسم صاحبه، مضافاً إليه شرط الأمر، وهذا الشرط يخوله الانتقال بطريقة التظهير، دونما الرجوع إلى الشركة للاستحصال على موافقتها، أو لاعلام الغير عن طريق التسجيل في دفاترها. ولا يكون اسم من نظم السند باسمه مدرجاً في سجلاتها.

أما **السند لحامله** فلا يشتمل على اسم صاحبه، بل يعتبر ملكاً لكل حامل شرعي له، وإنما يدرج فيه رقم لتمييزه عن سواه. ويعتبر حاملًا شرعياً، تجاه الشركة، كل من يحمل شهادة بالسند، وهذا ما يشكل خطراً في حال سرقته أو ضياعه.

تنقل ملكية هذا السند بمجرد اتفاق الفريقين. أما بالنسبة للشركة، فلا يتم انتقال الملكية، إلا بالتسليم الفعلي، من يد البائع إلى يد المشتري، لذلك لا يستطيع، المشتري قبل أن يتسلم السند، أن يحصل من الشركة، على الحقوق التي تعود له.

ويعتبر السند لحامله، هو الأكثر تداولًا، بالنظر لسهولة انتقاله، ولسهولة التهرب من دفع الضرائب.

ويعود لنظام الشركة، تقرير شكل السندات التي تصدرها، فقد تكتفي بشكل واحد كالسندات الاسمية، أو تعتمد شكلين أو ثلاثة. مع الاشارة إلى أنها ملزمة، قانوناً، باعتماد شكل السندات الاسمية في بعض سنداتها، كما سنرى فيما بعد. كما أنه، من الناحية العملية، ترى نفسها مضطرة لاستعمال شكل السندات لحاملها، لإِن استعمالها يعتبر أكثر مرونة وملائمة من غيرها.

الفصل الأول

الأسهم

أولًا - تعريف الأسهم

إن الأسهم هي وثائق قابلة للتداول، تكون اسمية أو لأمر أو لحاملها، تمثل أقساماً متساوية في رأس مال الشركة، غير قابلة للتجزئة. وللسهم معنى مزدوج، إذ إنه يعني، من جهة، حق المساهم في شركة أموال، بما ينتجه السهم من منافع، كما يعني الصك المثبت للحق، بحيث أن حيازة الصك، تعتبر ضرورية لممارسة هذا الحق.

ثانياً - خصائص أو ميزات الأسهم

أهم خصائص الأسهم هي التالية:

١ - التساوي في القيمة الاسمية

إن الأسهم هي أقسام متساوية في رأس المال. والتساوي في القيمة الاسمية للسهم، يؤدي إلى المساواة في التزامات المساهمين وحقوقهم، بالنسبة لحصتهم في الأسهم، أي في رأس المال، فعلى هذا الأساس، يحرر المساهمون قيمة أسهمهم، وعلى هذا الأساس، أيضاً، يستفيدون من توزيع الأرباح، وتوزيع موجودات الشركة، وفائض التصفية بعد انحلال الشركة، وعلى هذا الأساس، أيضاً، يمارسون حقهم في الاشتراك بادارة الشركة، عن

طريق التصويت في الجمعية العمومية. وبالمقابل يتحملون الخسارة بنسبة قيمة أسهمهم.

وقد اشترطت المادة ٨٤ من قانون التجارة، حداً أدنى للقيمة الاسمية للسهم، بحيث يجب أن لا تقل عن ألف ليرة لبنانية. ويفهم بالقيمة الاسمية، المبلغ المدون في الصك المثبت للسهم عند اصداره.

وتختلف القيمة الاسمية للسهم، عن القيمة الحقيقية، بعد انطلاق مشروع الشركة. وذلك باختلاف اتساع أو تضاؤل أعمال الشركة، وحصولها على الأرباح، أو وقوعها في الخسائر. ولكن القيمة الحقيقية للسهم، تظهر عند تداوله في السوق الحر، أو في السوق الرسمي، أي في البورصة.

إن القيمة الاسمية للأسهم التي تعود لاصدار واحد، يجب أن تكون متساوية.

٢ - عدم قابلية السهم للتجزئة

تكون الأسهم غير قابلة للتجزئة. وينتج عن ذلك، إنه في حال الاشتراك في الملكية بين عدة أشخاص يملكون عدداً من الأسهم، أو في حال الملكية الشائعة، كالملكية عن طريق الارث مثلًا، فان الشركة لا تتعرف إلا على مساهم واحد، لذلك يتوجب على حميع المالكين في الملكية المشتركة، أو جميع الورثة في الملكية الشائعة، أن يختاروا أحدهم، أو وكيلًا عنهم، ولو كان غير مساهم، يمثلهم، تجاه الشركة، في الحقوق والالتزامات الناشئة عن أسهمهم.

وينتج عن أن السهم غير قابل للتجزئة، أن كلا من أصحاب الملكية المشتركة في الأسهم، أو الملكية الشائعة، المدينين بالموجبات الناشئة عن الأسهم، يعتبرون ملزمين بايفاء جميع الالتزامات، على أن يكون لهم حق الرجوع على سائر المساهمين، شركائهم في الملكية.

٣ - قابلية السهم للتداول

إن ميزة قابلية السهم للتداول، هي الصفة الرئيسية، في الشركات

المغفلة، ومنها الشركات القابضة، التي تولي الأهمية الأساسية للاعتبار المالي، الذي تتميز به شركات الأموال. ولذلك تعتبر قابلية السهم للتداول، مرتبطة بالنظام العام، فلا يجوز الغاؤها بنص يدرج في نظام الشركة، وإلا فقدت طبيعتها كشركة أموال، وأصبحت من شركات الأشخاص. وإن كان يجوز وضع بعض القيود على حرية تداول الأسهم، في سبيل المصلحة العامة للشركة، وللمساهمين، كما هو الأمر في أسهم المقدمات العينية، وأسهم أعضاء مجلس الادارة.

٤ - تحديد مسؤولية المساهم بقيمة أسهمه

لا يكون المساهمون مسؤولين عن ديون الشركة، إلا بقدر ما وضعوه من المال، أي بقدر قيمة أسهمهم. ولكن هذه القاعدة لا تطبق، إلا في نطاق حسن النية وقيام المساهمين بأعمال مشروعة. أما إذا قام المساهمون بأعمال غير مشروعة، كلجوئهم إلى المبالغة في تقدير قيمة حصصهم العينية، أو اختلاقهم، بطريقة الغش، أكثرية غير صحيحة في جمعية عمومية، فلا يستفيدون من تحديد مسؤوليتهم، بل يتعرضون لعقوبات الاحتيال، ولاداء بدل العطل والضرر.

٥ - شكل الأسهم وطبيعة الحق بها

تتضمن الوثيقة أو الصك الممثل للأسهم، الاشارة إلى نوع السهم، مع مميزاته، وإلى عدد الأسهم التي تمثلها، إذ من الجائز أن يكون هذا الصك ممثلًا لسهم واحد، أو لعدد من الأسهم، ولكن يجب أن يبين في الصك، اسم الشركة، ومحل اقامتها، ورأس مالها، والقيمة الاسمية للسهم، كما قد تتضمن، بصورة اختيارية، خلاصة عن نظام الشركة.

ثالثاً - أنواع الأسهم

١ - الأسهم النقدية

هذه الأسهم تمثل قيمة نقدية، يقدمها المساهم في رأس مال الشركة،

وفقاً لنظامها، عن طريق الاكتتاب، على أن يعجل المكتتب ربع قيمة الأسهم المكتتب بها على أثر الاكتتاب، وعلى أن تبقى هذه الأسهم اسمية، إلى أن تدفع كامل قيمتها. ولكن يجوز التداول بها، منذ الانتهاء من اجراءات التأسيس.

٢ - الأسهم العينية أو أسهم المقدمات

تمثل هذه الأسهم قيمة المقدمات العينية، التي يقدمها المساهم في رأس مال الشركة. ويشترط القانون تقديم المقدمات العينية التي تمثل هذه الأسهم بكاملها، عند تأسيس الشركة.

٣ - أسهم الانتفاع أو التمتع

قد تلجأ الشركة، أثناء مدة العمل بها، إلى ايفاء قيمة رأس مالها إلى المساهمين، فتدفع لهم، كل مدة، جزءاً من أسهمهم، على أساس القيمة الاسمية لهذه الأسهم، التي تعين بطريقة القرعة. ويطلق على هذه العملية، تسمية استهلاك رأس المال. ومقابل الأسهم التي تخرج من رأس المال على أساس القيمة الاسمية، عن طريق القرعة، يعطى المساهم أسهم تمتع، تولي حامليها امتيازات الأسهم المتداولة، ما عدا الفائدة المعينة في نظام الشركة، في حال وجودها، ومبلغ الأسهم الاسمي عند حل الشركة. هذه الأسهم يطلق عليها تسمية أسهم الانتفاع أو التمتع.

ويتم استهلاك رأس المال من أرباح الشركة، فإذا لم تحصل الشركة على أرباح، لا يجوز أن تتم عملية الاستهلاك.

٤ - الأسهم الممتازة أو أسهم الأفضلية

هي الأسهم التي تخول أصحابها امتيازات، بمناسبة توزيع الأرباح، أو بمناسبة قسمة الشركة. والسبب، في ذلك، هو تشجيع الاقبال على الاكتتاب، أو الرغبة في مسايرة المساهمين الأصليين، بالنسبة للمساهمين الجدد، وذلك بمنحهم حقوقاً خاصة، بالاضافة إلى الحقوق العادية، التي تعطى لأصحاب الأسهم العادية.

٥ - الأسهم المتعددة الأصوات

خلافاً للمبدأ العام، القاضي باعطاء السهم، صوتاً واحداً في الجمعيات العمومية، فقد أعطى القانون بعض الأسهم، أكثر من صوت واحد، فنصت المادة ١١٧ من قانون التجارة، على أن الأسهم المحررة تماماً، التي لا تزال بالصيغة الاسمية، لمالك واحد منذ سنتين، على الأقل، قبل دعوة كل جمعية، يكون لكل منها صوتان.

٦ - أسهم العمل

هي أسهم تعطى للعمال، وتخولهم حق الاشتراك في توزيع الأرباح، دون حق الاشتراك في توزيع موجودات الشركة عند التصفية.

رابعاً - تحرير الأسهم

يوجب القانون على المساهم أن يعجل مبلغ الربع، على الأقل، من مجموع ثمن أسهمه عند الاكتتاب. وقد يشترط نظام الشركة ايفاء نسبة تفوق الربع، أو قد يشترط تحرير الأسهم بكاملها عند تأسيس الشركة.

وبعد دفع الربع المفروض قانوناً، يتوجب على المساهم أن يفي الأجزاء الباقية من قيمة أسهمه وفقاً لما ينص عليه النظام. وتقوم الجمعية العمومية في الشركة بتوجيه الدعوة إلى تحرير الأسهم، وقد تفوض مجلس الادارة بذلك. وفي حال افلاس الشركة، يقوم بهذا الواجب وكيل التفليسة. كما يحق للدائنين أن يطالبوا بتحرير الأسهم عن طريق الدعوى غير المباشرة.

والمكتتب، في الأصل، هو الملزم بتحرير أسهمه، ولكن إذا تخلى عن ملكية أسهمه للغير، فيكون هذا الغير ملزماً بالايفاء، على أن يبقى جميع الذين أحرزوا السهم قبله، مدة عامين فقط من تاريخ التفرغ، مسؤولين بوجه التضامن عن المبلغ الذي لم يدفع.

ولا يصح الزام المساهم على الدفع قبل حلول الأجل، إلا إذا وقع في الافلاس، حيث يؤدي الافلاس إلى اسقاط آجال الديون المستحقة.

ومن الناحية العملية يتم تحرير الأسهم وفقاً لما يلي: عندما يدفع المساهم ربع قيمة أسهمه المتوجب دفعه قانوناً عند التأسيس، يسلم ايصالاً بذلك، ويجري استبدال هذا الايصال، فيما بعد، بشهادة السهم. أما المدفوعات اللاحقة للتأسيس فتدون على السهم نفسه، وعند تحرير كامل قيمة السهم، يعطى المساهم، عادة، سهماً جديداً مؤشراً عليه، بما يفيد التحرير الكامل للسهم، وإذا تأخر المساهم عن الدفع في الوقت المعين، تسري عليه فائدة التأخير.

خامساً - الحقوق الملازمة لملكية الأسهم

يتمتع المساهمون بالحقوق التالية:

١ - حق الاشتراك في ادارة الشركة، أو حق التصويت

يشترك المساهم في ادارة الشركة، عن طريق المناقشة والتصويت في الجمعيات العمومية. ويتمتع بعدد من الأصوات معادل لعدد أسهمه، إلا إذا كان من أصحاب الأسهم التي يحق لها صوتان، وفقاً لاحكام المادة ١١٧ المذكورة آنفاً.

لا يستطيع المساهم أن يتنازل عن حقه بالتصويت، لتعلق هذا الموضوع بالنظام العام.

٢ - حق الحصول على أنصبة الأرباح

يحق لكل مساهم الحصول على نصيب في الأرباح. وهذا النصيب هو عبارة عن الحصة العائدة لكل سهم من الأرباح الحاصلة خلال سنة مالية معينة.

يخضع توزيع الأرباح لقرار من الجمعية العمومية العادية للمساهمين، يتخذ بعد المصادقة على حسابات السنة المالية المشتركة. ويشترط لتوزيع الأرباح أن تكون السنة المالية قد أنتجت، فعلاً، أرباحاً صافية. وتظهر هذه الأرباح في الميزانية بزيادة الأصول على الخصوم.

ويفرض القانون، قبل أي توزيع للأرباح، اقتطاع الاحتياطي القانوني، والاحتياطي النظامي في حال وجوده. ويقدر الاحتياطي القانوني بعشرة بالمئة من قيمة الأرباح الصافية، إلى أن يبلغ الاحتياطي ثلث رأس المال، أما الاحتياطي النظامي فيحدد في نظام الشركة، ولا يعتبر واجباً بصورة الزامية.

وقد تلجأ الجمعية العمومية إلى تكوين احتياطي اختياري أو حر، دون أن يكون منصوصاً عليه في النظام، إذا كان هذا التدبير مناسباً، ويراعي المصلحة العامة للشركة وللمساهمين، وإن كان لا يجوز، مبدئياً، حرمان المساهمين من الأرباح بغية تكوين احتياطي حر، فهذا المبدأ لا يتعلق بالنظام العام، ويجوز، بالتالي، مخالفته بنص يدرج في نظام الشركة.

وقد تلجأ الشركة إلى تكوين احتياطي مستتر، عن طريق اخفاء قسم من أرباحها، بوضع قيمة لموجوداتها في جانب الأصول من الميزانية، تقل عن قيمتها الحقيقية، وبذلك تختفي الأرباح، أو تنخفض قيمتها الحقيقية. ولذلك اعتبر الرأي الراجح، في الفقه والقضاء، أن الاحتياطي المستتر يعتبر غير مشروع، إذا حصل بطريق الغش، أو أضراراً بحقوق المساهمين، أو بالخزينة العامة.

ولا تدخل في تكوين الأرباح القابلة للتوزيع، الزيادة في قيمة بعض عناصر موجودات الشركة، نتيجة لارتفاع الأسعار، أو لهبوط قيمة النقد المعتمد في الميزانية، طالما أن تلك الزيادة لم تكرس، نهائياً، عن طريق بيع تلك الأموال. ولذلك إذا سجلت تلك الزيادة في أبواب موجودات الشركة، فإنه يجب تدوين مبلغ مقابل لهذه الزيادة، بين المطلوبات، بشكل احتياطي اعادة تقييم غير قابل للتصرف، ولكنه قابل للضم إلى رأس مال الشركة بقرار من جمعية غير عادية، يقضي بزيادة رأس المال.

تحدد الجمعية العمومية، أو مجلس الادارة، موعداً لاستحقاق النصيب في الأرباح، ولها الحرية في تحديد هذا الموعد، شرط ألا يتخطى تاريخ انعقاد الجمعية السنوية المقبلة.

يخضع الدين الناتج عن نصيب في الأرباح لمرور زمن خماسي، منذ اليوم الذي أصبح فيه مستحقاً، وإذا تحقق مرور الزمن، يعود للدولة ٥٠٪ من أنصبة الأرباح الساقطة بمرور الزمن.

ولا يجوز، تحت طائلة المسؤولية، توزيع أنصبة أرباح صورية. وأنصبة الأرباح الصورية، هي تلك التي توزع على المساهمين، دون أن تكون الشركة قد أنتجت أرباحاً حقيقية قابلة للتوزيع، كما لو وزعت أنصبة أرباح دون ميزانية، أو بمقتضى قائمة جرد أو ميزانية، أو حساب أرباح وخسائر مغشوشة، كأن توضع ميزانية غير صحيحة، تتضمن تقديراً مبالغاً فيه لقيمة الأصول. ولذلك لحظ قانون التجارة بعض التدابير، للحؤول دون توزيع أنصبة أرباح صورية، ففرض أن تصدر عروض توزيع الأرباح من قبل أعضاء مجلس الادارة، وتحت مسؤوليتهم في جمعية عمومية. كما فرض أن توضع الجردة، والميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، وتقرير مفوضي المراقبة، تحت تصرف المساهمين، خمسة عشر يوماً، قبل انعقاد الجمعية العمومية المخصصة للبحث في أنصبة الأرباح. وكل توزيع لأنصبة أرباح صورية، يعرض أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة للمسؤولية المدنية والجزائية.

٣ - حق الأفضلية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال

يعطى المساهمون القدماء، حق أفضلية، في الاكتتاب، عند زيادة رأس المال، ويتعلق هذا الحق بالأسهم النقدية، التي يراد الاكتتاب بها، فقط، دون الأسهم العينية. ويتساوى فيه جميع المساهمين الموجودين عند زيادة رأس المال، مهما كانت أنواع أسهمهم. وذلك بنسبة أسهمهم القديمة، ولا يجوز تنقيص هذه النسبة. أما إذا زاد اكتتاب المساهمين عن القيمة المطلوبة، فيجوز تخفيضه إلى الحد القانوني، أو إلى حد أعلى منه، وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية غير العادية[١].

---

(١) راجع المادة ١١٢ من قانون التجارة - كتابنا الشركات التجارية صفحة ٢٤٨، طبعة أولى.

وحق الأفضلية، هذا، لا يتعلق بالنظام العام، ولذلك لا يجوز للمساهم التنازل عنه، أو بيعه، أو، حتى، الغاءه بقرار من الجمعية العمومية غير العادية، وعلى كل، يعود لهذه الجمعية تقرير مهلة ممارسة هذا الحق.

٤ - حق المساهم في استرداد قيمة الأسهم الاسمية

يحق لكل مساهم، إذا بقيت موجودات كافية، عند حل الشركة، أن يسترد المبلغ الاسمي لسهمه، مع الاحتفاظ بحق الاسبقية الممنوحة للأسهم ذات الأولوية[١].

٥ - حق اقتسام موجودات الشركة

بعد انحلال الشركة، وتصفيتها، وايفاء ديونها، واسترداد قيمة الأسهم الاسمية، قد يبقى فائض من الموجودات، يطلق عليه تسمية فائض التصفية، فتجري قسمته بين المساهمين، بنسبة ما يملك كل منهم من أسهم.

٦ - الحق بالتفرغ عن الأسهم

يحق للمساهم أن يتفرغ عن أسهمه للغير، دون الرجوع إلى موافقة شركائه الآخرين. وإن كانت ترد على حرية التفرغ بعض القيود القانونية أو الاتفاقية.

فالقيود القانونية تتعلق بالأسهم العينية، وبأسهم الضمان المختصة بأعضاء مجلس الادارة. فلا يجوز التداول بالأسهم العينية، إلا بعد أن توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة، والغرض من ذلك، هو الحؤول دون المبالغة في تقدير الحصص العينية. مع الاشارة إلى أن هذه الأسهم تبقى اسمية طيلة هذه المدة. وكذلك، تبقى اسمية، أسهم أعضاء مجلس الادارة، ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها، وتودع في صندوق الشركة، وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها، عن الأخطاء في الادارة، سواء أكانت مسؤولية شخصية أم مشتركة.

---

(١) المادة ١١٤ ق.ت.

أما القيود الاتفاقية، فقد نصت عليها المادة ١١٨ ق.ت. بما يلي: «يمكن وضع نص في نظام الشركة، يقضي بأن تكون الأولوية في الشراء، للشركاء أو لفريق منهم، أو للشركة نفسها، بشرط أن يستعمل هذا الحق، وفاقاً للمهلة والثمن، المنصوص عليهما في نظام الشركة. على أنه لا يجوز أن يساء التصرف، في استعمال هذا الحق، بجعل السهم غير قابل، عملياً، للتداول، أو بايقاع ضرر فاحش على المساهمين»[١].

(١) راجع كتابنا الشركات التجارية ص ٢٥٢، طبعة أولى.

الفصل الثاني

سندات الدين

أولًا - تعريف سندات الدين

هي عبارة عن صكوك ذات قيمة اسمية واحدة، قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، تصدرها الشركات المغفلة، ومنها الشركات القابضة، وتعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة.

يمثل سند الدين ديناً على الشركة، خلافاً للسهم الذي يعتبر حصة فيها. فحامل السهم شريك في الشركة، وحامل سند الدين دائن لها.

ثانياً - خصائص سندات الدين أو صفاتها المميزة

أهم خصائص سندات الدين هي:

١ - التساوي في القيمة الاسمية

تصدر سندات الدين بقيمة اسمية متساوية، عندما تكون عائدة لاصدار واحد. وهذا ما يؤدي إلى التساوي في الحقوق والواجبات المرتبطة بها. وهي، من هذه الناحية، تشبه الأسهم. إلا أن التساوي في القيمة الاسمية، لا يعتبر متعلقاً بالنظام العام، ولذلك يمكن في الاصدارات المتعددة، أن تكون القيمة الاسمية لكل اصدار مختلفة عن الآخر.

لم يفرض القانون حداً أدنى للقيمة الاسمية لسند الدين، كما هو الأمر بالنسبة للأسهم، باستثناء حالة واحدة، هي حالة اصدار السندات الرهنية،

التي يجب أن لا تقل قيمة السند الاسمية، فيها، عن خمس ليرات[1].

٢ - قابلية سندات الدين للتداول

يعتبر سند الدين قابلًا للتداول كالسهم. وتختلف طرق تداوله باختلاف ما إذا كان اسمياً أو للأمر أو لحامله، ولم يرد على حرية تداول السند قيود قانونية، كتلك الواردة على حرية تداول السهم.

٣ - عدم قابلية سند الدين للتجزئة

إن سند الدين كالسهم، غير قابل للتجزئة، وتطبق عليه جميع القواعد والنتائج التي تطبق على عدم قابلية السهم للتجزئة.

ثالثاً - شروط اصدار سند الدين

يتم اصدار سندات الدين، وفقاً لشروط تهدف إلى حماية حقوق المساهمين والدائنين وأصحاب السندات. وأهم هذه الشروط هي التالية:

١ - منع اصدار السندات قبل دفع كامل رأس المال

لا يجوز اصدار سندات إلا بعد أن يكون رأس المال المكتتب به، من المساهمين، قد دفع بكامله. أما إذا لجأت الشركة إلى اصدار سندات دين قبل أن يتم دفع كامل رأس المال، فتكون هذه السندات باطلة، ويتعرض أعضاء مجلس الادارة، والمديرون الذين يسمحون باصدار هذه السندات، لغرامة تتراوح بين مئة ألف ومليون ليرة.

٢ - السلطة الصالحة لاصدار السندات

يتم اصدار سندات الدين بعد موافقة الجمعية العمومية العادية. ولا ضرورة لموافقة جمعية غير عادية، لإن اصدار سندات الدين، لا يعدل نظام الشركة. ولكن قد يحصر نظام الشركة حق الاصدار بجمعية عمومية غير عادية، فلا بد، عندئذ، من موافقة هذه الجمعية.

---

(١) راجع كتابنا الشركات التجارية صفحة ٢٥٤، طبعة أولى.

ولا يجوز، مطلقاً، أن يكون اصدار سندات الدين من صلاحية مجلس الادارة، لإن هذا العمل لا يدخل ضمن أعمال الادارة العامة، إنما قد تتخذ، الجمعية العمومية، قراراً باصدار السندات، وتفوض مجلس الادارة بتحديد شروط القرض، كتحديد مدته، ومعدل الفائدة، وغيرها من الشروط.

٣ - الحد الأقصى لقيمة الاصدار

عملًا باحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦، لا يجوز، في الشركات المغفلة اجمالًا، اصدار سندات، بمبلغ يربو على مثلي رأس المال، الموجود بحسب الموازنة الأخيرة، التي جرت الموافقة عليها. وبما أن الميزانية لا توضع قبل مرور السنة المالية، فينتج عن هذا الشرط، أن الشركة يجب أن تكون قد مارست أعمالها مدة سنة على الأقل، ووضعت ميزانيتها، قبل أن تلجأ إلى اصدار سندات الدين.

ولا يجوز للشركة المغفلة أن تتهرب من الحد الأعلى المفروض لقيمة الاصدار، باللجوء إلى الاقتراض عدة مرات.

ولكن القانون وضع قاعدة خاصة لشركات التسليف العقارية، إذ سمح باصدار سندات رهنية، بقيمة لا تتجاوز ٦٠٪ من قيمة عقارات الشركة. كما خول شركات التسليف العقارية، اصدار سندات بقيمة لا تتجاوز قيمة القروض المعقودة منها حتى تاريخ الاصدار. أما الشركات القابضة، فقد رفع لها القانون، قيمة الحد الأعلى للاصدار بشكل ملحوظ حيث نصت الفقرة ٣ من المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣ على حق هذه الشركات بالاقتراض من المصارف، وباصدار سندات دين وفقاً لاحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة، على أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات، خمس مرات قيمة رأسمال شركة الهولدنغ مضافاً إليها الاحتياطات، وفقاً لآخر ميزانية جرت الموافقة عليها. فلو كان، مثلًا، رأس مال الشركة القابضة، مئة مليون ليرة لبنانية، واستطاعت أن تكون احتياطياً قانونياً بمبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية،

لأصبح مجموع رأس المال مع الاحتياطي مئة وثلاثين مليون ليرة لبنانية. فعندئذ يمكنها أن تصدر سندات دين بحد أقصى يساوي ٠٠٠ ٠٠٠ ١٣٠ × ٥ = / ٠٠٠ ٠٠٠ ٦٥٠/ل.ل. أو بأية عملة أخرى يتكون منها رأس مالها.

رابعاً - اجراءات اصدار السندات

يشبه اصدار السندات، إلى حد بعيد، عملية الاكتتاب بالأسهم، ويخضع للاجراءات التالية:

١ - التمهيد للاكتتاب بالسندات

تصدر الشركة سندات دين، عن طريق اكتتاب عام، تسعى إليه باعلانات مسبقة لاطلاع الجمهور عليه. وقد أوجب القانون، على أعضاء مجلس الادارة، قبل نشر أي اعلان سابق للاصدار، أن ينشروا في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة اقتصادية، أو صحيفة يومية محلية، بياناً يتضمن تواقيعهم، وجميع المعلومات المتعلقة بالاصدار، كما هو الأمر بالنسبة للتمهيد للاكتتاب بالأسهم، إلا أنه ليس من الضروري أن يتضمن هذا البيان، اسم الشركة، ومركزها، وموضوعها، ومدتها، لأن هذه المعلومات هي في متناول الجمهور، لأنها منشورة سابقاً، وباستطاعته أن يطلع عليها في سجل التجارة، ولا ضرورة لاعادة اطلاعه عليها، ثانية، عن طريق بيان يوجه إليه.

٢ - عملية الاكتتاب بالسندات

بعد اتمام اجراءات الاعلان، يلجأ مجلس الادارة إلى عرض السندات للاكتتاب، بموجب وثيقة خطية، وفقاً للأصول المعتمدة، في عملية الاكتتاب بالأسهم. ويجب أن يذكر اصدار السندات، بعد حصوله، في سجل التجارة، بعناية أعضاء مجلس الادارة، الذين يستهدفون لغرامة من خمسين ألف إلى مايتين وخمسين ألف ليرة لبنانية، إذا لم يقوموا بعملية النشر هذه.

خامساً - واجبات أصحاب سندات الدين

إن الواجب الأساسي، على حامل سند الدين، هو الايفاء بقيمته، وفقاً

للشروط المعينة في وثيقة الاكتتاب، أو في قرار الجمعية العمومية، ولا يوجب القانون دفع جزء من قيمة السند، عند الاكتتاب، كما هو الأمر بالنسبة للسهم. وقد يتم الايفاء، مرة واحدة، أو على مراحل، كما يحدده النظام، ويكون في الأصل نقداً. وقد يتم عن طريق المقاصة أو أداء العوض. وإذا تأخر صاحب السند، عن الدفع في الوقت المحدد، يتعرض لاداء العطل والضرر، الذي يعادل قيمة الفائدة عن التأخير. أما إذا امتنع عن الدفع، فللشركة أن تلجأ إلى التنفيذ عليه، أما باتباع الطرق العادية، أو عن طريق بيع السندات في البورصة.

لا يعتبر أصحاب سندات الدين المتعاقبين مسؤولين بالتضامن، عن دفع قيمتها، كما هو الأمر، بالنسبة للأسهم، ولكن قد يرد شرط تترتب بنتيجته عليهم مسؤولية تضامنية.

سادساً - حقوق أصحاب سندات الدين

يتمتع أصحاب سندات الدين بالحقوق التالية:

١ - الحق في الفوائد

يحق لحامل السند، أن يتقاضى عنها، فائدة محددة بمعدل ثابت، أو بنسبة معينة من الأرباح، أو الاثنين معاً، وذلك بحسب الشروط المبينة في وثيقة الاكتتاب. وتدفع الفائدة في آجال موقوتة على أساس القيمة الاسمية للسند، ولا تدفع إلا فائدة جزئية إذا كانت قيمة السند لم تدفع بكاملها.

تستحق الفائدة، حتى ولو لم تحقق الشركة أرباحاً، ويجري قبضها باقتطاع قسيمة مرفقة بالسند، وتقديمها للشركة.

إذا أعطي حامل السند نسبة معينة من الأرباح، اضافة إلى الفوائد، لا يحوله هذا الحق من دائن إلى شريك في الشركة.

يسقط دين فائدة السند بمرور خمس سنوات على تاريخ الاستحقاق.

٢ - الحق في استرداد القيمة الاسمية للسند

يحق لصاحب السند أن يسترجع قيمته الاسمية، ولو كانت قيمته الاصدارية، دون القيمة الاسمية. ويجري الدفع بعملة القرض، في الموعد المتفق عليه. إلا إذا كان قد تم اتفاق بين أصحاب السندات والشركة، على التسديد المسبق، أو التأخير في التسديد، على أن يمثل أصحاب السندات، في هذا الاتفاق، الجمعية العمومية لحملة السندات.

وقد تلجأ الشركة إلى ارجاع القيمة الاسمية للسندات، بصورة تدريجية، عن طريق استهلاك عدد منها كل سنة، وفقاً لشروط تحدد عند الاصدار، وتدرج في وثيقة الاكتتاب. ويجري الاستهلاك بطريق القرعة، بحيث تعين السندات التي تدفع قيمتها كل سنة. ويتم الدفع من الأرباح السنوية، وإذا لم تحقق الشركة أرباحاً، فمن الأموال الاحتياطية، وإلا فمن رأس المال. ولكن قد يرد في شروط الاصدار، بند يخول الشركة حق دفع الاستهلاك من الأرباح فقط، ففي حال ادراج هكذا بند، يحق للشركة أن تؤجل الاستهلاك إلى السنة التالية إذا لم تحقق أرباحاً.

في حال استهلاك السند بدفع قيمته على الوجه المتقدم، تنقطع علاقة صاحبه بالشركة، خلافاً لما يجري بمناسبة استهلاك القيمة الاسمية للسهم، حيث يعطى المساهم، سهم تمتع أو إنتفاع.

وقد يتم شراء السندات من قبل الشركة، في البورصة، قبل موعد الاستحقاق، عندما ترى أن سعرها يقل عن القيمة الاسمية. ففي هذه الحالة، تجتمع في الشركة صفتا الدائن والمدين، في آن معاً، ويسقط الدين باتحاد الذمة.

كما قد يتم ايفاء السندات عن طريق تحويلها إلى أسهم.

في حال افلاس الشركة، تصبح القيمة الاسمية لسندات الدين مستحقة الاداء فوراً. أما في حال حل الشركة وتصفيتها قبل حلول استحقاق الدين،

فلا يسقط الأجل، ولا يستطيع المصفي الزام أصحاب السندات بقبض قيمتها، فيلجأ إلى ايداع مبلغ كاف من النقود في مكان أمين، يضمن ايفاءها في الاستحقاق، ويستمر، حتى هذا التاريخ، في تأدية الفوائد عنها.

يمر الزمن على حقوق أصحاب سندات الدين بمدة عشر سنوات.

٣ - الحق في تسليم صاحب السند صكاً قابلًا للتداول

يحق لكل صاحب سند دين، أن يطلب تسليمه صكاً قابلًا للتداول، مثبتاً لحقه، متناسباً مع قيمة دين صاحبه، يكون اسمياً أو لأمر أو لحامله، حسب نوع السند. ولا يحق للشركة أن ترفض تسليمه هذا الصك.

٤ - ضمانة حقوق أصحاب سندات الدين

قد تلجأ الشركة، من أجل الثقة بعملية اصدار سندات الدين، إلى منح أصحاب السندات، تأميناً على عقاراتها، يضمن لهم استيفاء حقوقهم. كما قد تكون هذه الضمانة، مبلغاً من المال، يجمد في أحد المصارف، أو كفالة صادرة عن الدولة، تشجيعاً لبعض الشركات التي تمر بظروف صعبة، وتحتاج إلى الاستقراض.

٥ - الحق في استيفاء قيمة السند والحقوق الناشئة عنه قبل الاستحقاق

عندما لا تنفذ الشركة تعهداتها المتعلقة بدفع قيمة الفوائد في المواعيد المحددة، أو بالتأمينات المقدمة ضمانة لحقوق أصحاب السندات، تعتبر، عندئذ الديون العائدة لأصحاب سندات الدين مستحقة، وفقاً لأحكام القانون العادي، ويستطيع أصحاب السندات المطالبة بحقوقهم عن طريق الدعوى العادية، أو عن طريق اقامة دعوى الافلاس على الشركة.

٦ - حق الاشتراك بأعمال الادارة

لمجموعة أصحاب سندات الدين، حق المراقبة على ادارة أعمال الشركة، وحضور جلسات الجمعيات العمومية، دون الحق في التصويت.

سابعاً - هيئة أصحاب سندات الدين

تتكون من أصحاب السندات هيئة واحدة، تتألف من تلقاء نفسها، عند كل اصدار، وتكون قراراتها، المتخذة بغالبية الأصوات، اجبارية بالنظر إلى الجميع.

بعد ختام الاكتتاب تعقد الشركة المصدرة، جمعية عمومية من أصحاب السندات لتوافق على نظام هيئتها وتعين من يمثلها. وتتألف الجمعية العمومية لأصحاب السندات، من جميع حملة السندات الذين يحضرون الجمعية، شخصياً أو بواسطة ممثلين عنهم، حتى ولو لم يكونوا من حملة السندات. وتلتئم هذه الجمعية، بصورة الزامية، فور الانتهاء من الاكتتاب، ومن أجل ذلك تدعى من قبل الشركة، عن طريق توجيه اعلانين متتاليين في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة اقتصادية، وفي صحيفة يومية محلية، تكون الفترة بينهما ثمانية أيام، ويشتملان على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال، ولا يجوز أن تتناول المناقشة سواها من المواضيع. ويكون لكل سند، في الجمعية، صوت واحد، ولا يوجد حالات خاصة للتصويت المتعدد، كما هو الأمر في الأسهم.

لهذه الجمعية أن تتخذ جميع التدابير الادارية والحفظية، التي من شأنها حماية حقوق أصحاب السندات، وخاصة لجهة ما يتعلق بالموافقة على نظام هيئة أصحاب السندات، وتعيين من يمثلها، وعزلهم واستبدالهم، وتحديد مدة ولايتهم وأجورهم. وفي جميع الحالات، تتخذ الجمعية قراراتها بقواعد النصاب القانوني، والتصويت المعينة لجمعيات المساهمين العمومية، في المادتين ١٩٣ و١٩٥ من قانون التجارة. أي يجب أن يكون النصاب مؤلفاً من عدد أصحاب الاسناد، الذين يمثلون ثلثي قيمة القرض على أثر الدعوة الأولى، ونصف القيمة على أثر الدعوة الثانية، وثلثها على أثر الدعوة الثالثة. ويصدر القرار بأكثرية ثلثي عدد الأصوات الحاضرة أو الممثلة.

ومن صلاحيات الجمعية، أيضاً، التداول بمسائل تفوق الصلاحيات

الادارية، كالمسائل التي تمس حقوق حملة السندات، مثل اطالة مهلة الايفاء، أو تخفيض معدل الفائدة، أو رأس المال، أو التأمينات الضامنة له.

ومن صلاحياتها، أيضاً، النظر بالمسائل المتعلقة بتعديل شكل الشركة، أو موضوعها، أو اندماجها بشركة أخرى، أو باصدار سندات تتمتع بحق أفضلية، وطلب الصلح الاحتياطي والمقترحات الخاصة به. إلا أن القرار الذي تتخذه بهذه المسائل، لا يلزم الشركة إلا في حالة الصلح الاحتياطي، الذي لا يتم إلا بموافقة الجمعية.

ولكن لا يجوز لهذه الجمعية، أن تفرض أعباء اضافية على حملة السندات، كأن تزيد التزاماتهم، وذلك بتقديم موعد الايفاء، أو بتحويل سنداتهم إلى أسهم، أو أن تخل بمبدأ المساواة، لأِن اختصاصاتها تنحصر بالمسائل المتعلقة بصيانة حقوق أصحاب سندات الدين، بصورة جماعية، وليس بصورة فردية.

تعقد الجمعية بناء على طلب ممثليها، أو طلب فريق من حملة السندات يمثل ١/٢٠ من قيمتها، أو بناء على طلب الشركة المغفلة.

أوجب القانون تعيين ممثلين عن جمعية أصحاب السندات، بقرار من هذه الجمعية، دون أن يحدد عدداً لهؤلاء الممثلين. أما صلاحياتهم فهي اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية اللازمة لصيانة حقوقهم، كاقامة الدعاوى والدفاع فيها، وقطع مرور الزمن، والقاء الحجز، ووضع الأختام، وتقديم الديون في تفليسة الشركة، والسعي للحصول على ضمانات شخصية وعينية وغيرها.

يحق لممثلي جمعية أصحاب السندات أن يحضروا جمعيات المساهمين العمومية، دون حق التصويت والمناقشات، بعد أن يتلقوا ذات البلاغات التي ترسل للمساهمين. كما يحق لهم دعوة الجمعية العمومية لحملة السندات إلى الانعقاد.

الفصل الثالث

السندات القابلة التحويل إلى أسهم

أولًا - تعريف ومفهوم هذه السندات

هي عبارة عن صكوك ذات قيمة اسمية واحدة، قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، تصدرها الشركات المغفلة، وتعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة، على أن يكون لأصحابها الحق بتحويلها إلى أسهم. وقد يرد النص على حق التحويل هذا، في نظام الشركة، أو في بيان الاصدار، وينتج عن تحويل السندات إلى أسهم، زيادة رأس مال الشركة.

ولعملية اصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم فوائد مختلفة، فهي تتيح للمكتتبين أن يلعبوا دوراً مزدوجاً من الناحيتين المالية والاقتصادية، وأن يختاروا الدور الذي يرونه ملائماً لمصالحهم.

بالنسبة للشركة، يعتبر اصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم أكثر فائدة من اصدار سندات عادية، لأنه يمكنها من تحويل رأس المال المستقرض، إلى رأس مال حقيقي، وهذا ما تستفيد منه الشركة، خاصة عندما تكون متوسطة الأهمية، وما دون ذلك، ولا تتمكن من أن تجد أسواقاً كافية للاكتتاب بالأسهم العادية.

ثانياً - خصائص السندات القابلة التحويل إلى أسهم

أضيف نظام هذه السندات إلى قانون التجارة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٧. وهي تشبه السندات العادية من

حيث التساوي في القيمة الاسمية، وقابليتها للتداول، وعدم قابليتها للتجزئة. ولكنها تختلف عنها من حيث امكانية تحويلها إلى أسهم، أي من حيث انتقال وضع حامليها من دائنين للشركة، إلى شركاء فيها. لذلك يجب ألا تقل القيمة الاسمية للسندات، عند اصدارها، عن القيمة الاسمية للأسهم، التي سيحصل عليها حملة السندات، إذا اختاروا تحويلها إلى أسهم.

ولا يعتبر تحويل السندات إلى أسهم عملية الزامية، بل هو عبارة عن اختيار يترك لارادة أصحابها، إذ لا يتم التحويل إلا بارادة حملة السندات، وبالشروط المحددة في نظام اصدارها.

ثالثاً - اصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم

يخضع اصدار هذه السندات للأصول التالية:

١ - السلطة الصالحة للاصدار

إن سلطة الموافقة على اصدار السندات القابلة للتحويل إلى أسهم هي الجمعية العمومية غير العادية، التي تنعقد خصيصاً لغاية الموافقة على الاصدار، باعتبار أن هذا التحويل يؤدي إلى زيادة رأس المال، وزيادة رأس المال هي من صلاحية جمعية عمومية غير عادية.

يتولى دعوة هذه الجمعية مجلس الادارة، الذي يرفع لها تقريراً مرفقاً بتقرير خاص من مفوضي المراقبة يحدد مواعيد التحويل. ويتناول تقرير مجلس الادارة، أسباب اصدار مثل هذه السندات، وأسس تحويلها إلى أسهم، ومهلة أو مهل ممارسة حق التحويل، وإذا طلب من المساهمين الغاء حقهم بالأفضلية، في الاكتتاب بالسندات المقترح اصدارها، على مجلس الادارة أن يبين في تقريره أسباب هذا الالغاء، وثمن اصدار السندات، والأسس المعتمدة لتحويل هذا الثمن.

أما تقرير مفوضي المراقبة، فيتضمن رأيهم في الأسس المقترحة من مجلس الادارة، لتحويل السندات إلى أسهم، وعند الاقتضاء، رأيهم بشأن

طلب الغاء حق أفضلية المساهمين في الاكتتاب بالسندات القابلة التحويل إلى أسهم.

٢ - النصاب والغالبية المفروضان قانوناً

لا تكون مناقشات الجمعية غير العادية المتعلقة بالموافقة على اصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم قانونية، إلا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتم النصاب، فيمكن عقد حمعية جديدة بناء على دعوة توجه إليها، ولا تكون مناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية، إلا إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم، يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتم هذا النصاب، فيمكن عقد جمعية ثالثة، ولا يلزمها أن تمثل، حينئذ، إلا ثلث رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب وفقاً للأصول المذكورة، فلا تكون الجمعية قد تكونت على شكل قانوني، ولا يحق لها أن تتناقش في الموافقة على اصدار سندات قابلة التحويل إلى أسهم. أما إذا اكتمل النصاب، فتتخذ القرارات بغالبية ثلثي عدد أصوات المساهمين الحاضرين والممثلين.

٣ - التعارض بين اصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم وبعض الأعمال الأخرى

يحظر على الشركة، ابتداء من تاريخ موافقة الجمعية العمومية غير العادية على اصدار السندات القابلة التحويل إلى أسهم، وطيلة وجود مثل هذه السندات، أن تجري أي استهلاك لرأس مالها، أو تخفيضه، أو أي تعديل لكيفية توزيع الأرباح. ولكن يجوز للشركة، أن تصدر أسهماً، يكتتب بثمنها نقداً، أو سندات جديدة قابلة التحويل إلى أسهم، أو أن تضم أموالًا احتياطية، أو أرباحاً، أو علاوة اصدار إلى رأس المال، أو اجراء توزيع الأموال الاحتياطية، شرط أن تحفظ حقوق حملة السندات، الذين يختارون تحويل سنداتهم إلى أسهم[1].

---

(١) المادتان ٧ و٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٧.

رابعاً - حقوق حملة السندات القابلة التحويل إلى أسهم

يتمتع حملة هذه السندات بالحقوق التالية:

١ - الحق في التحويل

يتم تحويل السندات إلى أسهم بإحدى طريقتين يحددهما نظام تحويل السندات إلى أسهم. الطريقة القديمة، وبموجبها يتم التحويل خلال مهلة أو مهل محددة، والطريقة الحديثة وبموجبها يتم التحويل في أي وقت كان.

إذا تم التحويل بموجب الطريقة الأولى، فيؤدي إلى زيادة رأس المال، ويقتصر حق الاشتراك في زيادة رأس المال، على حملة السندات القابلة التحويل إلى أسهم فقط، الذين يبقى لهم حق الاكتتاب بالأسهم الجديدة، خلال المدة المحددة في نظام التحويل.

أما إذا كانت السندات قابلة للتحويل في أي وقت كان، فلا يحق لحامل السند أن يطلب تحويله إلى سهم، بعد انقضاء شهر واحد، على تاريخ استحقاق السند، أو تاريخ استحقاق أي قسط منه، في حال ايفاء قيمة السند تقسيطاً. ويحق لمجلس الادارة، في حال زيادة رأس مال الشركة، أو في حال الاندماج، أن يعلق ممارسة حق تحويل السندات إلى أسهم، لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر. وإذا طلبت الشركة، مصدرة السندات، الصلح الاحتياطي، تفتح مهلة طلب تحويل السندات إلى أسهم، من تاريخ انبرام قرار التصديق على الصلح. ويحق لكل حامل سند أن يطلب التحويل، وفق الشروط المدرجة في العروض الصلحية.

في حال تخفيض رأس المال، بسبب الخسائر، وذلك عن طريق تخفيض عدد الأسهم، أو القيمة الاسمية، تخفض حقوق حملة السندات، إذا اختاروا تحويلها إلى أسهم، بالنسبة ذاتها، كما لو كان هؤلاء مساهمين بتاريخ السندات، وذلك دون حاجة إلى قرار من جمعية حملة السندات.

٢ - حق الأفضلية الممنوح لحملة السندات

إذا أصدرت الشركة أسهماً يكتتب بها نقداً، أو أصدرت سندات جديدة قابلة التحويل إلى أسهم، يترتب عليها اتخاذ التدابير التالية:

إذا كان التحويل لا يمكن أن يتم إلا خلال فترة أو فترات خيار معينة، يترتب عليها عند افتتاح كل من هذه الفترات أن تقرر زيادة اضافية لرأس المال، أو زيادة اضافية للسندات القابلة التحويل، وتخصص هذه الزيادة الاضافية بحملة السندات الذين يختارون تحويل سنداتهم إلى أسهم والذين قد يطلبون بالاضافة أسهماً جديدة أو سندات جديدة قابلة التحويل.

وإذا كان ممكناً اجراء التحويل في أي وقت كان، يترتب على الشركة أن تعرض على حملة السندات الذين يطلبون تحويل سنداتهم إلى أسهم الاكتتاب بأسهم جديدة قابلة التحويل إلى أسهم.

يجري حساب مبلغ الزيادة الاضافية لرأس المال أو مبلغ الاصدار الاضافي للسندات القابلة التحويل أو عدد الأسهم الجديدة، أو عدد السندات الجديدة القابلة التحويل بطريقة يمكن معها لحملة السندات الذين يختارون التحويل أن يكتتبوا بالأسهم الجديدة أو بالسندات الجديدة القابلة التحويل بذات الكميات والنسب وبذات الأسعار والشروط باستثناء حق التمتع كما لو كانوا مساهمين بتاريخ حصول تلك الاصدارات.

إذا كانت السندات قابلة التحويل في أي وقت، وإذا ترتب لحامل السند الذي يختار التحويل عدداً من الاسناد يتضمن كسراً، تسدد قيمة هذا الكسر نقداً، ويؤخذ عندئذ بعين الاعتبار الفرق بين قيمة السهم الجديد أو السند الجديد القابل التحويل وثمن الاكتتاب. وإذا كانت الاسناد مقبولة في البورصة يحسبب هذا الفرق بالاستناد إلى السعر المدون في البورصة قبل طلب التحويل، وإذا كان الأمر خلاف ذلك فيحسب الفرق وفقاً لمندرجات عقد الاصدار وتؤخذ بعين الاعتبار أما الأسعار المدرجة في نشرة الأسعار اليومية للأسهم غير المقبولة، وأما موجودات الشركة الصافية ونتائج أعمالها وفقاً للشروط المحددة في نظام الاصدار.

٣ - حقوق حملة السندات القابلة التحويل بمناسبة ضم أموال احتياطية أو أرباح أو علاوات اصدار إلى رأس المال

إذا قامت الشركة بضم أموال احتياطية أو أرباح أو علاوات اصدار إلى رأس المال، وكذلك إذا قامت بتوزيع أموال احتياطية يترتب عليها أن تحول إلى حساب احتياطي مجمد الجزء الذي قد يعود فيما بعد إلى حملة السندات، من الأموال الاحتياطية أو الأرباح أو علاوات الاصدار بحيث يتاح لمن يختار منهم التحويل أن ينال حسب الحالة أما العدد ذاته من الأسهم المجانية أو ذات المبلغ أو ذات الاسناد كما لو كان مساهماً عند اجراء عملية الضم أو عملية التوزيع.

وإذا تمت زيادة رأس المال عن طريق زيادة القيمة الاسمية للأسهم الموجودة، ترفع قيمة الأسهم المعطاة بنتيجة التحويل بالنسبة ذاتها.

إذا وزعت الشركة أموالًا احتياطية على مساهميها بشكل أداء أسهم أو سندات قروض تملكها، يترتب عليها أن تحتفظ بالعدد الكافي من هذه القيم المالية ليتاح لحملة السندات المصدرة من قبلها الذين قد يختارون تحويلها إلى أسهم مصدرة من قبلها الحصول على حقوقهم.

وحفاظاً على حقوق حملة السندات الذين يختارون تحويلها إلى أسهم، يتوجب على الشركة أن تتيح لهم أما الاكتتاب بصورة غير قابلة التنقيص بالأسهم أو بالسندات القابلة التحويل الجديدة، أما الحصول على أسهم جديدة بصورة مجانية، وأما الحصول على نقود أو اسناد مثل الاسناد الموزعة بذات الكمية والنسب وبذات الشروط فيما عدا حق التمتع كما لو كانوا مساهمين بتاريخ حصول عمليات الاصدار.

٤ - حقوق حملة السندات بمناسبة الاحتفاظ للمساهمين بحق الاكتتاب

إن المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٧ في مواده ٨ و٩ و١٠ حفظ لحملة سندات الدين الذين يختارون تحويل سنداتهم إلى أسهم

حقوقاً فيما إذا أصدرت الشركة أسهماً يكتتب بثمنها نقداً أو سندات جديدة قابلة التحويل إلى أسهم أو ضمت أموالًا احتياطية وذلك وفقاً للأصول المار ذكرها.

ولكن إذا أصدرت الشركة سندات قابلة التحويل في أي وقت، وقررت اجراء عمل غير الأعمال الملحوظة في المواد ٨ و٩ و١٠ يتضمن حقاً بالاكتتاب مخصصاً بالمساهمين دون سواهم، يترتب عليها اعلام حملة السندات بالأمر، بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية أو صحيفة يومية محلية شهراً على الأقل قبل القيام بالعمل المنوي اجراؤه. ويجب أن يتضمن الاعلان:

اسم الشركة، وشكلها، ومقدار رأس مالها، وعنوان مركزها الرئيسي، ورقم تسجيلها في سجل التجارة، وبيان طبيعة العملية المنوي اجراؤها، ونوع الأسهم المنوي اصدارها، والقيمة الاسمية للسهم، والمقدار الواجب اداؤه عند الاكتتاب، ومقدار الحق بالاكتتاب، وشروط ممارسة هذا الحق، وتاريخ انتهاء المهلة التي يترتب على حملة السندات خلالها أن يقوموا بتحويل سنداتهم في حال رغبتهم في الاشتراك بالعملية المنوي اجراؤها. وعندما يقرر مجلس الادارة تعليق ممارسة حق التحويل، عليه أن يعلم بالأمر، حملة السندات القابلة التحويل قبل خمسة عشر يوماً على الأقل بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية.

٥ - حقوق حملة السندات المحولة إلى أسهم بأرباح السنة المالية

إن الأسهم التي ينالها حملة السندات بنتيجة تحويل سنداتهم تستفيد من أنصبة الأربح الموزعة عن السنة المالية التي تم خلالها طلب التحويل.

خامساً - زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم

يؤدي تحويل السندات إلى أسهم إلى زيادة رأس المال. ولكن هذه الزيادة لا تستوجب اجراء المعاملات المفروضة قانوناً عند زيادة رأسمال

الشركات المساهمة، بل تتحقق الزيادة بصورة نهائية بمجرد تقديم طلب التحويل مصحوباً بوثيقة الاكتتاب.

ويترتب على مجلس الادارة خلال مهلة شهر من تاريخ اقفال حسابات كل سنة مالية، أن يتحقق من عدد الأسهم المصدرة بنتيجة تحويل سندات خلال السنة المنصرمة، ومن القيمة الاسمية لهذه الأسهم، وأن يجري التعديلات اللازمة على احكام النظام المتعلقة بمقدار رأس مال الشركة، وعدد الأسهم التي تمثل رأس المال هذا، وأن يقوم بتسجيل تعديل النظام لدى الكاتب العدل، وبمعاملات النشر والايداع اللازمة في سجل التجارة، وكذلك بتدابير واجراءات النشر الأخرى المفروضة قانوناً.

سادساً - حماية حقوق حملة السندات القابلة التحويل بمناسبة انضمام وادغام الشركة

لما كان انضمام الشركة مصدرة السندات القابلة التحويل إلى شركة أخرى، أو ادغامها بشركة أخرى، من شأنه أن يؤدي إلى حل هذه الشركة واضافة رأس مالها إلى رأس مال الشركة الدامجة، وبالتالي التأثير على حقوق حملة السندات، كان لا بد للمشترع من لحظ أصول واجراءات لحماية حقوق حملة السندات القابلة التحويل، وذلك عن طريق موافقة جمعيتهم العمومية على الانضمام أو الادغام، فنص على اخضاعهما للموافقة المسبقة من قبل الجمعية العمومية لحملة السندات المعنيين. وتتم هذه الموافقة بابلاغ هذه الجمعية رغبة الانضمام أو الادغام، وعليها عندئذ أن تجتمع للنظر بأمر الموافقة، ولا يكون اجتماعها قانونياً إلا بتوفر النصاب، كما لا يمكنها أن تتخذ قراراً إلا بالغالبية المفروضة قانوناً[1]. فإذا لم توافق هذه الجمعية على الانضمام أو الادغام، وكذلك إذا لم تنعقد لعدم اكتمال النصاب، يمكن تجاوز الأمر والاستغناء عن هذه الموافقة بقرار يتخذ من قبل مجلس الادارة،

(١) تراجع شروط النصاب والأكثرية في جمعية حملة سندات الدين.

وهذا القرار يجب نشره حالًا في الجريدة الرسمية وفي جريدتين اقتصادية ويومية محلية.

إن عدم اكتمال النصاب في الجمعية ليس من شأنه أن يحرم حملة السندات القابلة التحويل من المطالبة بحقوقهم؛ بل يحق لهذه الجمعية أن تقرر بالأكثرية النسبية للحاضرين أياً كان عددهم تفويض ممثلين عنها للاعتراض على العملية المنوي اجراؤها. وهكذا يتسنى للقضاء أن يضع يده على العملية ويبت بها منصفاً أصحاب الحقوق ولو كانوا لا يمثلون سوى أقلية بالنسبة لمجموع حملة الاسناد. ومن أجل ذلك يقدم الاعتراض إلى المحكمة الناظرة بالدعاوى التجارية في موقع مركز الشركة، خلال شهر من تاريخ آخر معاملة من معاملات النشر المبينة أعلاه، وللمحكمة أما ردّ الاعتراض، وأما الزام الشركة المصدرة بتسديد قيمة السندات، وإما الزام الشركة الدامجة بتقديم ضمانات، إذا عرضت هذه الأخيرة تقديم ضمانات ورأى القاضي أنها كافية.

وقرار هذه المحكمة واجب التنفيذ، وفي حال عدم تنفيذه يعتبر الانضمام أو الادغام غير ساري المفعول بوجه حامل السند المعترض. ولكن تقديم الاعتراض بحد ذاته ليس من شأنه أن يوقف سير عملية الانضمام أو الادغام المنوي اجراؤها.

وفي حال الموافقة على الانضمام والاندماج، يحق لحامل السندات القابلة التحويل، أن يحولها إلى أسهم من الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة، حسب الحالات، إما خلال فترة أو فترات الخيار المعينة في نظام الاصدار، او في أي وقت كان، شرط مراعاة المهل المتعلقة بهذا النوع من السندات (خلال شهر واحد من تاريخ استحقاق السند أو قسط منه، أو خلال ثلاثة أشهر في حال تعليق ممارسة حق التحويل من قبل مجلس الادارة).

أما أسس التحويل فتحدد عن طريق تصحيح نسبة التبادل المحددة في نظام الاصدار، بالنسبة المعتمدة لابدال أسهم الشركة مصدرة السندات، لقاء

أسهم الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، بحيث يتاح لحملة السندات الذين يختارون التحويل أن ينالوا عدداً من أسهم الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة، بنسبة عدد أسهم الشركة مصدرة السندات، الذي كان من حقهم أن ينالوه. ويؤخذ عند الاقتضاء بعين الاعتبار زيادة رأس المال المحققة من قبل الشركة المصدرة، قبل تاريخ انضمامها أو ادغامها، وزيادة رأس المال المحققة من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بعد تاريخ الانضمام أو الادغام (المادة ١٦).

سابعاً - سلطة الموافقة على عمليتي الضم أو الاندماج

يعود للجمعية العمومية للشركة الدامجة أو للشركة الجديدة أن تقرر الموافقة على عملية الضم أو الاندماج وعلى التنازل عن حق الأفضلية بالاكتتاب بالنسبة للمساهمين، وذلك بناء على تقرير الخبير المعين لتخمين المقدمات وتقرير مجلس الادارة، وتقرير مفوضي المراقبة الخاص، وتحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة مصدرة السندات في جميع التزامات هذه الأخيرة، سواء فيما يتعلق بمهل التحويل، أم بالعمليات الممنوحة، أم بالتدابير اللازمة لصيانة حقوق حملة السندات. مع الاشارة إلى أننا سنتناول ضم واندماج الشركات في فصل مستقل سنأتي على ذكره فيما بعد.

الفصل الرابع

تحديد الأصول الواجب اتباعها عند فقدان حيازة الأسهم وسندات الدين والقسائم وغيرها من القيم المنقولة لحامله

المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٢٦/ ٥/ ١٩٧٧.

أولاً - نطاق التطبيق

لم يكن قانون التجارة اللبناني قبل صدور المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٢٦/ ٥/ ١٩٧٧ يتضمن أحكاماً تحدد الأصول الواجب اتباعها عند فقدان حيازة الأسم وسندات الدين والقسائم وغيرها من القيم المنقولة لحامله، مما كان يشكل فراغاً قانونياً لا بدّ من سده فكان ذلك بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤١ حيث حصرت المادة الأولى منه نطاق تطبيق أحكامه بالأسهم Actions وسندات الدين Obligations والقسائم Coupons وغيرها من القيم المنقولة Les valeurs mobilières المنصوص عليها في المادة ٤٥٣ من قانون التجارة والمصدرة من شركات لبنانية والتي تعني الأسهم والأسناد ووثائق الدخل وغيرها من السندات القابلة للتداول Des actions obligations, rentes, et tous autres titres négociables التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في إحدى الأسواق المالية، ويجوز أن تكون اسمية أو لحاملها أو للأمر. وقد أطلق عليها اسم الصكوك.

ولا تخضع لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤١، الأسناد التجارية

المنصوص عليها في المواد ٣١٥ إلى ٤٥١ من قانون التجارة، أي سند السحب وسند الأمر والشك، والسند الذي يلتزم به موقعه بتسليم مبلغ من المال أو كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين ويكون قابلاً للانفصال بطريقة التظهير إذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الأمر، كوثيقة الشحن أو بوليصة الضمان مثلاً.

ثانياً - الأصول الواجب اتباعها في حال فقدان حيازة أحد الصكوك

لكل من فقد حيازة أحد الصكوك نتيجة حدث ما، أن يتقدم باعتراضين: الأول لدى بورصة بيروت والثاني لدى الشخص المعنوي مصدر الصكوك.

الاعتراض الأول

الاعتراض لدى بورصة بيروت

١ - تنظيم الاعتراض

ينظم هذا الاعتراض على نسختين ويبلغ إلى بورصة بيروت بواسطة الكاتب العدل في بيروت بعد أن يستوفي عنه رسماً مقطوعاً. وهذا الرسم قد حدد في الجدول الملحق (ب) بنظام الكتاب العدل تحت عنوان (أوراق التبليغ والإخطار والإنذار وكل ورقة غير مذكورة في هذا الجدول). وتنظم أوراق التبليغ على ثلاث نسخ. فتحفظ الأولى في كتابة العدل معفاة من الرسوم وتسلم الثانية والثالثة إلى المستدعي والمدين وتخضعان لرسم مقطوع. وإذا تعدد الأشخاص الواجب ابلاغهم يستوفي الرسم نفسه عن كل صورة.

يجب أن يحتوي هذا الاعتراض على إسم المعترض، وهويته، ومحل إقامته المختار في بيروت، وإسم الشخص المعنوي مصدر الصكوك، وعدد هذه الصكوك، ونوعها وقيمتها الإسمية، وأرقامها بالتسلسل وسائر الخصائص والمعلومات التي تسمح بتحديدها. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يحتوي الإعتراض على المعلومات التالية:

- طبيعة حق المعترض في الصكوك مع بيان كيفية وتاريخ ومحل اكتساب هذا الحق.

- تاريخ ومحل قبض المعترض للفوائد والعائدات الأخيرة المتعلقة بها مع بيان موعد استحقاقها وعدد القسائم المربوطة بكل صك.

- تاريخ آخر جمعية عمومية حضرها المعترض.

- ظروف فقدان الحيازة وتاريخه التقريبي.

وفي حال تعذر إعطاء هذه المعلومات كلياً أو جزئياً تجب الإشارة إلى ذلك في الاعتراض.

٢ - نشر خلاصة الاعتراض ومهل النشر

على المعترض أن يطلب في اعتراضه لدى بورصة بيروت، نشر خلاصة عن اعتراضه مع أرقام الصكوك، وأن يتعهد بتسديد جميع رسوم ومصاريف النشر. وخلال يومين من تاريخ تبلغها الاعتراض، تنشر إدارة البورصة خلاصة عنه مع تفاصيل أرقام الصكوك مرتين متتاليتين في نشرة البورصة اليومية، ومرة واحدة في كل من نشرة البورصة الشهرية المتعلقة بالاعتراضات، والجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين محليتين، يعينهما رئيس لجنة البورصة. كما تبلغ ضمن المهلة ذاتها نسخة عن الاعتراض إلى جمعية العملاء في بورصة بيروت.

وفي سبيل تأمين مصاريف النشر، يتوجب على المعترض أن يحضر إلى مركز البورصة، قبل انقضاء المهلة المحددة أعلاه، لتسديد رسم النشر في نشرتي البورصة اليومية والشهرية، وفقاً لما هو محدد في نظام البورصة الداخلي، ورسم النشر في الجريدة الرسمية، ومصاريف النشر في جريدتين محليتين. وإذا تأخر المعترض عن تسديد هذه الرسوم والمصاريف، لا تسأل إدارة البورصة عن كل تأخير يحصل في عمليات النشر.

٣ - مفاعيل نشر خلاصة الاعتراض

بعد تقديم الاعتراض إلى إدارة بورصة بيروت بواسطة الكاتب العدل، وإجراء معاملات النشر المفروضة قانوناً، يحظر التداول أو التعامل بالصكوك. وكل تداول أو تعامل أو تفرغ يجري على الصكوك موضوع الاعتراض، لا يسري بوجه المعترض، اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي تمت فيه أول عمليات النشر المذكورة سابقاً. ويبقى محفوظاً حق حائز هذه الصكوك تجاه بائعه، وتجاه العميل الذي توسّط بالعملية، وكذلك حقه بالمنازعة في الاعتراض الجاري خلافاً للأصول أو بدون حق.

أما التداولات والتفرغات، التي جرت على الصكوك بتاريخ اليوم الذي تمّت فيه أول عمليات النشر، أو بتاريخ سابق، فتخضع لأحكام المادة ٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية. أي أن حيازة المنقول بحسن نية، وبصورة علنية وهادئة وخالية من الالتباس، حجة قاطعة على ملكيته، لا يصح دحضها بأي دليل. ومع ذلك، أن من أضاع، أو سرق منه مال منقول، يمكنه أن يدّعي استحقاقه بوجه من يحوزه، في خلال ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ضياعه أو سرقته. وللحائز أن يرجع على الشخص الذي تلقاه منه. ويقع عبء إثبات أسبقية التداول أو التفرغ، بالنسبة لتاريخ اليوم الذي تمّت فيه أول عمليات النشر، أو بتاريخ سابق، على حائز الصكوك.

٤ - واجبات ومسؤوليات عملاء البورصة

يتوجب على عملاء البورصة، أن يمسكوا سجلاً لقيد العمليات التي يقومون بها، يدوّنون فيه أرقام الصكوك التي يتوسطون في بيعها أو شرائها، إضافة إلى المعلومات الأخرى المفروضة حسب قوانين وأنظمة البورصة. ولا يسأل هؤلاء العملاء، إلا في حالة سوء النية، عن العمليات التي تجري على الصكوك بواسطتهم، إذا لم تكون قد تمت بشأنها معاملات النشر والتبليغ المبينة سابقاً. ولكنهم يسألون عن كل عطل وضرر، قد ينتج عن التداول والتعامل بالصكوك أو التفرغ عنها، إذا تمّ ذلك بعد إبلاغهم معاملات النشر المفروضة قانوناً.

٥ - انتهاء مفعول الاعتراض

لا تنتهي المفاعيل القانونية المترتبة على الاعتراض المقدم إلى بورصة بيروت وفقاً للأصول إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى

تبلغ إدارة البورصة بواسطة الكاتب العدل في بيروت، كتاباً موقعاً من المعترض بالرجوع عن اعتراضه. وللمعترض مطلق الحرية في العدول عن اعتراضه، خاصة إذا كان موضوع الاعتراض قد زال، كما لو وجد المعترض الصكوك التي أضاعها. كما له أن يتنازل عن حقه بهذه الصكوك.

الحالة الثانية

تبلغ إدارة البورصة قراراً قضائياً بإبطال الاعتراض مكتسباً الدرجة القطعية. ويتم ذلك بناءً على مراجعة قضائية يتقدم بها الشخص الثالث حائز الصكوك موضوع الاعتراض، أمام محكمة بيروت التجارية كما سنرى فيما بعد.

الاعتراض الثاني

الاعتراض لدى الشخص المعنوي مصدر الصكوك

يحتوي هذا الاعتراض على جميع المعلومات المذكورة في الاعتراض لدى بورصة بيروت، ويبلغ إلى الشخص المعنوي بواسطة الكاتب العدل المختص، بعد استيفائه الرسم المقطوع. وينتج عن الاعتراض امتناع الشخص المعنوي مصدر الصكوك موضوع الاعتراض عن إجراء أية عملية تتعلق بها، كدفع قيمتها أو الفوائد أو العائدات عنها، وذلك اعتباراً من تاريخ تبلغه الاعتراض.

وكما هو الأمر في الاعتراض لدى بورصة بيروت لا تنتهي المفاعيل القانونية على الاعتراض المقدم إلى الشخص المعنوي مصدر الصكوك إلا في الحالتين المذكورتين سابقاً.

ثالثاً - نتائج الاعتراضين

بعد تقديم الاعتراضين إلى كل من بورصة بيروت والشخص المعنوي مصدر الصكوك وفقاً للأصول القانونية المذكورة سابقاً، قد يظهر الشخص الثالث حائز الصكوك أو قد لا يظهر هذا الشخص، وعلى افتراض أنه ظهر قد يعيد الصكوك إلى المعترض معترفاً بحق هذا الأخير، أو قد يتخذ موقفاً آخر مدعياً حقه في هذه الصكوك محاولاً إبطال الاعتراض. وبتعبير آخر قد تنشأ عن الاعتراضين منازعة قضائية أو قد لا تنشأ أية منازعة قضائية. فما هي نتائج الاعتراضين في كل من هاتين الحالتين.

١ - نتائج الاعتراضين في حال انتفاء المنازعة

إن الهدف الأساسي من الاعتراضين، هو المحافظة على الحقوق الشرعية الناتجة عن الصكوك وإعادتها إلى أصحابها الشرعيين. وعلى افتراض أن الاعتراضين لم يؤديا إلى ظهور الصكوك موضوع الاعتراضين فما هي النتائج المترتبة عليهما، وكيف يستطيع صاحب الحق أن يحصل على حقه؟

لا بدّ من تحديد أصول تمكّن المعترض من قبض فوائد وعائدات صكوكه المفقودة، وبالفعل لقد لحظ المشترع في المادة ١٥ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ أصولاً تمكّن المعترض من استيفاء حقوقه المتعلقة بالصكوك، ومن إعطائه صكوكاً جديدة بدلاً من الصكوك المفقودة.

- الترخيص للمعترض بقبض الفوائد والعائدات

بعد انقضاء مهلة سنتين على تبلغ الشخص المعنوي مصدر الصكوك الاعتراض، للمعترض أن يطلب الترخيص له بقبض فوائد وعائدات الصكوك موضوع الاعتراض وكل توزيع يتناول رأس المال شرط عدم قيام أية منازعة قضائية سابقة لطلبه تتعلق بصحة حيازة هذه الصكوك. ويقدم طلب الترخيص بوجه الشخص المعنوي مصدر الصكوك أمام قاضي الأمور المستعجلة.

وبموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٩٥ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ الذي وضع أحكاماً موقتة خاصة تنتهي في ٣١/ ١٢/ ١٩٧٧ وتتعلق بمهل طلب الترخيص، نصّت المادة الثانية منه على أنه باستطاعة المعترض أن يتقدم بطلب الترخيص له بقبض الفوائد والعائدات بعد انقضاء مهلة سنة بدلاً من سنتين، على تبلغ الشخص المعنوي الاعتراض. ولكن الاستفادة من الأحكام الموقتة كانت فقط لفترة امتدت منذ تاريخ نفاذ المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ تاريخ ٢٦/ ٥/ ١٩٧٧ وحتى تاريخ ٣١/ ١٢/ ١٩٧٧.

وبغية المحافظة على حقوق الغير التي قد تظهر بعد انقضاء السنتين، وبعد انقضاء السنة بالنسبة للأحكام الموقتة الخاصة وقبل سقوطها بمرور الزمن، لحظ المشترع ضماناً لهذه الحقوق يقضي بتعليق دفع قيمة فوائد وعائدات الصكوك موضوع الاعتراضين، على تقديم المعترض كفالة مصرفية للشخص المعنوي مصدر الصكوك، تكون قيمتها مساوية للمبلغ المستحق عن الصكوك، وتكفل إعادة المبالغ المقبوضة من المعترض إلى الشخص المعنوي في حال ظهور ما يثبت عدم صحة اعتراضية، وتكون مدتها سنتين من تاريخ صدور القرار النهائي بالترخيص وسنة واحدة بالنسبة للأحكام الموقتة الخاصة المنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٩٥، وتسقط الكفالة حكماً بعد انقضاء مهلة السنتين إذا لم يظهر منازع للمعترض في حيازة الصكوك.

وكذلك يعلق دفع أي توزيع يتناول رأس مال الصكوك موضوع الاعتراضين، على تقديم المعترض كفالة مصرفية للشخص المعنوي مصدر الصكوك، تكون قيمتها مساوية للمبلغ المستحق عن الصكوك وتكفل إعادة المبالغ المقبوضة من المعترض إلى الشخص المعنوي، في حال ظهور ما يثبت عدم صحة اعتراضية، وتكون مدتها خمس سنوات من تاريخ صدور القرار النهائي بالترخيص، وسنتين بالنسبة للذين يستفيدون من الأحكام الخاصة الموقتة التي تنتهي بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٧٧ والمنصوص عنها في المرسوم الاشتراعي رقم ٩٥ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧.

- حق المعترض بصكوك جديدة تحل محل الصكوك المفقودة

لا بدّ من أحكام تعطي من فقد حيازة صكوكه حقاً باستحصاله على صكوك جديدة تحل محل الصكوك المفقودة. ويكون لها ذات الحقوق، إذا لم تظهر هذه الصكوك بالرغم من القيام بجميع معاملات النشر المفروضة قانوناً. ولكن لا بدّ من انتظار مهلة معينة تفسح في المجال أمام إمكانية ظهور الصكوك المفقودة قبل تسليم المعترض صكوكاً جديدة، وهذا ما لحظ فعلاً في المادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤١ التي نصّت على أنه بعد انقضاء خمس سنوات على القرار النهائي بالترخيص للمعترض بقبض فوائد وعائدات الصكوك، أو بعد انقضاء سبع سنوات من تاريخ أول معاملة نشر في حال وجود قرار بالترخيص، وبالنسبة للأحكام الخاصة الموقتة موضوع المرسوم الاشتراعي رقم ٩٥ بعد انقضاء أربع سنوات على القرار النهائي بالترخيص أو بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ أول نشر، للمعترض أن يطلب من الشخص المعنوي تسليمه صكوكاً جديدة توليه حقوق الصكوك القديمة التي تصبح ملغاة، شرط أن تكون معاملات نشر وتبليغ الاعتراض قد تمت وفقاً للأصول، وأن لا يكون قد ظهر منازع للمعترض في الحيازة. وهكذا يستطيع المعترض أن يستحصل على صكوك جديدة توليه حقوق الصكوك القديمة على أن يتحمل نفقات إصدارها.

- حقوق حائز الصكوك موضوع الاعتراض

لنفترض أنه بعد القيام بمعاملات النشر المفروضة قانوناً، وبعد تسليم المعترض صكوكاً جديدة من قبل الشخص المعنوي مصدر الصكوك، مع التقيد بالمهل المنصوص عنها أعلاه وبالرغم من جميع هذه الإجراءات ظهر حائز الصكوك وكانت حيازته لها شرعية، فما هو مصير حقوقه ما دام أن صكوكه أصبحت ملغاة، وهل يستطيع أن يطالب الشخص المعنوي بالحقوق المتعلقة بهذه الصكوك. أم ما هي الوسائل التي تكفل له الاستحصال على حقوقه ما دام أنه حامل شرعي للصكوك؟

إن الشخص المعنوي مصدر الصكوك لا يعتبر مسؤولاً تجاه أي شخص ثالث حائز للصكوك قد يظهر بتاريخ لاحق، في حال مراعاة قواعد وأصول النشر والمهل المبينة أعلاه، ولكن يبقى حق حائز الصكوك محفوظاً تجاه المعترض بدون وجه حق. وله أن يطالبه بحقوقه المتعلقة بالصكوك وأن يقاضيه إذا لزم الأمر.

٢ - نتائج المنازعة في الاعتراضين

لنفترض أنه بعد القيام بإجراءات النشر المفروضة قانوناً، وقبل انقضاء إحدى المهلتين المحددتين سابقاً (سنتين على تبلغ الشخص المعنوي مصدر الصكوك الاعتراض، وخمس سنوات على القرار النهائي بالترخيص أو سبع سنوات من تاريخ أول معاملة نشر)، تقدم من الشخص المعنوي شخص ثالث حائز للصكوك موضوع الاعتراض، فما هي الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها للمحافظة على حقوق الحامل الشرعي للصكوك؟

لقد لحظ المشترع إجراءات قانونية يجب اتخاذها من قبل الشخص المعنوي مصدر الصكوك ومن قبل المعترض والشخص الثالث حائز الصكوك والمحكمة الصالحة.

- الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل الشخص المعنوي مصدر الصكوك

يتوجب على الشخص المعنوي عندما يتقدم منه شخص ثالث حائز للصكوك موضوع الاعتراضين قبل انقضاء إحدى المهلتين المحددتين سابقاً أن يتخذ الإجراءات التالية:

- الاحتفاظ بالصكوك لقاء إعطاء حائزها إيصالاً بها بعد أخذ هويته الكاملة مع محل إقامة مختار له.

- دعوة حائز الصكوك إلى إبطال الاعتراضين.

- إبلاغ المعترض عن ظهور الشخص الثالث حائز الصكوك خلال

ثلاثة أيام بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

- يستطيع الشخص المعنوي أن يعيد الصكوك إلى الشخص الثالث على مسؤوليته الخاصة إذا أثبت هذا الأخير حيازته لها حسب الأصول في البورصة، أو بموجب سند ذي تاريخ صحيح بتاريخ سابق لأول عملية من عمليات النشر وفي جميع الحالات بتاريخ سابق للاعتراضين.

- الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل الشخص الثالث والمعترض

بعد أن يسلم الشخص الثالث الصكوك إلى الشخص المعنوي، وخلال مهلة سنة تحت طائلة سقوط حقه، عليه أن يتقدم بمراجعة قضائية أمام محكمة التجارة في بيروت، يستحضر فيها المعترض لإبطال الاعتراضين المقدمين منه، والشخص المعنوي مصدر الصكوك لسماع الحكم.

وخلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه الاعتراض، على المعترض أن يتقدم بدعوى الاستحقاق أمام المحكمة ذاتها الناظرة في دعوى إبطال الاعتراضين.

- الإجراءات التي يجب اتخاذها من قبل القضاء

إن المحكمة الصالحة أصلاً للنظر في استحضار الشخص الثالث ودعوى استحقاق المعترض، هي المحكمة التجارية في بيروت، التي تضم الدعويين وتصدر حكماً واحداً فيهما، ويتوجب عليها أن تبطل الاعتراضين إذا تخلف المعترض مرتين عن الحضور دون سبب مشروع، وإذا لم يقم دعوى الاستحقاق ضمن المهلة القانونية (شهر من تاريخ تبلغه الاستحضار).

وعلى المعترض أن يثبت صحة حيازة الصكوك، لذلك يتوجب عليه أن يؤيد دعوى الاستحقاق المقدمة منه بوقائع أو وثائق، من شأنها أن تضفي على دعواه طابع الجدية، حتى ولو لم يثبت حائز الصكوك كيفية اكتساب حقه عليها. فعبء الإثبات إذن يقع على المعترض، وإذا لم يتمكن من الإثبات فللمحكمة أن تبطل الاعتراضين.

وبالإضافة إلى المحكمة التجارية في بيروت يعتبر قاضي الأمور

المستعجلة محكمة صالحة في الحالات التي تتوفر فيها العجلة، حيث يستطيع كل من الشخص الثالث حائز الصكوك والمعترض أن يستحضر الآخر أو من يعتبره معنياً بالأمر أمام قاضي الأمور المستعجلة، ويطلب الترخيص له وعلى مسؤوليته باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الحقوق الملازمة للصكوك، والتي يخشى زوالها أو نقصانها فيما بعد. ويشترط لإجابة الطلب سواء بكفالة أو بدونها، أن يكون ظاهر الحال يؤيد حقه في الصكوك، وأن تصان المنافع لمن سيقضى له فيما بعد وبشكل نهائي بحيازة الصكوك أمام محكمة الأساس.

- حالات تسلم فيها الصكوك إلى المعترض دون البت بالاعتراض من قبل القضاء

تسلم الصكوك إلى المعترض بقوة القانون عند توفر الشرطين التاليين المجتمعين معاً.

الشرط الأول

عدم تقديم الشخص الثالث حائز الصكوك ضمن مهلة سنة من تاريخ تسليمها إلى الشخص المعنوي، دعوى إبطال الاعتراضين وفقاً للأصول المحددة سابقاً.

الشرط الثاني

انقضاء خمس سنوات من تاريخ القرار النهائي بالترخيص، وفي حال عدم وجود قرار نهائي بالترخيص، انقضاء سبع سنوات على تاريخ أول معاملة نشر تمت وفقاً للأصول.

رابعاً - أحكام مرور الزمن

١ - تقديم الاعتراضين يقطع مرور الزمن

ينقطع مرور الزمن على المستحقات العائدة عن الصكوك بتقديم

الاعتراضين المذكورين سابقاً إلى بورصة بيروت وإلى الشخص المعنوي مصدر الصكوك.

٢ - مهلة سقوط الاعتراضين

يسقط الاعتراضان حكماً إذا لم يتقدم المعترض بأية مطالبة قضائية أو غير قضائية خلال مهلة عشر سنوات من تاريخ آخر معاملة نشر تمت وفقاً للأصول.

٣ - سقوط الحق بملكية وحيازة الصكوك واكتسابه مناصفة بين الشركة والدولة

في حال سقوط الاعتراضين بسبب عدم تقدم المعترض بمطالبة قضائية أو غير قضائية خلال مهلة العشر سنوات المذكورة أعلاه، يعتبر ساقطاً بمرور الزمن الحق بملكية وحيازة الصكوك، فتؤول ملكيتها مناصفة للشركة المصدرة وللدولة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل).

وعلى الشركة أن تصرح لوزارة المال قبل أول حزيران من كل سنة، عن جميع المبالغ والأوراق المالية التي سقطت بمرور الزمن، خلال السنة السابقة، والتي يعود نصفها إلى الخزينة، وعليها أن تضم إلى هذا التصريح قيمة المبالغ المتوجب دفعها إلى الخزينة. وإذا خالفت الشركة هذه الأحكام تلزم بدفع المبلغ الساقط بمرور الزمن مع غرامة تعادل نصف هذا المبلغ.

وعلى الشركة أن تسلم وزارة المال الصكوك العائدة لها.

البَابُ الرابعُ

إدارة الشركات القابضة (هولدنغ)

يسود الشركات القابضة، كسائر الشركات المغفلة، طابع النظام القانوني، أكثر من الطابع التعاقدي، باعتبار أن المشترع تدخل في تنظيم شركات الأموال، تدخلاً بارزاً بغية المحافظة على حقوق المساهمين والدائنين والمصالح الاقتصادية بوجه عام. ففرض تنظيماً راعى فيه الأصول الديمقراطية، فأولى المساهمين الذين يجتمعون في جمعيات عمومية، السلطات العليا في الشركة. وينبثق عن الجمعيات العمومية، مجلس يتألف من عدد قليل من المساهمين، يتولى إدارة الشركة وينفذ مقررات الجمعيات العمومية. ويكون لهذا المجلس رئيس يمارس عادة الأعمال اليومية للشركة. كما أوكل إلى رجال الاختصاص مهام مراقبة الإدارة، وأعمال المحاسبة عن طريق جهاز خاص يتألف من مفوضي المراقبة. وسنتولى بالبحث: مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة والجمعيات العمومية.

الفصل الأولى

مجلس الإدارة

Conseil d'administration

أولاً - تعريفه

هو هيئة أساسية في الشركة القابضة، يتولى إدارتها ويسير أعمالها، ويتألف من عدد من الأعضاء، يتم تعيينهم أو انتخابهم في الجمعيات العمومية، من بين المساهمين. ولا يعتبرون من التجار لمجرد كونهم أعضاء في مجلس الإدارة، وتكون ولايتهم لمدة محدودة. ولا يتمتع مجلس الإدارة بالشخصية المعنوية، وإن كانت أعماله تبقى مستمرة بالرغم من تبدل أعضائه.

ثانياً - تنظيم مجلس الإدارة

يقوم بإدارة الشركة القابضة، مجلس إدارة يتم تنظيمه وفقاً للأصول التالية:

١ - تعيين أعضاء مجلس الإدارة

إن جمعية المساهمين العمومية، هي التي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة. على أن الأعضاء الأولين، يجوز تعيينهم في نظام الشركة، الذي يضعه المؤسسون، وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يحق للجمعية التأسيسية أن تعدل أحكام النظام، وتعين أعضاء آخرين لمجلس الإدارة، إنما يبقى لها حق رفض المصادقة على النظام بكامله، وعندئذٍ يتعذر تأسيس الشركة. ولكن قد يرد في نظام الشركة، نص يجيز للجمعية التأسيسية، رفض التعيين فإذا اتخذت

قراراً بالرفض يتوجب عليها تعيين أعضاء جدد.

ولكن قد لا يرد في نظام الشركة بند بتعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولين، كلهم أو بعضهم، فيتم انتخابهم عندئذٍ من قبل الجمعية التأسيسية، وفيما بعد من قبل الجمعيات العادية.

٢ - مدة التعيين

تكون مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، المعينين بمقتضى نظام الشركة، خمس سنوات على الأكثر[١]، أما الذين يعينون بقرار جمعية المساهمين، فمدتهم ثلاث سنوات على الأكثر، ويمكن تجديد انتخابهم، ويجوز أن يشتمل نظام الشركة، على تنظيم خاص بتجديد هيئة مجلس الإدارة تجديداً جزئياً. وقد قضى التعامل الشائع، بأن لا تحسب مدة وظيفة عضو مجلس الإدارة من يوم إلى يوم مماثل في سنة انتهاء المدة، وبأن تعتبر وكالته منتهية يوم التئام الجمعية السنوية، التي تنعقد بعد نهاية السنة الأخيرة ذات المدة القانونية. لذلك قد تكون المدة الكاملة للوكالة، بحسب تاريخ انعقاد الجمعية تارة أقصر وتارة أطول من التوقيت الفلكي.

ولم يرد في القانون، أي تحديد بصدد تجديد مهمات مجلس الإدارة، فيجوز تجديد انتخابهم بدون تحديد، إلا إذا ورد التحديد بنظام الشركة.

ولقد حدد القانون المدة القصوى لتعيين أعضاء مجلس الإدارة، ولم يحدد أدنى مدة، مما يترك حرية تعيين المدة للنظام، أو للجمعية العمومية، شرط أن لا تزيد عن الحد الأقصى المعين قانوناً. وإذا لم تحدد المدة، فتعتبر المدة القصوى المحددة قانوناً أي خمس سنوات وثلاث سنوات. أما إذا حددت المدة بشكل يزيد عن الحد الأقصى، فيجب تخفيضها إلى هذا الحد. باعتبار أن الحد الأقصى المعين قانوناً، يعتبر حكماً إلزامياً، لا يجوز تعديله في نظام الشركة أو بقرار من الجمعية العمومية.

---

(١) في القانون الفرنسي ست سنوات على الأكثر.

ويجوز أن يشتمل نظام الشركة، على تنظيم خاص بتجديد هيئة مجلس الإدارة، تجديداً جزئياً. وهذا ما يؤمن استمرار عمل المجلس، ويتفادى خروج جميع الأعضاء دفعة واحدة، وإعادة انتخاب هيئة جديدة بكاملها، وفي هذا إساءة لوحدة العمل في المجلس. وعادة ما ينص النظام، على أن خروج الأعضاء من المجلس الأول، خروجاً جزئياً يتم عن طريق القرعة[1]، ويستبدلون بأعضاء جدد، وتتبع فيما بعد طريقة الأقدمية.

تكون قابلة للإبطال، القرارات المتخذة في مجلس الإدارة، إذا استمر الأعضاء في وظائفهم، بعد انتهاء المدة المعينين لها، والتي لا يجوز أن تتجاوز في كل حال الحد الأقصى المعين قانوناً.

٣ - عدد أعضاء مجلس الإدارة وجنسيتهم

يتراوح عدد أعضاء مجلس الإدارة، في الشركات المغفلة عموماً، بين ثلاثة أعضاء، على الأقل، واثني عشر، على الأكثر، ومع الاحتفاظ بما قد تسنه شرعة خاصة ببعض الشركات المغفلة، يجب أن تكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الجنسية اللبنانية.

أما نظام الشركات القابضة فهو عبارة عن شرعة خاصة، قضت الفقرة ٢ من مادتها الخامسة، بما يلي: «يكتفى بأن يضم مجلس إدارة شركة الهولدنغ، شخصين طبيعيين لبنانيين على الأقل».

فيعود لنظام الشركة أن يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء، وألا يزيد على الإثني عشر عضواً، وعلى أن يكون اثنين فقط من هؤلاء الأعضاء، على الأقل من الأشخاص الطبيعيين ومن الجنسية

---

(١) Ripert et Roblot 1 No. 1263 «les séries sortantes sont désignées par le tirage au sort à défaut de décision préalable de l'assemblée. Cette pratique est confirmée implicitement par la loi de 1966 puisque celle-ci confère aux status le pouvoir de fixer la durée des fonctions des administrateurs, dans la limite du maximum légal».

اللبنانية. والغاية من الحرية المقيدة، قانوناً، هي زيادة المحافظة على دقة التنظيم لإن القانون حدد بصورة إلزامية، تسلسل السلطات في الشركة المغفلة، ولكنه ترك بعض الحرية لاتفاق الشركاء، من أجل وضع تنظيم أدق، كما هو الأمر بالنسبة لعدد أعضاء المجلس.

أما القيد المتعلق بجنسية الأعضاء، فمن شأنه أن يحافظ على المصلحة الوطنية، وحاجات البلد.

وفي الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين، إذا قل عدد الأعضاء العاملين، بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرهما من الأسباب، عن نصف العدد الأدنى المعين في النظام، أو عن ثلاثة، وجب على الأعضاء الباقين، دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين على الأكثر، لإملاء المراكز الشاغرة.

٤ - ضرورة توفر صفة المساهم في عضو مجلس الإدارة

تنتخب الجمعية العمومية، أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين، الذين يملكون من عدد الأسهم، حداً أدنى يعينه نظام الشركة.

وتبقى الأسهم إسمية، ويلصق عليها طابع يشير إلى عدم جواز التفرغ عنها، في صندوق الشركة، وتخصص لضمان مسؤولية مودعيها، من الأخطاء الإدارية سواء أكانت مسؤولية شخصية أو مشتركة[١].

ولم ينص القانون، على نوع الأسهم التي يجب أن يمتلكها عضو مجلس الإدارة، فقد تكون نقدية أو عينية، وقد ترك لنظام الشركة تعيين الحد الأدنى الواجب امتلاكه. وقد كانت المادة ١٤٧ المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨، تفرض على مجلس الإدارة أن يمتلك عدداً أدنى من أسهم الشركة المحررة بكاملها، يحدده نظام الشركة على ألا يقل عن واحد

---

(١) المادة ١٤٧ من قانون التجارة المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ٥/٤/١٩٦٨ وبالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠٢٨ تاريخ ١٦/٣/١٩٧٠.

بالماية من قيمة رأس مال الشركة، وكان يجب إيداع هذه الأسهم مصرف لبنان.

وقد ألغي الحد الأدنى، بموجب التعديل الحاصل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٠٢٨ تاريخ ١٦/٣/١٩٧٠. كما أوجب هذا التعديل، أن تودع الأسهم في صندوق الشركة، وليس في مصرف لبنان. وفي ضوء التشريع الحاضر، يعود لنظام الشركة فقط، أن يعين الحد الأدنى لعدد الأسهم التي يجب أن يمتلكها عضو مجلس الإدارة.

ولا يتحقق الشرط المطلوب، إذا كان عضو مجلس الإدارة، قد حصل على الأسهم عن طريق الإعارة، أو الملكية الشائعة أو ملكية الرقبة، أو إذا كان امتلاكه لها، معلقاً على شرط تعليق أو أجل ويجب أن يكون شرط الملكية، متحققاً عند قبول عضو مجلس الإدارة بالمهمة واستلامها على أبعد حد. ويجب أن تبقى الأسهم إسمية، وغير قابلة للتفرغ عنها طيلة مدة العضوية.

والغاية الأساسية المتوخاة من ضرورة توفر صفة المساهم، هي توفير ضمانة للشركة وللمساهمين وللدائنين عن أعمال أعضاء مجلس الإدارة. وحرصاً على تحقق هذه الضمانة، أوجب القانون أن تودع الأسهم لدى صندوق الشركة. ومن شأن هذا الإيداع، إنشاء رهن للشركة على الأسهم، ويتم هذا الرهن بطريقة بسيطة، هي عبارة عن وضع طابع عدم التفرغ على هذه الأسهم، خوفاً من احتمال إعادتها إلى عضو مجلس الإدارة، وتصرفه بها، إذ من شأن هذا التصرف أن ينقل ملكيتها للغير في حال حسن النية.

إذا ألقى حجز لدى ثالث على هذه الأسهم، فإن تنفيذ هذا الحجز، وبيع الأسهم بالمزاد العلني، لا يكون من شأنه نقل الملكية فعلياً، إلا بعد انتهاء مدة الضمان، على أن يذكر هذا الأمر في دفتر شروط البيع. أما موضوع الضمانة، فهو الديون الناشئة بسبب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، عن أخطائهم الإدارية الشخصية والمشتركة. وتخصص الضمانة بصورة

تضامنية، انطلاقاً من كون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن أعمال إدارتهم. لذلك يبقى عضو مجلس الإدارة، مسؤولاً على أسهمه المودعة لدى صندوق الشركة، حتى ولو لم يكون مسؤولاً بصورة شخصية عن العمل الضار بالشركة. وتنتهي الضمانة، بانتهاء مهمة أعضاء مجلس الإدارة، وإعطائهم براءة ذمة من قبل الجمعية، إذ من شأن هذه البراءة أن تفيد التنازل لأصحاب العلاقة، عن حقهم بالضمان.

يكون باطلاً تعيين شخص غير مساهم، في الشركة عضواً في مجلس الإدارة. ويؤدي الاشتراك في مداولة لمجلس الإدارة، من قبل عضو أو أكثر لم يكونوا ضماناتهم بصورة أصولية، إلى بطلان القرار المتّخذ، إذا ثبت أنه بصرف النظر عن حضورهم، لم يكن النصاب أو الأكثرية متوفراً[١].

٥ - ضرورة توفر حسن السيرة والنزاهة في عضو مجلس الإدارة

«لا يجوز اختيار أحد، عضواً في مجلس الإدارة، إذا كان قد أعلن إفلاسه، ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل. وإذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج، منذ أقل من عشر سنوات، لارتكابه أو لمحاولة ارتكابه جناية أو جنحة، بمادة تزوير، أو سرقة أو احتيال أو إساءة ائتمان، أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال، أو اختلاس أموال أو قيم، أو إصدار شيكات دون مؤونة عن سوء نيّة، أو النيل من مكانة الدولة المالية، بمعنى المادتين ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات، أو إخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.

وتطبق نفس الشروط على ممثلي الأشخاص المعنويين في مجلس الإدارة»[٢].

يتبيّن من هذا النص، أن القانون راعى شرط حسن سيرة عضو مجلس

---

(١) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة المادة ١٤٧ رقم ٤.

(٢) المادة ١٤٨ من قانون التجارة. المعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ٤/ ٥/ ١٩٦٨.

الإدارة، وأبعد عن العضوية، بالشروط المذكورة في المادة ١٤٨، من حكم عليه ببعض العقوبات الجزائية، كالإفلاس والتزوير والسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والاختلاس وإصدار شكات دون رصيد والنيل من مكانة الدولة. وجميع هذه الجرائم، من شأنها أن تجرّد مرتكبها من الثقة بشخصه، وتؤدّي إلى منعه من تولي إدارة أموال الشركة حرصاً على صون حقوق الغير، وعدم التلاعب بها.

وارتكاب الجريمة بحد ذاتها، لا يشكل مانعاً من الاشتراك في عضوية مجلس الإدارة، بل لا بدّ من حكم يصدر عليه. ولكن لا يشترط في الحكم أن يكتسب الدرجة القطعية، بل يكتفى بمجرد صدوره، سواء كان صدر عن محكمة بداية أو استئناف أو تمييز وسواء كان وجاهياً أو غيابياً.

ومدّة المنع ليست مطلقة، بل مقيّدة بعشر سنوات على إعادة الاعتبار في إعلان الإفلاس. وعلى ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجنايات أو الجنح الأخرى المذكورة في المادة ١٤٨[1]. ومدّة العشر سنوات هذه، تبقى سارية المفعول حتى لو سقط الحكم بمرور الزمن، أو أوقف تنفيذ العقوبة، أو منح المحكوم عليه عفواً خاصاً. أما العفو العام، فمن شأنه أن يزيل المنع إذ من شأنه أن يسقط العقوبة المحكوم بها كلياً.

٦ - الأهلية المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة

لم يفرض القانون أهلية خاصة لعضو مجلس الإدارة، فيخضع بالتالي للأحكام العامة المتعلقة بالأهلية، فيجب أن يكون بالغاً سن الرشد، وغير محجور عليه لسبب من أسباب الحجر. ولا يعتبر عضو مجلس الإدارة، تاجراً لأنه لا يمارس التجارة باسمه الخاص، لذلك تستطيع المرأة المتزوجة، أن تمارس وظيفة عضو مجلس الإدارة، دون الاستحصال على موافقة زوجها.

---

(١) المادة ١٤٨ من قانون التجارة. المعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ٤/ ٥/ ١٩٦٨.

٧ - التعارض بين عضوية مجلس الإدارة وبعض الأعمال

أ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة لشركتهم، إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدّد في كل سنة.

ويقصد بالتشابه بين الشركتين، التشابه في الموضوع وليس في الشكل، لأن التشابه في الموضوع، يؤدّي إلى المنافسة بينهما، ويحول دون قيام عضو مجلس الإدارة بمهامه، بإخلاص وتجرد في الشركتين المتنافستين في آن معاً.

وإذا كان يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة، الإشتراك في شركة مشابهة، فهذا يعني أنه لا يجوز له الإشتراك بصفة عضو مجلس إدارة، ولكن لا يمتنع عليه أن يشغل وظيفة في غير وظيفة عضو مجلس إدارة كأن يكون موظفاً عادياً، أو مديراً فنياً، وحتى مديراً عاماً، إلا أنه قد يتعرّض للمسؤولية تجاه الشركة الأولى إذا لحق بها ضرر نتيجة ذلك.

ب - لا يجوز الجمع أيضاً بين عضوية مجلس الإدارة والوظيفة العامة.

ج - لا يجوز لأحد أن يتولى رئاسة مجلس إدارة، في أكثر من أربع شركات، على أن يعين مديراً عاماً لشركتين على الأقل من الشركات الأربع.

د - لا يجوز لأحد أن يكون عضواً في أكثر من ستة مجالس إدارية، لشركات مركزها في لبنان.

ويخفض هذا العدد إلى إثنين، للأشخاص الذين يتجاوز عمرهم سبعين سنة[١]. يتعلق المنع الوارد أعلاه، بالنظام العام، لذلك تستهدف مخالفته لبطلان التعيينات الجارية التي تفوق الحد الأعلى القانوني. وتكون دعوى البطلان مفتوحة، لكل صاحب مصلحة، كأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين والغير. وإذا لم تظهر المخالفة للغير، فإنها لا تؤثّر في صحة الالتزامات المعقودة باسم الشركة، مع أشخاص ثالثين حسني النيّة[٢].

---

(١) المادة ١٥٤ من قانون التجارة المعدلة بقانون ١٥/٢/١٩٥٧.

(٢) فابيا وصفا (شرح المادة ١٥٤).

بالإضافة إلى القيود القانونية على عضوية مجلس الإدارة قد يفرض نظام الشركة، قيوداً نظامية، كالشروط المتعلقة بالسن والكفاءة والخبرة والجنسية، وكون العضو شخصاً طبيعياً، وغيرها من الشروط التي قد ترد في النظام، وتكون جميع هذه الشروط جائزة، شرط أن تتوخى المصلحة العامة للشركة، وأن تراعي مبدأ حرية المساهمين في اختيار الأعضاء، وأن يظل هؤلاء الأعضاء خاضعين للعزل.

يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومهنة المحاماة، ولكن اعتبر الأجتهاد أنه لا يجوز الجمع بين المحاماة ومنصب رئيس مجلس إدارة شركة مساهمة، إذ يعرض المحامي إلى الإسقاط من الحقوق المدنية، في حال إفلاس الشركة[1]. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية المجلس النيابي.

٨ - نتائج الإخلال بالشروط المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة

عندما لا يتوفّر أحد الشروط المفروضة قانوناً في أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو إذا فقده فيما بعد، يؤدّي ذلك إلى فقد عضويته، وعدم أهليته للإشتراك في قرارات مجلس الإدارة، وإذا اشترك فيها، يمكن إبطال هذه القرارات، وتختلف النتائج باختلاف الشروط المفقودة للعضوية وباختلاف القرار المتخذ.

ففي مجلس الإدارة الأول، إذا كان تعيين الأعضاء مخالفاً للقانون، فذلك يؤدّي إلى بطلان الشركة، لعدم اكتمال إجراءات التأسيس، وهذا البطلان يختلف باختلاف سببه فقد يكون مطلقاً أو نسبياً.

وإذا كان عضو مجلس الإدارة، غير مساهم فيمكن إبطال عضويته، دون أن يؤثر ذلك على وجود الشركة، إلا إذا أصبح عدد أعضاء المجلس يقل عن الحد الأدنى المفروض قانوناً.

إذا نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المفروض قانوناً، ولم تدع

(١) محكمة استئناف بيروت الناظرة في استئناف قرارات مجلس نقابة المحامين.

الجمعية العمومية في خلال شهرين لإملاء المراكز الشاغرة، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الشركة لأن الحد الأدنى للأعضاء، يتعلق بالنظام العام. أما إذا زاد عدد الأعضاء عن الإثني عشر، فيعتبر تعيين الأعضاء، الذين يزيدون عن الحد الأعلى باطلاً، ولا يؤدي ذلك إلى بطلان الشركة.

إذا نقص عدد الأسهم الإسمية، التي يملكها عضو مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لعدد الأسهم، الذي يفرضه النظام، فيمكن تصحيح النقص باكتساب العضو أسهماً جديدة، تغطي النقص الحاصل. وإذا لم يكمل النقص فيمكن إبطال عضويته.

إذا عيّن عضو مجلس إدارة، وكان قد ارتكب جريمة من الجرائم التي نصّت عليها المادة ١٤٨ المذكورة سابقاً، يؤدي ذلك إلى إبطال عضويته.

٩ - نشر تعيين مجلس الإدارة

إن كل تغيير في تأليف مجلس الإدارة، يجب أن يدرج في سجل التجارة بعناية أعضاء مجلس الإدارة.

ثالثاً - السلطات العامة لمجلس الإدارة

لمجلس الإدارة سلطات عامة واسعة في إدارة الشركة، نصّت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ من قانون التجارة كما يلي: «المجلس الإدارة الصلاحيات الواسعة، لإنفاذ مقررات الجمعية العمومية، والقيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف، والتي لا تعد من الأعمال اليومية، وليس لهذه الصلاحيات من حدّ أو تحفظات إلا ما هو منصوص عليه في القانون أو في نظام الشركة». يتبيّن من هذا النص أن صلاحيات مجلس الإدارة لم تحدد إلا بصيغة عامة مما يحدو بنظام الشركة عادةً إلى تفصيل هذه الصلاحيات، لتجنّب كل تردد أو تساؤل بشأنها. ومن جهة أخرى، من أجل منح مجلس الإدارة، بعض الصلاحيات التي تفوق الصلاحيات الإدارية، كأعمال البيع أو التأمين على عقارات الشركة، أو إجراء عقود المصالحة أو التحكيم أو التنازل. أو على العكس لتخفيض بعض

الصلاحيات الإدارية، التي تعود له قانوناً.

وانطلاقاً من أحكام القانون، ومما استقر عليه العلم والاجتهاد، يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات العامة التالية:

١ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية

إن جميع القرارات المتخذة، في الجمعيات العمومية، على اختلاف أنواعها، يتولى مجلس الإدارة تنفيذها، وقد تبيّن هذه القرارات طريقة التنفيذ، أو قد تقتصر على اتخاذ القرارات دون أن تبيّن كيفية تنفيذها. فيعود لمجلس الإدارة عندئذٍ، أن يتولى التنفيذ بطرقه ووسائله الخاصة. كما لو قررت الجمعية العمومية، مبدأ توزيع الأرباح، فعلى مجلس الإدارة عندئذٍ، أن يحدد شروط وطرق التوزيع.

٢ - القيام بجميع الأعمال التي يستوجبها سير مشروع الشركة على الوجه المألوف

وهذه الأعمال ليست محددة حصراً، فهي تشمل جميع الأعمال الإدارية، كاتخاذ التدابير الإحتياطية، وعقد الإيجارات، وإقامة الدعاوى المتعلقة بالمواضيع الداخلة في اختصاصه، وتقديم سندات الدين في التفليسات، وتعيين الموظفين، ومسك المحاسبة، والتقدم بطلب الصلح أو إيداع ميزانية الشركة، والقيام بإجراءات النشر الواجبة قانوناً.

كما تشمل بعض أعمال التصرف، كشراء وبيع البضائع التي تدخل في موضوع الشركة، وشراء العقارات اللازمة لها، وشراء وبيع العقارات بصورة مطلقة، إذا كان موضوع الشركة شراء وبيع العقارات.

ويدخل في صلاحيات مجلس الإدارة، توظيف جزء من أرباح الشركة، في شراء الأوراق المالية، والعملات الأجنبية، والعقارات، ومنح القروض مقابل تأمينات عينية أو شخصية، شرط أن تجري هذه التصرفات في سبيل المصلحة العامة للشركة.

٣ - أعمال تخرج عن السلطات العامة لمجلس الإدارة

تخرج عن السلطات العامة لمجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

أ - الأعمال اليومية

لا تدخل الأعمال التي تكون لها صفة الأعمال اليومية، في السلطات العامة لمجلس الإدارة، بل هي من صلاحيات المدير العام، ولكن ما هو معيار التمييز بين الأعمال اليومية والأعمال غير اليومية؟

يقصد بالأعمال اليومية، الأعمال التي لها صفة مزدوجة: من جهة تؤدي مباشرة إلى تحقيق موضوع الشركة، ومن جهة أخرى تستلزم بالنظر لسرعة تكرارها، معاملة عاجلة لا تأتلف مع انتظار مداولة أصولية من قبل المجلس[1].

ب - القروض الهامة ولآجال طويلة وإدغام الشركات

تخرج هذه الأعمال عن سلطات مجلس الإدارة، لتدخل في سلطات الجمعيات العمومية. وكذلك الأمر فيما يتعلق بتعيين كبار الموظفين، أو بيع أو رهن مؤسسة الشركة التجارية، أو إدغام شركة بشركة أخرى.

ولكن قد يرد بند في نظام الشركة، يعطي مجلس الإدارة صلاحيات القيام بهذه الأعمال.

ج - تضييق وتوسيع وتفويض سلطات مجلس الإدارة

يخرج عن اختصاص مجلس الإدارة، الأعمال التي تدخل قانوناً أو نظاماً، في سلطات الجمعيات العمومية، أو في سلطات رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام. فقد ينص النظام مثلاً، على أن بيع أحد عقارات الشركة، أو إجراء مصالحة أو تحكيم أو تنازل عن حق معيّن، داخل أساساً في صلاحيات مجلس الإدارة، إلا أن هذا النص لا يعتبر نافذاً إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية.

---

(١) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة المادة ١٥٧ - ٣.

ولكن لا يحق لنظام الشركة، أن يعدل التنظيم التسلسلي بين هيئات الشركة، فيعطي مثلاً المدير العام صلاحيات تفوق صلاحيات مجلس الإدارة، أو يعطي هذا الأخير صلاحيات تفوق صلاحيات الجمعية العمومية. كما لا يجوز للنظام، أن يلغي الصلاحيات الأساسية المقررة لمجلس الإدارة، فينص على أن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، لا تعتبر من اختصاصه أو كذلك وضع الجردة والميزانية.

كما يجوز للنظام أن يوسّع سلطات مجلس الإدارة، فيفوضه ببعض الصلاحيات التي تفوق سلطاته أساساً، شرط أن لا يؤدي هذا التوسيع، إلى انتزاع الصلاحيات المقررة قانوناً لهيئات أخرى في الشركة، كمفوضي المراقبة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية؛ فلا يجوز له مثلاً تعديل نظام الشركة. إنما يحق للنظام، أن يمنحه سلطة بيع عقارات الشركة، ورهنها وعقد القروض لآجال طويلة، والتبرع بأموال تعود للشركة، وإجراء معاملات الصلح والتحكيم.

ولمجلس الإدارة، أن يفوض بعض صلاحياته لرئيس مجلس الإدارة، وللمدير العام المعاون، لمدة قصيرة ومحدودة، على أن يخضع هذا التفويض، للنشر في سجل التجارة. وبصورة عامة أن كل توسيع لصلاحيات مجلس الإدارة، أو تضييق لهذه الصلاحيات، لا يعتبر نافذاً بحق الغير إلا من تاريخ نشره في سجل التجارة العام والخاص.

رابعاً - السلطات الخاصة لمجلس الإدارة والواجبات المفروضة عليه قانوناً

بالإضافة إلى السلطات العامة لمجلس الإدارة، المنصوص عنها في المادة ١٥٧ من قانون التجارة، ورد في القانون بعض الصلاحيات الخاصة لمجلس الإدارة، والواجبات المفروضة، نوجزها فيما يلي:

١ - التدقيق بصحة تأسيس الشركة

يعتبر أعضاء الإدارة الأولون، مسؤولين إذا تأسست الشركة على وجه

غير قانوني، لأن من واجبهم أن يتحققوا من صحة التأسيس، وأن يسعوا إلى تصحيح العيب عند الاقتضاء.

٢ - القيام بالنشر القانوني

على أعضاء مجلس الإدارة، أن ينشروا كل عام في الجريدة الرسمية، وفي صحيفة يومية محلية، بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات، ميزانية السنة المالية المختتمة، وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة. ويعاقب أعضاء مجلس الإدارة على عدم نشر ميزانية الشركة، بغرامة من ماية ألف إلى خمسماية ألف ليرة لبنانية وعلى عدم القيام بالمعاملات المختصة بتعليق نظام الشركة، وبوضع البيانات اللازمة على الأوراق الصادرة عن الشركة، بغرامة من عشرة الاف إلى ماية ألف ليرة لبنانية. وفي حال تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

ولا يستهدف حتماً للعقوبات المذكورة أعلاه، جميع أعضاء مجلس الإدارة العاملين بتاريخ المخالفة، ولكن العضو أو الأعضاء الذين كان عليهم القيام بالنشر، وبنوع خاص رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

٣ - مراقبة المحاسبة

يجب على أعضاء مجلس الإدارة، في نهاية الستة أشهر الأولى من السنة المالية، أن يضعوا بياناً موجزاً لموجودات الشركة، ولما عليها من الديون، وأن ينظموا في آخر السنة جرداً وموازنة مع حساب للأرباح والخسائر.

ويجب أن تكون الميزانية جلية منسقة. وكل تغيير يحدث بين سنة وأخرى في طريقة وضع الميزانية أو تقديمها، يجب أن يقترن بإيضاحات خاصة في تقرير مفوضي المراقبة. ويكون أعضاء مجلس الإدارة، ومفوضو المراقبة مسؤولين مدنياً تجاه المساهمين والغير، عن الضرر اللاحق بهم، من جراء تقديم ميزانية ناقصة أو غير صحيحة.

٤ - دعوة الجمعية العامة للانعقاد

إن أعضاء مجلس الإدارة، هم الذين يدعون المساهمين لعقد الجمعيات العمومية، وعليهم أن يقوموا بهذا الواجب، عندما يقل عدد الأعضاء العاملين عن ثلاثة، أو عن نصف العدد الأدنى المعين بالنظام، وفي خلال شهرين على الأكثر، لإملاء المراكز الشاغرة.

وكذلك عليهم أن يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد في كل عام، بعد انتهاء السنة المالية. وفي حالة خسارة ثلاثة أرباع رأس مال الشركة. وفي جميع الحالات المنصوص عليها في نظام الشركة. كما لهم أن يدعوا الجمعية العمومية للانعقاد، كلما رأوا ضرورة لذلك، أو كلما رأوا أن اجتماعها مناسب.

وهم يتعرضون للمسؤولية، إذا امتنعوا عن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وأدى ذلك إلى إلحاق ضرر بالمساهمين أو بالغير.

٥ - تكوين الاحتياطي القانوني والنظامي

على أعضاء مجلس الإدارة، أن يؤلفوا مبلغاً احتياطياً، بأخذ عشرة في المئة من الأرباح الصافية، إلى أن يصبح المبلغ الاحتياطي معادلاً لثلث رأس المال. قد ينص النظام أيضاً، على اقتطاع احتياطي نظامي، فعلى مجلس الإدارة أن يكون هذا الاحتياطي. ويصبح الاقتطاع غير إلزامي، عندما يبلغ الاحتياطي القانوني ثلث رأس مال الشركة. إلا أنه يعتبر إلزامياً من جديد، إذا أصبح هذا الاحتياطي غير كافٍ نتيجة لخسائر أو لزيادة رأس المال[١].

٦ - إعطاء مفوضي المراقبة المعلومات المتعلقة بالصكوك والأوراق الحسابية

على أعضاء مجلس الإدارة، أن يضعوا بتصرف مفوضي المراقبة، جميع الصكوك والأوراق الحسابية، وجميع المعلومات التي يطلبونها. كما

(١) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة/ المادة ١٦٥ - ١.

عليهم أن يضعوا بتصرفهم، قائمة الجرد والميزانية، وحساب الأرباح والخسائر قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوماً على الأقل.

٧ - إبلاغ المساهمين الميزانيات ومحاضر الجلسات

على أعضاء مجلس الإدارة، أن يبلغوا المساهمين في أي وقت يطلب إليهم ذلك، الميزانيات ومحاضر الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة، خلال السنوات الأخيرة. كما يجب عليهم خلال الخمسة عشر يوماً، التي تسبق انعقاد الجمعية العمومية، أن يضعوا تحت تصرف المساهمين، كافة المستندات التي من شأنها أن تطلعهم على وضع الشركة، لكي يستطيعوا التصويت على ضوئها.

٨ - انتخاب أحد الأعضاء رئيساً لمجلس الإدارة

على مجلس الإدارة، أن يعين أحد أعضائه للرئاسة، ويعتبر تعيين الرئيس إلزامياً، ويمكن تعيين نائب أو عدة نواب للرئيس بصورة اختيارية. ينتخب الرئيس لمدة معينة، على ألّا تتجاوز ولايته عضوية مجلس الإدارة. وعادةً ما يتم انتخابه لمدة سنة. ويستطيع المجلس في كل وقت، أن يقيل رئيسه وينتخب سواه، وعندئذٍ يتوجب على الرئيس المقال، أن يسلم الرئيس الجديد، الأوراق والدفاتر المتعلقة بوظيفته، وإذا امتنع عن ذلك يحق للرئيس الجديد أن يراجع القضاء، لإلزامه بتسليم الأوراق والدفاتر المذكورة.

خامساً - العقود والأعمال المحرمة على مجلس الإدارة أو الخاضعة لترخيص مسبق

إن الغاية الأساسية من تحريم بعض الأعمال، أو من الاستحصال على ترخيص مسبق بها، هي تأمين قيام أعضاء مجلس الإدارة بوظائفهم بتجرد وإخلاص، ورفعاً للشبهات التي يمكن أن يتعرض لها عضو مجلس الإدارة وهذه الأعمال هي:

١ - العقود والأعمال المحرمة

يحرم على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة ما لم يكونوا من الأشخاص المعنويين، أن يستحصلوا من الشركة بأية طريقة كانت، على قرض أو على حساب جار مكشوف لمصلحتهم، أو على كفالة أو تكفل بالأسناد التجارية تجاه الغير. إلا أن التحريم المذكور لا يطبق بالنسبة للمصارف، إذا كانت العمليات المنوه عنها تشكل عمليات عادية لنشاط هذه المصارف[١].

بموجب هذا النص يمتنع على أعضاء مجلس الأدارة، عندما يكونون أشخاصاً طبيعيين أن يستقرضوا من الشركة، بأية طريقة كانت أو أن يستحصلوا على كفالة منها أو تكفل بالأسناد التجارية تجاه الغير. ولكن عندما يكون عضو مجلس الإدارة شخصاً معنوياً، لا يسري المنع المذكور بالنسبة له.

ولعل السبب في ذلك، هو أن المصالح الخاصة للشخص المعنوي، تختلف عنها بالنسبة للشخص الطبيعي، ومن جهة أخرى، أن الشخص المعنوي، يخضع لرقابة قانونية وتنظيمية، من شأنها أن تؤدي إلى ممارسة نشاطاته بطريقة أقرب إلى المنطق والتجرد.

وكذلك لا يطبق المنع المذكور، عندما تكون الشركة مصرفاً باعتبار أن عمليات الاستقراض والكفالة والتكفل بالأسناد التجارية تعتبر بالنسبة للمصرف، عمليات عادية، تدخل في صلب أعماله، التي يقوم بها بالنسبة للجمهور، وليس منطقياً أن يحرم أعضاء مجلس الإدارة، من التعامل مع الشركة المصرفية، بمعاملات عادية كسائر زبائنها، وحتى ولو استفادوا من التسهيلات التي تعطى لجميع الزبائن. إلا أن قانون النقد والتسليف، ما زال في المادة ١٥٢ منه، يوجب ترخيص الجمعية العمومية من أجل منح

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٨ من قانون التجارة.

اعتمادات لأعضاء مجلس الإدارة، ولمدراء الشركة ولأفراد عائلاتهم.

ولا يجوز أن يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة ما، في أية شركة أو جمعية أو نقابة أو جماعة أخرى، تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار البورصة المختصة بالأوراق المالية التي أصدرتها الشركة أياً كان نوعها[1].

٢ - العقود والأعمال الخاضعة لترخيص مسبق

يجب أن يخضع لترخيص الجمعية العمومية المسبق، كل اتفاق بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة، سواء كان هذا الاتفاق جارياً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحت ستار شخص ثالث. وتستثنى من أحكام هذا النص، العقود العادية التي يكون موضوعها عمليات بين الشركة وزبائنها.

يخضع كذلك لترخيص الجمعية المسبق، كل اتفاق بين الشركة ومؤسسة أخرى، إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة مالكاً لهذه المؤسسة، أو شريكاً متضامناً فيها، أو مديراً لها أو عضواً في مجلس إدارتها. ويترتب على العضو الذي تتوفر فيه إحدى هذه الحالات، أن يعلم بذلك مجلس الإدارة.

يقدم كل من مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة تقريراً خاصاً للجمعية العمومية، عن الاتفاقات المنوي إجراؤها، فتتخذ الجمعية قرارها على ضوء هذين التقريرين، ولا تكون الاتفاقات المرخص بها قابلة للطعن إلا في حالة التحايل.

يجب تجديد الترخيص كل سنة، إذا كان يختص بعقود ذات موجبات متتابعة طويلة الأجل[2].

من هنا يتبين من هذه النصوص، أنه يتوجب على عضو مجلس الإدارة، أن يستحصل على ترخيص مسبق من الجمعية العمومية، عندما يريد أن يبرم

---

(١) المادة ١٦٠ من قانون التجارة.
(٢) المادة ١٥٨ فقرة ١ - ٢ - ٣.

عقداً بينه وبين الشركة أياً كان نوع هذا العقد[1].

ولتوجب الاستحصال على الترخيص المسبق، يقتضي البحث عما إذا كان عضو مجلس الإدارة، الذي تعاقد مع الشركة، موجوداً في إحدى الحالات المذكورة سابقاً. ويقبل إثبات المصلحة غير المباشرة، أو استعارة شخص ثالث بكافة الطرق. وقبل إعطاء الترخيص يجب أن تسبقه مداولة في الجمعية العمومية، المكلفة بالتدقيق في العقد مع عضو مجلس الإدارة، وتبيان ماهيته، وبالإضافة إلى ذلك لا يعطى الترخيص إلا بعد وضع تقرير خاص من مجلس الإدارة، وتقرير خاص آخر من مفوضي المراقبة.

وتستثنى من واجب الترخيص المسبق، العقود العادية التي لا تدخل في الأعمال الرامية لتحقيق أغراض الشركة بل تكون عبارة عن أعمال عادية كجميع الأعمال التي تجريها الشركة مع زبائنها، كما لو اشترى عضو مجلس الإدارة من الشركة بعض البضائع لحاجات عائلته بأسعارها المحددة.

يعطى الترخيص مبدئياً، من قبل الجمعية العمومية العادية للمساهمين؛ ولكن من باب أولى يمكن إعطاء الترخيص من قبل جمعية عمومية غير عادية. ويجب أن يكون الترخيص من قبل الجمعية العمومية خاصاً بعقد معين، وبالنسبة لعضو مجلس إدارة معين يستفيد من هذا العقد. ولا يجوز أن يكون الترخيص عاماً بجميع العقود، ولا عاماً بالنسبة لجميع أعضاء مجلس الإدارة، وإلا كان الترخيص باطلاً. كما يجب أن يكون الترخيص صريحاً وليس ضمنياً. وإذا أعطي الترخيص يكون العقد بين عضو مجلس الإدارة والشركة صحيحاً، ولا يجوز الطعن به إلا لعلة الغش أو التحايل. أما إذا رفضت الشركة الترخيص، فلا يجوز إبرام العقد وإذا أبرم يعتبر باطلاً.

---

(١) Dalloz - Administrateur No. 116 «des termes très généraux qui sont désormais ceux de l'article 40, il faut conclure que l'autorisation préalable doit être donnée à toute les conventions quel qu'en soit la nature, quel qu'en soit la forme. C'est ainsi que si l'on admet le cumul des fonctions d'administrateur avec celle de salarié de l'entreprise, il faut soumettre à l'autorisation la nomination d'un administrateur à un emploi de cette nature».

وبصورة عامة أن مخالفة الأحكام المتعلقة بالترخيص المسبق، ينتج عنها بطلان العقد. ولكن لا يجوز لغير الشركة التذرع بهذا البطلان، لذلك يعتبر هذا البطلان نسبياً، يزول بالتأييد وبموافقة الجمعية اللاحقة على العقد، بعد تقديم تقريري مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة. وبالإضافة إلى بطلان العقد، قد يتعرض للمسؤولية المدنية من جراء مخالفة أحكام الترخيص المسبق وفي حال وقوع الضرر، أعضاء مجلس الإدارة ومفوضو المراقبة، إذا علموا بالمخالفة ولم يعلنوا عنها.

بالإضافة إلى الترخيص المسبق فيما يتعلق بالأعمال الواردة آنفاً، لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة لشركتهم، إلا إذا حصلوا على ترخيص يجدد كل سنة[1].

والغاية من هذا النص، هي تأمين الحياد وعدم انحياز أعضاء مجلس الإدارة، لمصلحة إحدى الشركتين، وخاصة إذا كان موضوعهما متشابهاً لتعارض المصالح بينهما.

سادساً - أجر أعضاء مجلس الإدارة

يتناولون أجرهم أما بتعيين مرتب سنوي لهم، أو بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها، وأما بتخصيص معدل نسبي من الأرباح الصافية، وأما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة.

أما الأرباح التي يؤخذ منها المعدل النسبي المخصص بأعضاء مجلس الإدارة، فيجب أن لا تشمل في الأصل، إلا الحاصلات الصافية للاستثمار الذي يكون موضوع الشركة.

وعلى ذلك لا يجوز أن يندمج فيها، دخل ملف الأوراق المالية إلا بوجه استثنائي، وبناءً على قرار خاص تصدره الجمعية العمومية، وتجدده في كل سنة[2].

---

(١) المادة ١٥٩ من قانون التجارة.

(٢) المادة ١٤٥ من قانون التجارة.

يتبين من هذه المادة، أن نظام الشركة، هو الذي يحدد أجر أعضاء مجلس الإدارة مقابل قيامهم بوظائفهم. وقد ترك القانون اللبناني للنظام أو للجمعية العمومية غير العادية، أن يعينا الأجر دون أن يعينا حداً أقصى لهذا الأجر، عندما يكون عبارة عن نسبة معينة من الأرباح، بخلاف القانون الفرنسي، والقانون السوري اللذين يوجبان أن لا تزيد النسبة عن ١٪ من الأرباح الصافية. ويجري حساب النسبة المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة، من الأرباح كأجر لهم، بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، ولكن قبل تكوين الاحتياطي الاختياري (إلا في حالة موافقة أعضاء مجلس الإدارة، أو وجود بند مخالف في النظام). ولا تعتبر وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانية، عملاً بمبدأ عدم مجانية الأعمال التجارية المعلن عنه في المادة ٢٥٨[١] من قانون التجارة[٢].

عندما يكون الأجر عبارة عن بدلات حضور **Jetons de Présence** يؤخذ بعين الإعتبار انعقاد جلسة مجلس الإدارة، ويستحق الأجر إذا انعقدت الجلسة بشكلها القانوني، لجميع أعضاء مجلس الإدارة حتى الغائبين منهم[٣].

---

(١) ما من موجب تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة يعد معقوداً على وجه مجاني. وإذا لم يعين الفريقان أجرة أو عمولة أو سمسرة فيستحق الأجر المعروف في المهنة.

(٢) فابيا وصفا في شرح المادة ١٥٦.

(٣) Ripert et Roblot No. 1275 (Mode de rétribution) sauf dans certaines petites sociétés familiales, les fonctions de membres du conseil d'administration ne sont pas exercées à titre gratuit. Elles comportent normalement une double rémunération.

1° Des jetons de présence بدلات حضور dont le montant est déterminé par l'assemblée générale et porté aux charges d'exploitation. Ils retribuent la présence des administrateurs aux séances du conseil, mais malgré leur nom, ils sont fixes et peuvent être attribués aux absents.

2° Des tantièmes sur les bénéfices, معدل نسبي من الأرباح dont le montant est fixé par les status dans les limites légales, et que le conseil répartit librement entre ses membres, sauf dispositions statutaires contraires.

Le cas échéant, les administrateurs peuvent recevoir en outre la rémunération des fonctions salariées qu'ils exercent dans la société, ainsi que des rémunérations مكافآت exceptionnelles pour les missions ou mandats qui leur confiés par le conseil d'administration.

إن وظيفة عضو مجلس الإدارة، أقرب إلى الوكالة منها إلى إجارة العمل، لذلك لا يستحق عضو مجلس الإدارة الذي لا تجدد وظيفته أي تعويض، أما إذا عزل قبل انتهاء مدة وظيفته فيستحق له تعويض إذا حصل تعسف في استعمال حق العزل.

سابعاً - انعقاد مجلس الإدارة

يمارس مجلس الإدارة وظائفه، عن طريق اجتماعات دورية يعقدها لهذه الغاية، ويتخذ بشأنها مقررات وفقاً للأصول المنصوص عليها قانوناً، أو في نظام الشركة أو وفق الأعراف المتبعة.

ولكي تكون قرارات المجلس قانونية، يجب أن يحضر الجلسة أو يمثل فيها نصف الأعضاء على الأقل، ولا يجوز أن يمثل العضو إلا عضواً واحداً (المادة ١٥٦ من قانون التجارة) ولكن يجوز لنظام الشركة أن يحدد نصاباً يزيد عن نصف الأعضاء.

ويجتمع مجلس الإدارة عادةً، بناءً لدعوة رئيسه، وقد يلحظ نظام الشركة أن دعوته واجبة إذا طلبها عدد معين من أعضائه، وعلى كل حال تكون دعوته واجبة، إذا طلبها عدد من الأعضاء كافٍ لاعتبار مداولته صحيحة. وإذا أهمل الرئيس دعوة المجلس في حالة تكون هذه الدعوة واجبة أو مستعجلة، فإنه يعود لأي من أعضائه مراجعة القضاء المستعجل، لتعيين وكيل قضائي يفوض بتوجيه الدعوة.

وعادةً ما تحدد الدعوة جدول أعمال الجلسة، ولكن المجلس لا يلتزم بهذا الجدول بل باستطاعته أن يبحث في أي موضوع يدخل في اختصاصه. ويجب أن توجه الدعوة إلى جميع الأعضاء دون استثناء، بحيث أن إهمال دعوة أحدهم قد يؤدي إلى بطلان القرار المتخذ ولو كان النصاب مكتملاً بالأعضاء المدعوين الذين حضروا. وتتخذ القرارات بالأكثرية المطلقة، إلا إذا نص نظام الشركة على خلاف ذلك، وقد ينص النظام على أن صوت

الرئيس يكون مرجحاً في حال تعدد الأصوات.

يتم الإجتماع عادةً في مركز الشركة، ولكنه قد يحصل في مركز آخر يعينه الرئيس أو من يوجه الدعوة. كما قد يعين مكان الاجتماعات في نظام الشركة، وفي هذه الحالة الأخيرة قد يتم الاجتماع في غير المكان المعين في النظام ولا يكون باطلاً، إلا إذا تبين أن الهدف من الاجتماع خارج المركز المعين في النظام، كان بغية إبعاد أحد الأعضاء أو بعضهم عن حضور الاجتماع. وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة الخامسة من نظام شركات الهولدنغ يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة خارج لبنان، إذا نص نظام الشركة على ذلك.

يدير الجلسة رئيس المجلس، وفي حال تغيبه نائب الرئيس إذا وجد، وإلا عضو ينتخب لإدارة الجلسة، ولا يشترك في المناقشات والتصويت إلا أعضاء المجلس، ولكن قد يدعو المجلس إلى الاجتماع أي شخص لاستشارته حول بعض المسائل دون أن يكون له حق التصويت.

يستطيع عضو مجلس الإدارة أن يشترك في المناقشات والتصويت إذا كان الأمر يتعلق بموضوع له فيه مصلحة شخصية؛ إنما قد يتعرض للمسؤولية مع زملائه إذا كان القرار متعارضاً مع مصلحة الشركة.

ينظم بنتيجة المناقشات، محضر يتضمن موعد الجلسة ومكانها، والنصاب والأكثرية والتمثيل، وجميع المسائل التي ترد في المناقشة والتصويت، والقرارات المتخذة، ويعود لأعضاء مجلس الإدارة المخالفين، أن يطلبوا تدوين مخالفتهم في المحضر. وعادةً ما ينص نظام الشركة على طريقة تنظيم المحضر، وتسجيله في سجل خاص، وتوقيعه من جميع الأعضاء الحاضرين، ولكن عدم التوقيع على هذا المحضر، لا يؤدي إلى بطلان القرارات المتخذة. إنما قد تكون القرارات المتخذة باطلة، إذا لم تراع القواعد المتعلقة بالنصاب والأكثرية، التي يحددها القانون أو النظام.

ولكن البطلان لا يتقرر إلا بحكم قضائي، وبناءً على طلب صاحب المصلحة. ويعتبر البطلان نسبياً، لذلك يجوز تصحيحه بقرار يصدر عن مجلس الإدارة. أما الجمعية العمومية فلا يحق لها أن تصدر قراراً بالتصحيح، إلا إذا كان القرار خاضعاً، لكي يصبح نافذاً، لمصادقة هذه الجمعية.

ثامناً - انتهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي مهمة عضو مجلس الإدارة بأسباب متعددة أهمها:

١ - انتهاء المدة

تكون مدة العضو في مجلس الإدارة، محددة بخمس سنوات أو بثلاث سنوات، حسبما يكون معيناً في النظام، أو منتخباً من قبل الجمعية العمومية. وتنتهي مهمة عضو مجلس الإدارة، بانتهاء هذه المدة ولكن يجوز تجديدها إذا أعيد انتخابه من قبل الجمعية العمومية.

٢ - فقد عضو مجلس الإدارة أحد الشروط اللازمة للعضوية

قد تنتهي العضوية في مجلس الإدارة، إذا فقد العضو صفة المساهم، أو العدد الأدنى من الأسهم الذي يفرض نظام الشركة امتلاكه؛ وكذلك إذا فقد شروط النزاهة المنصوص عليها في المادة ١٤٨ المتقدمة الذكر.

٣ - الوفاة وانعدام الأهلية والإفلاس

تنتهي مهمة عضو مجلس الإدارة أيضاً، بوفاته، وبفقده الأهلية، وبإعلان إفلاسه. وهذه الأسباب شبيهة بالأسباب التي تسقط الوكيل من وكالته.

٤ - الاستقالة

يستطيع عضو مجلس الإدارة، أن يقدم استقالته في كل وقت، شرط أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب، ينشأ عنه إساءة استعمال الحق. ويتم تقديم الاستقالة بتصريح يقدم إلى مجلس الإدارة، أو إلى رئيسه، ويبلغ إلى الشركة،

ولا يخضع هذا التصريح لصيغة معينة. وقد يكون التصريح أيضاً شفهياً، يقدم أثناء اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، ويدون في محضر الجلسة.

وإذا كانت الاستقالة جماعية، يجب أن تحصل في الجمعية العمومية، ويجب أن تدون في سجل التجارة، كما تدون فيه أيضاً أسماء الأعضاء الجدد.

وقد ينص نظام الشركة على اعتبار عضو مجلس الإدارة مستقيلاً حكماً، إذا تغيب عن حضور عدد من جلسات المجلس. وأن الاستقالة يجب أن تكون حقيقية تدل على رغبة صاحبها في الإقدام على هذا العمل، لا أن تقدم تحت ضغط الشركة التي تطلب من عضو مجلس الإدارة تقديمها لسبب من الأسباب؛ لأن هذا العمل يفيد العزل وليس الاستقالة.

٥ - العزل

إن أعضاء مجلس الإدارة، قابلون للعزل المجرد عن كل سبب، وكل نص مخالف لا يعتد به[١].

ويتم العزل من قبل جمعية المساهمين العمومية، ويجب أن تدرج مسألة العزل في جدول أعمالها؛ أما إذا قررت العزل ولم تكن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمالها، فلا يعمل بمقتضى هذا القرار، إلا بعد أن تؤيده جمعية عمومية جديدة، يشتمل جدول أعمالها على تلك المسألة. وتنعقد هذه الجمعية الثانية بعناية مفوضي المراقبة، في خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى ويتولى أحدهم رئاستها[٢]. ولكن الاجتهاد الفرنسي، اعتبر أنه يجوز أن ينظر بمسألة العزل، وإن لم يكن مدرجاً في جدول الأعمال، إذا ظهرت أخطاء هامة، صادرة عن عضو مجلس الإدارة أثناء انعقاد الجمعية.

للجمعية العمومية سلطة استنسابية واسعة لعزل أي عضو من أعضاء

---

(١) المادة ١٥٠.
(٢) المادة ١٥١.

مجلس الإدارة، بمن فيهم الرئيس، وهي تمارس هذه السلطة في أي وقت، دون أن تكون ملزمة بتبرير الأسباب. وكل شرط مخالف في نظام الشركة، يعتبر باطلاً. على أن لا تصل الجمعية العمومية في ممارستها سلطتها هذه، إلى درجة إساءة استعمال الحق، كما لو كانت غاية الجمعية العمومية إلحاق ضرر يمس بسمعة عضو مجلس الإدارة بصورة غير مشروعة؛ أو كأن يحصل العزل في وقت غير مناسب، ودون سبب مقبول. ولكن حتى ولو أساءت الجمعية العمومية في استعمال حق العزل، لا يعتبر قرارها باطلاً، إنما قد يستحق لعضو مجلس الإدارة تعويضاً عن الضرر. ولا تقبل إعادة النظر في قرار العزل من قبل المحاكم، إلا إذا كانت الجمعية العمومية التي قررته غير أصولية. كما لو دعيت إلى عقد الاجتماع بصورة غير قانونية.

إن مسألة عزل عضو مجلس الإدارة، هي مبدئياً من صلاحيات جمعية عمومية عادية للمساهمين، أما إذا كان العزل يتعلق بعضو مجلس الإدارة المعين في النظام، فيرى بعض الفقه أنه يجب أن يقرر من قبل جمعية عمومية غير عادية، لأن العزل يؤدي إلى تعديل النظام.

أما الاجتهاد الفرنسي، فقد رأى أن عزل الأعضاء المعينين في النظام، يظل من صلاحيات جمعية عمومية عادية، لأن العزل لا يعتبر تعديلاً للنظام، طالما أن النظام يقر صراحة أو ضمناً مبدأ العزل.

والعزل الذي يتم من قبل جمعية عمومية عادية، يتم من باب أولى من قبل جمعية عمومية غير عادية، طالما أن شروط هذا القرار تكون أقوى ضمانة، من حيث توفر النصاب والأكثرية المفروضين قانوناً.

بالإضافة إلى العزل الذي تقرره جمعية عمومية، قد يتم العزل عن طريق القضاء، في حال ارتكاب عضو مجلس الإدارة أخطاء جسيمة، أو مخالفات تتنافى مع مهماته ومسؤولياته، ولا يصح القول أنه لا يجوز للقضاء أن ينظر في مسألة عزل عضو مجلس الإدارة، طالما أن القانون لم ينص صراحة على ذلك؛ لأن المبادئ القانونية العامة، تجعل القضاء سلطة صالحة للتدخل في أية قضية يشكو منها مظلوم جور ظالم؛ وخاصة إذا كانت أكثرية المساهمين

ميالة لأن تكون بجانب العضو الذي تطرح مسألة عزله، تبعاً للنفوذ الذي يتمتع به أعضاء مجلس الإدارة، فلا يبقى للأقلية المغلوبة على أمرها من طريق سوى مراجعة القضاء. وقد يكون للأقلية الحق بمراجعة القضاء أيضاً، إذا تبين أن أكثرية أصوات المساهمين، الموالية لأعضاء مجلس الإدارة، المطروحة مسألة عزلهم قد أساءت استعمال حقها إضراراً بالأقلية.

انطلاقاً من نص المادة ١٥٢ من قانون التجارة(١) يجب نشر عزل أعضاء مجلس الإدارة في سجل التجارة؛ وبعد هذا النشر تتحرر الشركة من مسؤوليتها تجاه أي عمل يقوم به عضو مجلس الإدارة المعزول باسمها. وعادةً ما تلجأ الشركة حالاً، إلى تعيين أعضاء جدد بدلاً عن الأعضاء المعزولين، من أجل تأمين استمرارية الإدارة، وفي حال التأخر في التعيين، يرى البعض أن الأعضاء المعزولين، يستطيعون الاستمرار في العمل، إلى أن يتم تعيين الأعضاء الجدد ويستلموا وظائفهم فعلاً(٢). ولكن قد تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك، أو قد يمتنع العضو المعزول عن الاستمرار في العمل، ريثما يتم تعين سواه.

تاسعاً - مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

١ - المسؤولية المدنية

مسؤوليتهم عن أعمال الغش ومخالفة القانون ونظام الشركة (الدعوى الفردية)

نصت المادة ١٦٦ من قانون التجارة على ما يلي: «إن أعضاء مجلس

---

(١) كل تغيير في تأليف مجلس الادارة يجب أن يدرج في سجل التجارة بعناية أعضاء هذا المجلس.

(٢) Dalloz - Administrateur No 101 - lorsque la révocation a été votée le ou les successeurs ou des administrateurs révoqués doivent être désignés dans la même séance. Les administrateurs révoqués continuents sauf décision contraire de l'assemblée, à procéder aux actes d'administration courante jusqu'à ce que leurs successeurs aient effectivement pris possession de leurs fonctions.

الإدارة، مسؤولون حتى لدى الغير، عن جميع أعمال الغش، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.

أما الدعوى التي يحق للمتضرر أن يقيمها، فهي دعوى فردية، لا يجوز ولو بالنظر إلى المساهمين، إيقافها باقتراع من الجمعية العمومية، يبرئ ذمة أعضاء مجلس الإدارة».

يتبين من هذه المادة، أن أعضاء مجلس الإدارة، مسؤولون عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش، كالاحتيال وإساءة الأمانة والإفلاس، أو عن مخالفات القانون المتعلقة بالميزانيات غير الصحيحة أو المزورة، أو بأنصبة الأرباح الصورية؛ أو عن أعمال التقليد والمزاحمة غير المشروعة. وكذلك يكونون مسؤولين عن مخالفة نظام الشركة. وتكون مسؤوليتهم تجاه المساهمين أو تجاه الغير، وقد تكون تعاقدية أو تقصيرية.

ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة، مسؤولين تجاه الغير حسني النية، عن جميع العقود التي يبرمونها، متجاوزين صلاحياتهم المحددة في نظام الشركة. كما يكونون مسؤولين عن قيامهم بكل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إنقاص موجودات الشركة، لأنها تشكل ضماناً عاماً للدائنين. وكذلك إذا نشروا بيانات كاذبة عن مركز الشركة المالي، أو امتنعوا عن دفع أنصبة الأرباح لأحد المساهمين، وغيرها من مخالفات القانون أو نظام الشركة.

أما إقامة دعوى المسؤولية بسبب هذه الأعمال، فينحصر بالشخص المتضرر، الذي قد يكون أحد المساهمين أو الغير، أي أن الدعوى تعتبر فردية، ونتائجها تنحصر بمن يرفعها فقط، وتبقى مسموعة ولو وقعت الشركة بالإفلاس. أما إذا أفلس المتضرر، فيعود رفعها لوكيل التفليسة. ولكن من حق المساهمين المتضررين، أن يؤلفوا جمعية لمتابعة دعاوى المسؤولية، على نفقة المشتركين وتحت إدارة موحدة[١].

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٦٦.

لا تكون نافذة بحق الغير، بنود النظام التي تشترط لتقديم دعوى المسؤولية، الحصول مسبقاً على ترخيص من جمعية المساهمين، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل حق المتضررين في إقامة الدعوى الفردية. ولكن قد يرد في النظام بند يفرض الحصول على رأي الجمعية، دون أن يكون له الصفة الإلزامية. لأن ذلك قد يضمن للمساهم المتضرر حسن إقامة الدعوى.

وتبقى الدعوى مسموعة، حتى ولو حصل أعضاء مجلس الإدارة على براءة ذمة من الجمعية العمومية، ما دام أن هذه الدعوى فردية؛ وتبقى مسموعة أيضاً إذا أقيمت استناداً إلى الغش حتى ولو تنازل المتضرر عن أسهمه.

وبما أن الدعوى فردية، فإنها لا تقام أمام محكمة مركز الشركة، بل أمام محكمة محل إقامة العضو المدعى عليه أو محل إقامة أحدهم إذا تعددوا، وتترتب المسؤولية على الأعضاء المتسببين بالضرر فقط؛ ولكن قد يسأل الأعضاء الحاليون عن أعمال الأعضاء السابقين لهم، إذا تابعوا تلك الأعمال، أو كانت متلازمة، لأنهم يصبحون عندئذٍ مسؤولين بالتضامن، لتعذر تحديد مسؤولية كل منهم.

وتكون المسؤولية أما فردية مختصة بعضو واحد من أعضاء مجلس الإدارة، وأما مشتركة فيما بينهم جميعاً. وفي هذه الحالة، يكونون ملزمين كلهم على وجه التضامن، بأداء التعويض إلا إذا كان فريق منهم، قد اعترض على القرار المتخذ، بالرغم منه وذكر اعتراضه في المحضر، ويكون توزيع التبعة النهائي بين المسؤولين، بحسب قسط كل منهم في الخطأ المرتكب (المادة ١٧٠) كما يلزم أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن، في حال ارتكابهم جرماً جزائياً.

ويظل عضو مجلس الإدارة مسؤولاً، حتى ولو امتنع عن الاشتراك في القرار الموجب للمسؤولية، إذا لم يسجل معارضته في المحضر، وكذلك إذا تغيّب بدون عذر مشروع، ولكن لا يكون مسؤولاً إذا تغيّب بسبب عذر مشروع، كحالة المرض مثلاً أو انقطاع المواصلات، أو حالة الاضطرابات

والحرب الأهلية، أو القيام بمهمة لحساب الشركة.

ويستطيع عضو مجلس الإدارة أن يرفع المسؤولية عنه، بإثبات القوة القاهرة أو خطأ المتضرر أو فعل الغير.

وتسقط دعوى المسؤولية، بمرور خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية، التي أدى فيها الأعضاء حساباً عن إدارتهم[١]، ولكن يجب اعتبار أن مرور الزمن هذا، لا يسري بحق الأشخاص الثالثين، الذين كانوا ضحية مخالفة للقانون أو النظام، صادرة عن أعضاء مجلس الإدارة، بل يجب أن تسري بحقهم، مهل مرور الزمن العادي. وإذا كان العمل يؤلّف جرماً جزائياً، فتطبّق بشأنه قواعد مرور الزمن الجزائي، ومدّته ثلاث سنوات للجنحة وعشر سنوات للجناية، إذا طالب المدعي الشخصي بالتعويض، تبعاً لدعوى الحق العام، أو إذا أدلى بصفة الفعل الجزائية، في الدعوى التي يقيمها أمام المحكمة المدنية.

أ - مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين عن خطأهم الإداري

- دعوى الشركة

يسأل أعضاء مجلس الإدارة، تجاه الشركة عن خطأهم الإداري، وعلى المدعي أن يثبت هذا الخطأ، بكافة طرق الإثبات ويعتبر أعضاء مجلس الإدارة، مسؤولين عن كل خطأ في الإدارة، يسبب ضرراً للمساهمين أو لبعضهم، حتى لو لم ينطو خطأهم على غش أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة. ولكن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، تحدّد بمدّة وظيفتهم. لذلك لا يسأل الأعضاء الحاليون، عن أخطاء الإدارة المعزوّة إلى الأعضاء الذين انتهت مدّتهم. ولكنهم يسألون عن هذه الأعمال، إذا كانوا قد اطّلعوا عليها، ولم يتّخذوا التدابير الضرورية لوقف مفعولها. وتبقى مسؤولية الشخص الذي

---

(١) المادة ١٧١ من قانون التجارة.

عيّن عضواً في مجلس إدارة، بصورة غير قانونية، قائمة بالنسبة لأعمال الإدارة التي اشترك فيها بصورة واقعية. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة، أن يتذرّعوا بعدم خبرتهم في شؤون إدارة الشركة رفعاً للمسؤولية. ولمحاكم الأساس سلطة واسعة، في تقدير عناصر الخطأ الإداري، والرابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومقدار التعويض، على أن يبقى لمحكمة التمييز مراقبة قانونية الوصف المعطى للخطأ.

إن إقامة دعوى المسؤولية، ضدّ أعضاء مجلس الإدارة، عن خطأهم الإداري تعود مبدئياً للشركة. لذلك يطلق على هذه الدعوى اسم «دعوى الشركة» وتقام من قبل ممثّل الشركة القانوني، الذي غالباً ما يكون رئيس مجلس الإدارة المدير العام. وإذا تقاعس مجلس الإدارة، عن تقرير رفع الدعوى، باعتبار أن هذا القرار يدخل في صلاحياته عملاً بالرأي السائد - وقد يكون لمجلس الإدارة مصلحة في عدم إقامة هذه الدعوى باعتبار أنها تقام ضدّه أو ضدّ أحد أعضائه - يعود للجمعية العمومية أن تقرّر عزل أعضاء مجلس الإدارة، كلّهم أو بعضهم، وتعيين أعضاء جدد يتولّون أمر رفعها.

وبما أن دعوى الشركة مقرّرة أساساً لمصلحة الشركة، وبما أن هذه الدعوى لا تتعلّق بالنظام العام، بل بالمصلحة الخاصة للشركة، لذلك يجوز للجمعية العمومية أن تتنازل عنها، أو أن توافق على إجراء مصالحة، بينها وبين العضو أو الأعضاء المسؤولين.

تقام هذه الدعوى في حال إفلاس الشركة من قبل وكيل التفليسة، وأثناء التصفية من قبل المصفي.

بغية التأكّد من حسن إدارة أعضاء مجلس الإدارة، تمنحهم الجمعية العمومية براءة ذمّة عن أعمال إدارتهم، في نهاية السنة المالية. ولكن هل تعتبر براءة الذمّة هذه، بمثابة تنازل عن إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة؟

بحسب نص المادة ١٦٩ من قانون التجارة «لكي يتسنى الإدلاء بتبرئة الذمّة، يجب دائماً أن تسبقها تأدية حسابات الشركة، وتقرير المفوّضين

المراقبين. ولا تشمل تلك التبرئة، إلا الأمور الإدارية، التي تمكّنت الجمعية العمومية من معرفتها». يبدو تطبيقاً لأحكام هذه المادة، أن تبرئة ذمّة أعضاء مجلس الإدارة، المبنية على تأدية الحسابات وتقرير مفوضي المراقبة، تعني موافقة الجمعية العمومية على أعمال المجلس، وبالتالي التنازل عن دعوى الشركة، فيما يختصّ بأعمال الإدارة التي مكّنت الجمعية العمومية من الاطلاع عليها. فيقتضي والحالة هذه، أن تتحمّل الجمعية العمومية مسؤولية إعطاء براءة الذمّة، فلا تعطى إلا بعد اطّلاع وتدقيق وتأكّد من سلامة أعمال الإدارة، خوفاً من أن تعطى بصورة شكلية فقط، نظراً لإحجام عدد كبير من المساهمين عن الحضور وعدم تخصّصهم، بالإضافة إلى حق أعضاء مجلس الإدارة، بأن يصوّتوا لأنفسهم على إعطائهم براءة الذمّة.

وإذا كانت براءة الذمة، لا تشمل سوى الأمور الإدارية التي تمكّنت الجمعية العمومية من معرفتها، فإن الاجتهاد يعتبر، أن براءة الذمّة تحمي أعضاء مجلس الإدارة، من إقامة دعوى المسؤولية، بالنسبة لأعمال الإدارة التي كان بوسع الجمعية العمومية الاطلاع عليها وقت المداولة. وهذا ما يوجب أن تقوم الجمعية العمومية، بالتدقيق قبل إعطاء براءة الذمّة، خوفاً من التنازل عن دعوى الشركة في الوقت الذي يكون أعضاء مجلس الإدارة، قد ارتكبوا أخطاء إدارية. إلا أن براءة الذمّة الممنوحة من قبل الجمعية العادية، لا تشمل سوى الأعمال التي كان يعود تقديرها لاختصاص هذه الجمعية، فلا تدخل فيها الأعمال الجارية بصورة مخالفة لنص إلزامي في القانون أو في النظام؛ لأن الجمعية العادية، لا تستطيع أن تغيّر الأحكام القانونية الإلزامية، كما لا يجوز لها تعديل النظام.

وعادةً ما تعطى براءة الذمّة، بعبارات صريحة، ولكن يمكن أن تكون ضمنية، تستنتج من تصديق أصولي، وبدون تحفّظ على حسابات السنة المالية للشركة[1].

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٦٩ من قانون التجارة.

وقد تعطى براءة الذمّة، لجميع أعضاء مجلس الإدارة أو لبعضهم. ولا يجوز التنازل مسبقاً عن إقامة دعوى الشركة، كما لو ورد بند في نظام الشركة يمنع إقامتها، فإن هكذا بند يكون باطلاً، لمخالفته للنظام العام.

بصورة عامة، لا يكون أعضاء مجلس الإدارة، مسؤولين عن خطأهم الإداري تجاه الغير. وتسقط دعوى الشركة، كما تسقط الدعوى الفردية، بمرور خمس سنوات، ابتداءً من تاريخ عقد الجمعية العمومية، التي أدّى فيها الأعضاء حساباً عن إدارتهم.

ب - دعوى الشركة التي يرفعها المساهم

قد لا تقام دعوى الشركة؛ عن عمد أو عن تقصير وإهمال، وذلك بسبب ضعف الجمعية العمومية، وسيطرة مجلس الإدارة عليها. وهذا من شأنه أن يلحق ضرراً بالمساهمين، لذلك أجاز القانون إقامة الدعوى، من قبل المساهم في المادة ١٦٨ من قانون التجارة «إن حق إقامة الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة، بناءً على الفقرة الأولى من المادة السابقة[١]، يختصّ بالشركة، وإذا تقاعدت عنه فيحقّ لكل مساهم، أن يداعي بالنيابة عنها على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة».

يتبيّن من هذه المادة، أنه يشترط لإقامة هذه الدعوى، أن يكون المدّعي مساهماً، أما إذا باع أسهمه فيفقد صفته كمساهم، ولا يعود له حق إقامة الدعوى، حتى ولو لحقه ضرر من أعمال مجلس الإدارة. إنّما ينتقل هذا الحق لمن يشتري الأسهم. ولكن يبقى لمن باع أسهمه حق إقامة الدعوى الفردية، إذا تحقّقت شروطها.

وبالإضافة إلى وجوب توفّر صفة المساهم في المدعي، يشترط أن تكون الشركة، قد تقاعدت عن إقامة الدعوى، لأن لدعوى الشركة، التي يرفعها المساهم، الطابع الاحتياطي وليس الطابع الأصلي. أما إذا لفت

(١) بسبب الخطأ الاداري.

المساهم، أنظار ممثلي الشركة، إلى وجوب إقامة دعوى الشركة، ولم يبادروا إلى إقامتها، فأقامها هو شخصياً، ولكن ممثلي الشركة أقاموا الدعوى بعدئذٍ، مما يعني أنه أقيمت أمام القضاء دعويان: الأولى من قبل المساهم، والثانية من قبل الشركة. فهل يتمّ السير بالدعويين معاً، أم أن الدعوى المقامة من قبل الشركة، من شأنها أن تؤدّي إلى إسقاط الدعوى المقامة من قبل المساهم؟

في الحقيقة أنه ينظر إلى صحة الدعوى بتاريخ إقامتها، لذلك يمكن متابعة النظر بالدعويين معاً، ولكن يمكن للمدّعي عليهم، في الدعوى المرفوعة من الشركة، أن ينبّهوا المحكمة، إلى وجود دعوى المساهم، من أجل تخفيض التعويض، بما يوازي حصة هذا المساهم في الشركة، كما لا يجوز لأحد الفريقين، أن يطلب ضم الدعويين، للتلازم القائم بينهما، والفصل فيهما بحكم واحد.

وعلى المساهم أن يرفع الدعوى باسمه الشخصي، ولا يجوز له أن يطلب الحكم بالتعويض الكامل، عن الضرر الذي أصاب الشركة، بل يجب أن يحصر طلبه، بالجزء من التعويض الذي يعود له. ولكن ما هي نتيجة الحكم بالتعويض. هل يستحقّ للمساهم الذي أقام دعوى الشركة، أم يستحقّ للشركة نفسها؟

اختلفت الآراء في الإجابة على هذا السؤال، فقال البعض: أن المساهم الذي يقيم الدعوى، مطالباً بقيمة ما يعود له من ضرر، يستأثر بنتائج هذه الدعوى، ويستحقّ التعويض له وليس للشركة. هذا ما يفهم من نص المادة ١٦٨ من قانون التجارة اللبناني، وما ذهب إليه بعض الاجتهاد الفرنسي[1] والاجتهاد اللبناني[2]. وقال البعض الآخر، أن الدعوى ترفع من أجل التعويض عن مجموع الضرر الذي أصاب الشركة، وتعود نتيجتها

---

(١) نقض فرنسي ١٩ - ٣ - ١٨٩٤ سيراي ١٨٩٦ - ١ - ٢٦٠.
(٢) فابيا وصفا في شرح قانون التجارة المادة ١٦٨ رقم ٥.

للشركة، وليس للمساهم الذي يتصرّف كفضولي عن الشركة، ويجب عليه أن يؤدّي ما يحكم به إلى الشركة التي يترتّب عليها، أن تعوّض عليه ما أنفقه في سبيل الدعوى من نفقات ضرورية ونافعة، وقد أخذ بهذا الرأي القانون الفرنسي الحديث، وبعض الفقه الفرنسي[١].

وانطلاقاً من المفهوم الحقيقي لدعوى الشركة، التي يقيمها المساهم، نرى أن التعويض المحكوم به، بناءً على دعوى المساهم، يعود للشركة وليس للمساهم الذي يرفعها نيابة عن الشركة. وإلا أصبحت الدعوى فردية وليست دعوى «شركة». ولكن القضاء وبعض الفقهاء، يعتبرون أن التعويض حق للمساهم، لأنه يرفع الدعوى باسمه ويطالب بالضرر الذي أصاب حقوقه فقط؛ لا بكامل الضرر الذي أصاب الشركة نفسها.

يحق للمساهم أثناء مرحلة التصفية، أن يقيم دعوى الشركة، إذا تأخّر المصفّي عن ذلك. أما في حالة الإفلاس، فيختلف الأمر باختلاف ما إذا كان التعويض يعود للمساهم أو للشركة؛ فإذا كان يعود للمساهم، لا يحق له أن يقيم الدعوى، بل يحصر حق إقامتها بوكيل التفليسة. أما إذا كان التعويض يعود للشركة، فلا مانع من أن تقام الدعوى من قبل المساهم، في حال تأخّر وكيل التفليسة من إقامتها، لأن نتائجها تعود عندئذٍ لجميع الدائنين.

٢ - مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية

لا يعتبر أعضاء مجلس الإدارة، مسؤولين من ناحية مبدئية، في حالة إفلاس الشركة؛ لأن أعمالهم لا تلزمهم شخصياً، وإنما تلزم الشركة التي يمثّلونها. ولكن شواذاً على القاعدة لقد ألزمهم القانون، بالمسؤولية عن خطأهم الإداري، في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها، حال دون تسديد كامل ديونها. وذلك بالفقرة الثانية من المادة ١٦٧ التي نصّت على ما يلي:

---

(١) Hamel et Lagarde No. 662.

«وبوجه عام لا يكون أعضاء مجلس الإدارة، مسؤولين عن خطأهم الإداري تجاه الغير. على أنه في حالة إفلاس الشركة، أو تصفيتها القضائية، وظهور عجز في الموجودات، يحق لمحكمة التجارة، بناءً على طلب وكيل التفليسة أو المصفي القضائي أو النيابة العامة من تلقاء نفسها؛ أن تقرّر أن ديون الشركة، يتحمّلها أعضاء مجلس الإدارة، أو كل شخص موكّل بإدارة أعمال الشركة أو مراقبتها. وتعيّن المحكمة المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها، وما إذا كانوا متضامنين في التبعة أم لا. وللتملّص من هذه التبعة، يجب عليهم إقامة البرهان على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة اعتناء الوكيل المأجور».

يتبين من هذه المادة، إنه لاقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يتوفر الشرطان الآتيان:

الشرط الأول: صدور الحكم بإعلان إفلاس الشركة

يعلن إفلاس الشركة، بحكم يصدر عن المحكمة المختصّة. وتقام الدعوى من قبل وكيل التفليسة، الذي يمثّل الشركة والدائنين، أو من قبل النيابة العامة، باعتبار أن موضوع الدعوى يتعلّق بالنظام العام. كما قد تقام الدعوى من قبل المحكمة ذاتها، ضدّ أعضاء مجلس الإدارة، أو ضدّ كل شخص سواهم موكّل بإدارة الشركة، أو مراقبتها كالمدير العام[١] الذي يقوم بإدارة الشركة وتسيير أمورها العادية، أو أعضاء مجلس الإدارة الذين يقومون فعلياً بمهامهم، رغم بطلان تعيينهم لمخالفته القانون.

ولكن عبارة الموكلين بالإدارة، لا تشمل المدير الفني، لأنه يعتبر مرتبطاً مع الشركة بعقد عمل، ويتولى تنفيذ التعليمات الموجّهة إليه ممن له سلطة الإدارة، إلا إذا قام فعلياً بممارسة سلطات تتعلّق بصميم تسيير الأعمال العامة[٢].

---

(١) مجموعة حاتم ٦١ ص ٣٩ رقم ٣ (استئناف بيروت ٨/ ٤/ ١٩٦٥.
(٢) استئناف بيروت ٨/ ٤/ ١٩٦٥.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار، الإفلاس الفعلي من أجل إقامة الدعوى، كما لا يكفي إقامة دعوى الإفلاس، بل لا بدّ لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة من صدور الحكم بالإفلاس عن المحكمة المختصّة.

الشرط الثاني: ظهور عجز في موجودات الشركة Insuffisance d'actif

يتحقّق العجز بنقص موجودات الشركة عن تسديد ديونها. وليس من الضروري انتظار تصفية التفليسة بصورة نهائية، لمعرفة نتيجتها والتأكّد من العجز؛ بل يكفي إثبات أن موجودات الشركة، أقل قيمة من الديون المترتّبة عليها.

وإذا كانت موجودات الشركة كافية لتسديد ديون الدائنين، إلا أنها لا تكفي لتسديد حصص المساهمين، فلا يعتبر العجز متحققاً ولا يكون ثمّة مجال لتطبيق النص.

- طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

لا تعتبر مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في دعوى الإفلاس مفروضة على سبيل العقوبة، بل هي عبارة عن التزام يستند إلى قرينة الخطأ في إدارة أعمال الشركة. لذلك باستطاعة المسؤولين، أن يتخلّصوا من التبعة، بإقامة البرهان على أنهم اعتنوا بإدارة أعمال الشركة عناية الوكيل المأجور. أو أنهم بالرغم من قيامهم بواجباتهم الإدارية على الوجه الأكمل لم يكن بوسعهم اكتشاف أخطاء الإدارة وتدارك نتائجها.

وتكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة شخصية، أو تضامنية بحسب ظروف ارتكاب الخطأ. ويعود تقدير هذه الظروف للمحكمة التي تتمتّع بسلطة واسعة من أجل ذلك، ومن أجل تعيين المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها.

وتسقط مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة في حالة الإفلاس، بمرور خمسة سنوات من تاريخ عقد الجمعية العمومية، التي أدّى

فيها الأعضاء حساباً عن إدارتهم.

٣ - المسؤولية الجزائية على أعضاء مجلس الإدارة

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية يسأل أعضاء مجلس الإدارة جزائياً، في حال ارتكابهم جرائم عامة أو خاصة في إدارة الشركة

أ - الجرائم العامة

من الجرائم العامة جريمة الاحتيال، كحمل الناس على الاكتتاب بأسهم الشركة أو سنداتها بطرق إحتيالية. وجريمة إساءة الأمانة، كالتصرف بالمبالغ المحصلّة لحساب الشركة أو المودعة باسمها. وجريمتي التزوير واستعمال المزوّر، كتنظيم ميزانية غير صحيحة للشركة. وجريمة الإفلاس التقصيري أو الاحتيالي، المنصوص عنهما في المادتين ٦٩٣ من قانون العقوبات و ٦٦٧ من قانون التجارة.

ب - الجرائم الخاصة

من الجرائم الخاصة، الجرائم التي نصّ عليها قانون التجارة كتوزيع الأرباح الصورية. وعدم نشر ميزانية الشركة في الصحف المعيّنة، وعدم تعليق نظامها أو عدم وضع البيانات اللازمة على الأوراق الصادرة عنها. وعدم نشر بيان الاكتتاب بالسندات في الصحف المعيّنة. أو عدم ذكر البيانات اللازمة فيه. أو إصدار سندات خلافاً لأحكام القانون. أو عدم ذكر إصدار السندات في السجل التجاري بعد حصوله. أو سحب أسهم الضمان قبل انتهاء ولاية أعضاء مجلس الإدارة. أو بطلان زيادة رأس المال.

الفصل الثاني

رئيس مجلس الادارة - المدير العام

لما كان مجلس الإدارة يتمتّع بسلطات واسعة للقيام بالأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة. وبما انه يمارس هذه السلطات، عن طريق اجتماعات تنعقد لهذه الغاية، بشكل دوري وكلّما دعت الحاجة، مما يعني أن مجلس الإدارة، لا يمارس أعماله بصورة يومية؛ ومما يستدعي الإهتمام بأعمال الإدارة اليومية، التي يتولّى تأمينها رئيس مجلس الإدارة الذي يكون غالباً المدير العام للشركة؛ فيخصص وقته أو على الأقل معظم وقته لهذه الأعمال.

أولاً - تعيين رئيس مجلس الإدارة وعزله

نصّت المادة ١٤٤ فقرة ٣ من قانون التجارة على ما يلي:

«على مجلس الإدارة، أن يعين أحد أعضائه للرئاسة». وقد يتم تعيين الرئيس باجماع أصوات المجلس أو بالأكثرية. ويعتبر تعيين الرئيس إلزامياً، فلا يجوز للمجلس ولا للجمعية العمومية أن تقرر عدم تعيين رئيس لمجلس الإدارة. كما لا يجوز لنظام الشركة، أن يتضمّن مبدأ يقضي بعدم تعيين رئيس لمجلس الإدارة. وكذلك لا يجوز للنظام ولا للجمعية العمومية أن يقررا تعيين الرئيس بدلا من المجلس، لأن الأحكام القانونية التي تعين الهيئات التي تمارس الإدارة في الشركة المغفلة تعتبر أحكاما الزامية لا يجوز مخالفتها باجماع المساهمين أو بأكثريتهم. ولذلك أيضاً لا يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة، إلا من بين أعضاء المجلس. وقد يكون رئيس مجلس الإدارة من

الجنسية الأجنبية فلا يحتاج، عندئذ، إلى اجازة عمل، إذا كان من غير المقيمين في لبنان (م. ٥ فقرة ٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤/ ٦/ ١٩٨٣).

يتم تعيين الرئيس في الجلسة الاولى، التي يعقدها مجلس الإدارة، وبعد تعيينه يتولّى إدارة الجلسة وإدارة الشركة، ويخضع تعيين رئيس مجلس الإدارة للنشر في سجل التجارة.

يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة، شخصاً طبيعياً لذلك لا يجوز انتخابه من بين أعضاء المجلس المعنويين، وهذا الشرط لم ينص عليه القانون اللبناني صراحة، بعكس القانون الفرنسي الذي نص عليه في المادة ١١٠ منه.

لا يجوز تعيين الرئيس لمدة أطول من عضويته في مجلس الإدارة. إنما يعين غالباً لمثل عضويته في المجلس، ويجوز تعيينه لمدة أقل. ويجوز تجديد تعيينه.

يعزل الرئيس من قبل السلطة التي عينته، أي من قبل مجلس الإدارة، الذي يتولّى الرقابة على أعماله. كما يعود للجمعية العمومية، أن تقرر عزله من عضوية مجلس الإدارة، ولذلك تنتهي وظيفته كرئيس للمجلس. ويكون عزله من قبل الجمعية العمومية مجردا من الأسباب. وكذلك فقد أجمع الرأي على أن عزله من قبل المجلس غير خاضع لتبرير الأسباب[1].

إلا أن القانون اللبناني، لم ينص على ذلك، صراحة، فيما يتعلّق بعزله من قبل المجلس. ولا شك في أن هنالك آراء فقهية، تعتبر ان عزل الرئيس يجب أن يعزى إلى أسباب مشروعة خاضعة لرقابة القضاء. نظرا للمساوئ التي تنجم عن عزله في أي وقت وبدون تبرير الأسباب، خاصة وأن للمجلس

(١) Encyclopédie Dalloz - président - Directeur général No. 28 «Aujourd'hui, l'article 12 de la loi du 4 mars 1943 dispose que le conseil peut à tout moment retirer au président ses fonctions.

حق مراقبة أعمال إدارة الرئيس، ومن الملائم أن يقرر عزله، إذا بين وجود أخطاء في إدارته. ولو كان القانون اللبناني، أراد أن يعطي للمجلس سلطة العزل دون تبرير الأسباب، لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لحق الجمعية العمومية في تقرير العزل المجرد عن الأسباب[١].

وإذا كان قانون التجارة لم ينص على اعتبار الرئيس قابلاً للعزل المجرد من قبل المجلس، وإذا كان يجوز القياس على عزل الموكل للوكيل الذي يكون مجرداً عن الأسباب؛ فقد اعتبر البعض أن الرئيس المدير العام قابل للعزل من جانب المجلس في أي وقت[٢].

ولكننا نرى أن وضع الرئيس المدير العام، لا ينطبق تماماً على وضع الوكيل، باعتبار أن الرئيس قد ينتخب انتخاباً من قبل المجلس، وهذا ما يعني انه قد يعارض انتخابه بعض الأعضاء؛ كما ان سلطاته مستمدة من القانون، وليس من مجلس الإدارة. وأمام عدم صراحة النص يبقى التساؤل مطروحاً أمام حق المجلس بعزل رئيسه بدون تبرير الأسباب، أم لا بد له من أسباب مشروعة تبرر العزل. ومهما كانت النتائج يبقى للرئيس المعزول بدون سبب، وفي وقت غير مناسب حق المطالبة بالتعويض.

مقابل حق الجمعية العمومية والمجلس بعزل الرئيس، يحق له الاستقالة من منصبه في أي وقت يشاء، شرط أن لا ترد الإستقالة في وقت غير مناسب، يؤدي إلى الحاق الضرر بالشركة وإلا كان مسؤولاً بالتعويض على قدر الضرر. وعلى كل حال فقد نصت المادة ١٥٣ فقرة ٥ من القانون التجاري على ما يلي: «أمّا إذا كان الرئيس في حالة لا يستطيع معها القيام بوظائفه بوجه نهائي، فلمجلس الإدارة أن يعتبره مستقيلاً وان ينتخب سواه».

(١) المادة ١٥٠ ق.ت. «إن أعضاء المجلس قابلون للعزل المجرد عن كل سبب وكل نص مخالف لا يعتد به».

(٢) ادوار عيد - الشركات المساهمة - صفحة ٥٣٧.

ثانياً - فصل وظيفة رئيس مجلس الإدارة عن وظيفة المدير العام

بموجب أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/١٦ الذي الغي نص المادة ١٥٣ من قانون التجارة، واستعاض عنه بنص جديد، أصبح رئيس مجلس الإدارة يقوم بوظيفة المدير العام. ومن حقه وحده أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه. بمعنى انه إذا لم يقترح الرئيس مديراً عاماً سواه، لا يستطيع أي مرجع آخر ان يعين غيره مديراً. هذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٥٣ الجديدة: «يقوم رئيس مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام ويعود للرئيس أن يقترح على المجلس تعيين مدير عام سواه. إلاّ أن هذا المدير يقوم بوظيفته لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية».

ولم يكن النص السابق الملغى، يعطي رئيس مجلس الإدارة، سلطة مطلقة في اقتراح تعيين المدير العام. كما لم يكن يحدد المرجع الذي له صلاحية تعيين المدير العام، عندما لا يكون هو ذاته رئيس مجلس الإدارة. فقد كانت الفقرة الاولى من المادة ١٥٣ الملغاة تنص على ما يلي: «يقوم رئيس مجلس الإدارة بوظيفة مدير عام، وإلا فان المدير العام يقوم بهذه الوظيفة لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية».

وهكذا نرى ان القانون الجديد، عزز صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، المتعلقة بوظيفة المدير العام بحيث يعود له بمطلق ارادته، ان يمارس وظيفة المدير العام، او ان يقترح على المجلس تعيين مدير عام، يقوم بعمله تحت ادارته وعلى مسؤوليته الشخصية.

ثالثاً - القيود الواردة على تعيين رئيس مجلس الإدارة المدير العام

لا يجوز أن يعين رئيس مجلس الإدارة إلا من بين أعضاء المجلس. وهذا ما يستتبع كونه من بين المساهمين، واستمراره مساهماً طيلة مدة تعيينه كرئيس لمجلس الإدارة. ولم يفرض القانون أن يكون لبنانياً، فيجوز اختياره من بين أعضاء المجلس الأجانب. ولكن القانون فرض قيوداً على حرية تولي

رئاسة مجلس الإدارة في عدة شركات. وذلك لضرورة تفرغ الرئيس لإدارة الشركة، خاصة وانه يترتب على الإدارة مسؤوليات خطيرة. فقد نصّت المادة ١٥٤ المعدلة بقانون ١٥/ ٢/ ١٩٥٧ على ما يلي: «لا يجوز لأحد أن يتولّى رئاسة مجلس ادارة في أكثر من اربع شركات، على أن يعين مديراً عاماً لشركتين على الأقل من الشركات الأربع.

ولا يجوز لأحد أن يكون عضواً في أكثر من ستة مجالس ادارية، لشركات مركزها في لبنان.

ويخفض هذا العدد إلى اثنين للاشخاص الذين يتجاوز عمرهم سبعين سنة.

ان تولي الرئاسة والعضوية في مجالس ادارة تختص بشركات ضمان مختلفة ذات عنوان تجاري واحد؛ يعد بمثابة رئاسة أو عضوية واحدة».

رابعاً - الصفة التجارية لرئيس مجلس الإدارة المدير العام

لا يعتبر رئيس مجلس الإدارة تاجراً لأنه لا يقوم بالأعمال التجارية باسمه ولا لحسابه الخاص. ولكنه يصبح تاجراً إذا كان يمارس التجارة لحسابه تحت ستار شركة صورية. وقد نصّت صراحة المادة ١٥٥ المعدلة بقانون ٢٣ تشرين الثاني ١٩٤٨ على أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد تاجراً. ولكن القانون الزمه بمسؤولية التاجر، في حالة افلاس الشركة، رغبة في تشديد مسؤوليته عن أعمال الإدارة، فقد نصت المادة ١٥٥ المذكورة أعلاه على أن لمحكمة التجارة أن تقضي عليه، باسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازماً للافلاس، إذا أفلست الشركة وكان افلاسها ناتجاً عن غش أو أخطاء هامة في ادارة أعمال الشركة. وإذا كانت وظائف الرئيس قد احيلت كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة، فان هذا العضو يتحمّل بنسبة ما احيل إليه من تلك الوظائف، المسؤوليات المحدّدة بدلاً من رئيس مجلس الإدارة.

خامساً - سلطات الرئيس المدير العام

يعتبر رئيس مجلس الإدارة، من الهيئات الأساسية في الشركة وقد عين له القانون حدوداً، ليمارس سلطة الإدارة في نطاقها، وأهم سلطاته هي التالية:

١ - سلطاته بوصفه رئيساً للمجلس

يعود له توجيه الدعوة لاجتماع المجلس في المواعيد المقرّرة في النظام، أو كلما دعت الحاجة لذلك. وأثناء الإجتماعات يدير الجلسات، وبنهاية الجلسات يوقع محاضرها. وقد ينص النظام على تعيين نائب للرئيس يتولى أعماله أثناء غيابه.

٢ - الأعمال الإدارية التي لها صفة الأعمال اليومية

من أهم اختصاصات رئيس مجلس الإدارة، ممارسته الأعمال اليومية للشركة، كما يحددها النظام أو العرف. وإذا لم يرد في النظام تحديد للأعمال اليومية، فيعتبر رئيس مجلس الإدارة المدير العام، صاحب السلطة المختصة بالقيام بجميع الأعمال، التي تقتضيها ادارة الشركة من أعمال واجراءات عادية، داخلة في نطاق موضوعها. كشراء المواد الأولية اللازمة لمشروع الشركة، وبيع منتوجاتها، وايداع النقود في المصارف وسحبها، وتوقيع المراسلات، وتعيين وصرف الموظفين العاديين في الشركة. والقيام بالإجراءات التحفظية والمستعجلة. وقطع مرور الزمن. وتوقيع السندات التجارية. والأوامر المعطاة لسير المكاتب والمخازن والمعامل. واجراء المصالحة والتحكيم المتعلقين في العمليات العادية، الداخلة في اختصاص رئيس مجلس الإدارة المدير العام.

ومن الصعوبة تعيين معيار دقيق، للأعمال التي تعتبر أعمالاً يومية، لأنها تختلف باختلاف موضوع الشركة وظروف العمل فيها. فإذا كان مثلاً شراء العقارات لا يعتبر من الأعمال اليومية فانه يصبح كذلك اذا كان موضوع الشركة شراء العقارات لأجل بيعها بربح وقد يكون معيار التفريق الذي ورد

في شرح المادة ١٥٧ لفابيا وصفا قريبا الى التميز بين الأعمال اليومية التي هي من صلاحيات الرئيس المدير العام والأعمال غير اليومية التي هي من صلاحيات مجلس الإدارة.

«يقود العرف بصورة عامة، إلى اعتبار أعمال يومية، الأعمال التي لها صفة مزدوجة: من جهة تؤدي مباشرة إلى تحقيق موضوع الشركة، ومن جهة أخرى تستلزم بالنظر لسرعة تكرارها، معاملة عاجلة لا تأتلف مع انتظار مداولة اصولية من قبل المجلس».

٣ - تنفيذ مقررات مجلس الإدارة

يمارس رئيس مجلس الإدارة، السلطة التنفيذية لقرارات مجلس الإدارة المتخذة ضمن حدود سلطته. وقد يرى المجلس توسيع سلطات الرئيس المدير العام، فيفوضه بعض صلاحياته لمدة قصيرة ومحدودة، شرط أن يخضع هذا التفويض للنشر في السجل التجاري.

٤ - تمثيل الشركة لدى الغير

نصّت المادة ١٥٧ من قانون التجارة، على أن رئيس مجلس الإدارة وعند الإقتضاء المدير العام، أو العضو المنتدب يمثل الشركة لدى الغير. ويتم ذلك بتوقيع العقود، وتمثيل الشركة امام القضاء، وتوقيع المراسلات باسمها. ويقوم بهذه الأعمال من تلقاء ذاته، في المهام الداخلة ضمن اختصاصه. أمّا الأعمال التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإدارة، فيتولى تمثيل الشركة فيها بتفويض من المجلس.

٥ - مدى التزام الشركة بأعمال رئيس مجلس الإدارة المدير العام

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ على ما يلي: «تلزم الشركة بما يجريه ممثلوها، ضمن نطاق صلاحياتهم. أمّا فيما يتجاوز هذا النطاق فلا تلزم إلاّ بالأعمال التي ترخص بها، أو تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية».

يتبين من هذه المادة، أن الشركة تلتزم بأعمال رئيس مجلس الإدارة المدير العام، كلما قام بالعمل، ضمن حدود سلطاته، المعينة قانوناً أو بموجب نظام الشركة. أمّا إذا تجاوز سلطاته، فيلتزم بأعماله شخصيًا تجاه الغير؛ إلا إذا صادقت عليها جمعية المساهمين أو رخصت بها.

وتجدر الإشارة إلى أن الغير، يستطيع أن يلزم الشركة، حتى في الأعمال التي تفوق سلطات رئيس مجلس الإدارة المدير العام، عندما يوقع الرئيس بوصفه رئيساً لمجلس الإدارة، أو مديراً عاماً، إلاّ إذا تبين ان هذا الغير سيء النية. أي إذا كان يعلم، ان رئيس مجلس الإدارة المدير العام قد تجاوز سلطاته. وقد ذهب الاجتهاد، إلى الإعتبار أنه يعود التمسك بالبطلان، للشركة وحدها دون الفريق الآخر؛ في العمل الذي أجراه مع رئيس المجلس.

وتلتزم الشركة أيضاً، بأعمال رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ولو تجاوز سلطاته، إذا حصلت على منفعة من هذه الأعمال، وبمقدار هذه المنفعة. وكذلك الأمر فيما لو قام رئيس مجلس الإدارة المدير العام، بعمل يدخل قانوناً ضمن سلطاته، ولكن الشركة ضيقت سلطاته في هذا العمل؛ دون أن يتم نشر هذا التضييق وفقا للأصول.

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة، أن يستعمل أموال الشركة لمصلحته الشخصية، إلاّ إذا استحصل على ترخيص بذلك من الجمعيّة العموميّة. وإذا استعملها بدون هذا الترخيص، يلتزم بالرد وبضم الأرباح الحاصلة، إلى أموال الشركة، مع حفظ حق الشركاء ببدل العطل والضرر، وباقامة الدعوى الجزائيّة عند الإقتضاء.

٦ - مسؤولية رئيس مجلس الإدارة المدير العام

بالإضافة إلى المسؤوليّة، التي قد تترتّب على مجلس الإدارة بصورة فرديّة أو جماعيّة، يسأل رئيس مجلس الإدارة، مسؤوليّة خاصة، نصّت عليها المادة ١٥٥ من قانون التجارة كما يلي: «لمحكمة التجارة أن تقضي عليه،

بإسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازماً للإفلاس، إذا أفلست الشركة، وكان افلاسها ناتجاً عن غش أو أخطاء هامة في إدارة الشركة».

ولا يعتبر تطبيقاً لأحكام هذا النص، ان الخداع أو الخطأ الجسيم متوفر، لذلك لا بد من أجل انزال العقوبات المذكورة، من استثباتها صراحة في الفقرة الحكمية، بعد أن يدعى أصحاب العلاقة إلى المحكمة لتقديم دفاعهم.

وينتهي مفعول حالات الإسقاط من الحقوق بإعادة الإعتبار القضائي أو القانوني وفقاً لأحكام المادة ٦٥١ وما يليها من قانون التجارة.

وإذا كانت وظائف الرئيس، قد احيلت كلها أو بعضها إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة؛ فان هذا العضو يتحمل، بنسبة ما أحيل له من تلك الوظائف، المسؤوليات المحدّدة في النص أعلاه بدلاً من رئيس مجلس الإدارة.

في حال وجود مدير عام مساعد لرئيس مجلس الإدارة، لا يتعرّض هذا المدير العام لحالات الاسقاط من الحقوق الآنفة الذكر، ولو جرى تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة، لأنه يقوم بالإدارة لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته[١].

سادساً - اللجنة الاستشارية المعاونة لرئيس مجلس الإدارة

لرئيس مجلس الإدارة، أن يعين لجنة استشارية تؤلف أمّا من أعضاء مجلس الإدارة، وأمّا من المديرين المعينين من خارج المجلس، وأمّا من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين. يكلف أعضاء هذه اللجنة، درس المسائل التي يحيلها إليها الرئيس، على أن رأيها لا يقيد الرئيس أو المجلس.

وتعيين هذه اللجنة، يعتبر حقاً من حقوق الرئيس، ولا يجوز للمجلس ولا للمديرين المساعدين تعيينها. ويعود للرئيس أيضاً عزلها، كما يحق للجنة

---

(١) شرح المادة ١٥٥ (فابيا وصفا).

أن تستقيل، شرط أن ترد استقالتها في وقت مناسب، لأنها تكون مسؤولة عن الأضرار الحاصلة إذا وردت استقالتها بصورة تعسفية.

مقابل الجهود التي تقوم بها هذه اللجنة، يحق لأعضائها أن يتقاضوا اجرا يتناسب مع أتعابهم.

سابعاً - المديرون الفنيون

قد يعين مدير أو عدة مديرين فنيين، كتعيين مدير للموظفين، أو مدير للشؤون المالية، أو مدير للمبيعات، أو مدير للدعاية، أو مدير لفرع. ويعين المدير الفني من قبل مجلس الإدارة، لأن تعيينه لا يعتبر من الأعمال اليومية، التي تدخل في سلطات رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ولكن قد يفوض إلى هذا الأخير، سلطة تعيين المدير الفني، بقرار من مجلس الإدارة. ويعتبر المدير الفني، خاضعاً في علاقته مع الشركة، لأحكام قانون العمل فلا يجوز صرفه، إلاّ بعد انذار مسبق ودفع التعويضات المستحقة.

تعين سلطات المدير الفني في عقد تعيينه، كما قد يخول بوكالة خاصة حق ادارة فرع Succursal أو وكالة Agence للشركة، بالإضافة إلى سلطاته الأساسية، إنّما قد تلغى وكالته هذه، دون أن يؤدي الغاؤها إلى الغاء مركزه كمدير فني، وقد اعتبر الاجتهاد ان المدير الفني، الذي يعطى وكالة واسعة في ادارة أعمال الشركة، ينقلب إلى شخص موكل بأعمال الإدارة، وتطبق عليه احكام المادة ١٦٧ من قانون التجارة[١].

ليس من مانع في تعيين عضو مجلس الإدارة مديراً فنياً، لأن أعضاء مجلس الإدارة، يعتبرون خاضعين لسلطة رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ولمراقبة المجلس؛ ولكن يشترط لهذا التعيين، ترخيص الجمعية العموميّة، لأن كل اتفاق بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة، يجب أن يخضع لترخيص الجمعية العمومية. ولا يؤدي عزله من عضوية مجلس الإدارة، إلى عزله من

---

(١) من الذين يتحملون ديون الشركة في حالة افلاسها.

مركزه كمدير فني، بل يبقى متمتعاً بكامل حقوق المدير الفني، المبنية على عقد العمل مع الشركة، ولا يخسر مركزه كمدير فني إلاّ بفسخ عقد العمل.

أما بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة المدير العام، فقد ذهبت بعض الآراء إلى عدم امكانية الجمع بين وظيفة رئيس مجلس الإدارة المدير العام، ووظيفة مدير فني، لأن هذا الأخير يعتبر مستخدماً في الشركة، خاضعاً لرئاسة رئيس مجلس الإدارة المدير العام، الذي يراقب أعماله، وليس من المنطقي أن تجتمع في شخص واحد، صفة الرئيس والمرؤوس، وخاصة إذا اجرى عقد الاستخدام مع نفسه، بوصفه ممثلاً للشركة فيعتبر عندئذ العقد باطلاً، لانتفاء الارادتين في التعاقد. وذهبت آراء أخرى، إلى اعتبار الجمع بين الوظيفتين، جائزا لعدم وجود نص يقضي بمنعه.

واننا نرى أن الرأي الأول أكثر انطباقاً على أحكام القانون، لأنه بالرجوع إلى القواعد القانونية العامة، يتبين أن العقد لا يقوم إلا على ارادتين متميزتين؛ فإذا اجتمعتا في ارادة واحدة، كان العقد باطلاً، وما دام انه يمكن تفويض رئيس مجلس الإدارة، بتمثيل الشركة في التعاقد، فهذا يعني امكانية اجراء التعاقد مع المدير الفني، ولا يجوز قانوناً ان يجري رئيس مجلس الإدارة، عقداً يمثل فيه الشركة من جهة ونفسه من جهة اخرى.

الفصل الثالث

مفوضو المراقبة

أولًا - تعريف

إن مفوضي المراقبة Commissaires de surveillance أو مراقبي الحسابات، Commissaires aux Comptes هم فئة من الخبراء المتخصصين، يقومون في الشركة برقابة دائمة وفعالة، لحساب المساهمين، فيلفتون النظر إلى ما قد يحدث من انحراف في الادارة، أو مخالفات لاحكام القانون.

ثانياً - تعيين مفوضي المراقبة

١ - في الشركات المغفلة عموماً

يعين، في الشركات المغفلة عموماً، نوعان من مفوضي المراقبة: أساسيون واضافيون. فالأساسيون يعينون من قبل الجمعية التأسيسية، ثم الجمعيات العادية التي تليها. ويكون عددهم واحداً أو أكثر، ويتم اختيارهم، بحرية تامة، من بين المساهمين أو من الغير، على ألا يكونوا من بين أعضاء مجلس الادارة، نظراً لشمول مهمتهم مراقبة الادارة. ولكن يجوز تعيينهم من بين موظفي الشركة. ولا يجوز للجمعية، أن تغفل تعيين مفوضي المراقبة، فإذا أغفلت ذلك، أثناء انعقادها، وفي الوقت المحدد بالنظام، يتم التعيين من قبل جمعية تعقد بصورة غير عادية، أو بقرار من رئيس محكمة التجارة في حالة العجلة. ولا يجوز تعيينهم في نظام الشركة. وعادة ما يكونون من

الأشخاص الطبيعيين، ولكن ليس ما يمنع تعيينهم، أو تعيين أحدهم، من الأشخاص المعنويين، ويتمثلون، عندئذ، بشخص طبيعي يقوم بمهمة المراقبة.

ويضم إلى مفوضي المراقبة الأساسيين، مفوض اضافي، يختار من خبراء الحسابات، لدى المحكمة البدائية، وتكون له ذات السلطة والمرتب اللذين يعودان للمفوض الأساسي، ويجري تعيينه بمقتضى قرار يصدره رئيس المحكمة التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها، بناء على طلب مجلس الادارة، في خلال الشهرين التاليين لتأسيس الشركة.

٢ - في الشركة القابضة (هولدنغ)

أوجب القانون على هذه الشركة، تعيين مفوض مراقبة أساسي، واحد على الأقل، يجب أن يكون مقيماً في لبنان، ويحمل الجنسية اللبنانية. ولكنه أعفاها من موجب تعيين مفوض مراقبة اضافي[١] وبذلك تستطيع شركة الهولدنغ أن تكتفي بتعيين مفوض مراقبة أساسي واحد فقط، على أن تطبق عليه، فيما سوى ذلك، شروط تعيين المفوض الأساسي في الشركة المغفلة عموماً.

٣ - مدة تعيين مفوضي المراقبة في الشركات المغفلة عموماً والتعارض بين مهماتهم وبعض المهمات الأخرى

يعين مفوضو المراقبة الأساسيون ومفوض المراقبة الاضافي، لمدة سنة وقد اعتبر عرفاً، إن مدة السنة، هي عبارة عن الفترة الممتدة بين جمعيتين عموميتين سنويتين؛ مما يعني أن مدة السنة هذه تختلف عن السنة المالية للشركة، باعتبار أن الجمعية العمومية العادية تنعقد بعد عدة أشهر من اقفال السنة المالية، ولا يطابق انعقادها سنوياً في تاريخ معين، بل قد يختلف التاريخ بين سنة وأخرى، وإن كان هذا الاختلاف لا يجاوز عادة الأيام أو

---

(١) الفقرة ٤ من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣.

الأسابيع. إذا شغر مركز مفوض المراقبة، بسبب ما كالاستقالة أو الوفاة أو فقد الأهلية مثلًا تدعى الجمعية العمومية العادية للانعقاد بصورة استثنائية من أجل انتخاب مفوض للمراقبة بدلًا عنه لمدة لا تتجاوز السنة المالية الجارية.

ويجوز تجديد انتخاب مفوضي المراقبة الأساسيين، في الجمعية العمومية كما يجوز تجديد تعيين مفوض المراقبة الاضافي من قبل المحكمة؛ إلا أن مدة السنة المعينة قانوناً كانت موضوع انتقاد الفقهاء، باعتبار أنها لا تمكن مفوضي المراقبة من الرقابة المجدية من جهة، وتجعلهم خاضعين لاسترضاء مجلس الادارة إذا أرادوا تجديد تعيينهم من جهة ثانية وهذا ما من شأنه أن يضعف مركزهم في اجراء الرقابة على أعمال الادارة؛ ولعله من المناسب أن تكون مدة تعيين مفوضي المراقبة لأكثر من سنة من أجل توفير المدة الكافية للاطلاع على ادارة الشركة وحساباتها، ومن أجل المحافظة على الحد الأدنى من استقلاليتهم في أعمالهم المتعلقة بمراقبة الادارة؛ لذلك نصت المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ المتعلق بالشركة المحدودة المسؤولية، «على أن مفوضي المراقبة يعينون لمدة ثلاث سنوات، ولا يجوز الجمع بينهم وبين المديرين وأزواجهم وأصولهم وفروعهم، والشركاء أصحاب المقدمات العينية، والأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها مرتبات دورية، وأزواجهم وأصولهم وفروعهم.

وخلال خمس سنوات من انتهاء وظائف مفوضي المراقبة، لا يجوز تعيين هؤلاء المفوضين مديرين للشركة، التي تولوا مراقبة أعمالها. ولا يجوز في المهلة نفسها أن يعينوا مديرين أو أعضاء مجلس ادارة أو مراقبين لشركات تملك عشرة بالمائة من رأس مال الشركة التي كانوا مفوضي مراقبة فيها، أو تملك هذه الأخيرة عشرة بالمائة من رأس مالها».

وهذا ما من شأنه أن يؤمن الحياد اللازم لاجراء أعمال المراقبة، بعيداً عن المصلحة الخاصة، وعن مصالح الأشخاص الذين يرتبطون بمفوضي المراقبة بعلاقات القربى، المثيرة للمظنة والشكوك بأعمال الرقابة. وقد كان

أولى بالمشترع اللبناني أن يفرض قيوداً على تعيين مفوضي المراقبة في الشركة المغفلة، شبيهة بالقيود المفروضة على تعيين مفوضي المراقبة في الشركة المحدودة المسؤولية كما فعل القانون الفرنسي في المادة ٢٢٠ منه، الذي منع الجمع بين مفوضي المراقبة والمؤسسين وأصحاب الحصص العينية، وأعضاء مجلس الادارة (أو أعضاء هيئة الادارة ومجلس الرقابة في الشركات التي تأخذ بهذا النظام) في الشركة، ولا أقارب هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الرابعة، ولا المديرين أو أزواجهم لشركات تكون مالكة لعشر رأس مال الشركة، أو تكون الشركة مالكة لعشر رأس مالها، ولا العاملون بأية شركة من هذه الشركات، ولا شركات المفوضين التي يكون أحد الشركاء فيها في أحد المراكز السابقة.

كما نصت المادة ٢٢١ من القانون الفرنسي، على أنه لا يجوز للمفوضين أن يعينوا أعضاء في مجلس الادارة أو مديرين عامين في الشركة التي يراقبون حساباتها، قبل مضي خمس سنوات على انتهاء أعمالهم فيها.

وفيما يتعلق بمدة تعيين مفوضي المراقبة في القانون الفرنسي، كان قانون سنة ١٨٦٧ ينص على تعيينهم كلما انعقدت الجمعية العمومية السنوية، ثم جاء المرسوم الاشتراعي الصادر بتاريخ ٣١ آب ١٩٣٧ فنص على تعيينهم لمدة ثلاث سنوات، باستثناء مفوضي المراقبة الأولين المنتخبين من قبل الجمعية التأسيسية حيث تنتهي مدة ولايتهم بمرور سنة، ثم ألغي الفرق بينهما في قانون سنة ١٩٦٦ الذي نص على أن تعيينهم يكون لمدة ست دورات.

وكذلك فعل المشترع المصري، فنصت المادتان ٥١ و٥٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤، على أنه لا يجوز الجمع بين عمل المراقب، والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس ادارتها، أو الاشتغال بصفة دائمة، بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها. ولا يجوز أن يكون المراقب شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو أعضاء مجلس ادارتها؛ أو من يشتغل بصفة دائمة بأي عمل فني أو اداري أو استشاري فيها، أو موظفاً لدى أحد هؤلاء

الأشخاص أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة.

وكان على المشترع اللبناني أن يطور الاحكام المتعلقة بمدة تعيين مفوضي المراقبة في الشركة المغفلة، والتمانع الوظيفي بينهم وبين بعض الوظائف الأخرى في هذه الشركة، والتمانع المبني على علاقات القربى، خاصة وقد صدر المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٧ الذي عدل بعض أحكام قانون التجارة وأضاف احكاماً جديدة، وكان من الممكن أن يعدل من جملة ما عدله الاحكام المتعلقة بتعيين مفوضي المراقبة في الشركة المغفلة.

٤ - مدة تعيين مفوض المراقبة في الشركات القابضة (هولدنغ)

نصت الفقرة ٤ من المادة الخامسة من نظام الشركات القابضة (هولدنغ)، على أنه يمكن أن يكون تعيين مفوض المراقبة لمدى ثلاث سنوات. ولا يتبين من هذا النص، الزام تعيينه طيلة هذه المدة، مما يعني أنه يعود لنظام الشركة أن يعينه لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، فلا يجوز تعيينه لمدة تتجاوز الثلاث سنوات، مع الاشارة إلى امكانية تجديد تعيينه لمدة مماثلة في الجمعية العمومية. ولكن يمكن تعيينه لمدة أقل من ثلاث سنوات، شرط ألا تقل المدة عن سنة واحدة، وإلا تناقضت مع نص أساسي وارد في المادة ١٧٢ من قانون التجارة. وكان على المشترع أن يكون أكثر جزماً في هذا الموضوع، بفرض مدة الثلاث سنوات، بدلًا من ترك الاختيار للجمعية العمومية، وبالتالي لمجلس الادارة عملياً، الذي يعطى سلطة تعيين مراقب على أعماله.

ثالثاً - انتهاء وظيفة مفوضي المراقبة

تنتهي وظيفة مفوضي المراقبة بأحد الأسباب الآتية:

١ - انتهاء مدة وظيفتهم

يعين مفوضو المراقبة كما رأينا لمدة سنة تبتدىء من تاريخ انتخابهم في

الجمعية التأسيسية، ومن ثم في الجمعية العمومية العادية، وتنتهي عند انتخاب سواهم في الجمعية السنوية التالية، ويجوز أن يتجدد انتخابهم في الجمعية. أما مفوض المراقبة الاضافي، فتنتهي وظيفته بصدور قرار من المحكمة، التي يكون مركز الشركة واقعاً ضمن نطاقها، يقضي بتعيين سواه خلال الشهر الذي يلي انعقاد الجمعية العمومية العادية.

٢ - عزل مفوض المراقبة

يتم عزل مفوض المراقبة، من قبل السلطة التي عينته، أي من قبل الجمعية العمومية العادية بالنسبة لمفوض المراقبة الأساسي؛ ومن قبل المحكمة المختصة بالنسبة لمفوض المراقبة الاضافي. ولا يعتبر عزل مفوض المراقبة مجرداً عن الأسباب، بل لا بد من وجود أسباب جدية وعادلة تبرر العزل، كما لو ثبت تواطؤه مع أعضاء مجلس الادارة، في عمليات من شأنها المساس بحقوق المساهمين؛ أو كما لو أهمل القيام بوظيفته، أو أظهر عدم كفاءة أثناء القيام بها. وللجمعية العمومية أن تقرر العزل، إذا توفرت أسبابه، مباشرة ومن تلقاء ذاتها بالنسبة لمفوض المراقبة الأساسي؛ أما مفوض المراقبة الاضافي، فيعزل من قبل المحكمة التي عينته، بناء على قرار الجمعية العمومية بطلب عزله، واقتناع المحكمة التي عينته بجدية وعدالة الأسباب التي تبرر العزل. وطالما أن عزل مفوض المراقبة يجب أن يبنى على أسباب تبرر العزل، انطلاقاً من كونه مكلفاً بوظيفة قانونية، وليس وكيلًا عن الجمعية، فيبقى له مراجعة القضاء من أجل مراقبة مشروعية وجدية أسباب العزل؛ حتى إذا تبين للقضاء عدم مشروعية الأسباب، قضى بالغاء قرار العزل، وبالتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء وقد جاء في موسوعة داللوز بهذا المعنى تحت عنوان: Commissaires aux Comptes رقم ٢٠ ما يلي:

En ce qui concerne la révocation du commissaire la jurisprudence tend à admettre qu'il ne peut être révoqué en cours de mandat que pour justes motifs laissés à l'appréciaition des tribunaux, il a été jugé qu'un

commissaire indûment révoqué devait être maintenu en fonctions. Jusqu'à l'expiration de son mandat et il lui a été alloué des dommages - intérêts en réparation du préjudice subi (paris, 26 Juin 1943. D. 1945). Lorsque l'assemblée prend l'initiative de la révocation il convient qu'elle ait été régulièrement convoquée et que lecture ait été donnée de rapport du commissaire (Trib. com. lyon, 28 mars 1938 sem - jur. 1938 N. 0892. Sur la révocation indirecte du commissaire faite par l'assemblée générale en nommant un nouveau commissaire. Lorsque le commissaire est nommé par justice, on doit admettre que l'assemblée générale a le droit de le revoquer et que le conseil d'administration peut convoquer une assemblée générale à cet effet.

٣ - استقالة مفوض المراقبة

يحق لمفوض المراقبة أن يقدم استقالته من مهمته، شرط أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب ينتج عنه اساءة لاستعمال الحق. كما لو تقدم باستقالته عشية انعقاد الجمعية التي يجب أن يقدم لها تقريره مما يؤدي إلى توجيه دعوة جديدة للجمعية للاستماع إلى تقرير خلفه، فانه يقدر أن عليه التعويض عن الضرر الحاصل وبصورة خاصة تحمل نفقات الدعوة الجديدة أو تعيين خلفه عن طريق القضاء المستعجل[١].

٤ - وفاة مفوض المراقبة

إن وفاة مفوض المراقبة تضع حداً نهائياً لمهمته ويتوجب على الجمعية العمومية عندئذ أن تنعقد لتعيين مفوض مراقبة بدلًا عنه لمدة لا تزيد عن المدة الباقية من المهمة وكذلك الأمر في حال استقالة مفوض المراقبة[٢].

٥ - انحلال الشركة وتصفيتها

بعد انحلال الشركة تبقى شخصيتها مستمرة أثناء التصفية ولأجل حاجات التصفية فقط. وأن مفوضي المراقبة الذين ينضم إليهم الخبير الذي

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٧٢.

(٢) Ripert et Roblot No. 1349 - Le commissaire désigné en remplaçement de celui qui a cessé ses fonctions avant le terme fixé n'est nommé que pour le temps qui reste à courir.

عينته المحكمة يبقون في وظائفهم ويقومون إذ ذاك بمراقبة التصفية (المادة ٢٢١ ق.ت.)

ويضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون ثم توافق عليه الجمعية العمومية العادية وتقرر براءة ذمة المصفين أو تعترض عليها فيرفع الخلاف إلى المحكمة (المادة ٢٢٥ ق.ت.) وبعد انتهاء التصفية تنتهي الشركة وتنتهي معها مهمة مفوضي المراقبة.

رابعاً - سلطات أو وظائف مفوضي المراقبة Fonctions des commissaires

أولى القانون مفوضي المراقبة سلطات واسعة لمراقبة سير أعمال الشركة، والاطلاع على مستنداتها الحسابية والمالية، وأهم هذه السلطات هي التالية:

١ - مراقبة سير أعمال الشركة والاطلاع على مستنداتها الحسابية والمالية

إن مفوضي المراقبة، يقومون بمراقبة دائمة لسير أعمال الشركة؛ ويحق لهم أن يطلبوا الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية، وأن يوجبوا على أعضاء مجلس الادارة اعطاءهم جميع المعلومات. أما قائمة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، فيجب وضعها بين أيديهم قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوماً على الأقل (المادة ١٧٤ ق.ت.)

يتبين من هذا النص، أن مفوضي المراقبة، يتمتعون بسلطة الرقابة الدائمة على سير أعمال الشركة. وتشمل هذه الرقابة، التحقق من صحة تأسيس الشركة، كمراعاتها للشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بهذا التأسيس، ومراعاتها لأصول التدقيق بالمقدمات العينية، واتمام اجراءات النشر. كما تشمل مهمة مفوضي المراقبة مراقبة، صحة تعديل النظام. وإذا تبين لهم، أن مخالفات للقانون أو للنظام قد ارتكبت، فعليهم أن يطلبوا من

مجلس الادارة، تصحيح هذه المخالفات وإذا لم يجر تصحيحها، توجب عليهم أن يعلنوا ذلك في الجمعية العمومية للمساهمين، وإذا كان في الأمر عجلة، فيعود لهم دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بصورة استثنائية لهذه الغاية. وإذا لم يقم مفوضو المراقبة بهذه الواجبات المفروضة عليهم قانوناً، فيكونون مسؤولين بالتضامن مع المؤسسين وأعضاء مجلس الادارة عن بطلان التأسيس. ولا تقتصر مهمة مفوضي المراقبة على التدقيق بالميزانية، أو حسابات السنة المالية، بل تشمل أيضاً الادارة المالية بكاملها، وجميع الأعمال المتعلقة بهذه الادارة(١) ولكن لا يحق لمفوضي المراقبة تصحيح المخالفات التي انتقدوها، ولا فرض تدابير مستقبلية.

وتمكيناً لمفوضي المراقبة من اجراء رقابتهم، لقد خولهم القانون حق الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية، كالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة لها، ومحاضر جلسات مجلس الادارة وجمعيات المساهمين، والفواتير المختلفة. والجردة والميزانية، والبيان الموضوع من مجلس الادارة في نهاية الستة أشهر الأولى من السنة، والمتعلق بموجودات الشركة وديونها. ولكن لا يحق لمفوضي المراقبة نقل الأوراق والحسابات إلى خارج مكاتب الشركة، وان كان لهم الحق في أخذ نسخ عن محاضر الجلسات وخلاصات عن بعض الوثائق.

ومن الناحية العملية، يحصل مفوضو المراقبة، على المعلومات المطلوبة من مجلس الادارة، بواسطة رئيس المجلس ولا يحق للمجلس أو رئيسه أن يرفض اعطاء المعلومات المطلوبة، وإلا ترتبت عليهم مسؤولية، وللمحكمة أن، تفرض عليهم غرامة اكراهية من أجل التنفيذ المتعلق باعطاء مفوضي المراقبة المعلومات المطلوبة. ورغبة في توفير الوقت الكافي للمراقبة، لقد أوجب القانون وضع قائمة الجرد والموازنة وحساب الأرباح

---

(١) Ripert et Roblot No. 1351 «les commissaires sont investis d'une mission permanente de contrôle sur la situation comptable et financière de la société».

والخسائر، قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسين يوماً على الأقل.

وتتعدى مهمة مفوضي المراقبة، الأعمال الحسابية والادارية إلى الأعمال القانونية، فلهم أن يتحققوا من وجود مخالفات قانونية، كتوزيع أنصبة أرباح صورية على المساهمين. أو توزيع أنصبة الأرباح قبل اقتطاع الاحتياطي القانوني، والنظامي في حال وجوده. أو تقرير زيادة رأس المال، قبل تحرير كامل قيمة الأسهم المكتتب بها، أو تعيين أعضاء مجلس الادارة على وجه غير قانوني، أو مخالفات الاحكام القانونية المتعلقة بالتأسيس والنشر. ولكن لا يحق لمفوضي المراقبة، التدخل الفعلي في ادارة الشركة، ولا اصدار الأوامر والتعليمات إلى أعضاء مجلس الادارة أو رئيسه[١].

٢ - وضع تقرير سنوي وتقارير خاصة عن أعمال الشركة

نصت المادة ١٧٥ من قانون التجارة على ما يلي: «يضع المفوضون تقريراً للجمعية العمومية، عن حالة الشركة وموازنتها، والحسابات التي قدمها أعضاء مجلس الادارة، وعن الاقتراحات المختصة بتوزيع الأرباح وإذا لم يقدم هذا التقرير، فان قرار الجمعية العمومية المختص بتصديق الحسابات يكون باطلًا».

يتبين من هذه المادة، أن مفوضي المراقبة، يضعون تقريراً سنوياً بنتيجة مراقبتهم، يقدمونه للجمعية العمومية. ويجب أن يكون هذا التقرير، كافياً لتنوير الجمعية بالنسبة لحالة الشركة، وانطباق أعمالها على القانون والنظام، والأصول الادارية الصحيحة، وبصورة خاصة لقد أوجب القانون أن يتضمن تقرير مفوضي المراقبة، ايضاحات خاصة، عند كل تغيير قد يحدث بين سنة وأخرى، في طريقة وضع الميزانية أو تقديمها. كما أوجب القانون على مفوضي المراقبة، وضع تقرير خاص للجمعية العمومية، عن الاتفاقات

---

(١) Ripert et Roblot No. 1351 «les commissaires n'ont pas à surveiller l'administration de la société et toute immixtion dans la gestion leur est interdite».

المنوي اجراؤها بين الشركة ومؤسسة أخرى، إذا كان أحد أعضاء مجلس الادارة مالكا لهذه المؤسسة، أو شريكاً متضامناً فيها أو مديراً لها، أو عضواً في مجلس ادارتها.

يضع مفوضو المراقبة التقرير بأنفسهم، ولكن يبقى لهم الاستعانة بأشخاص يختارونهم لهذه المهمة، أما القانون الفرنسي فنص على أن لمراقبي الحسابات، الاستعانة بخبراء أو بمساعدين يختارونهم، على أن يبلغوا أسماءهم إلى الشركة، ويلتزم هؤلاء بسر المهنة كالمفوضين أنفسهم.

عندما يكون مفوضو المراقبة متعددين، يقدمون تقريراً مشتركاً، وعند وقوع خلاف في الرأي، يحق للمخالف أن يبدي ملاحظاته الشخصية في التقرير ذاته، أو في تقرير مستقل؛ وبذلك يقوم بواجباته تجاه المساهمين، ويتحرر من المسؤولية في حال ترتبها.

يقدم التقرير إلى الجمعية العمومية، ويحق للمساهمين وأصحاب السندات الاطلاع عليه، في مركز الشركة خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية السنوية؛ كما يحق لهم أن يأخذوا أو يطلبوا على نفقتهم، نسخاً عن التقرير.

قد يدعى مفوضو المراقبة بصورة اختيارية، إلى حضور جمعية المساهمين العمومية، وقد يطلبون الحضور بأنفسهم، وعندئذ يكلف أحدهم تلاوة تقريرهم السنوي، أو قد توزع نسخ عن هذا التقرير وعلى مفوضي المراقبة أن يجيبوا على الأسئلة الموجهة إليهم.

إن تقرير مفوضي المراقبة السنوي يقدم مرة واحدة في السنة، إلى الجمعية العمومية العادية، التي تنعقد بصورة عادية أما إذا انعقدت بصورة غير عادية، فليس من الضروري تقديم تقرير من قبل مفوضي المراقبة إليها.

بجانب التقرير السنوي، قد يضع مفوضو المراقبة تقارير خاصة، كلما دعت الحاجة، كما فرض عليهم القانون، وضع تقرير خاص في بعض

الحالات، كالحالة التي نصت عليها المادة ١٥٨ من قانون التجارة المعدلة بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ التي تفرض على مفوضي المراقبة، تقديم تقرير خاص للجمعية العمومية، عن الاتفاقات المنوي اجراؤها بين الشركة واحد أعضاء مجلس الادارة أو بينها وبين مؤسسة أخرى، إذا كان أحد أعضاء مجلس الادارة، مالكاً لهذه المؤسسة أو شريكاً متضامناً فيها، أو مديراً لها، أو عضواً في مجلس ادارتها.

٢ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد

يجب على المفوضين، أن يدعوا الجمعية العمومية، في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الادارة عن دعوتها، في الأحوال المعينة في القانون، أو في نظام الشركة. وكذلك يحق لهم أن يدعوها، كلما رأوا دعوتها مفيدة. بل يجب عليهم أن يقوموا بدعوة الجمعية العمومية، إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة[1].

يتبين من هذا النص، أنه يحق لمفوضي المراقبة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، كلما رأوا أن دعوتها مفيدة لمصلحة الشركة العامة؛ كما لو لاحظوا وقوع خلل في أعمال الادارة، أو مخالفات للقانون أو للنظام. خاصة إذا كان المفوضون، قد لفتوا نظر مجلس الادارة إلى هذه المخالفات، ولم يتخذ أي قرار بشأنها. ولهم سلطة استنسابية واسعة لتقدير ظروف الدعوة للانعقاد، كلما رأوا أن اجتماع الجمعية العمومية مفيد. وتتم هذه الدعوة في ظروف تستدعي العجلة، ولا تنتظر اجتماع الجمعية السنوي إذا كان موعده لا يزال بعيداً. ولكن إذا حصل تعسف في استعمال حقهم بدعوة الجمعية العمومية، يكونون مسؤولين عن المصاريف والأضرار التي قد تحصل للشركة، وقد يؤدي ذلك إلى عزلهم من وظيفتهم[2].

وبالاضافة إلى حقهم في دعوة الجمعية العمومية بصورة استنسابية إذا

---

(١) المادة ١٧٦ من قانون التجارة.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت تاريخ ١٩٦١/١/٢٥.

رأوا دعوتها مفيدة، لقد فرض القانون واجباً على مفوضي المراقبة لدعوة الجمعية في حالتين:

الحالة الأولى:

تخلف أعضاء مجلس الادارة عن دعوة الجمعية العمومية

قد يتقاعس مجلس الادارة عن دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، في الأحوال التي يعينها القانون أو نظام الشركة. كما لو أهمل دعوة الجمعية العمومية العادية إلى عقد اجتماعها السنوي، أو أهمل دعوة الجمعية العمومية غير العادية إلى الانعقاد في حال خسارة ثلاثة أرباع رأس المال. يتوجب على مفوضي المراقبة عندئذ، دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بصورة الزامية إذ لا يحق لهم التأخر عن هذا الواجب، وإلا كانوا مسؤولين عن الأضرار التي قد تحصل للشركة.

لا يحق لمفوضي المراقبة، دعوة الجمعية العمومية إلا إذا تأخر عن ذلك مجلس الادارة أو عند عزل أعضائه، مما يعني أن دعوتها من قبل مفوضي المراقبة، تتم بصورة احتياطية، لأنها تعود في الأصل لمجلس الادارة. وقد يرأس مفوضو المراقبة جلسة الجمعية العمومية التي وجهوا إليها الدعوة إلى أن تكون قد ألفت مكتبها، ما لم يروا من الأنسب التخلي فوراً عن هذه المهمة لصالح رئيس المجلس. ويعود لهم تحديد جدول الأعمال، ولكن بعد طلب ذلك من مجلس الادارة، واصطدامهم بالرفض أو بعدم اجابة طلبهم بصورة كافية[١].

الحالة الثانية:

طلب فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة

يوجب القانون على مفوضي المراقبة، دعوة الجمعية العمومية

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٧٦.

للانعقاد، عندما يطلب فريق من المساهمين يمثل خمس رأس المال دعوتها. ولا يحق لمفوضي المراقبة عندئذ، أن يمتنعوا عن ممارسة هذا الواجب، وإلا كانوا مسؤولين عن كل ضرر قد ينتج للغير من جراء تخلفهم، ولعل المشترع قد قصد بذلك توفير ضمانة لأقلية المساهمين، خاصة في حال نشوب خلاف بينهم وبين مجلس الادارة، أو في حال اساءة استعمال الحق من قبل مجلس الادارة.

إن حق مفوضي المراقبة وواجبهم القانوني بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، هما من الأعمال الادارية الممنوحة لمفوضي المراقبة بصورة استثنائية محدودة؛ رغبة في تأمين الضمانات اللازمة للمساهمين، وتنفيذ الاحكام القانونية التي من شأنها أن تحافظ على المصلحة العامة للشركة ولجميع أصحاب الشأن.

٤ - مفوضو المراقبة وضريبة الدخل

بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٨/٢٧ تاريخ ١٥/٧/١٩٨٠ المتعلق بتعديل بعض احكام قانون ضريبة الدخل يتوجب على مفوضي المراقبة أن يضموا إلى التصريح عن الربح الحقيقي، الذي يقدم إلى الدوائر المالية المختصة قبل أول نيسان من كل سنة وقبل أول حزيران فيما يتعلق بشركات الأموال، تقريرهم السنوي مع البيانات التوضيحية العائدة له في الشركات الخاضعة لنظام مفوضي المراقبة بموجب احكام قانون التجارة. وعلى مفوضي المراقبة أن يلبوا في أقصر مهلة ممكنة كل طلب معلومات أو ايضاحات توجهه الدائرة المالية المختصة لضريبة الدخل إليهم بشأن الرقابة التي أجروها.

خامساً - مسؤولية مفوضي المراقبة

يكون المفوضون مسؤولين إما بصفة فردية، وإما بالتضامن حتى لدى الغير، كلما ارتكبوا خطأ في المراقبة، مع الاحتفاظ بحكم مرور الزمن بعد خمس سنوات (المادة ١٧٨ من قانون التجارة). وتكون مسؤوليتهم مدنية أو جزائية.

١ - المسؤولية المدنية

تترتب المسؤولية المدنية على مفوضي المراقبة لصالح الشركة أو الغير، عن الأخطاء التي تصدر عنهم أثناء ممارسة وظائفهم، سواء كان الخطأ عن قصد أو عن اهمال، وسواء نتج عن عمل ايجابي أو سلبي؛ كما لو لم يدققوا القيود الحسابية بصورة كافية، أو لم يراقبوا ادارة أعضاء مجلس الادارة، أو إذا سكتوا عن مخالفات القانون أو النظام من قبل أعضاء مجلس الادارة، أو إذا لم يوجهوا الدعوة لعقد جمعية عمومية، في الحالات التي يفرض القانون عليهم دعوتها. أو إذا أدرجوا في تقريرهم، بيانات غير صحيحة لستر عيوب ومخالفات في أعمال الادارة وحسابات الشركة[١]. وعلى المدعي أن يقيم الدليل على أخطاء مفوضي المراقبة، والأضرار الناتجة له من جراء أخطائهم، والرابطة السببية بين الخطأ والضرر، إذ لا توجد قرينة لصالح المتضرر على خطأ مفوضي المراقبة. ويعتبر مفوض المراقبة في الأصل، مسؤولًا عن خطئه الشخصي مسؤولية فردية، ولكن إذا كان خطأ مفوضي المراقبة مشتركاً، فتكون مسؤوليتهم بالتضامن. وتقام دعوى المسؤولية من قبل الشركة، أو من قبل المساهم أو الغير.

وترتفع المسؤولية بابراء الذمة، الصادر عن الجمعية العمومية للمساهمين، كما ترتفع أيضاً إذا ثبت أن الأعمال التي تترتب عليها المسؤولية، لا تدخل ضمن مهمتهم المتعلقة بالمراقبة[٢]. تسقط دعوى المسؤولية بانقضاء خمس سنوات، من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية، التي رفعوا إليها تقريرهم.

---

(١) Dalloz - commissaire aux comptes No. 59 Commet une faute lourde engageant sa responsabilité le commissaire qui constate dans son rapport, contrairement à la vérité, la parfaite tenue des écritures, l'exactitude des résultats annoncés ou qui, sous les mêmes affirmations mensongères, propose invariablement aux actionnaires d'approuver les comptes ou qui vante la gestion de la société.

(٢) Dalloz - commissaire aux comptes No. 61 «sauf faute personnelle les tribunaux, ne retiennent pas de responsabilité à la charge du commissaire, lorsqu'il n'est pas établi que les faits allégués contre lui rentrent dans sa mission de contrôle»

٢ - المسؤولية الجزائية

يسأل مفوض المراقبة جزائياً، في حال ارتكابه جرائم عامة أو جرائم خاصة أثناء قيامه بمهامه كما هو الأمر في مسؤولية أعضاء مجلس الادارة، وتترتب مسؤوليته بنوع خاص في حال ارتكابه جرائم الاحتيال واساءة الأمانة والتزوير، أو في حال توزيع أنصبة أرباح صورية اشترك فيها بوضعه تقريراً مخالفاً للحقيقة أو في حال مخالفته لسر المهنة[١].

وقد يرتكب مفوضو المراقبة هذه الجرائم كفاعلين أصيلين، أو بالاشتراك مع أعضاء مجلس الادارة. ويعاقب مفوضو المراقبة بعقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة والحبس في حال اهمالهم، أو سوء نيتهم، أو امتناعهم عن ضم تقريرهم السنوي إلى التصريح عن الأرباح، وعن اعطاء المعلومات والايضاحات الموجهة من الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل وذلك تنفيذاً لاحكام المادة ١٠٨ من قانون ضريبة الدخل التي تنص على ما يلي:

«من تملص عمداً، أو حاول التملص، ومن ساعد غيره على التملص، من دفع الضريبة أو جزء منها، بأن أغفل ذكر أي دخل في التصريح المقدم بمقتضى هذا المرسوم الاشتراعي، أو ذكر فيه بيانات ناقصة أو كاذبة، أو أعطى معلومات ناقصة أو كاذبة على أسئلة وجهتها إليه الادارة، أو أعد أو احتفظ أو سمح باعداد أو حفظ سجلات أو قيود مزيفة، أو زور أو سمح بتزوير سجلات أو حسابات أو قيود، أو تذرع بأية وسيلة من وسائل الغش والاحتيال، عوقب على كل مخالفة من هذه المخالفات بغرامة تتراوح بين ٣٠٠٠٠ و٢٠٠٠٠٠ ليرة، وبالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي كل حال بضعفي الضريبة المكتومة.

وينقطع مرور الزمن بمجرد قيام مدير المالية العام بتحويل القضية إلى المحاكم المختصة بواسطة النيابة العامة».

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٧٨.

الفصل الرابع

جمعيات المساهمين العمومية

تعتبر جمعيات المساهمين العمومية السلطة العليا والنهائية في الشركات المساهمة، التي تمثل جميع المساهمين باعتبارهم أعضاء في الجمعية العمومية التي تتخذ قراراتها بالأكثرية، صيانة لتحقيق المصلحة العامة للشركة التي تنبثق عنها مصالح المساهمين الخاصة. فالجمعية العمومية هي التي تصدق على نظام الشركة واجراءات التأسيس؛ وهي التي تعين أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة وتعزلهم وتصادق على أعمال الادارة والمحاسبة، وتقرر اندماج الشركات وتحويلها وتعديل نظامها، ويتم ذلك عن طريق المساهمين الذين يمارسون حق التصويت في الجمعيات العمومية.

ولكن السلطات الواسعة التي تتمتع بها الجمعية العمومية لا تمارس عادة بصورة جدية، خاصة في الشركات المساهمة الكبيرة حيث لا يشترك جميع المساهمين في مقررات الجمعية، بل يستأثر بها عادة أعضاء مجلس الادارة الذين يحاولون الاحتفاظ بأكثرية الأصوات أو توفير النصاب المطلوب للانعقاد، فيحصلون على توكيل على بياض من المساهمين بالاضافة إلى عدم خبرة المساهمين الذي يحصرون همهم بتوظيف أموالهم في الجمعية، فينقادون بطريقة عمياء إلى الحلول المدبرة من قبل مجلس الادارة[١] وانطلاقاً من هذا الواقع قد تكون القرارات المتخذة في الجمعية

(١) Ripert et Roblot - 1 No. 1193 «en fait la plupart des actionnaires n'assistent pas

العمومية مخالفة للمصلحة العامة للشركة، ومراعية مصالح كبار المساهمين، وفي هذا خطر على مصالح صغار المساهمين، لذلك حفظ لهم القانون الحق بمراجعة القضاء في كل مرة يتعرضون فيها لافتئات على حقوقهم.

وتتنوع جمعيات المساهمين العمومية بتنوع الهدف الذي تنعقد من أجله، فقد تكون تأسيسية أو عادية أو غير عادية، وقد نصت على ذلك المادة ٩٧٩ من قانون التجارة «جمعيات المساهمين العمومية هي الجمعية التأسيسية وجمعيات عادية وجمعيات غير عادية».

إن الجمعية التأسيسية Assemblée constitutive تنعقد عند تأسيس الشركة، بناء على دعوة المؤسسين ويعتبر انعقادها خاتمة اجراءات التأسيس وقد أتينا على ذكرها سابقاً.

أما الجمعية العادية، فتجتمع مرة في السنة على الأقل، للمصادقة على نتائج السنة المالية. والجمعية غير العادية تنعقد كلما دعت الحاجة إلى تعديل نظام الشركة. وبالاضافة إلى هذه الأنواع الثلاثة من الجمعيات هنالك جمعيات المساهمين الخاصة، التي تتألف من حملة فئة معينة من الأسهم، وسنتولى بالبحث:

الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

---

aux assemblées et ceux qui y assistent approuvent aveuglément les résolutions préparées par le conseil d'administration.

المبحث الأول

الجمعية العمومية العادية للمساهمين

Assemblée générale ordinaire

أولًا - تكوينها

تتكون من جميع المساهمين، أياً كان نوع أسهمهم، سواء كانت أسهم رأس مال أو أسهم مقدمات أو أسهم انتفاع أو أسهم أفضلية أو أسهم متعددة الأصوات، باعتبار أن حق حضور الجمعيات العمومية والتصويت فيها هو حق أساسي للمساهم يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز حرمانه منه ببند يدرج في نظام الشركة.

ويحق للمساهم أن يحضر الجمعية العمومية، وأن يصوت فيها، حتى ولو لم يكن بين يديه سوى شهادة موقتة بالأسهم، كما لو كان قد دفع ربع قيمة الأسهم المكتتب بها، ولم يحرر بعد قيمة الأسهم بكاملها. ولكن قد يدرج بند في نظام الشركة يقضي بمنع المساهم الذي لم يحرر بعد أسهمه من التصويت في الجمعية العمومية.

كما يجوز للمساهمين الذين لا يستطيعون حضور الجمعية العمومية، أن يوكلوا عنهم من يمثلهم بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين. ويستثنى من ذلك الممثلون الشرعيون لفاقدي الأهلية.

يحدد شكل الوكالات بنظام الشركة، وإذا لم يكن ثمة تحديد فتعد الوكالة مقبولة مهما كان شكلها، كأن تكون بسند عادي أو برسالة أو بتصريح

مدون في محضر الجمعية، وكثيراً ما يعطى التوكيل على بياض. وعادة ما يفرض النظام ايداع الوكالات خلال أيام معدودة قبل انعقاد الجمعية مع ايداع الأسهم. ولكن يحق للموكل في كل وقت أن يتراجع عن الوكالة بطريقة صريحة أو ضمنية، كما لو حضر شخصياً إلى الجمعية. ويؤدي قبول أشخاص بدون توكيل كاف أو معزولين من الوكالة، إلى بطلان كل قرار متخذ ولا تتوفر له الأكثرية إذا ما حذفت الأصوات غير الأصولية[١].

ويختلف الأمر بالنسبة لتأكيد صفة المساهم بحسب نوع الأسهم، فإذا كانت الأسهم اسمية لا بد أن تكون مسجلة لدى الشركة بأسماء أصحابها، فيجب عندئذ ويكفي أن يحضر المساهم ويبرز تذكرة هويته. وإذا كانت الأسهم لحاملها، يؤكد المساهم حقه بالحضور والتصويت عن طريق ورقة تعطى لحامل الأسهم بعد أن يودع أسهمه في مركز الشركة الرئيسي، أو لدى مؤسسة يعينها اعلان الدعوة قبل أيام معدودة من تاريخ انعقاد الجمعية، وابراز ايصال من الوديع أو بطاقة حضور عند افتتاح هذه الجمعية[٢].

ويشترك في الجمعية العمومية عن فاقدي الأهلية ممثلوهم الشرعيون ولو لم يكونوا من المساهمين. كما يشترك أيضاً ممثلون عن الأشخاص المعنويين. أما الشركات قيد التصفية فيشترك عنها المصفون، ويشترك وكلاء التفليسة عن الشركات التي صدر عليها حكم بالافلاس.

تستطيع المرأة المتزوجة أن تشترك بالتصويت عن الأسهم التي تعود لها. أما في حال الاشتراك ووحدة ادارة الأموال المشتركة، فعلى الزوج

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٨١.

(٢) Ripert et Roblot - No. 1198. Il appartient à chaque intéressé de justifier de l'existence de son droit, si les actions sont nominatives il suffit à l'actionnaire de prouver son identité, si les actions sont au porteur, le propriétaire doit déposer, aux lieux indiqués par l'avis de convocation, ses actions ou un certificat de dépôt délivré par la banque, l'établissement financier ou l'agent de change dépositaire de ses actions. (D. 1967 art. 136). En pratique, il est délivré des cartes d'admission aux actionnaires qui ont justifié de la propriété des titres.

عندئذ أن يحضر شخصياً إلى الجمعية العمومية ليمارس حق التصويت باسمه الشخصي أو باسم الشركة الزوجية[١].

يعود في الأصل لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه. ويحق له الاشتراك في الجمعية حتى ولو كان لا يملك سوى سهماً واحداً. غير أنه في بعض الشركات الكبيرة التي يتعذر فيها حضور المساهمين قد يضع القانون أو نظام الشركة حداً أدنى للأسهم التي تتيح لصاحبها حضور الجمعية؛ ولكن القانون اللبناني لم يضع أي نص بهذا المعنى، أما القانون الفرنسي فقد أجاز في المادة ١٦٥ منه ايراد نص في نظام الشركة بتعيين العدد الأدنى من الأسهم الذي يخول الاشتراك في الجمعية العمومية شرط أن لا يزيد هذا العدد عن العشرة أسهم. وقد ورد بهذا المعنى في قانون التجارة Ripert et Roblot ما يلي:

Comme il n'y avait autrefois aucune limitation légale du nombre d'actions qui pouvait être exigé par les status pour l'entrée à l'assemblée aux gros porteurs en exigeant 50 ou 100 actions. Le decret - loi de 30 octobre 1935 (mod. 1. 13 novembre 1933, art. 1er. al. 4) a mis fin à cette pratique par une règle compliquée qui a été simplifiée par la loi de 1966 le nombre d'actions auquels les status subordonnent l'accès ne peut être supérieur à dix (art. 165 al. 1er).

أما القانون المصري فقد أجاز لكل مساهم حائز لعشرة أسهم، حق الحضور أياً كانت نصوص النظام (المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤).

ولا ضير على حقوق صغار المساهمين عند ادراج بند يفرض حداً أدنى لحيازة الأسهم من أجل حضور الجمعية العمومية، إذ يمكنهم أن يجتمعوا ويختاروا أحدهم للتصويت في الجمعية، ولذلك يمارسون حقوقهم ويسهلون أمر انعقاد الاجتماع.

---

(١) Ripert et Roblot 1 - No. 201.

يجوز لبعض الأشخاص غير المساهمين كمفوضي المراقبة وممثلي هيئة حملة السندات، أن يحضروا اجتماعات الجمعية العمومية وأن يناقشوا ويبدوا الرأي فيها دون أن يكون لهم حق التصويت. كما يحق لأي مساهم، أن يطلب إلى القضاء المستعجل انتداب خبير لحضور الجمعية، واثبات ما يدور فيها من مناقشات، إذا كان ثمة نزاع فعلي يقتضي اتخاذ هذا الاجراء.

ثانياً - كيفية انعقاد الجمعية العمومية

١ - سنوية انعقاد الجمعية العمومية

نصت المادة ١٩٦ من قانون التجارة على ما يلي «تعقد الجمعية العادية في كل عام بعد انتهاء السنة المالية، للبت في حسابات أعضاء مجلس الادارة وتوزيع أنصبة الأرباح وتعيين مفوضين جدد للمراقبة، وتعيين أعضاء مجلس الادارة عند انتهاء وكالتهم، ويمكن عقدها أيضاً في أثناء السنة المالية عند حدوث ظروف غير منتظرة بشرط أن لا تكون غايتها تعديل النظام».

يتبين من هذا النص أن الجمعية العمومية تنعقد مرة واحدة في السنة على الأقل، ولا يجوز صرف النظر عن انعقادها السنوي، نظراً لأهمية الأمور التي تستدعي اتخاذ قرار انعقادها في أي وقت من السنة، ما لم يفرض نظام الشركة عقدها في مدة معينة، ولكن لا يصح انعقادها قبل انتهاء العمليات الحسابية التي تظهر نتائج السنة المالية وتدقيقها من قبل مفوضي المراقبة. أما القانون الفرنسي في المادة ١٥٧ منه والقانون المصري في المادة ٣٨ منه (العقد النموذجي) فقد أوجبا دعوتها خلال ستة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية. أما القانون السوري فقد أوجب دعوتها خلال مهلة خمسة أشهر على الأكثر.

أما بالنسبة لشركات الهولدنغ، فقد أوجب نظامها أن تنعقد الجمعية العمومية العادية السنوية، في لبنان، في مهلة أقصاها خمسة أشهر من انتهاء السنة المالية، كما هي محددة في نظام الشركة. كما يمكن عقد اجتماعات

الجمعيات العمومية خارج لبنان، إذا نص نظام الشركة على ذلك (المادة الخامسة - فقرة ٣).

وقد تستدعي الظروف عقد جمعية عمومية عادية أثناء السنة المالية، فيتم انعقادها شرط أن لا تبحث في تعديل نظام الشركة، لأن ذلك يتجاوز صلاحياتها المحددة قانوناً.

وسنوية انعقاد الجمعية مبدأ تعتمده أكثرية القوانين، فقد نص على ذلك قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦ في المادة ١٥٧ منه. ويبقى انعقاد الجمعية السنوي الزامياً، ولو لم يدع إليها أعضاء مجلس الادارة أو مفوضو المراقبة، وحتى في حال عدم وجود أنصبة أرباح لتوزيعها على المساهمين(١).

٢ - المرجع الصالح لدعوة الجمعية العمومية للانعقاد

أ - مجلس الادارة

إن الحق في دعوة الجمعية العادية للانعقاد، هو في الأصل لأعضاء مجلس الادارة، الذي يتخذ قراراً بذلك ويتولى تنفيذه رئيس مجلس الادارة المدير العام. وتتم هذه الدعوة وفقاً للأصول المحددة في النظام. وإن الحق في تقرير الدعوة يعود لمجلس الادارة بهيئته العامة، إذ لا يتمتع أعضاء المجلس بهذه الصلاحية بصورة منفردة، لذلك كان لا بد من نص يحدد كيفية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، في حال نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المعين قانوناً، وبالفعل فان الفقرة الثانية من المادة ١٤٦ المعدلة بقانون ٢٣/ ١١/ ١٩٤٨ قد نصت على ما يلي «في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين، إذا قل عدد الأعضاء العاملين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غيرهما

---

(١) Ripert et Roblot - 1 No. 1196: Dans toute société anonyme l'assemblée générale doit se réunir obligatoirement au moins une fois par an (L - 1966, art, 157). Il faut chaque année approuver le bilan. La réunion est indispensable, même s'il n'y a pas d'administrateur ou de commissaires à nommer, pas de dividendes à répartir.

من الأسباب، عن نصف العدد الأدنى المعين في النظام أو عن ثلاثة، وجب على الأعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين على الأكثر لاملاء المراكز الشاغرة.

ب - مفوضو المراقبة

يقوم مفوضو المراقبة كما رأينا سابقاً بدعوة الجمعية العمومية في كل مرة يتخلف فيها أعضاء مجلس الادارة عن دعوتها في الأحوال المعينة في القانون أو في النظام. وكذلك يحق لهم أن يدعوها كلما رأوا دعوتها مفيدة. بل يجب عليهم أن يقوموا بدعوتها إذا طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة[١].

ج - المساهمون

عند تخلف أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة عن دعوة الجمعية العمومية، يحق لعدد من المساهمين يمثلون خمس رأس المال على الأقل، أن يطلبوا إلى مجلس الادارة أن يتخذ قراراً بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

وقد انتقد بعض الفقهاء[٢] نسبة الخمس واعتبرها نسبة مرتفعة قد يتعذر توفرها وخاصة في الشركات الكبيرة، أما قانون الشركات الفرنسي فقد اكتفى بنسبة العشر وكذلك القانون المصري.

ويجوز للمساهمين أن يطلبوا إلى القضاء تعيين وكيل يتولى دعوة الجمعية العمومية، كما يجوز لكل مساهم في حالة العجلة أن يطلب إلى القضاء المستعجل تعيين وكيل لأجل دعوة الجمعية.

د - المصفي

عندما تكون الشركة في مرحلة التصفية، يتولى المصفي دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.

---

(١) يراجع مفوضو المراقبة.

(٢) اكثم خولي في قانون التجارة اللبناني المقارن.

٣ - كيفية توجيه الدعوة

تحدد صيغ الدعوة ومهلها في النظام، وعادة ما يدعى أصحاب الأسهم الاسمية برسائل فردية، بينما يدعى المساهمون الآخرون باعلانات توجه إليهم في صحيفة واحدة أو أكثر. ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار المهلة القانونية المحددة للمساهمين للاطلاع على الميزانية والتقارير وحساب الأرباح والخسائر وهي خمسة عشر يوماً سابقة لانعقاد الجمعية. وتعتبر الجمعية باطلة إذا لم تراع هذه المهلة.

ويحدد النظام مكان وزمان انعقاد الجمعية وجدول أعمالها. وعادة ما يكون المكان في مركز الشركة. ويجب أن توجه الدعوة إلى جميع المساهمين دون استثناء وإلا كانت الجمعية باطلة، ولكن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام فيزول إذا حضر الاجتماع جميع المساهمين الذين لم توجه إليهم الدعوة، أو الذين وجهت إليهم بصورة غير قانونية واشتركوا في المناقشات دون اعتراض أو تحفظ.

٤ - تأجيل الدعوة

إذا طرأت ظروف غير مرتقبة تحتم معها تأجيل انعقاد الجمعية العمومية، يعود حق تأجيل الجمعية للذين صدرت عنهم الدعوة للاجتماع، وإذا كان في القضية نزاع يعود هذا الحق للقضاء. أما إذا كان ثمة عجلة فيعود هذا الحق لقاضي الأمور المستعجلة. أما إذا طرأ سبب يدعو للتأجيل أثناء انعقاد الجمعية، فيعود لهذه الجمعية أن تقرر التأجيل بالأكثرية. وإذا وجد المساهمون الحاضرون أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية، فيؤجل الاجتماع ثمانية أيام بشرط أن يطلب ربع أعضاء الجمعية هذا التأجيل. ولا يجوز أن يحصل التأجيل لمدة بعيدة تتجاوز نهاية السنة المالية التالية للسنة التي دعيت فيها الجمعية لتدقيق حساباتها والمصادقة عليها[1].

---

(١) ادوار عيد رقم ٣٥٧ - اميل تيان ١ فقرة ٦٤٣.

٥ - ادارة الجمعية

أ - مكتب الجمعية

يدير الجمعية مكتب يتألف على الأقل من رئيس وأمين سر. وعادة ما يعين نظام الشركة رئيس مجلس الادارة رئيساً للمكتب، ولكن ذلك ليس حتماً إذ قد يعين النظام أيضاً نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس يتولى رئاسة المكتب. كما يمكن أن يتولى أحد مفوضي المراقبة رئاسة المكتب في الحالات التي يتولون فيها دعوة الجمعية العمومية للانعقاد. وإذا لم يعين النظام الشخص الذي تعود له صلاحية رئاسة مكتب الجمعية، فان الجمعية قد تعين أحد أعضاء المجلس أو أحد المساهمين لرئاسة المكتب وبالتالي لرئاسة الجمعية. ويتم ذلك أيضاً في حال رفض رئيس المكتب ممارسة سلطته. وأثناء تصفية الشركة قد يترأس الجمعية مصفي الشركة.

يجوز أن يضم مكتب الجمعية أكثر من الرئيس وأمين السر، وأن العرف يقضي باكمال مكتب الجمعية بمدققين للأصوات وهما عادة من أكبر مساهمين حاضرين أو ممثلين يقبلان بالمهمة.

إن كل اخلال بأصول تأليف مكتب الجمعية يؤدي إلى بطلان الجمعية، إلا أن هذا البطلان هو بطلان نسبي يزول بالتأييد الذي ينتج خاصة عن عدم وجود أي اعتراض من قبل أعضاء الجمعية أثناء الجلسة.

ب - صلاحيات مكتب الجمعية

يتولى مكتب الجمعية تنظيم ورقة الحضور Feuille de présence التي تذكر فيها أسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم وعدد الأصوات المختصة بهذه الأسهم. وتوضع هذه الورقة في مركز الشركة، ويجوز الاطلاع عليها لكل طالب يثبت أنه مساهم. ويحقق المكتب في صحة ورقة الحضور التي لا تشتمل إلا على المساهمين الذين اشتركوا فعلًا في الجمعية بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم، وهي بذلك

تختلف عن قائمة المساهمين التي يضعها مجلس الادارة تحت تصرف المساهمين والتي تشتمل على جميع المساهمين. ويحقق المكتب أيضاً في صفة كل مساهم وعدد أصواته وصحة التوكيل وقانونية الدعوة ويصادق على ورقة الحضور بعد توقيعها من المساهمين.

يدير المكتب المناقشات ويحفظ الأمن في الجمعية ويبحث في جدول الأعمال ويتثبت من تبني القرارات المعروضة على التصويت أو رفضها، ويحل المنازعات التي تنشأ أثناء الجلسة، وينظم محضراً بذلك وبكل ما يجري في الاجتماع يوقع عليه أعضاء المكتب.

لورقة الحضور أهمية كبرى لأنها عبارة عن وسيلة اثبات تتيح التحقق من صحة الاشتراك في الجمعية وعدد الأسهم وتوفر النصاب والأكثرية. لذلك تضم هذه الورقة إلى محضر جلسة الجمعية. وقد يؤدي انتفاء هذه الورقة أو وضعها بصورة غير كاملة إلى بطلان المداولة في الجمعية، ما لم تثبت الأمور المتداول بها بوثائق أخرى كبيانات محضر الجمعية.

٦ - صحة انعقاد الجمعية

يقتضي لكي يكون الاجتماع صحيحاً توفر شرطين رئيسيين: اطلاع المساهمين وأصحاب السندات على الوثائق الخاصة بالشركة. وتوفر النصاب القانوني.

أ - اطلاع المساهمين وأصحاب السندات على الوثائق الخاصة بالجمعية

يحق لجميع المساهمين وأصحاب السندات أن يطّلعوا في مركز الشركة على جدول الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر الموحد والميزانية الموحدة إذا وجدا وتقرير مفوضي المراقبة عليهما في خلال الخمسة عشر يوماً السابقة لانعقاد الجمعية السنوية. وإذا منعوا من هذا الحق كانت مناقشات الجمعية باطلة. ويجب على أعضاء مجلس الادارة أن يكملوا قائمة المساهمين تدريجياً بحسب ايداع الأسهم المنشأة لحاملها.

يجوز لأصحاب الشأن أن يأخذوا أو يطلبوا على نفقتهم نسخاً عن جميع الوثائق المتقدم ذكرها، ما عدا جدول الجرد. ولا يحق للشركة أن تستوفي مقابل تلك النسخ إلا البدلات التي تحددها تعرفة وزير الاقتصاد الوطني (الماد ١٩٧).

وقد نص قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦ في المادة ١٦٨ منه والمرسوم التطبيقي المتعلق به والصادر سنة ١٩٦٧ في مادتيه ١٣٥ و١٤١ على حقوق مماثلة للمساهمين(١).

ونص قانون التجارة السوري على حقوق مشابهة للمساهمين أيضاً، في المادة ١٥٧ حيث يتضمن أنه يحق للمساهم الاطلاع على دفاتر الشركة التي يعينها مجلس الادارة خلال الأيام العشرة التي تسبق انعقاد الهيئة العامة. كما يحق له أن يحصل على كراس مطبوع يحوي ميزانية الدورة الحسابية المنقضية وحساب الأرباح والخسائر والجرد السنوي وتقرير مجلس الادارة وتقرير مفتشي الحسابات. على أن توضع هذه الكراسات في مركز الشركة تحت تصرف المساهمين قبل عشرة أيام على الأقل من موعد اجتماع الهيئة العامة العادية أو ترسل لعنوان المساهم بناء على طلبه.

أما القانون المصري فقد نص في المادة ٤٢ منه على أن يوضع تحت تصرف المساهمين كشف تفصيلي يتضمن المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الادارة بأية صفة، وكذلك المزايا العينية التي يتمتعون بها

---

(١) Ripert et Roblot 1 No. 1208 «Dans les quinze jours au moins qui précèdent la tenue de l'assemblée, tout actionnaire a le droit de prendre connaissance, au siège social ou au lieu de la direction administrative, des documents énumérés par l'art. 168 de la loi de 1966 et l'art. 135 du décret de 1967.
Les actionnaires peuvent prendre connaissance de l'inventaire, du rapport annuel des commissaires aux comptes, du montant global des rémunérations versées aux cinqs ou dix personnes les mieux rémunérées (selon que l'effectif de personnel est ou non supérieur à 200).
L'actionnaire exerce son droit par lui - même ou par le mandataire qu'il a nommément désigné pour le représenter à l'assemblée.

والمكافآت وأنصبة الأرباح المقترح توزيعها عليهم، والمبالغ المخصصة لهم كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة، أو العمليات التي يكون لهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة والتبرعات التي قدمتها الشركة تفصيلًا ومسوغات التبرع.

وهكذا وبالمقارنة الجارية بين التشريعات المختلفة نرى أن حق المساهمين بالاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها الحسابية وتقارير مجلس الادارة ومفوضي المراقبة مكرس قانوناً، ولكن القانون الفرنسي والقانون المصري يتوسعان في حقوق المساهمين بالاطلاع على المستندات والتعويضات والمكافآت التي تعطى لأعضاء مجلس الادارة.

إن حق اطلاع المساهمين وحملة سندات الدين هو من الحقوق الأساسية المتعلقة بالنظام العام والذي لا يجوز الغاؤه أو تقييده بشروط تدرج في النظام، إنما قد يجوز توسيعه، ولكن هذا الحق يمارس فقط بمناسبة انعقاد الجمعية السنوية المكلفة ببحث جدول الأعمال، لا بمناسبة انعقاد الجمعية العادية التي تدعى بصورة غير عادية ولا بمناسبة انعقاد الجمعية غير العادية.

وخوفاً من اساءة استعمال الحق لا يتم الاطلاع إلا خلال المهلة القانونية المحددة، وخلال أوقات الدوام العادي، ودون نقل الوثائق لخارج مركز الشركة، على أنه يجوز لأصحاب العلاقة أن يأخذوا نسخاً أو صوراً عن هذه الوثائق.

وبمقتضى القانون اللبناني يجب أن يتم اطلاع المساهمين شخصياً على الوثائق والمستندات، أو بواسطة ممثلين عنهم، شرط أن يكون هؤلاء الممثلون من المساهمين، وباستثنائهم لا يجوز الاطلاع على وثائق الشركة إلا لأصحاب سندات الدين (المادة ١٤٢) باعتبار أن لهم مصلحة في هذا الاطلاع. ولكن منع الانابة في الاطلاع لا يتعلق بالنظام العام، لذلك يجوز أن يدرج بند في النظام يسمح بموجبه لممثلي المساهمين باطلاع ولو لم يكونوا من المساهمين.

ب - النصاب Quorum القانوني الواجب توفره

يجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلًا لثلث رأس مال الشركة على الأقل. وإذا لم يتم لها هذا النصاب تعقد جمعية ثانية، وتكون مناقشاتها قانونية أياً كان الجزء الذي تمثله من رأس مال الشركة (المادة ١٩٨). يتبين من هذا النص أن القانون فرض نصاباً معيناً لانعقاد الجمعية هو ثلث رأس المال على أثر الدعوة الأولى وإلا توجه دعوة ثانية تكون قانونية أياً كان الجزء الذي تمثله من رأس المال.

ولا يجوز تخفيض النصاب على أثر الدعوة الأولى بنص يدرج في نظام الشركة، ولكن يجوز ادراج نص يقضي بزيادة هذا النصاب عن ثلث رأس المال. ويحسب النصاب على أساس عدد الأسهم دون تفريق بين أنواعها، ولا تؤثر الأسهم المتعددة الأصوات في حساب النصاب، لأن النصاب يمثل جزءاً من رأس المال. ولا فرق بالنسبة لعدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين، إذ يكفي أن يحضر مساهمان اثنان فقط ويكونا ممثلين لثلث رأس المال على الأقل وقد اعتبر بعض الفقهاء[١] أن حضور مساهم واحد يمثل ثلث رأس المال لا يتحقق به النصاب لأن حضور شخص واحد يتعارض مع فكرة الجمعية. كما اعتبر البعض الآخر أن النصاب يكتمل بحضور مساهم واحد يملك ثلث رأس المال على الأقل[٢].

ولا يتأثر النصاب بامتناع بعض المساهمين عن التصويت. ولكن قد يتأثر بانسحاب بعض المساهمين شرط أن يدون انسحابهم في المحضر، وأن يؤدي إلى زوال النصاب المطلوب.

٧ - جدول أعمال الجمعية

لا يجوز للجمعية أن تتناقش في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وتستثنى المسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ في أثناء

---

(١) اكثم خولي.
(٢) اميل تيان - ادوار عيد - فابيا وصفا - محكمة استئناف باريس ١٩/ ٧/ ١٩٣٥.

الاجتماع (المادة ١٨٤ من قانون التجارة).

يتبين من هذا النص أنه يجب اعداد جدول الأعمال Ordre du jour قبل انعقاد الجمعية العمومية. وذلك من أجل تمكين المساهمين من الاطلاع عليه، حتى يتسنى لهم الاستعداد لمناقشة المسائل الواردة فيه، أو حتى يتسنى لهم تقدير مصلحتهم في هذه المسائل، وحضورهم في جلسة المناقشة أو امتناعهم عن الحضور.

ويعتبر باطلًا كل شرط يدرج في نظام الشركة بالاعفاء من وضع جدول الأعمال وتوزيعه على المساهمين. ويعد جدول الأعمال مبدئياً المرجع الصالح لدعوة الجمعية للانعقاد. ولكن قد ينص النظام على أنه يتوجب على أعضاء مجلس الادارة، أن يدرجوا في جدول الأعمال كل مسألة يعرضها عليه أصحاب عدد أدنى من الأسهم ضمن مدة محددة قبل انعقاد الجمعية العمومية. ولا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال إلا المسائل الداخلة أساساً في صلاحيات الجمعية العمومية.

اعتبر الفقه والقضاء أن بيانات جدول الأعمال لا تفسر حرفياً، بل يحق للجمعية أن تنظر في كافة المسائل التي تعتبر متفرعة عن المسائل المدرجة في جدول الأعمال، أو المرتبطة فيها ارتباطاً وثيقاً. وقد اعتبر القضاء الفرنسي تطبيقاً لهذا المفهوم أن دعوة المساهمين للتصديق على الحسابات تتضمن اعطاء مجلس الادارة مخالصة أو رفض اعطائها، كما أن دعوة الجمعية لبحث موقف الشركة والاجراءات الواجب اتخاذها يتضمن اجراء تغيير في مجلس الادارة.

يحق للجمعية العمومية بصورة استثنائية، أن تتناقش في المسائل غير المنتظرة والمستعجلة التي تطرأ أثناء الاجتماع، ولو لم تكن مدرجة في جدول الأعمال. وهذه المسائل تسمى بطوارىء الجلسة Incidents de séance.

وتكون من الأهمية بحيث تستدعي الاسراع في البت بها قبل انعقاد

جمعية عمومية ثانية. وهي لم تدرج في جدول أعمال الجمعية الحالية، لأنها لم تكن مرتقبة ولا معلومة. كما لو ظهرت أثناء الاجتماع مخالفات وأخطاء خطيرة وقعت من قبل مجلس الادارة، أو من قبل بعض أعضائه أو أحدهم، فيكون للجمعية أن تقرر عزلهم ولو لم يكن ذلك مدرجاً في جدول الأعمال؛ إلا أن المادة ١٥١ من قانون التجارة اللبناني نصت على أنه إذا قررت العزل جمعية المساهمين العمومية، ولم تكن مسألة العزل مدرجة في جدول أعمالها فلا يعمل بمقتضى هذا القرار إلا بعد أن تؤيده جمعية عمومية جديدة، يشتمل جدول أعمالها على تلك المسألة. وتنعقد هذه الجمعية الثانية بعناية مفوضي المراقبة في خلال شهرين من تاريخ انعقاد الجمعية الأولى ويتولى أحدهم رئاستها. إن هذا الحكم الوارد في المادة ١٥١ أصبح موضوع انتقاد لأنه ينزع نسبياً صلاحيات الجمعية العمومية للنظر بمسألة العزل غير المدرج في جدول الأعمال عندما يكون من طوارىء الجلسة. لذلك قضت المادة ١٦٠ من قانون الشركات الفرنسي بأن للجمعية العمومية في جميع الأحوال أن تقرر عزل واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الادارة أو مجلس الرقابة وأن تعين محلهم. ويجيز النص أيضاً للمساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من رأس المال، أن يطلبوا ادراج أية مسألة في جدول الأعمال باستثناء تعيين أعضاء مجلس الادارة. وهذا النص يتضمن حماية خاصة للأقلية في الجمعية العمومية لأنه يجيز لها أن تعرض للمناقشة أية مسألة ترى ضرورة عرضها.

وقد جرى التعامل على أن يتضمن جدول الأعمال ذكر عبارة «مسائل متنوعة» وهذه العبارة من شأنها أن تدخل بعض المرونة على جدول الأعمال. ولكن الفقه اعتبر أن هذه العبارة لا تخول الجمعية حق المداولة بأي موضوع من اختصاصها غير مدرج في جدول الأعمال بل فقط بالمواضيع الطارئة والمستعجلة المدرجة في جدول الأعمال[1]. وقد ورد بهذا المعنى في موسوعة دالوز تحت عنون Administrateur رقم ٩٩ ان عبارة مسائل متفرقة

---

(١) فابيا وصفا شرح المادة ١٨٤.

المدرجة في جدول الأعمال، لا تعتبر كافية للسماح للجمعية العمومية بالتداول بمسألة عزل أحد أعضاء مجلس الادارة.

La simple rubrique «questions diverses» figurant à l'ordre du jour ne parait pas suffisante pour permettre à l'assemblée de délibérer sur la révocation d'un administrateur».

إن المداولة بأي موضوع غير مدرج في الجدول أو لا يعتبر متلازماً معه أو ناتجاً عن طارىء جلسة يجب النظر به بصورة مستعجلة تعتبر باطلة. ويحق لكل مساهم كان متغيباً عن الجمعية أو اعترض على المداولة أن يقيم دعوى البطلان. ولكن هذا البطلان هو بطلان نسبي يجوز التنازل عن أسبابه، لذلك لا يحق للمساهمين الذين حضروا الجمعية وصوتوا لمصلحة القرار موضوع البطلان ولا للأشخاص الثالثين الذين يمتنع عليهم الدخول إلى الجمعية أن يدلوا بالبطلان. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن بطلان المداولة في موضوع خارج عن جدول الأعمال يؤدي إلى بطلان جميع الأعمال الحاصلة تنفيذاً لهذه المداولة. حتى بالنسبة للأشخاص الثالثين، ولا يتمتع هؤلاء سوى بدعوى المسؤولية المبنية على المواد ١٢٢ وما يليها من قانون الموجبات والعقود بحق الأشخاص الذين يعزى إليهم ارتكاب المخالفة، وهم رئيس وأعضاء مكتب الجمعية «فابيا وصفا في شرح المادة ١٨٤».

وتعتبر الجمعية العمومية ملتزمة في المداولة بجميع المسائل الواردة في جدول الأعمال، ولا يحق لها اختتام الاجتماع إلا بعد الانتهاء من الفصل بها جميعاً. وإذا عمد الرئيس إلى اختتام المناقشات قبل ذلك، يحق للجمعية أن تستمر بها وأن تعين رئيساً جديداً أو مكتباً جديداً لادارتها عند الاقتضاء[1]. ولكن بصورة استثنائية إذا وجد المساهمون الحاضرون أن معلوماتهم في المسائل المعروضة عليهم للمناقشة غير كافية فيؤجل الاجتماع ثمانية أيام شرط أن يطلب ربع أعضاء الجمعية هذا التأجيل (المادة ١٩٠). ويقصد بربع

(١) ادوار عيد في الشركات المساهمة رقم ٣٦٢ والمراجع التي يشير إليها «فرنسوا جيفور».

أعضاء الجمعية ربع عدد الأصوات ولو كانت تعود لمساهم واحد. وهذا الحق الممنوح لأقلية المساهمين يعتبر مرتبطاً بالنظام العام، فلا يجوز الغاؤه أو تضييق نطاقه، وإذا توبعت المداولة بالرغم من طلب التأجيل فان القرارات المتخذة تكون مشوبة بالبطلان المطلق. ولكن الجلسة التي تعقد بعد التأجيل تعتبر متابعة لاجتماع الجمعية المؤجل فلا حاجة لتوجيه دعوات جديدة ولا لفتح باب الاطلاع من جديد[1]. ولكن لا يقبل طلب التأجيل في الاجتماع الثاني حتى ولو تقدم بطلبه مساهمون غير المساهمين الذين طلبوا التأجيل في الاجتماع الأول، على أنه يجوز للجمعية العمومية أن تقبل طلب التأجيل ثانية، إذا رأت في ذلك فائدة شرط أن لا يتجاوز موعد الاجتماع الجديد المهل المقررة في القانون أو النظام.

ثالثاً - سلطات الجمعية العمومية العادية

تعتبر الجمعية العمومية العادية مصدر السلطات في الشركة المغفلة لأنها تمثل جميع المساهمين، وتعبر عن ارادتهم العامة وتعتبر قراراتها التي راعت فيها الأصول القانونية ملزمة لجميع المساهمين. وهي تتمتع بسلطات قانونية ونظامية وادارية.

١ - سلطاتها القانونية

يلزم القانون الجمعية العمومية أثناء اجتماعها السنوي أن تبت بحسابات أعضاء مجلس الادارة، وان توزع أنصبة الأرباح، وأن تعين مفوضين جدد للمراقبة، وأعضاء مجلس الادارة الذين انتهت وكالتهم؛ كما لها أن تعزل أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة وأن تجدد تعيينهم.

ويخضع لسلطة الجمعية العمومية اعطاء ترخيص مسبق لعقد الاتفاقات بين الشركة ومؤسسة أخرى إذا كان أحد أعضاء مجلس الادارة مالكاً لهذه المؤسسة أو شريكاً متضامناً فيها أو مديراً لها أو عضواً في مجلس ادارتها.

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٠.

ومن الناحية العملية تخضع لمراقبة الجمعية العمومية المسبقة جميع العقود بين الشركة وعضو مجلس ادارة صاحب مصلحة، وإن كانت هذه العقود بسيطة وذات تنفيذ فوري، باستثناء الحالة التي تكون فيها مادة التعاقد عملية داخلة في موضوع الشركة ومعمولًا بها بصورة عادية وحاصلة ضمن الشروط المحددة في هذا التعامل (فابيا صفا في شرح المادة ١٥٨).

ويخضع لسلطة الجمعية العمومية اعطاء ترخيص لأعضاء مجلس الادارة يجدد في كل سنة من أجل الاشتراك في ادارة شركة مشابهة لشركتهم.

ومن سلطاتها أيضاً الموافقة على اصدار سندات القرض.

٢ - سلطاتها النظامية

يدخل في اختصاص الجمعية العمومية كل مسألة يدخلها نظام الشركة في نطاق سلطتها. وللنظام سلطة واسعة في تحديد سلطات الهيئات التي تتولى ادارة الشركة وتسيير أعمالها واتخاذ القرارات بشأنها، شرط ألا يخالف النصوص القانونية الالزامية والنظام العام والآداب العامة.

٣ - سلطاتها الادارية

يدخل في سلطة الجمعية العمومية كل مسألة تتعلق بادارة الشركة، ولا تدخل في سلطات مجلس الادارة أو الرئيس المدير العام، كعقد القروض الهامة، وبيع أو رهن مؤسسة الشركة، والتبرع بمبالغ باهظة واعطاء كفالات مجانية وتعيين كبار الموظفين. وتعتبر صاحبة سلطة أيضاً في كل مسألة تتعلق بشؤون الادارة يرفعها إليها مجلس الادارة وان كانت داخلة أساساً في سلطاته. وغالباً ما يحصل هذا عندما يحدث انقسام في الرأي داخل المجلس حول مسألة معينة ويرى أن تتداول بها الجمعية لتغطية مسؤوليته. وفي المسألة التي تستدعي العجلة يجوز دعوة الجمعية العمومية العادية بصورة غير عادية للبت بها. ولكن لا يدخل في سلطات الجمعية العمومية المسائل التي تعتبر من سلطات مجلس الادارة العادية، كما لا يحق لها أن تملي سياسة معينة على مجلس الادارة.

رابعاً - التصويت في الجمعية والنصاب المتوجب قانوناً

بعد اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجمعية تتداول في كل مسألة واردة في جدول أعمالها، ثم تطرح هذه المسائل للتصويت عليها بغية اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. ويجري التصويت في الأصل بطريقة علنية، إلا إذا اشترط نظام الشركة بوجه عام أو خاص جعله سرياً. أو إذا طلب أحد المساهمين لأسباب شخصية جعل التصويت سرياً لأن المادة ١٨٩ من قانون التجارة قد نصت على ما يلي: «إذا طلب مساهم واحد الاقتراع السري فان هذا الاقتراع يصبح اجبارياً في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الادارة مثلًا والقاء التبعة عليهم».

ومن الناحية العملية يجري التصويت برفع اليد عندما يكون علنياً، وبتسليم المساهم ورقة أو عدداً من الأوراق بنسبة عدد الأصوات التي تعود له، ليذكر في هذه الأوراق عدد الأصوات. وتكون كل ورقة صالحة لصوت واحد أو لأكثر حسب الاصطلاح المتفق عليه. ويدون المساهم على كل ورقة من هذه الأوراق جهة اقتراعه (نعم أو لا) ولكن قد يتسلم لهذه الغاية أوراقاً مزدوجة تحمل احداها بيان نعم والأخرى بيان لا ويعيد منها ما يبين وجهة نظره.

يتمتع كل مساهم مبدئياً بعدد من الأصوات يعادل عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها بدون تحديد. ولكن قد ينص نظام الشركة على تحديد حد أقصى لعدد الأصوات[١] لا يجوز تجاوزه أياً كان عدد الأسهم التي يملكها. وفي هذا حد لنفوذ كبار المساهمين في الشركة. ومن جهة أخرى تتمتع بعض الأسهم بأصوات متعددة، كما قد يحدد صوت واحد لعدد من الأسهم. ويكون هذا التحديد صحيحاً شرط أن يكون واحداً بالنسبة لجميع المساهمين أياً كان نوع الأسهم التي يملكونها.

(١) تراجع الأسهم المتعددة الأصوات.

إن كل اخلال بهذه القواعد ينشأ عنه بطلان القرارات الصادرة عن الجمعية إلا إذا ثبت أن عدد الأصوات اللازمة لاكتمال النصاب والأكثرية المقررين قانوناً يبقى كافياً بالرغم من حسم الأصوات غير الصحيحة. ويعتبر هذا البطلان نسبياً لا يجوز الادلاء به إلا من قبل أصحاب العلاقة الذين عارضوا القرار أو امتنعوا عن التصويت أو تخلفوا عن الحضور. ولكن لا يجوز الادلاء بالبطلان من قبل المساهمين الذين وافقوا على اتخاذ القرار.

ويعتبر باطلًا بطلاناًمطلقاً كل قرار يقضي بابعاد أحد المساهمين عن التصويت دون حق، وكل قرار يكتنفه الغش؛ ويجوز الادلاء بهذا البطلان لأي شخص لأنه يتعلق بالنظام العام. كما يعتبر باطلًا كل اتفاق يلتزم فيه المساهم بالامتناع عن التصويت أو بالتصويت في اتجاه معين لتعارضه مع مبدأ متصل بالنظام العام، وهو حرية المساهم في ممارسة حق التصويت.

ولا يجوز انشاء أسهم لا يملك أصحابها حق التصويت في الجمعية خلافاً لما تجيزه التشريعات الانجلوسكسونية من انشاء أسهم لا تتمتع بحق التصويت.

ولا يجوز للمساهم أن يصوت عن نفسه أو عمن يمثله عندما يكون الأمر متعلقاً بمنفعة يراد منحه إياها، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة إذا اتخذت الجمعية قراراً بشأن هذا الخلاف (المادة ١٨٧ من قانون التجارة). والغاية من هذا المنع هي تأمين التجرد والحياد والابتعاد عن خدمة المنفعة الخاصة للمساهمين، خاصة إذا كانوا من كبار المساهمين الذين قد يؤثرون في اتخاذ القرارات في سبيل مصلحتهم الشخصية على حساب المصلحة العامة للشركة. أما وقد حرم المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧٩٨ تاريخ ٤/٥/ ١٩٦٨ منح منافع خاصة لأي شخص في نظام الشركة، فقد ضاق نطاق المادة ١٨٧ وأصبح مقتصراً على الخلاف القائم بين المساهم والشركة. وقد اعتبر الاجتهاد أن تصويت أعضاء مجلس الادارة يعتبر مقبولًا فيما يختص بالموافقة على ادارتهم وبراءة ذمتهم، وفيما يختص بانتخابهم أو تجديد انتخابهم، وكذلك الأمر بالنسبة لمفوضي المراقبة عندما يكونون من المساهمين.

قد ينص نظام الشركة على الحد جزئياً من حق المساهم بالتصويت، كما لو اشترط منع المساهم الذي لم يحرر أسهمه تحريراً كاملًا من التصويت في الجمعية العمومية، ويكون هذا المنع صحيحاً وهو يمثل جزاء على المساهم الذي لا يفي بالتزاماته. أما إذا لم يرد هكذا منع في النظام فيعتبر أنه يحق للمساهم الاشتراك بالتصويت ولو لم يحرر بعد أسهمه تحريراً كاملًا. كما يعتبر صحيحاً وقف حق التصويت خلال الوقت المتروك للشركة لقبول أو رفض المشتري إذا كان التنازل عن السهم معلقاً على قبول الشركة[١].

أما الأكثرية اللازمة لاتخاذ القرارات فهي بحسب نص المادة ١٠٩ من قانون التجارة، الغالبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين في جميع الأحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف. على أن يعتد بعدد الأصوات وليس بعدد المساهمين، مما يعني أن الغالبية المفروضة قانوناً يمكن تحققها بأصوات عدد قليل من المساهمين أو حتى بأصوات مساهم واحد ولو عارضه عدد كبير من المساهمين لا يملكون سوى أقلية الأسهم. وهنا تدخل الأسهم المتعددة الأصوات في حساب الغالبية. ويتم حساب الغالبية على أساس مجموع عدد الأصوات الحاضرة أو الممثلة بما فيها أصوات الذين امتنعوا عن التصويت. أما القانون الفرنسي فقد نص على أن الجمعية العمومية تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات الصادرة أو المعبرة. Exprimés ودون الاعتداد بالأوراق البيضاء عند اجراء الفرز.

خامساً - مفاعيل قرارات الجمعية العمومية

ان القرارات التي تتخذها الجمعية بمقتضى الأصول، وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غش ولا اساءة استعمال السلطة تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين. ويعود للجمعيّة أن تتخذ قراراً بالغاء قرار صادر عنها واستبداله بآخر شرط أن لا تمس الحقوق المكتسبة على أساس القرار الأول.

---

(١) علي البارودي رقم ٥٠٤.

ولا يعتبر القضاء مرجعاً صالحاً لوقف تنفيذ قرار متخذ من قبل الجمعيّة العموميّة إلاّ بعد الحكم ببطلان هذا القرار.

ولكن القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية قد تكون قابلة للابطال للأسباب الآتية:

١ - البطلان بسبب العيوب الشكليّة

تعتبر قرارات الجمعية العمومية باطلة إذا كانت مخالفة للاصول الشكليّة التي يفرضها القانون أو النظام، كأن لا تراعي الأصول المتعلِّقة بتكوين الجمعية والدعوة إليها واطلاع المساهمين مسبقاً على الوثائق والحسابات الخاصة بالشركة. ويجوز الإدلاء بالبطلان من قبل كل ذي علاقة، ولكنه لا يترتّب حتماً بمجرد وقوع المخالفة بل لا بد من اثبات أن العيب في الشكل قد أثَّر في القرار المتخذ. لذلك لا يتوجب البطلان إذا اشترك في التصويت أشخاص ليس لهم حق التصويت ولكن الغالبية كانت متحققة بصرف النظر عن أصواتهم. وعلى العكس يكون قرار الجمعيّة باطلاً إذا لم يدع بعض المساهمين لحضورها، لأنه قد يحتمل تأثير حضور هؤلاء في اتخاذ القرار ان لجهة أصواتهم في الجمعية، أو لجهة الحجج والملاحظات التي قد يبدونها أثناء الجمعية وما يمكن أن تؤدي إلى تبديل وجهات النظر.

وقد تقع مخالفات لقواعد الشكل وتؤدي إلى بطلان القرار المتخذ بصرف النظر عن نتيجة التصويت كالمخالفات المتعلّقة بوضع جدول الأعمال أو بتأليف مكتب الجمعية.

والبطلان بسبب العيوب الشكلية قد يكون مطلقاً أو نسبياً. فهو مطلق مثلاً إذا كان ناتجاً عن مخالفة قاعدتي النصاب والغالبية، أو عن حرمان بعض المساهمين من حقهم في التصويت. وهو نسبي إذا نتج عن مخالفة حصلت في تأليف مكتب الجمعية، أو في توجيه الدعوة إلى المساهمين وفي جدول الأعمال.

يجوز الإدلاء بالبطلان عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع.

ويزول حكم البطلان بتصحيح المناقشات أو بمرور سنة ابتداء من اليوم الذي انعقدت فيه الجمعية.

٢ - البطلان بسبب الغش

تعتبر باطلة القرارات المتخذة بسبب الغش Fraude كما لو اختلقت الغالبية بطريق الغش، أو نتيجة اشراك اشخاص لا يملكون حق التصويت اصلاً، كما لو كان القرار قد اتخذ بناء على معلومات كاذبة اعطاها مجلس الإدارة، أو كما لو قدمت ميزانية أو حسابات غير صحيحة.

٣ - البطلان بسبب تجاوز حدود السلط **Excès de pouvoir**

تعتبر باطلة قرارات الجمعية التي تتجاوز فيها حدود سلطتها، كما لو جاء القرار مخالفاً للأحكام القانونيّة الإلزامية أو لنظام الشركة، وكما لو اتخذت الجمعية العموميّة قراراً بتعديل نظام الشركة.

ولا عبرة للدوافع الكامنة وراء اتخاذ هذه القرارات، ولا لمراعاة الأصول الشكلية؛ وفي سبيل حماية اقلية المساهمين لا يكتفى ببطلان القرارات المتخذة بسبب تجاوز حدود السلطة، بل قد يلزم عند الاقتضاء افراد الأكثرية بالعطل والضرر أو قد يؤدي ذلك إلى حل الشركة.

٤ - البطلان بسبب اساءة استعمال السلطة **Détournement de pouvoir**

تتحقّق اساءة استعمال السلطة عندما تراعي الغالبية مصالحها الخاصة على حساب المصلحة العامة للشركة. كما لو اتخذت الجمعية العمومية قراراً بمنح رئيس مجلس الإدارة مكافآت باهظة من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض أنصبة الأرباح التي تعود للمساهمين. أو كما لو اتخذت الجمعية العمومية قراراً لمصلحة شركة منافسة يسيطر عليها أصحاب الغالبية. وتعتبر اساءة استعمال السلطة متحققة عندما تبغي الغالبية الإضرار بأقلية المساهمين أو بالغير.

عندما تتحقق اساءة استعمال السلطة في قرار تتخذه الجمعية العمومية،

يعتبر هذا القرار باطلا شرط اثبات حقيقة الباعث على القرار وحقيقة المصالح التي تبتغي خدمتها أو الأضرار بها.

وقد اعتبر القضاء انه يكفي للحكم بالبطلان ان يثبت ان الغالبية في الجمعية قد توخت تحقيق غاية غير مشروعة، وليس من الضروري اثبات قصد الإضرار بالأقلية. أمّا لو ثبت قصد الإضرار بالأقلية أو بالغير لهان أمر اثبات تحقق سبب البطلان. ولكن أمر البطلان يبدو صعباً اذا الحق القرار ضرراً بمجموع المساهمين، وكان القرار مبنياً على فهم خاص لمصلحة الشركة، كما لو قررت الغالبية في الجمعية العمومية ترحيل الأرباح إلى العام التالي رغم متانة المركز المالي للشركة.

يعتبر البطلان الناشئ عن اساءة استعمال السلطة متعلقاً بالنظام العام، لذلك يحق لجميع المساهمين ولدائني الشركة الادلاء به، إلاّ إذا أدى صدور القرار إلى اكتساب الغير على أساسه حقوقاً عن حسن نية، كما هو الأمر في بيع عقارات الشركة بصورة غير قانونية من شخص اشتراها عن حسن نية، فلا يلزم هذا الأخير برد المبيع، ولكن المتضرر من القرار يحق له ان يطالب المسؤولين عن اساءة استعمال السلطة بالتعويض عن الضرر.

يخضع البطلان الحاصل بسبب الغش أو التجاوز باستعمال السلطة أو اساءة استعمال السلطة لمرور الزمن العادي وليس لمرور الزمن السنوي المنصوص عليه في المادة ٢١٤ لأن هذه المادة لا تطبق إلا على البطلان الناشئ بسبب عيوب الشكل.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأحكام السابقة تطبق بالإضافة إلى الجمعيات العمومية العادية على الجمعيات غير العادية والجمعيات الخاصة لحملة سندات الدين. ولكن بعض الفقهاء يرون أن الزمن يمر بسنة واحدة لأن مرور الزمن المحدد في المادة ٢١٤ يطبق على قرارات الجمعية التي يشوبها الغش أو اساءة استعمال السلطة أو تجاوز حدودها[١].

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ١٩٢ - رقم ٧.

٥ - البطلان بسبب اختلاق أكثرية غير صحيحة

نصّت المادة ٢١٥ من قانون التجارة على ما يلي: «أمّا الذين يختلقون أو يحاولون أن يختلقوا بطريقة الغش أكثرية غير صحيحة في جمعية عمومية للمساهمين أو لأصحاب السندات ولا سيما الذين يتقدمون بصفة كونهم أصحاب اوراق مالية Titres هي ملك اناس لا يمكنهم أن يصوتوا أو يحملون غيرهم على وعدهم بمنافع خاصة لكي يصوتوا على وجه معين أو يمتنعوا عن التصويت أو يستعملون سلطة مشتراة بالمال أو أية وسيلة غير جائزة يستهدفون لعقوبات الاحتيال مع الاحتفاظ باداء بدل العطل والضرر. ويعاقب المتدخلون الفرعيون بالعقوبات نفسها».

يتبين من هذه المادة انه بالإضافة إلى بطلان القرارات المشوبة باختلاق اكثرية مصطنعة تتحقّق جريمة خاصة هي جريمة اختلاق الأكثرية غير الصحيحة Délit de majorité factice المبنية على الغش أو سلطة مشتراة بالمال أو أية وسيلة غير جائزة.

وتتحقّق الجريمة بأساليب متنوعة اشارت المادة ٢١٥ إلى بعض أفعال منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، كالذين يتقدمون بصفة كونهم أصحاب أوراق مالية هي ملك اناس لا يمكنهم أن يصوتوا، كما هو الأمر في الشخص المتفرغ له صوريا عن اسهم لا يستطيع مالكها أن يصوت على أساسها تتجاوز الحد الأقصى للأصوات المقرر له في نظام الشركة. أو كالذين يحملون غيرهم على وعدهم بمنافع خاصة لكي يصوتوا على وجه معين أو يمتنعوا عن التصويت. او كالذين يستعملون سلطة مشتراة بالمال.

ولكن جريمة الأكثرية المصطنعة لا تتحقق إذا تبين ان القرارات المطعون فيها اتخذت بأكثرية ظلّت كافية حتى بعد طرح الأصوات غير الصحيحة. وكذلك لا يعتبر وعدا بمنفعة خاصة خاضعاً لأحكام المادة ٢١٥، التعهد بالتصويت وبدعم ترشيح مساهم لعضوية مجلس الإدارة، عندما تكون متوفرة فيه الشروط اللازمة لعضوية مجلس الادارة، لقاء تعهد هذا المساهم

بدعمه المقابل لمساهم آخر للوصول إلى مركز معين في الشركة.

وقد اعتبر صحيحاً التعهد بالتصويت باتجاه معين في جمعية مقبلة على موضوع معين، وعلى العكس اعتبر باطلاً التعهد بالتصويت في المستقبل في جميع المواضيع والمناسبات والجمعيات باتجاه معين.

ويتعرّض لعقوبة جريمة اختلاق الأكثرية غير الصحيحة مرتكب الجريمة ومن يحاول ارتكابها، كما يتعرّض للعقوبة أيضاً المتدخلون الفرعيون. أمّا العقوبة فهي عقوبة الاحتيال المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات، وهي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمسة الاف إلى خمسين ألف ليرة، وتسقط هذه الجريمة بمرور الزمن ومدته ثلاث سنوات على اقتراف الجريمة. وتطبق احكام هذه الجريمة على الجمعيات العمومية التأسيسية والعادية وغير العادية، كما تطبق على جميعات أصحاب السندات لشمول هذه الجمعيات بنص المادة ٢١٥، ولكنها لا تطبق على جمعيات المساهمين الخاصة لأنها لم تذكر في المادة ٢١٥، ولا يجوز الإجتهاد في النصوص الجزائية ولا التوسع في تفسيرها بطريقة مخالفة للطابع الجزائي.

المبحث الثاني

الجمعية العموميّة غير العادية

Assemblée Générale Extraordinaire

تطبّق على هذه الجمعية ذات القواعد المتعلقة بالجمعية العمومية العادية لجهة تكوينها، وكيفية الدعوة إليها وإدارتها ووضع جدول اعمالها. ولكنها تختلف عنها في انها لا تنعقد سنوياً بل كلما دعت الحاجة لتغيير نظام الشركة. ويختلف فيها النصاب والغالبية، وقد خول القانون المساهمين ان يجتمعوا في جمعية غير عادية تهتم بتعديل نظام الشركة لجعله منطبقاً على غاية مشروعها وحاجاته.

اولاً - سلطات الجمعية العمومية غير العادية

تتناقش الجمعية العمومية غير العادية في ما يراد ادخاله من تعديلات على نظام الشركة، كزيادة أو تخفيض رأس المال، أو اطالة او تقصير مدة الشركة، أو ادماجها مع شركة اخرى، أو تغيير نسبة الخسارة التي يعتبر معها حل الشركة اجبارياً، أو تعديل شكل الأسهم وقيمتها ووضع قيود على تداولها دون تعطيله كلياً. أو نقل مركز الشركة داخل الأراضي اللبنانية. أو تعديل عدد أعضاء مجلس الادارة ضمن الحدود القانونية. أو تعديل عدد مفوضي المراقبة. أو تعديل موعد بدء السنة المالية للشركة، ويجوز للجمعية غير العادية ايضاً ان تقرر تعديل موضوع الشركة وشكلها بالنصاب الذي يفرضه القانون. وتعتبر سلطات الجمعية العمومية محددة قانوناً ومتصلة

بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها بنص يدرج في نظام الشركة. كما لا يجوز ادراج نص في النظام يقضي بمنع تعديل احكامه ولو صدر قرار بذلك من جمعية غير عادية.

وتعتبر سلطة الجمعية العمومية غير العادية المتعلقة بتعديل النظام شاملة، باستثناء بعض القيود التي وضعتها المادة ٢٠١ التي نصت على انه لا يجوز لهذه الجمعية ان تغير جنسية الشركة ولا ان تزيد التزامات المساهمين ولا أن تمس حقوق الغير..

١ - منع الجمعية العمومية غير العادية من تقرير تغيير جنسية الشركة

تكتسب الشركة المغفلة الجنسية اللبنانية عندما تؤسس في لبنان ويكون مركزها الرئيسي في الأراضي اللبنانية[١].

وبعد اكتسابها الجنسية اللبنانية لا يجوز تغيير هذه الجنسية عن طريق نقل مركزها الرئيسي إلى خارج الأراضي اللبنانية بقرار من جمعية عموميّة غير عادية. لأن ذلك يؤدي إلى اخضاعها لقانون البلد الذي اتخذت جنسيته، ويؤدي بالتالي إلى تكليف المساهمين بذل جهود قد لا يتسنى لهم بذلها من أجل الاطلاع على أحكام هذا القانون وممارسة رقابتهم على ادارة الشركة، لأنّ الجمعية العمومية تعقد في مركز الشركة الرئيسي. لذلك رأى المشترع تفادياً للعقبات القائمة بوجه المساهمين أن يمنع تغيير جنسية الشركة وبالتالي ان يمنع نقل مركزها الرئيسي إلى بلد اجنبي.

ان منع تغيير جنسية الشركة هو حكم قانوني الزامي يتعلّق بالنظام العام ولا يجوز مخالفته حتى ولو وافق جميع المساهمين على تغيير جنسية الشركة، وما لهم في هذه الحالة إلاّ أن يقرروا حلها ويعيدوا تأسيسها في الخارج.

ويختلف القانون الفرنسي عن القانون اللبناني فيما يتعلّق بتغيير جنسية الشركة، فقد أجاز قانون الشركات الفرنسي للجمعيّة العموميّة غير العادية

(١) الفقرة الثانية من المادة ٧٩ المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٧٧/٦/١٦.

تغيير جنسية الشركة شرط أن تكون الدولة التي تكتسب الشركة جنسيتها قد عقدت مع فرنسا اتفاقاً خاصاً يجيز اكتساب جنسيتها ونقل مركز الشركة الرئيسي إلى أراضيها مع الإحتفاظ للشركة بالشخصيّة المعنوية.

٢ - منع الجمعية العمومية غير العادية من زيادة التزامات المساهمين

يمتنع على الجمعية العمومية غير العادية أن تتخذ قرارات من شأنها أن تزيد التزامات المساهمين، كأن تقرر زيادة القيمة الإسمية للأسهم وإلزام المساهمين بدفع الفرق، أو تحويل الشركة إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة، ألا إذا وافق على هذا التحويل جميع المساهمين أو على الأقل الذين زادت التزاماتهم. ويتجه الرأي في الفقه إلى أنه لا يجوز للجمعية غير العادية أيضاً أن تقرر تحويل الشركة المغفلة إلى شركة توصية بالأسهم حتى بالنسبة لمن يبقى شريكاً مساهماً، نظراً لما يستتبعه هذا التحويل من تغيير في إدارة الشركة. وكذلك الأمر بالنسبة لتحويل الشركة المغفلة إلى شركة محدودة المسؤولية إلا أن هذه التعديلات تكون صحيحة إذا تحققت موافقة المساهمين بالإجماع.

وقد رأى الاجتهاد أنه لا يوجد زيادة في أعباء المساهمين، ولا خرق للمساواة بينهم، عندما تقرر الجمعية غير العادية تخصيص جزء من أرباح الشركة الجاهزة، لإعادة شراء أسهم غير محررة من قبل أحد المساهمين الناكلين، لتوزيعها على المساهمين الآخرين (محكمة استئناف بيروت المختلطة).

ولكن يحق للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر الإنتقاص من حقوق المساهمين، شرط أن لا تكون متعسفة باستعمال الحق فتهدر الحقوق الأساسية للمساهم. فيحق لها مثلاً أن تعدل النظام بإدخال قيود على حرية تداول الأسهم، شرط أن لا تؤدي هذه القيود إلى منع تداول الأسهم بصورة كلية أو تكاد أن تصل إلى هذا الحد.

٣ - منع الجمعية العمومية غير العادية من المساس بحقوق الغير

لا يحق للجمعية المذكورة أن تتخذ قرارات من شأنها أن تمس بحقوق الغير، كما لو قررت منع تداول الأسهم منعاً مطلقاً، أو إخراج مساهم من الشركة، أو حرمان أحد المساهمين من الأرباح أو من الاشتراك في مناقشات الجمعية العمومية والتصويت فيها، كما لا يحق لها أن تقرر تخفيض معدل الفائدة لحملة سندات الدين، أو تحويل هذه السندات إلى أسهم دون موافقة جمعية حملة السندات. ولا يجوز لها أيضاً أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين.

يحق لصاحب العلاقة الذي حصل المساس بحقوقه أن يحتج بعدم سريان قرار الجمعية عليه دون أن يطالب بإبطال هذا القرار.

وقد اعتبر الاجتهاد أنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر وجوب شراء الحصص التأسيسية أما حبياً وأما عن طريق القضاء دون أخذ موافقة أصحاب هذه الحصص، وهم من الغير الواجب حماية حقوقهم عملاً بالمادة ٢١٠، وإذا كان قانون التجارة الحالي لا يسمح بإنشاء حصص تأسيس في الشركات المساهمة الجديدة، فإن ليس فيه ما يجيز إلغاء هذه الحصص الموجودة أصلاً قبل صدوره بدون مشيئة أصحابها. ولا يلحظ قانون التجارة أصولاً خاصة يمكن اتباعها لتصفية الحصص التأسيسية القديمة في الشركات المساهمة، القائمة قبل صدوره، وعليه لا يكون على المحكمة إقرار مثل هذه الأصول وتكون مردودة الدعوى التي ترمي إلى التصديق على قرار الجمعية العمومية غير العادية القاضي بوجوب تصفية حصص التأسيس أما حبياً وأما عن طريق القضاء (محكمة بداية بيروت ٢٩/١١/ ٦٢- مجموعة حاتم ٥٨ ص ٤٣).

وليس للأشخاص الثالثين الحق في طلب إبطال قرارات الجمعية إلا إذا كانت تتضمن تعدياً مباشراً على حقوقهم، أما إذا كان التعدي متأتياً عن تدبير عام غير موجه ضدهم بصورة خاصة، فلا يحق لهم طلب إبطاله. وعلى هذا

الأساس لا يحق لأصحاب حصص التأسيس أن ينتقدوا قراراً صادراً عن جمعية عمومية غير عادية من شأنه أن يؤدي إلى إحداث احتياطي نظامي، ويخفض بالتالي أنصبة الأرباح العائدة للمساهمين ولأصحاب حصص التأسيس، ولكن باستطاعة هؤلاء بحسب الظروف والنتائج أن يطلبوا اعتباراً القرار ساري المفعول بحقهم أو أنهم يتضررون منه وينشأ لهم حق بالتعويض[١].

٤ - منع الجمعية العمومية غير العادية من تغيير الأحكام القانونية الإلزامية

بالإضافة إلى القيود الثلاثة التي أتينا على ذكرها والتي نصت عليها المادة ٢٠١ لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تعديل الأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية، كتعديل سلطات مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة، أو جمعيات المساهمين التأسيسية والعادية المقررة قانوناً، أو تعديل الأحكام المتعلقة بالنصاب والأكثرية في الجمعيات العمومية.

ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل قرار يتخذ في جمعية عمومية غير عادية خلافاً للأحكام القانونية الإلزامية.

ثانياً - تعديل نظام الشركة بزيادة رأس المال

من سلطات الجمعية العمومية غير العادية تقرير زيادة رأس المال، حيث تلجأ إلى اتخاذ هذا التدبير عندما تكون الشركة قد بدأت برأس مال بسيط ثم تأخذ أعمالها في النمو والاتساع وترى أن رأس مالها لا يستطيع مواجهة مشروعاتها التوسعية فتلمس الحاجة إلى زيادة رأس المال. أو على العكس تبدأ الشركة برأس مال معين ثم تسوء أحوالها وتصبح غير قادرة على مواجهة حاجاتها والتزاماتها فتقرر زيادة رأس مالها. أو قد تصاب بخسائر

---

(١) محكمة التجارة في بيروت، ١٨ تموز ١٩٦٣ (الشركة الوطنية الصناعية والتجارية والمالية ٢٩ تشرين الثاني ١٩٦٣ - مسابكي).

تؤدي إلى إحداث النقص في رأس مالها فتلجأ إلى زيادة رأس المال بغية النهوض بأعبائها والمحافظة على ثقة الغير بها، خاصة بالنسبة لحق ارتهان الدائنين العام على رأس مالها.

وقد أوجب القانون لزيادة رأس مال الشركة توفر الشرطين التاليين:

الشرط الأول:

دفع رأس المال السابق بكامله

لا يجوز أن يزاد رأس مال الشركة إلا بعد دفع رأس المال السابق كله. والأولى بالشركة في هذه الحالة أن تلجأ إلى المطالبة بإيفاء قيمة الأسهم الأصلية. وهي تتمتع من أجل ذلك بجميع حقوق الدائنين تجاه المدين، قبل أن تلجأ إلى معاملة زيادة رأس المال.

وبما أن الأسهم العينية عادة ما تكون مدفوعة بكاملها عند التأسيس، فإن شرط دفع رأس المال بكامله يتعلق بنوع خاص بتسديد قيمة الأسهم النقدية. ويعتبر سارياً ليس فقط بالنسبة لتسديد قيمة الأسهم الأصلية بل أيضاً بالنسبة للأسهم المكتتب بها عند زيادة سابقة لرأس المال. ويطبق هذا الشرط أيضاً حتى على زيادة رأس المال بمقدمات عينية أو بضم احتياطي.

الشرط الثاني:

تقرير زيادة رأس المال من قبل جمعية عمومية غير عادية

إن سلطة تقرير زيادة رأس المال محصورة بالجمعية العمومية غير العادية، فلا يجوز ممارسته من قبل أية هيئة أخرى في الشركة حتى بتفويض خاص من الجمعية غير العادية. ويعتبر باطلاً كل بند في النظام ينص على خلاف ذلك. ولكن يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة القيام بالإجراءات اللازمة لتنفيذ الزيادة بعد أن تكون قد قررت زيادة رأس المال، وحددت مقدار الزيادة وقيمة الأسهم الجديدة، أو العلاوة التي

يجب أن تضاف إلى قيمة الأسهم القديمة.

١ - وسائل زيادة رأس المال

تتم زيادة رأس المال بوسائل مختلفة، فتلجأ الشركة إلى إصدار أسهم جديدة، أو إلى دمج الإحتياطي في رأس المال، أو إلى تحويل سندات الدين إلى أسهم. ولا بد من الإشارة إلى أن المادة ٢٠٥ من قانون التجارة السابقة للتعديل الحاصل بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٧٩٨ تاريخ ٤ أيار ١٩٧٨ كانت تحصر زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة. أما النص الحالي فلم يحصر الزيادة بطريقة واحدة أو بطرق محددة مما جعله شاملاً لكافة طرق الزيادة.

أ - زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة

قد تحقق الشركة زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة بمقدار الزيادة المقررة من قبل الجمعية غير العادية. وقد اعتبر القانون في هذه الطريقة تأسيساً جزئياً يقوم بتنفيذه مجلس الإدارة مراعياً القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة للأسهم الجديدة المصدرة، من نشر بيان في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين إحداهما يومية محلية والثانية اقتصادية، يشتمل على ذات الإيضاحات المبينة في المادة ٨١ التي أتينا على ذكرها في تأسيس الشركات المغفلة، ووجوب إتمام الاكتتاب بكامل الأسهم الجديدة، ومراعاة الحد الأدنى المقرر قانوناً لقيمة السهم، وتوجب دفع ربع قيمة الأسهم على الأقل، وإيداع المبالغ المحصلة لدى أحد المصارف المقبولة، وتقدير الحصص العينية من قبل الخبراء، ووجوب بقاء الأسهم العائدة لها إسمية وغير قابلة للتداول حتى تصدق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة بعد الاكتتاب، ووجوب نشر تعديل النظام بزيادة رأس المال، وإدراج قيمة رأس المال الجديد في جميع الأوراق والمنشورات الصادرة عن الشركة. ويستهدف أعضاء مجلس الإدارة ومفوضو المراقبة والخبراء في حالة بطلان زيادة رأس المال للمسؤولية المدنية والجزائية التي يتعرضون لها عند

بطلان تأسيس الشركة[1].

لم يفرض القانون اللبناني أن يكون المكتتبون بالأسهم الجديدة ثلاثة على الأقل كما هو الأمر في الاكتتاب بالأسهم الأصلية، وهذا ما يعني أنه يجوز أن يتم الاكتتاب في زيادة رأس المال من مكتتب واحد أو أكثر. ويجب أن تكون القيمة الإسمية للأسهم الجديدة متساوية، ولكن ليس من الضروري أن تكون مساوية لقيمة الأسهم القديمة.

أما المادة ٢٥٢ من قانون التجارة السوري فقد نصت على أنه يجب أن تكون القيمة الإسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الإسمية للأسهم القديمة ولو كانت الأسهم الجديدة قد أصدرت بسعر يزيد على قيمتها الإسمية، وفي هذه الحال يقيد الفرق بين القيمة الإسمية وقيمة الإصدار ربحاً في حساب الاحتياطي.

ويجوز أن يتم إيفاء قيمة الأسهم الجديدة عن طريق المقاصة بينها وبين الدين الذي يكون للمكتتب في ذمة الشركة، خلافاً لما كانت الحال عليه عند الاكتتاب برأس المال الأصلي باعتبار أنه في تلك الأثناء لم تكن شخصية الشركة المعنوية قد تكونت بعد.

إن دخول مساهمين جدد في الشركة قد يؤدي إلى الإضرار بحقوق المساهمين القدماء، خاصة إذا كانت أعمال الشركة مزدهرة وقد حققت أرباحاً وكونت احتياطياتها القانونية والنظامية والحرة من هذه الأرباح. ففي هذه الحالة يستفيد المساهمون الجدد الذين اشتركوا بزيادة رأس المال على حساب المساهمين القدماء وتزيد قيمة أسهمهم بدون مقابل.

وإننا نعطي مثالاً عملياً نبين فيه كيفية اختلال التوازن في الحقوق بين

---

(١) المادة ٢٠٦ «يجب أن تراعى القواعد القانونية المتعلقة بتأسيس الشركات المغفلة بالنسبة للأسهم الجديدة المصدرة وتطبق نفس العقوبات المختصة بابطال زيادة رأس المال وبالغرامات وبمسؤولية أعضاء مجلس الادارة القائمين عندئذ بوظيفتهم والمساهمين الذين لم تجر الموافقة حسب الأصول على ما قدموه ومفوضي المراقبة والخبراء».

المساهمين القدماء والمساهمين الجدد.

فلو فرضنا أن رأس مال شركة مغفلة هو مئة مليون ليرة (١٠٠٠٠٠٠٠٠) ل.ل. موزعة على عشرة آلاف سهم (١٠٠٠٠) سهم، فتكون قيمة السهم الواحد $\frac{(١٠٠٠٠٠٠٠٠)}{١٠٠٠٠}$ = ١٠٠٠٠ ل.ل.

وكانت الشركة تملك احتياطياً قدره خمسون مليون ليرة (٥٠٠٠٠٠٠٠) ل.ل. فإن قيمة السهم الحقيقية تكون (١٠٠٠٠) ل.ل. + $\frac{٥٠٠٠٠٠٠٠٠}{١٠٠٠٠}$ = ٥٠٠٠ ل.ل. أي ١٠٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠ ل.ل.

ولو فرضنا أن رأس المال قد زيد مئة مليون ليرة (١٠٠٠٠٠٠٠٠) ل.ل. أي عشرة آلاف سهم (١٠٠٠٠) سهم لأصبح مجموع الأسهم عشرين ألف سهم ٢٠٠٠٠ تمثل قيمة حقيقية تساوي ١٠٠٠٠٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠٠٠٠ (احتياطي) = ٢٥٠٠٠٠٠٠٠ أي أن قيمة السهم الواحد تساوي $\frac{٢٥٠٠٠٠٠٠٠}{٢٠٠٠٠}$ = ١٢٥٠٠ ل.ل.

وبذلك تكون القيمة الحقيقية للسهم القديم قد انخفضت من ١٥٠٠٠ ل.ل. إلى ١٢٥٠٠ ل.ل. بينما تكون القيمة الحقيقية للسهم الجديد قد ارتفعت من (١٠٠٠٠) ل.ل. إلى (١٢٥٠٠) ل.ل.

ولتلافي هذا الوضع غير العادل يقرر القانون للمساهمين القدماء حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة بنسبة الأسهم القديمة التي يملكونها. ولكن يعود للجمعية غير العادية أن تقرر إسقاط هذه الأولوية. أو جعلها جزئية، أو قد تجيزها بنسبة أخرى تختلف عن نسبة الأسهم العائدة للمساهمين القدماء، وفي هذه الحالة يكون كل تخصيص من الأسهم الجديدة سواء أكان لغير المساهمين أو لفئة من المساهمين الممتازين خاضعاً للتحقيق الذي تخضع له المقدمات العينية وإلا بطلت زيادة رأس المال. أما قانون الشركات الفرنسي فقد قضى ببطلان كل شرط من شأنه أن يسقط حق الأولوية بالنسبة للمساهمين القدماء، وعلى أن يتم استعمال هذا الحق في مهلة لا تقل

عن ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ افتتاح الاكتتاب وعلى اعتبار حق الأولوية هو حق شخصي للمساهم[١].

إذا اكتتب بالأسهم الجديدة أناس غير المساهمين القدماء بالرغم من حق الأفضلية المعطى لهؤلاء وكانت الشركة تملك مالاً احتياطياً فإن الأسهم المشار إليها تصدر بثمن أعلى من قيمتها الإسمية فتكون زيادة الثمن مقابلة للاشتراك في المال الإحتياطي. وهذه الزيادة تسمى بعلاوة الإصدار Prime d'émission.

وهذه العلاوة تمثل رسم دخول في الشركة يدفعه المساهم الجديد مقابل حقه في الاحتياطي الذي لم يشترك بتكوينه.

كما قد يقصد بعلاوة الإصدار أيضاً تغطية نفقات عملية زيادة رأس المال، وهذه العلاوة تدفع بكاملها عند الاكتتاب (المادة ١٩١) من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٦٦[٢].

أما القانون المصري فقد أوجب أن تضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو كان قد بلغ الحد المقرر، حتى لا توزع كأرباح على المساهمين وبذلك تعطي مظهراً خادعاً عن أرباح الشركة.

أما القانون اللبناني فلم ينص على أن علاوة الإصدار تدخل في الاحتياطي كما فعل القانونان المصري والسوري.

---

(١) Ripert et Roblot No. 1549 «Le décret - loi de 8 août 1935 a créé au profit des actionnaires un droit préférentiel de souscription, nonobstant toute stipulation contraire des status, le droit préférentiel de souscription est un droit individuel de l'actionnaire. La loi de 1966 confirme ce droit (art. 183 al. 2), en précisant que le délai accordé aux actionnaires pour son exercice ne peut pas être inférieur à trente jours à dater de l'ouverture de la souscription (art. 188).

(٢) Ripert et Roblot No. 1549 «C'est toujours dans une augmentation du capital social par émission d'actions de numéraire que la prime d'émission est exigée des souscripteurs. Elle compense l'avantage qui leur est fait, étant donné qu'ils vont acquérir des droits sur les réserves déjà constituée en outre, elle couvre les frais de l'opération, de telle sorte que l'augmentation nominale du capital est intégralement à la disposition de la société. La prime d'émission doit être payée entièrement à la souscription (L. 1966 art. 191 al. 1er).

ب - زيادة رأس المال بادماج الاحتياطي فيه

قد تتحقّق زيادة رأس المال عن طريق ادماج المال الاحتياطي في رأس مال الشركة. وهذه الطريقة لا تؤدي إلى زيادة موجودات الشركة، وإنما إلى نقل مبلغ من المال من الاحتياطي إلى رأس المال، وهذه العملية لا ترتب زيادة في التزامات المساهمين طالما أن الاحتياطي لم يتوزع عليهم بعد. أمّا لو وزّع الاحتياطي على المساهمين لكان قد أصبح من حقهم ولا يعود للشركة عندئذ أن تفرض على المساهمين اعادة هذا الاحتياطي الموزع إلى الشركة من أجل زيادة رأس مالها. ولكن يحق للشركة أن تدعو إلى الاكتتاب باسهم جديدة نتيجة لزيادة رأس المال، ويعود للمساهمين أن يشتركوا في هذه الزيادة وفقا للاصول المذكورة آنفا.

تتم زيادة رأس المال عن طريق ادماج الاحتياطي به بطريقتين فأما أن تزاد القيمة الأسمية للأسهم بنسبة زيادة رأس المال وأما باصدار أسهم جديدة توزع على المساهمين مجاناً بنسبة ما يملكونه من أسهم.

ولهذه الطريقة مزايا هامة فهي مفيدة للشركة وللمساهمين وللدائنين. فبالنسبة للشركة من شأنها أن تؤمن التوازن بين الربح الموزع والقيمة الاسمية للأسهم حيث تسهل عملية تداولها. وبالنسبة للمساهمين فانها تمكنهم من بيع الأسهم الجديدة التي يتلقونها كبديل لحقهم السابق في المال الاحتياطي. أما بالنسبة للدائنين فانها تزيد من حق ارتهانهم العام على رأس مال الشركة خاصة وان رأس المال يعتبر خاضعاً لمبدأ الثبات وتلزم الشركة باعادة تكوين الاحتياطي من الأرباح المستقبلية.

من المتفق عليه انه يجوز ان يدمج في رأس المال، الاحتياطي القانوني والنظامي والحر، وأما الاحتياطي المستتر فلا يجوز ادماجه إلا بعد أن تحدد قيمته وتقيد في الميزانية[1].

---

(١) Encyclopédie Dalloz - Capital social No. 170: Les réserves occultes ne sauraient être distribuées, mais l'assemblée générale a le pouvoir de les faire apparaître au

لم يحدد القانون اللبناني مدة يجب أن تتم زيادة رأس المال خلالها فعلاً. أمّا القانون الفرنسي فقد أوجب أن تتم الزيادة خلال مدة خمس سنوات باستثناء حالة الزيادة عن طريق تحويل السندات إلى اسهم. وكذلك أوجب التشريع المصري أن تتم الزيادة خلال السنوات الخمس التالية لصدور قرار الترخيص بالزيادة وإلاّ سقط هذا القرار ووجب اصدار قرار جديد.

٢ - زيادة رأس المال عن طريق تحويل السندات وحصص التأسيس إلى اسهم.

قد تحصل زيادة رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى اسهم. ولا يتم تحويل السندات إلى أسهم إلاّ بارادة من يحولها وبالشروط المحددة في نظام اصدارها. وإذا تم التحويل يؤدي ذلك إلى زيادة رأس المال بمقدار قيمة السندات، وإلى تغيير صفة اصحاب السندات من دائنين إلى مساهمين. وبما ان نظام تحويل السندات إلى أسهم يحدد الوقت الذي يتم فيه اختيار التحويل فاما ان يتم خلال مهلة أو مهل محددة وأما أن يتم في أي وقت.

ففي الحالة الأولى يعود لحامل السند أن يطلب تحويله إلى سهم خلال مهلة شهر واحد من تاريخ الاستحقاق. وللحؤول دون اجراء الزيادة بناء على طلب اصحاب السندات أو بعضهم، فان الشركة تحدد عادة موعدا معينا في كل سنة لاجراء التحويل وتتخذ الاحتياطات والاجراءات اللازمة لزيادة رأس المال.

وفي الحالة الثانية يعود للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال عن طريق تحويل السندات إلى أسهم في أي وقت تشاء، ولكن يحق لمجلس الادارة أن يعلق ممارسة حق تحويل السندات إلى اسهم لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

وبعد أن تتم زيادة رأس المال عن طريق التحويل يسلم أصحاب

---

bilan, afin précisément de les incorporer aussitôt au capital social (Hamel et Lagarde No. 725).

السندات اسهما جديدة، تعادل قيمة سنداتهم، وتكون مدفوعة بنسبة ربع قيمتها على الأقل، ويمكن أن يتم تحرير الأسهم عن طريق المقاصة.

La libération des actions se fait ici par compensation (Ripert et Roblot No. 1574).

أمّا تحويل حصص المؤسسين إلى أسهم فيتم باصدار أسهم جديدة تعادل قيمة الحصص وتعطى لأصحاب حصص التأسيس لقاء الغاء حصصهم، وهذه العملية لا تتم إلاّ إذا كانت الشركة تملك احتياطيات كافية لدمجها برأس المال[1]. فتؤدي الشركة قيمة هذه الحصص إلى رأس المال من الاحتياطي بكافة أنواعه.

وهكذا تكون العملية صورة خاصة من صور ادماج الاحتياطي في رأس المال، وبما ان القانون اللبناني لا يقبل باصدار حصص التأسيس فلا تتم زيادة رأس المال عن طريق تحويل حصص التأسيس إلى أسهم.

ثالثاً - تعديل نظام الشركة بتخفيض رأس المال

من سلطات الجمعية العمومية غير العادية تقرير تخفيض رأس المال، حيث تلجأ إلى هذا التدبير عندما تلاحظ أن رأس مالها المحدد في نظامها الأساسي يزيد عن حاجات نشاطاتها، فترى تخفيضه تلافيا لتعطيل جزء منه بدون مبرر. ومن جهة اخرى قد تمنى الشركة بخسائر تؤدي إلى نقصان رأس مالها وينقطع الأمل باستكماله في وقت قريب فترى أن من مصلحتها تخفيض رأس المال بنسبة قيمة الخسائر، وبذلك يتسنى لها توزيع ارباح على المساهمين في حال حصولها في المستقبل، ولولا تخفيض رأس المال لاضطرت أن تخفض الارباح لتغطية الخسائر حتى يعود رأس المال إلى ما كان عليه. وفي حال تحسن احوال الشركة وازدهار أعمالها تتمكن من زيادة رأس المال في المستقبل عن طريق اصدار أسهم جديدة حتى يعود من جديد

(١) Ripert et Roblot - 1 No. 1575, l'opération n'est possible que si la société possède des réserves qu'elle peut incorporer dans son capital.

إلى مبلغه الاول. ولولا التخفيض لساءت حال الشركة لعدم اقبال المكتتبين على الاشتراك باسهم جديدة ذات قيمة اسمية تزيد على قيمتها الحقيقية المعينة في البورصة.

ويعتبر تخفيض رأس المال في جميع الظروف عملية اختيارية حتى في حالة الخسائر، ولكنه يعتبر ممكنا في جميع الظروف ايضاً شرط أن تحترم حقوق الغير، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وان لا يؤدي إلى تدني رأس المال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

١ - وسائل تخفيض رأس المال

يتم تخفيض رأس المال باحدى الوسائل التالية:

أ - تخفيض رأس المال بتخفيض القيمة الاسمية للسهم

يتم هذا التخفيض بانقاص القيمة الاسمية لجميع اسهم الشركة بطريقة نسبية وفقاً للظروف، فاذا حصل التخفيض نتيجة لتجاوز رأس المال حاجات الشركة، يرد الفرق إلى المساهمين أو تحسم القيمة غير المدفوعة من أصل الفرق. وإذا حصل التخفيض بسبب الخسارة توزع قيمة الخسائر على جميع الأسهم بالتساوي، وتخفض القيمة الاسمية للسهم بنسبة الخسارة، ولا شيء يمنع أن يتجاوز التخفيض قيمة الخسارة ولكن يشترط دائماً ان لا تخفض القيمة الإسمية للسهم لما دون الحد الأدنى المعين في القانون (١٠٠٠ل.ل. - المادة ٨٤ من قانون التجارة).

وإننا نقدم مثالاً عملياً على كيفية اجراء التخفيض. لنفترض ان رأس مال الشركة خمسون مليون ليرة (٥٠٠٠٠٠٠٠) ل.ل. موزعة على عشرة آلاف سهم ١٠٠٠٠سهم أي أن قيمة السهم الواحد خمسة آلاف ليرة ٥٠٠٠ل.ل. وقد خفض رأس المال بقيمة الخمس فأصبح أربعين مليون ليرة بدلاً من خمسين مليوناً فتخفض القيمة الإسمية للسهم بنسبة الخمس أي $\frac{٥٠٠٠}{٥}$ = ١٠٠٠ل.ل. وتصبح القيمة الإسمية للسهم أربعة آلاف ليرة بدلاً من خمسة آلاف ليرة وترد الشركة الفرق وقدره الف ليرة للمساهم أو يعفى من

تسديد مبلغ الف ليرة إذا لم تكن قيمة السهم قد استوفيت تماماً.

ب - تخفيض رأس المال بتخفيض عدد الأسهم

قد يتم التخفيض بتخفيض عدد الاسهم دون تخفيض القيمة الاسمية للسهم. ففي المثال السابق يصبح المالك لخمسة اسهم مالكاً لأربعة فقط والمالك لخمسة وعشرين مالكاً لعشرين سهماً. ولكن الصعوبة تنشأ عند امتلاك المساهم سهماً واحداً أو امتلاكه عددا من الأسهم لا يقسم على خمسة، ففي هذه الحالة يضطر إلى شراء عدد من الاسهم يكمل الخمسة أو عددا قابلاً للقسمة على خمسة أو على العكس يضطر إلى بيع الأسهم التي تقل عن خمسة أو التي تزيد عن العدد المقسوم على خمسة. ولكن في هذه الحالة قد ينشأ اعتداء على الحقوق الأساسية للمساهم خاصة عندما يرى نفسه مضطراً لبيع اسهمه لأنه بذلك يخرج من الشركة. ولهذا السبب ثار خلاف على مشروعية هذه الطريقة في التخفيض. ولكن القضاء يميل إلى قبولها شرط أن تحتمها الضرورة كأن يحصل نتيجة لخسارة لحقت بالشركة، وشرط ألا يتجاوز التخفيض نسبة الخسارة. ومن الجائز أن يتم التخفيض عن طريق تخفيض القيمة الإسمية للسهم وتخفيض عدد الأسهم معاً.

ج - تخفيض رأس المال بشراء الشركة لبعض اسهمها

قد يتم التخفيض عن طريق شراء الشركة لبعض الاسهم والغائها. ولا يجوز تخفيض رأس المال عن طريق شراء بعض الأسهم بمال يؤخذ من رأس مال الشركة أو من الاحتياطي القانوني إلا إذا كان التخفيض قد تقرر وفقاً للأصول، وعندئذ يجوز للشركة تحقيقه عن طريق شراء بعض الأسهم بجزء من رأس المال أصبح حراً نتيجة للتخفيض أو بالاحتياطي القانوني. أما لو كان التخفيض غير قانوني لتعرض أعضاء مجلس الإدارة للمسؤولية المدنية وأحياناً للمسؤولية الجزائية.

إذا تمّ شراء الأسهم بدفع قيمتها من الاحتياطي الحر أو من الأرباح فلا

يعتبر ذلك تخفيضاً لرأس المال وإنما استهلاكاً للأسهم. وبهذه المناسبة يجب أن يدعى جميع المساهمين بشكل علني عام إلى بيع الأسهم للشركة وأن تكون لهم فرص متكافئة في البيع. وخوفاً من ان لا تستطيع الشركة تأمين الفرص المتكافئة لجميع المساهمين قد تلجأ إلى الشراء في البورصة، ولكن سعر الأسهم في البورصة يجب أن يكون مساوياً للقيمة الاسمية أو أقل منها، أمّا إذا كان السعر أعلى من القيمة الإسمية فيؤدي ذلك إلى الحاق خسارة بالشركة ولا تتم عملية التخفيض إلاّ إذا كان للشركة أموال احتياطية كافية لتغطية هذه الخسارة.

د - آثار تخفيض رأس المال

بمناسبة تخفيض رأس المال يجب مراعاة مبدأين اساسيين.

المبدأ الأول:

الحفاظ على المساواة بين المساهمين

حيث يجب أن يشمل التخفيض جميع أسهم الشركة وبذات النسبة، سواء كانت اسمية أو لحامله، عادية أو ممتازة، اسهم رأس مال أو أسهم تمتع. ولكن صعوبة قد تظهر عندما يحصل التخفيض بسبب الخسارة وعند وجود اسهم رأس مال مدفوعة بكاملها واسهم تمتع، فهذه الأخيرة يكون قد جرى استرداد قيمتها بعد التخفيض وهذا ما يشذ عن مبدأ المساواة، ولتفادي هذا الشواذ يجب أن يقرر عند التخفيض إنشاء احتياطي خاص من أجل تعويض النقص في قيمة أسهم رأس المال. وهذا الاحتياطي تقرره جمعية غير عادية.

المبدأ الثاني:

الاحتفاظ بحقوق الغير

من شأن التخفيض أن يؤدي إلى انقاص حق ارتهان الدائنين العام. ولا

بد من التمييز بين الدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل التخفيض والدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد التخفيض. فالأولون يحق لهم الاعتراض على قرار الجمعية العمومية القاضي بالتخفيض في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية ذلك لأنهم تعاملوا مع الشركة على أساس رأس مالها قبل التخفيض. وإذا حصل الاعتراض فعلاً فان تخفيض رأس المال يؤجل ريثما تقرر المحكمة ان هذا التخفيض يضر او لا يضر بحقوق الغير.

لم ينص القانون على كيفية تقديم اعتراض الدائنين وقد رأى بعض الفقهاء انه يقدم بشكل دعوى إلى المحكمة البدائية المختصة، ورأى غيرهم انه ينظم بواسطة الكاتب العدل ويوجه إلى الشركة واذا اعتبرت الشركة ان الاعتراض غير محق فعليها ان تتقدم بطلب رفعه إلى المحكمة.

ومن حيث النتيجة لا أرى فرقاً بين الرأيين طالما ان المرجع الصالح للبت بالاعتراض هو المحكمة.

يحق للدائنين الذين لم تقرر المحكمة رفع اعتراضهم ان يلزموا المساهمين الذين لم يكملوا بعد تحرير اسهمهم أن يتابعوا هذا التحرير بالقدر الضروري لتسديد ديونهم. ولهم ايضاً ان يلزموا بذات القدر المساهمين الذين اعيد اليهم أي مبلغ برده إلى صندوق الشركة[١].

بالنسبة للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد تخفيض رأس المال، فان التخفيض يسري عليهم لأن رأس المال المخفض يعتبر وحده الضمان الذي اعتمدوا عليه عند تعاملهم مع الشركة شرط أن يكون قرار الجمعية بالتخفيض قد نشر وفقاً للاصول.

رابعاً - تعديل نظام الشركة بتحويلها إلى شركة اخرى

ان التحويل Transformation هو تغيير الشكل القانوني للشركة،

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٠٨.

فتتحول من شركة مغفلة إلى شركة محدودة المسؤولية. وبحسب الرأي السائد في الفقه والقضاء لا يؤدي التحويل الذي يجيزه القانون أو نظام الشركة إلى انهائها وانشاء شركة جديدة وانما يعتبر تعديلاً لنظامها. ولذلك يجب أن يصدر به قرار من جمعية عمومية غير عادية يتخذ بالغالبية المفروضة قانوناً.

وبما انه لا يحق للجمعية العمومية غير العادية ان تزيد التزامات المساهمين، ولا ان تمس بحقوقهم الأساسية ولا بحقوق الغير، لذلك لا يجوز للجمعية غير العادية تحويل الشركة المغفلة عامة، وشركة الهولدنغ خاصة إلى شركة تضامن او شركة توصية بسيطة، لأن هذا التحويل من شأنه زيادة التزامات المساهمين لأن مسؤوليتهم المحددة بقدر قيمة الأسهم تتحول إلى مسؤولية شخصية وتضامنية؛ ومن جهة اخرى من شأن هذا التحويل ان يخل بالحقوق الأساسية للمساهمين اذ يتحول السهم القابل للتداول اساساً إلى حصة غير قابلة للانتقال إلى الغير مبدئياً. ولاجراء هذا التحويل لا بد من موافقة جميع المساهمين وهذا لا يحصل عمليا الا اذا كان المساهمون عدداً قليلاً.

ولكن يجوز تحويل الشركة المغفلة عامة، وشركة الهولدنغ خاصة إلى شركة محدودة المسؤولية، أو إلى شركة توصية بالاسهم شرط ان يوافق جميع الشركاء الذين سيتحولون إلى شركاء مفوضين.

خامساً - ايداع وتسجيل تعديل نظام الشركة

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٨٠ المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ١٦/٦/٧٧ ان كل تعديل لنظام الشركة يجب ان يودع ويسجل لدى الكاتب العدل التابع له مركز الشركة الرئيسي.

هذا بالإضافة إلى الايداع في قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة العام، والتسجيل في سجل التجارة الخاص بشركات الهولدنغ، ولا بد من الإشارة إلى أنه بموجب أحكام المادة ٨٠ الجديدة لم يعد يحتاج تأسيس

الشركات المغفلة ولا تعديل نظامها إلى ترخيص حكومي يصدر بمرسوم، مما يعني ان قرار الجمعية العمومية لتعديل النظام يصبح نافذا بحق الغير بعد اتخاذه وفقا للاصول القانونية المتعلقة بالنصاب والغالبية، وبعد ايداعه وتسجيله لدى الكاتب العدل وقلم المحكمة والسجل التجاري العام، والخاص بشركات الهولدنغ فقط، دون انتظار موافقة الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

سادساً - انعقاد الجمعية العمومية غير العادية

تنعقد الجمعية غير العادية بذات الشروط والاجراءات المقررة للجمعية العادية، إلاّ أن الدعوة لانعقادها تكون اختيارية إلا في حالة خسارة الشركة ثلاثة ارباع رأس المال حيث يتوجب عندئذ على أعضاء مجلس الإدارة أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

نظراً لأهمية المواضيع التي تتخذ بشأنها قرارات الجمعية العمومية غير العادية، اشترط القانون لصحة انعقادها توفر نصاب خاص، ولصحة قراراتها توفر اغلبية خاصة يختلفان عن النصاب والأكثرية في الجمعية العمومية العادية.

١ - النصاب

يختلف النصاب المطلوب توفره في الجمعية العمومية باختلاف المسألة المطروحة عليها وفقا للطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى:

النصاب الثابت بنسبة ثلاثة أرباع رأس المال

فيما يختص بالقرارات القاضية بتغيير موضوع الشركة أو شكلها، يجب

أن يكون النصاب القانوني ممثلاً ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل. وكذلك الأمر فيما يتعلق بحل الشركة المسبق، أو تقرير اندماجها مع شركة أخرى. وهذا النصاب ثابت لا يتغير مهما كان عدد الدعوات الموجهة لانعقاد الجمعية.

الطريقة الثانية:

النصاب المتغير بتعدد الدعوات

فيما يختص بسائر التعديلات الأخرى المسموح بها يكون النصاب القانوني ممثلاً لثلثي رأس المال على أثر الدعوة الأولى، وإذا لم يكتمل هذا النصاب فتوجه دعوة ثانية ويجب أن يتوفر على أثرها نصاب معادل لنصف رأس المال، وإلا وجهت دعوة ثالثة ويجب على أثرها أن يتوفر نصاب معادل لثلث رأس المال[1].

إذا لم يكتمل النصاب في الإجتماع الأخير يعتبر اقتراح التعديل مرفوضاً. وإذا دعيت الجمعية في وقت لاحق لبحث ذات المسألة فيجب أن يتوفر النصاب وفقاً للشروط المبينة أعلاه أي ثلثي رأس المال على أثر الدعوة الأولى، ونصفه على أثر الدعوة الثانية، وثلثه على أثر الدعوة الثالثة.

يجب أن يثبت اكتمال النصاب أو عدم اكتماله في الجمعية بمحضر الجلسة، وأن يوقع هذا المحضر من قبل مكتب الجمعية. وإذا توفر النصاب يجب أن يبقى مستمراً حتى نهاية المناقشة وصدور القرار، لذلك يجب أن يثبت أن المساهمين المذكورة أسماؤهم في ورقة الحضور قد ظلوا مشتركين في الجمعية حتى انتهائها، أما إذا انسحب أحدهم أو بعضهم فيجب أن يدون ذلك في المحضر. وإذا فقد النصاب نتيجة للانسحابات ترفع الجلسة.

---

(١) يفترض النصاب ذاته في الجمعية التأسيسية.

٢ - الغالبية

بعد اكتمال النصاب تقوم الجمعية ببحث المسائل الواردة في جدول أعمالها، وتتخذ القرارات بغالبية ثلثي المساهمين الحاضرين أو الممثلين؛ على أن يؤخذ بعين الاعتبار عدد الأصوات الممثلة للأسهم لا عدد المساهمين.

لا بد من الإشارة إلى أن القواعد المذكورة آنفاً في الجمعية العمومية العادية المتعلقة بكيفية التصويت وإصدار القرارات ومفاعيلها وأسباب بطلانها والجريمة الخاصة المتعلقة باختلاق الأغلبية غير الصحيحة تطبق جميعاً في الجمعية غير العادية.

إن قواعد النصاب تعتبر مرتبطة بالنظام العام، ولا يجوز أن تشترط في نظام الشركة نسبةً من رأس المال تقل عن النسبة المحددة قانوناً. وكذلك يجوز أن يشترط للغالبية نسبةً أعلى. وعندما يعين القانون حداً أدنى للنصاب يجوز أن يشترط في النظام نسبةً أعلى من الحد الأدنى، ولكن لا يجوز اشتراط نسبةً أدنى.

البَابُ الخامس

حل شركات الهولدنغ وتصفيتها واندماجها

Dissolution, Liquidation et Fusion

الفصل الأول

حل شركات الهولدنغ

أولاً - أسباب الحل العامة

نصت المادة ٢١٦ من قانون التجارة على ما يلي: «تحل الشركات المغفلة بحلول الأجل المعين لها أو بإتمام المشروع الذي ألفت من أجله أو باستحالة اتمامه.

وتحل أيضاً بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جلسة عمومية بالشروط المبينة في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٤، كما أنها تحل في جميع الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام.

إذا خسرت الشركة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرر ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل، أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة».

يتبين من هذه المادة أن الشركة المغفلة تحل للأسباب التالية:

١ - حلول الأجل المعين للشركة

قد تكون الشركة لمدة معينة أو غير معينة، ففي الحالة الأولى تحل بانتهاء المدة المعينة لها في النظام. ولكن قد تستمر في أعمالها كالمعتاد بعد حلول أجلها وعندئذٍ يعتبر أن أجلها قد مدد ضمناً سنة بعد سنة. كما يحق

للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل نظامها لجهة إطالة مدتها أو تقصيرها.

٢ - إتمام المشروع الذي ألفت من أجله أو استحالة إكماله

من البديهي أن تنتهي الشركة بإتمام المشروع الذي ألفت من أجله، كما تنتهي باستحالة إتمامه كما لو استردت الحكومة الامتياز المعطى للشركة، أو أممت المشروع، أو صدر نص قانوني بمنع استثماره، أو تعذر الحصول على المواد الأولية اللازمة. ولكن قد لا تنتهي الشركة باستحالة إتمام مشروعها إذا قررت الجمعية العمومية بالنصاب والأكثرية المقررين قانوناً تغيير هذا الموضوع.

وقد يقرر القضاء بحكم يصدر عنه حل الشركة لاستحالة إتمام المشروع، خاصة في حال نشوب خلاف بين المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة لدرجة تعذر معه متابعة أعمال الشركة. وحتى اتخاذ قرار في الجمعية العمومية غير العادية - بسبب هذا الخلاف - يقضي بحل الشركة قبل الأجل المعين في النظام. وقد ورد في موسوعة داللوز بهذا المعنى ما يلي:

Dans une société par action, il sera beaucoup plus rare de relever de justes motifs de dissolution. La mésintelligence entre les actionnaires n'a pas grande importance puisque la majorité prend les décisions. On peut pourtant relever le cas où il se formerait plusieurs masses d'actionnaires en opposition les uns avec les autres, rendant impossible la nomination et le contrôle des organes de la société.

ثانياً - حل الشركة بسبب مخالفة أحكام النظام

يعود لنظام الشركة أن يضع أسباباً خاصة لحلها، كأن يشترط مثلاً الحل إذا خسرت الشركة نصف رأس المال، أو إذا لم تحقق أرباحاً خلال مدة معينة. أو غيرها من الأسباب التي لا يمكن حصرها شرط ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية.

ولكن بالرغم من تحقق أسباب الحل الخاصة، يحق للجمعية العمومية تعديل النظام وتقرير حذف الشروط التي اعتبرها النظام من أسباب الحل.

ثالثاً - حل الشركة بمشيئة الشركاء المعبر عنه في جلسة عمومية

قد تحل الشركة بقرار يصدر عن الجمعية العمومية غير العادية وفقاً لشروط النصاب والغالبية المبينين في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٤ من قانون التجارة، أي بتوفر نصاب معادل لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل وبغالبية ثلثي الأصوات الحاضرة، ولكن يكون قرار الحل باطلاً إذا شابه غش أو إساءة استعمال السلطة من جانب الغالبية بقصد الإضرار بالأقلية.

يجوز للجمعية التي أصدرت قرار الحل أن ترجع عنه بقرار يقضي بإلغائه، شرط أن لا يكون قد تم نشر قرار الحل، ولم تتم المباشرة بتنفيذه، وفي حالة العكس يعتبر قرار الحل نهائياً لا يجوز التراجع عنه، أما إذا أعلن المساهمون رغبتهم بمتابعة استثمار المشروع فلا بد من القيام بإجراءات التأسيس من جديد.

يسري قرار الحل المسبق على المساهمين من تاريخ صدوره، ولكنه لا يسري على الغير إلا بعد مضي شهر على نشره.

رابعاً - حل الشركة بخسارة ثلاثة أرباع رأس مال

يوجب القانون على أعضاء الإدارة في حال خسارة الشركة لثلاثة أرباع رأس مالها أن يعقدوا جمعية عمومية غير عادية لتقرير ما إذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الأجل المعين لها، وتخفيض رأس مالها، أو اتخاذ أي تدبير مناسب. ويعتبر اجتماع الجمعية في هذا الظرف إلزامياً لا يجوز إلغاؤه بنص مدرج في النظام. كما لا يجوز تعديل شروطه بوضع نسبة أعلى من الخسارة لأجل دعوة الجمعية، إنما يجوز اشتراط نسبة أدنى كالنصف مثلاً أو أقل من النصف بدلاً من الثلاثة أرباع. لأن هذا من شأنه أن يراعي حقوق المساهمين. ويجب نشر قرار الجمعية العمومية أياً كان هذا القرار.

خامساً - أسباب أخرى للحل

قد تحل الشركة أيضاً حلاً مسبقاً إذا اجتمعت أسهمهما بيد شخص

واحد، أو في حال انخفاض عدد المساهمين إلى أقل من ثلاثة. وقد تحل أيضاً بإدغامها بشركة أخرى (سنأتي على ذكر الإدغام في فصل مستقل).

سادساً - استبعاد الأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي

لا تحل الشركة بوفاة أحد الشركاء أو فقده الأهلية أو إعلان إفلاسه، بل تستمر بالرغم من توفر هذه الأسباب، لأنها تقوم على الاعتبار المالي وليس على الاعتبار الشخصي. وكذلك لا تحل بإرادة أحد المساهمين المنفردة.

لا يؤدي إفلاس الشركة عملاً بالرأي السائد إلى حلها فوراً، بل تستمر أجهزتها في العمل أثناء مرحلة الإفلاس، وهي التي تقوم عند الاقتضاء بتقديم عروض صلحية، أما إذا أدى الإفلاس إلى حالة الاتحاد فتحل الشركة عندئذٍ لأن تسييرها يصبح مستحيلاً.

سابعاً - أسباب الحل الخاصة بشركات الهولدنغ

تحل شركة الهولدنغ للأسباب التالية:

١- إذا نقص عدد أعضاء مجلس إدارتها اللبنانيين عن اثنين، شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين.

٢- إذا قامت مباشرة بأية أعمال خارجة عن موضوعها كما هو محدد حصراً في المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣.

٣- إذا تملكت نسبة تفوق الأربعين بالمئة، في أكثر من شركتين تعملان في نفس النشاط الصناعي والتجاري أو غير التجاري في لبنان، إذا كان من شأن هذه المساهمات مخالفة المحظورات المنصوص عنها في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٥ آب ١٩٦٧ المتعلقة بالاحتكار. وقد أتينا على ذكرها عندما بحثنا موضوع الشركة.

ثامناً - آثار الحكم القاضي بالحل

إن الحكم بحل الشركة يتمتع بقوة القضية المحكمة تجاه الجميع، إلا أنه يجوز الطعن به من قبل المساهمين وأصحاب سندات الدين ودائني الشركة الذين لم يمثلوا في المحاكمة.

يستطيع كل مساهم أن يرفع القضية إلى المحاكم في كل مرة يهمل فيها أعضاء مجلس الإدارة عقد الجمعية أو لا يتم تأليفها لعدم اكتمال النصاب القانوني، أو إذا رفضت الجمعية حل الشركة.

الفصل الثاني

تصفية الشركة وقسمتها

نصت المادة ٢١٩ من قانون التجارة على ما يلي: «تجري التصفية مبدئياً بحسب القواعد المنصوص عليها لشركات التضامن».

إذا لم يعين المصفون في نظام الشركة فإنهم يعينون باقتراع الجمعية العمومية العادية ما لم يكن المراد حل الشركة قبل الميعاد، ففي هذه الحالة تعينهم الجمعية العمومية غير العادية في الوقت نفسه. وإذا تعذر الحصول على قرار من الجمعية العمومية فإن أمر تعيينهم يعود حينئذٍ إلى المحكمة.

إذا تأخر مجلس الإدارة أو مفوضو المراقبة عن دعوة الجمعية العمومية لهذه الغاية، أو إذا لم تتمكن الجمعية من التوصل إلى اتخاذ قرار بتعيين المصفي، يعود عندئذٍ لكل صاحب مصلحة أن يراجع القضاء من أجل تعيينه.

إذا قررت المحكمة حل الشركة عليها أن تعين المصفي أيضاً. وكذلك الأمر إذا قررت إبطال تعيين مصفي الشركة لأسباب غير مشروعة.

إن حل الشركة يضع حداً لمهمة أعضاء مجلس الإدارة ويستبدلون بمصفٍ واحد أو عدة مصفين. ولكن يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة تأدية الحساب عن إدارتهم حتى يوم الحل. وقد يدعو المصفي الجمعية العمومية للانعقاد كلما رأى أن دعوتها ملائمة، وخاصة عند قيامه بأعمال تفوق صلاحياته القانونية أو التعاقدية.

إذا أعلن إفلاس الشركة وهي في مرحلة التصفية، يستمر المصفي في مهمته ممثلاً الشركة تجاه وكيل التفليسة.

لا يلزم المساهمون بأكثر من القيمة الإسمية لأسهمهم لأجل تغطية ديون الشركة خلافاً للشركاء في شركة التضامن، باستثناء المسؤولية التي يتعرضون لها بوصفهم مديراً عاماً أو عضواً في مجلس الإدارة أو مفوضاً للمراقبة في الشركة[1].

يستطيع المصفي بعد مناقشة من قبل جمعية المساهمين أن يقدم المؤسسة التجارية العائدة للشركة المنحلة إلى شركة أخرى.

لا يفرض القانون لتعيين المصفي أي شرط خاص يتعلق بأهليته أو باختصاصه، ولكن هذا لا يمنع النظام من أن يضع شروطاً خاصة لتعيين المصفي من بين فئة من الأشخاص تتمتع بمؤهلات خاصة.

يقوم مفوضو المراقبة بمراقبة أعمال التصفية ويستمرون في وظائفهم بعد حل الشركة أثناء مدة التصفية. وإذا استمرت التصفية أكثر من مدة التعيين فيجب تجديد تعيينهم من قبل الجمعية والمحكمة.

يتلقى المصفون حسابات الأعمال الإدارية التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة منذ موافقة الجمعية العمومية على الموازنة الأخيرة إلى افتتاح التصفية، فيوافقون عليها أو يعرضون على القضاء المشاكل التي تبدو لهم؛ وعلى مصفي الشركة المغفلة تنظيم جردة حين تسلمه لمهماته، أما مصادقته على حسابات أعضاء مجلس الإدارة فتعتبر موقتة، ولا تؤدي إلى براءة ذمتهم، إذ لا بد من المصادقة النهائية وبراءة الذمة من قبل جمعية المساهمين. ولكن يحق للمصفي أن يرفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم في الإدارة.

---

(١) محكمة التجارة في بيروت.

إذا تجاوزت مدة التصفية عاماً واحداً وجب على المصفين أن يضعوا الموازنة السنوية وينشروها (المادة ٢٢٣) وتصادق الجمعية العمومية على هذه الموازنة بعد الاطلاع على تقرير مفوضي المراقبة.

بعد انتهاء أعمال التصفية يضع المصفون موازنة نهائية يعينون فيها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة. ويضع مفوضو المراقبة تقريراً عن الحسابات التي يقدمها المصفون ثم توافق عليه الجمعية العمومية وتقرر براءة ذمة المصفين أو تعترض عليها فيرفع الخلاف إلى المحكمة.

إذا لم تحصل المصادقة ولم تصدر براءة الذمة من قبل المساهمين، فإنه يجب أن يبت في حساب تصفية الشركة من قبل القضاء وعند الاقتضاء بعد إجراء خبرة. وحين إقفال التصفية وإذا بقي دائنون لم تسدد ديونهم لعدم تقدمهم بالمطالبة، فإنه يترتب على المصفي إيداع ما يعود لهم في صندوق عام، وبوسع هؤلاء الدائنين المطالبة بالدفع حتى انقضاء مرور الزمن العشري، وبعد ذلك يحق للدولة استيفاء ٥٠٪ من الديون الساقطة بمرور الزمن.

وبعد توزيع الموجودات الصافية على المساهمين يبقى للدائنين الذين لم تسدد ديونهم الحق بأن يطلبوا حتى انقضاء مدة مرور الزمن إعادة تكوين موجودات الشركة عن طريق إرجاع المبالغ الموزعة بصورة غير مشروعة، إلا أن عليهم المداعاة بصورة منفردة ضد كل المساهمين الذين أضحوا مدينين وفقاً لما ذكر وتحمّل مشاركة سائر دائني المساهمين الشخصيين[١].

---

(١) فابيا وصفا في شرح المادة ٢٢٥.

الفصل الثالث

اندماج شركات الهولدنغ

أولًا - تعريف ومفهوم الاندماج

هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متحدتين في الموضوع، بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج. وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو احداهما على الأقل.

ولا يعتبر اندماجاً تفرّغ الشركة عن جزء من أصولها إلى شركة أخرى، ما دامت مستمرة مع الجزء الباقي ولكن الاندماج يكون متحققاً إذا انحلت الشركة بنتيجة الاندماج، ولو كانت قد احتفظت بجزء من أصولها من أجل ايفاء ديونها.

ولا يعد اندماجاً بيع المصفي موجودات شركة بعد حلها إلى شركة أخرى تسهيلًا لعملية التصفية. ولا يتم الاندماج أيضاً بشراء الشركة عدداً من أسهم شركة أخرى، أو بتقديم شركة هولدنغ جميع موجوداتها إلى شركة أخرى مقابل سندات صادرة عنها لا مقابل أسهم، أو باتفاق شركتين أو أكثر على العمل تحت ادارة مشتركة، لأنه في هذه الحالات الثلاث تحتفظ كل من الشركتين بشخصيتها المعنوية، والاندماج يفترض زوال الشخصيتين المعنويتين ونشوء شخصية معنوية جديدة أو على الأقل زوال الشخصية المعنوية لإحدى الشركتين واندماجها في الشخصية المعنوية للشركة الأخرى

بحيث يبقى للشركتين أو للشركات المندمجة شخصية معنوية واحدة.

ويصح الاندماج بين شركات من أنواع مختلفة، شرط أن لا يؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين كاندماج شركة مغفلة في شركة تضامن أو توصية، ولكن الاندماج في هذه الحالة يصبح صحيحاً بموافقة جميع المساهمين عليه. ويصح أيضاً الاندماج بين شركة وطنية وشركة أجنبية، ولا تثار أية صعوبة إذا اندمجت الشركة الأجنبية بالشركة الوطنية. أما إذا اندمجت الشركة الوطنية بالشركة الأجنبية فقد ينشأ عن ذلك معارضة أقلية المساهمين نظراً لزيادة تكاليف وصعوبات ممارسة حقوقهم في الشركة الأجنبية، لذلك يمكن ازالة هذه الصعوبات والتكاليف بتصفية حقوقهم نقداً بعد حل الشركة الوطنية المندمجة. وإن حل هذه الشركة يزيل شخصيتها المعنوية وبالتالي جنسيتها، ولا يكون هنالك مجال لاصطدام عملية الاندماج بنص المادة ٢٠١ من قانون التجارة الذي يمنع الجمعيات العمومية غير العادية من تغيير جنسية الشركة.

وللاندماج أهمية كبرى من الناحية الاقتصادية، لأنه يؤدي إلى توظيف رأس مال أكبر وبالتالي يحقق المشاريع الكبرى، كما يؤدي إلى القضاء على المنافسة القائمة بين الشركات المندمجة وتخفيض نفقاتها العامة، وتوحيد ادارتها، وتقوية ائتمانها، وذلك بتوحيد التعاون والهدف بين هذه الشركات، وتحقيق المشاريع التي قد تعجز شركة واحدة عن القيام بها. ولكن يؤدي الاندماج إلى الاحتكار وارتفاع الأسعار لذلك قد يكون مناسباً في حال الاندماج خضوع الأسعار لمراقبة السلطة.

ثانياً - اتفاق الاندماج

يتقرر الاندماج بعد اتفاق مسبق بين ممثلي الشركتين. ويمثل كلا من هاتين الشركتين مجلس الادارة أو الرئيس المدير العام بعد حصوله على ترخيص من الجمعية العمومية. وبعد عقد هذا الاتفاق يعرض على الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين في كل من الشركتين فتصدق عليه أو ترفضه. وفي حال رفضه لا يتوجب على الشركة أي تعويض للشركة الأخرى. لأن

الاتفاق المسبق بين ممثلي الشركتين ليس أكثر من تمهيد للاندماج ولا يترتب عليه التزام بالتنفيذ.

ثالثاً - صور الاندماج

يتم الاندماج بإحدى صورتين: إما بضم الشركة القابضة إلى شركة أخرى أو بمزج الشركتين بحيث تتألف منهما شركة جديدة.

الصورة الأولى:

- اندماج الشركة القابضة في شركة أخرى قائمة أو الاندماج بطريق الضم Fusion par Absorption ou Annexion

يؤدي هذا الاندماج إلى حل الشركة المندمجة وزيادة رأس مال الشركة الدامجة. ولا بد لهذه الاجراءات من صدور قرار الجمعية غير العادية للشركة المندمجة بالموافقة على الاندماج وفقاً لشروط النصاب والغالبية المقررة لحل الشركة قبل أجلها، أي بحضور مساهمين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل وبموافقة ثلثي أصوات الحاضرين والممثلين في الجمعية. كما لا بد من صدور قرار الجمعية غير العادية للشركة الدامجة بزيادة رأس مالها نتيجة للاندماج، وذلك بشروط النصاب المقررة للجمعية التأسيسية، أي بحضور مساهمين يمثلون ثلثي رأس المال على أثر الدعوة الأولى أو نصفه على أثر الدعوة الثانية، أو ثلثه على أثر الدعوة الثالثة. على أن يتخذ قرار بغالبية ثلثي الأصوات الحاضرة أو الممثلة. ويجب على الشركة المضمومة Annexée أو المندمجة أن تنشر اعلان حلها قبل ميعاده، وعلى الشركة التي ضمتها أو الشركة الدامجة أن تخضع للقواعد الأساسية والشكلية المختصة بزيادة رأس المال، وهذه الزيادة تعادل قيمة أصول الشركة المندمجة التي تعتبر حصة عينية خاضعة لاجراءات التخمين والمصادقة من قبل الجمعية التأسيسية للشركة الجديدة. ولا ضرورة لوضع أسهم الشركة الجديدة التي تمثل مقدمات موجودات الشركة المنحلة بشكل أسهم اسمية غير قابلة للتداول إلا بعد موافقة

الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة، بل تكون قابلة للتداول فور اتمام عملية الاندماج إذا كانت أسهم الشركة المندمجة قابلة للتداول قبل ذلك[1].

ويتوجب على الشركة الجديدة أن تنشر تأسيسها وفقاً للأصول.

الصورة الثانية:

- اندماج الشركتين في شركة جديدة واحدة أو الاندماج بطريق المزج Fusion par combinaison

يؤدي هذا الاندماج إلى حل الشركتين المندمجتين وتكوين شركة جديدة، ويتم باتخاذ قرار بالموافقة من قبل الجمعية العمومية غير العادية في كل من الشركتين بشروط النصاب والغالبية المقررة لحل الشركات قبل حلول أجلها. ويجب أن تراعي القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات، كما يجب القيام بمعاملات النشر فيما يختص بحل الشركات القديمة قبل الميعاد وبإنشاء الشركة الجديدة (م ٢١١).

إذا نتج عن الاندماج مساس بحقوق بعض فئات المساهمين فلا بد من موافقة جمعيتهم الخاصة على القرار المتخذ بشأنه حتى يكون نافذاً في حقهم وكذلك الأمر فيما يختص بأصحاب سندات الدين.

رابعاً - آثار الاندماج

ينشأ عن الاندماج آثار مختلفة بالنسبة للمساهمين وللشركات المندمجة وللغير.

أ - آثار الاندماج بالنسبة للمساهمين

يحصل مساهمو الشركة المندمجة على أسهم من الشركة الدامجة أو من

(١) المادة ٨٩ من قانون التجارة.

الشركة الجديدة الناشئة عن الاندماج، بمقدار الحقوق التي كانت لهم في الشركة المندمجة.

ب - آثار الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة

بنتيجة الاندماج تدخل جميع موجودات الشركة المندمجة في الشركة الدامجة، ولا تثار أية صعوبة إذا كانت الشركة المندمجة قد أوفت جميع ديونها واستوفت جميع حقوقها وأدخلت في الشركة الدامجة صافي أموالها. أما إذا كانت ما تزال مدينة أو دائنة للغير فتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تصبح بمثابة الخلف العام للشركة المندمجة.

ج - آثار الاندماج بالنسبة للغير

انطلاقاً من المبادىء المتعلقة بحوالة الدين، لا تسري على دائني الشركة المندمجة آثار الاندماج التي تؤدي إلى نقل ديونهم إلى الشركة الدامجة إلا بموافقتهم عليه. وقد أقر قانون التجارة ضماناً خاصاً لهم في المادة ٢١٣ منه التي نصت على ما يلي «الاحكام المختصة بحقوق الغير عند تخفيض رأس المال تطبق على كل قرار يقضي بالادغام أو الضم، **Absorption** وهذه الاحكام توليهم حق الاعتراض على الاندماج خلال ثلاث أشهر من تاريخ نشر قرار الجمعية غير العادية القاضي به؛ وهذا الاعتراض من شأنه أن يوقف التنفيذ ريثما تفصل المحكمة به قبولًا أو رفضاً.

أما دائنو الشركة الدامجة فلا يحق لهم الاعتراض على الاندماج إلا إذا حصل بسبب الغش والتواطؤ إضراراً بحقوقهم».

خامساً - بطلان قرار الاندماج

يكون الاندماج باطلًا بالنسبة للشركة المندمجة، إذا اتخذ نتيجة للغش أو اساءة استعمال السلطة أو تجاوز حدودها ويؤدي هذا البطلان إلى استمرار قيام الشركة المندمجة.

وبالنسبة للشركة الدامجة يكون قرار الاندماج باطلًا بسبب عيوب

التأسيس أو عيب في قرار الاندماج الصادر عن جمعيتها العمومية غير العادية.

سادساً - التمييز بين الاندماج والشركات التابعة

الشركة التابعة La société filiale هي عبارة عن شركة متفرعة عن الشركة الأم Société mère ينشئها مجلس الادارة دون حاجة إلى تعديل النظام أو موافقة المساهمين، من أجل استثمار أموال شركة مساهمة. ولهذه العملية أهمية اقتصادية تعادل الاندماج ولكنها تختلف عنه من الناحية القانونية، لأن الاندماج يؤدي إلى زوال شخصية الشركة المندمجة. أما الشركة التابعة فهي مستقلة قانوناً عن الشركة الأم لأنها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة. إلا أنها تخضع لاشرافها من الناحية العملية لأن الشركة الأم تملك قسماً هاماً من رأسمال الشركة التابعة يكفل لها السيطرة في الجمعيات العمومية والغالبية في مجلس الادارة.

تختلف الشركة التابعة عن الفرع Succursale في أن الفرع لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وان كان يتمتع باستقلال نسبي في عمله.

البابُ السادسُ

النظام الضريبي الذي تخضع له الشركات القابضة (هولدنغ)

تخضع الشركات القابضة لنظام ضريبي خاص، يختلف، في بعض بنوده، عن النظام الذي تخضع له الشركات المغفلة، ويتفق معه في بعضها الآخر. وذلك وفقاً لما سيأتي بيانه.

الفصل الأول

مسك السجلات وتقديم التصاريح

تخضع شركات الهولدنغ، عملًا باحكام الفقرة ٧ من المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣ للموجبات التالية:

أولًا - مسك السجلات المحاسبية

تخضع شركة الهولدنغ لموجب مسك السجلات المحاسبية، وفقاً للاحكام المتعلقة بالشركات المساهمة. وهذه الاحكام تقضي بمسك السجل اليومي ودفتر الجرد المنصوص عنهما في قانون التجارة. وفقاً للأصول التالية:

١ - السجل اليومي أو دفتر اليومية Livre journal

يتوجب على الشركة القابضة أن تمسك السجل اليومي، المنصوص عنه في المادة ١٦ من قانون التجارة. وهو سجل، يدون فيه، يوماً فيوماً جميع الأعمال التي تعود، بوجه من الوجوه، إلى المشروع التجاري. وعندما يحول دون اجراء التسجيل اليومي، نوع العمل في الشركة، يمكن أن يجري التسجيل شهرياً. وفي هذه الحالة، يجب أن تحفظ الوثائق، التي تمكن من مراقبة صحة الأعمال اليومية الحاصلة مدة عشر سنوات. إلا أنه يتوجب على الشركة التي ترغب في تسجيل قيودها، على دفتر اليومية شهرياً، بسبب نوع العمل لديها، أن تستحصل على موافقة مسبقة، من الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل. مما يعني أنه لا يمكن الالزام بقيد كل عمل مادي في دفتر

اليومية، بل أن ما يقتضي قيده، هو العمل الموصوف بأنه، فعلًا، بيع أو شراء، أو مقايضة، أو ابراء. الخ... ولا يتوجب بمقتضى المادة ١٦ المذكورة قيد كل نفدة جزئية في دفتر اليومية، إذ يمكن استعمال طريقة أخرى لضبط النفقات، كدفتر الخرطوش، والآلات المسجلة، أو أية طريقة حديثة أخرى، وبعدئذ تسجيل نتيجة هذه القيود في دفتر اليومية، بشكل متوافق واحكام المادة ١٦ الآنفة الذكر.

٢ - دفتر الجرد Livre d'inventaire

هو دفتر تسجل فيه جردة سنوية لجميع عناصر مؤسسة الشركة، تبين جميع الأموال المنقولة والثابتة، المادية وغير المادية، مع ذكر جميع الحقوق والديون المترتبة للشركة أو عليها. وعلى الشركة، في نهاية كل سنة، أن توقف حساباتها، وتضع الميزانية bilan، وحساب الأرباح والخسائر pertes et profits. ويوجب القانون أن يدون، على الأقل، في دفتر الجرد، الميزانية، وحساب الارباح والخسائر. وفي حال خلو دفتر الجرد من جردة تفصيلية، يجب أن تنظم الوثائق المتعلقة به، وأن تحفظ طيلة مدة عشر سنوات. وعلى الشركة، في هذه الحالة، أن تستحصل على موافقة مسبقة من الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل، تجيز لها تدوين الجردة بصورة اجمالية. إلا أن المادة ١٦ من قانون التجارة لم تبين أصولًا معينة للقيد في دفتر الجرد والموازنة، ولكنها لا تقف حائلًا دون التطور الاجتماعي والاقتصادي والفني الحديث سواء كان ذلك في مجال علم مسك الدفاتر، أم في مجال الأصول الضرائبية، وهذا ما لاحظته وزارة المالية، بتعميمها رقم ٢٢١٥ تاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٩٦٥ المتعلق بنظامية القيود في الدفاتر التجارية.

٣ - كيفية تنظيم الدفاتر وحفظها

رأى المشترع أن تنظم الدفاتر التجارية، بشكل يضبط صحة القيود، ويتجنب الغش والتلاعب في هذه القيود، فأوجب قيد العمليات التجارية، بحسب تواريخ وقوعها، دون ترك بياض، أو فراغ، أو نقل إلى الهامش، أو

تحشية بين السطور. وبذلك امتنع اجراء شطب في الدفاتر، فإذا وقع خطأ في أحد القيود، جرى تصحيحه باجراء قيد عكسي.

ورغبة في اثبات صحة القيود، يتوجب أن تشير، هذه القيود، إلى المستندات المثبتة لما جاء فيها، كأوامر الدفع، والايصالات، والفواتير وغيرها.

وقد أوجبت المادة ١٨ من قانون التجارة، أن ترقم صفحات الدفاتر قبل استعمالها، وأن توقع من قبل رئيس الغرفة البدائية، أو القاضي المنفرد. والهدف من ترقيم الصفحات، هو الحؤول دون استبدال، أو تمزيق، أو اتلاف بعضها. كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون ضريبة الدخل، المعدلة بالمادة ١٦ من القانون رقم ١/ ٧٠ تاريخ ١٩/ ١/ ١٩٧٠، أن تتولى أقلام المحاكم المختصة، التأشير على سجلات جميع المكلفين، وترقيمها من الخاضعين للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وبصرف النظر عن طريقة التكليف التي يخضعون لها، كما يتولى الكتاب العدل، ترقيم سجلات باقي المكلفين والتأشير عليها.

وقد أوضح تعميم وزير المالية رقم ٣٦٨ - ص ١٨٤٢ تاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٧٣ الأصول الواجب اتباعها في مسك دفتري اليومية والجرد. فأشار إلى أن هذين الدفترين يجب أن يكونا مسجلين لدى المحكمة التجارية الصالحة، وأن يجري التدوين فيهما بالحبر السائل أو الناشف. كما أشار إلى عناصر الجردة الواجب تسجيلها في دفتر الجردة بما يلي: ١ - عناصر الجردة للبضاعة بالتفصيل. ٢ - عناصر الأصول الثابتة (غير المتداولة) والأموال المتداولة. أكانت منقولة، أو غير منقولة، بالتفصيل. ٣ - ديون المؤسسة، لها أو عليها. ٤ - الموازنة. ٥ - حساب الأرباح والخسائر. ٦ - بيان الاستهلاكات. ٧ - الاحتياطي على جميع أشكاله.

ويجب أن تمسك الدفاتر التجارية وفقاً للأصول نظامية، بحيث تعتبر عدم نظاميتها بمثابة عدم قانونيتها.

وبما أن نظامية الدفاتر تعني اتباع نظام معين من أنظمة المحاسبة الصحيحة المألوفة والمتبعة، التي تؤدي إلى انطباق القيود على الوقائع، في تناسق يؤدي إلى ابراز اثبات النتائج الحقيقية. لذلك استقر اجتهاد مجلس شورى الدولة على القول، بالنسبة لبعض النفدات التي لا تسجل في تاريخها الفعلي، أن تكليف التاجر على دخله، لا يكون، بالأصل، على عملية تجارية منفردة، بل على أرباحه السنوية المتحققة، حتى إذا تبين، بنتيجة الحساب، أن التاجر كان خاسراً، فلا يترتب عليه عندئذ أي تكليف[1].

٤ - تسليم الدفاتر التجارية إلى القضاء، أو الاطلاع عليها

لا تسلم الدفاتر، بكاملها، إلى القضاء، إلا في أحوال الارث، وقسمة الجماعة والشركة، والصلح الاحتياطي، والافلاس. وفيما خلا ذلك، يمكن على الدوام عرض أو طلب تقديم الدفاتر، وايجاب عرضها بأمر القاضي مباشرة لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

وعملًا باحكام المادة ١٠٠ من قانون ضريبة الدخل، يحق لمراقبي الدخل أن يطلعوا، عند المكلفين، أو الأشخاص المسؤولين عن تأدية الضريبة، على جميع السجلات والمستندات، وكل ما من شأنه أن يساعد على فرض الضريبة. كما يتمتع الرؤساء التسلسليون لمراقبي الضرائب، ومراقبو الضرائب الرئيسيون، ومراقبو التحقق، بحق الاطلاع المعطى لمرؤوسيهم في مختلف قوانين الضرائب والرسوم، كما يلتزمون معهم بموجبات سر المهنة، وفقاً للقوانين والأنظمة. ويتمتع المفتشون، المنتمون إلى التفتيش المالي، ورؤساؤهم، بحق الاطلاع ذاته، في حدود وظائفهم، وحدود المحافظة على سر المهنة، على أن يقوموا بعملهم في هذا النطاق، وفقاً لمناهج دورية، توضع وتنفذ بالاتفاق مع مدير المالية العام. كما يمكن، أيضاً، للمفتشين المذكورين، أن يقوموا بعملهم في هذا النطاق، بناء على تكليف خاص، ينفذ بالاتفاق مع مدير المالية العام.

---

(١) قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٧٩/٤/٢٤.

وإضافة إلى الاطلاع الكلي، قد تقدم الدفاتر، ويحصل الاطلاع عليها، جزئياً، من قبل المحكمة، أو خبير معين من قبل المحكمة، أو من قبل أحد الفريقين. وفي هذه الحالة، لا يكون للخصم، سوى الاطلاع على البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها. ويقتصر حق الفرقاء، على طلب تقديم دفاتر أحد الفرقاء، كما يقتصر حق القضاة على اقرار تقديمها، ولا يمكن أن يتناول الحق المذكور دفاتر شخص ثالث غريب عن الدعوى، ويصح، فقط، طلب هذا الشخص للشهادة. ولا يفيد طلب تقديم الدفاتر، أو تسليمها، حتما، بالموافقة على مضمون القيود الواردة فيها، إذ يعود لمن طلب تقديمها، وتسليمها، أن يعترض على القيود الواردة فيها، لدى اطلاعه عليها. ويجوز للمحكمة، أن تستنيب قاضي المكان الذي يوجد في مركزه التاجر، للاطلاع على مضمون القيود وموافاتها بالنتيجة.

٥ - الدفاتر الاختيارية أو المساعدة

إلى جانب دفتر اليومية، ودفتر الجرد، المنصوص عنهما في المادة ١٦ من قانون التجارة، قد تمسك الشركات والمؤسسات التجارية دفاتر أخرى مساعدة، قضت بها مبادىء المحاسبة المتعارف عليها، وإن كان القانون لا يوجب مسكها، ولا تخضع لموجب التسجيل أمام المراجع المختصة. وأهم هذه الدفاتر هي التالية:

الدفتر الكبير أو دفتر الأستاذ: Le grand livre ترحل إليه القيود التي سبق تدوينها في دفتر اليومية، ويجري ترتيبها بحسب نوعها، أو بحسب أسماء الزبائن، بحيث يكون لكل نوع من أنواع البضاعة، أو لكل عميل، أو لكل فئة من المعاملات حساب مستقل.

ودفتر الصندوق: Livre de caisse تدون فيه جميع المبالغ التي تدخل إلى الصندوق، أو تخرج منه، ويبين الرصيد في آخر كل يوم. وهذا ما يسهل كشف موجودات الصندوق النقدية.

ودفتر صور الرسائل: Livre copies de lettres هذا الدفتر كان من

الدفاتر الالزامية، قبل سنة ١٩٦٨، ثم ألغي بمقتضى القانون الصادر بالمرسوم رقم ٩٨٠٠ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ . فاعتمد في عداد الدفاتر الاختيارية وتدون فيه صور الرسائل والبرقيات المرسلة من التاجر، والمتعلقة بتجارته.

ودفتر الخرطوش: Livre brouillon تدون فيه العمليات التجارية فور حصولها، على سبيل التذكير، ثم تنقل بالتتابع، في نهاية اليوم، إلى دفتر اليومية.

ودفتر المخزن: ودفتر الاوراق التجارية Livre de magasin وتدون فيه البضائع التي تدخل أو تخرج منه.

٦ - سجل الاجراء

عملًا باحكام المادة ٥١ من قانون ضريبة الدخل، يتوجب على المكلفين الخاضعين لطريقة التكليف الحقيقي، ومنهم الشركات المغفلة، أن يمسكوا لاجرائهم سجلًا يبينون فيه، بدون بياض، أو حشو، أو حك، أو تطريس، أسماء المستخدمين، والمأمورين، والعمال، والمساعدين، وغيرهم من الاجراء، ومقدار رواتبهم وأجورهم، ونوع عملهم، وتاريخ مباشرتهم العمل، وعند الاقتضاء، تاريخ انقطاعهم عنه، أو صرفهم منه. ويجب أن تتضمن السجلات حتى المستخدمين غير الخاضعين للضريبة.

٧ - سجلات القسائم والأوراق المالية

يتوجب على كل شركة قابضة تتعاطى مهنة جمع، أو دفع، أو شراء القسائم، أو غيرها من الأوراق المالية، الموضوعة لدفع الأرباح، والفوائد، والعائدات، وجوائز السحب، وجوائز التسديد، وسواها من ايرادات السندات، أو الأوراق المالية، أن تمسك سجلين مرقمين وموقعين من دوائر المالية، تذكر فيهما، يوماً فيوماً، من غير بياض أو حشو، معاملات دفع، أو بيع، أو شراء القسائم، أو غيرها من الأوراق المالية، الواجب اقتطاع الضريبة منها.

تدون في هذين السجلين البيانات التالية: ١ - اسم الدافع وعنوانه التجاري ومهنته أو صنعته. ٢ - نوع القسائم أو غيرها من الأوراق المالية، التي قدمت له للقبض، وعددها، وقيمتها الافرادية، بالعملة اللبنانية، حين الدفع. ٣ - المبلغ الاجمالي غير الصافي بالعملة اللبنانية. ٤ - مقدار الضريبة المتوجبة. ٥ - رقم القيد، في سجل القسائم والأوراق المالية، والتاريخ، وتوقيع الدافع، واسم القابض، وعنوانه، وتوقيعه.

ويخصص السجل رقم (١) بمعاملات الدفع، التي أوجبت اقتطاع الضريبة من قبل الشخص المنوط به ذلك مباشرة. ويخصص السجل رقم (٢) بمعاملات البيع والشراء، التي لم توجب اقتطاع الضريبة، لأن وسيطاً آخر، سبق له أن اقتطعها.

٨ - وضع البيانات المالية السنوية

هذه البيانات، بالنسبة للشركات المغفلة، ومنها الشركات القابضة هي:

- **الميزانية**: وهي بيان يتضمن عناصر الموجودات والمطلوبات والرساميل الخاصة بالمؤسسة بتاريخ معين (ملحق ١، بالتصميم المحاسبي العام).

حساب النتيجة: وهو بيان تجميعي لواردات المؤسسة واعبائها، خلال دورة مالية معينة، تظهر بموجبه نتيجة الدورة المذكورة، من ربح أو خسارة، من جراء مقابلة الواردات بالاعباء (ملحق ٢ بالتصميم المحاسبي العام).

- **بيانات تكميلية**: يجري بموجبها تفصيل وشرح المعلومات الواردة في البيانات المذكورة أعلاه (ملحق رقم ٣ بالتصميم المحاسبي العام).

وعملًا بالمادتين ٢٠ و٢١ من المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٨١ (وضع تصميم محاسبي عام)، تنظم البيانات المالية، بالنسبة لشركات الهولدنغ، طبقاً للنماذج المدرجة في الملاحق ١ و٢ و٣ المشار إليها أعلاه. ولا يجوز اجراء أية مقاصة بين عناصر الحسابات المدينة والدائنة، في

الميزانية، أو في حساب النتيجة. وتهدف البيانات المالية المجمعة إلى اظهار الوضع المالي، وحساب النتيجة لمجموعة شركات، مؤلفة من شركة، ومن شركات أخرى مرتبطة بها.

وإن البيانات المالية المجمعة، المطلوبة من تجمع شركات هي: الميزانية المجمعة، وحساب النتيجة المجمعة، والبيانات التكميلية، ولائحة التمويل المجمعة.

وتتناول عملية اعداد الحسابات المجمعة، الشركات التالية: الشركة الأم، الشركات التابعة، الشركات المشاركة، والشركات المشتركة بين عدة شركات. فالشركة الأم، هي الشركة التي تمارس على رأس المجموعة، سلطات الادارة والمراقبة، والشركات التابعة، هي الشركات الموضوعة تحت الاشراف الدائم للشركة الأم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويستمد حق الاشراف، من حيازة الشركة الأم، لغالبية رأس مال الشركة التابعة، أو التمتع بغالبية حقوق التصويت فيها، أو حق تسمية أكثر من نصف أعضاء مجلس الادارة والمدراء. والشركة التي لا يتوفر فيها شرط من هذه الشروط، على الأقل، لا تعتبر جزءاً من المجموعة، ما لم تقدم البينة العكسية.

والشركة المشاركة، هي الشركة غير الداخلة في المجموعة، إنما تمارس شركات المجموعة عليها، نفوذاً ظاهراً، بسبب مساهمتها في رأسمالها لأمد طويل، دون أن يكون لها سلطة الاشراف عليها. والقرينة على وجود مثل هذه الشركات، هي في تملك الشركة، أو شركات من المجموعة ٢٠٪ من حقوق التصويت فيها. أما إذا كانت المجموعة تملك أقل من ٢٠٪ فلا تقيد الشركة، مشاركة للمجموعة، ما لم تقدم البينة العكسية.

أما الشركات المشتركة بين عدة مجموعات، فهي الشركات التي تديرها، جماعياً، شركتان أو أكثر، بهدف القيام باستثمار مشترك.

٩ - بيان مجموع ايرادات الأسهم والسندات المالية

عملًا باحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل، يتوجب على الشركات القابضة، إذا كانت من أصحاب الأسهم والسندات المالية

الأجنبية، أو من المتمتعين بريعها، المقيمة في لبنان، إذا حولت أرباحها أو فوائدها، أو عائداتها أو ايراداتها الأخرى، إلى الخارج، أو قبضتها في الخارج، إما مباشرة أو بالواسطة، أن تقدم إلى الدوائر المالية، قبل أول آذار من كل سنة، بياناً تذكر فيه مجموع هذه الأرباح، والفوائد، والعائدات، والايرادات المقبوضة خلال السنة السابقة.

ثانياً - تقديم التصاريح

١ - التصريح عن الربح الحقيقي

عملًا بالمادة ١٣ من قانون ضريبة الدخل، المعدلة بقانون ٢٧/ ٨٠ تاريخ ١٩/ ٧/ ١٩٨٠، وبالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٩ تاريخ ١٥ تموز ١٩٨٣ يقدم التصريح عن الربح الحقيقي إلى الدوائر المالية المختصة، قبل أول نيسان من كل سنة، وقبل أول حزيران، فيما يتعلق بشركات الأموال (ومنها الشركات القابضة)، ويضم إليه نسخة عن الميزانية، وخلاصة عن حساب الأرباح والخسائر، وبيان بالنفقات والأعباء الواجب تنزيلها، عملًا بالمادة ٧ من قانون ضريبة الدخل، أما تقرير مفوضي المراقبة، والبيانات التوضيحية العائدة له فيقدم قبل أول أيلول من كل سنة. وعلى مفوضي المراقبة أن يلبوا، في أقصر مهلة ممكنة، كل طلب معلومات أو إيضاحات، توجهه الدائرة المالية، المختصة بضريبة الدخل، إليهم، بشأن الرقابة التي أجروها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٨٣ بحقهم، وهذه العقوبات أصحبت بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٧٦ تاريخ ٤/ ١١/ ١٩٩٣ (تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٨٣ - فرض عقوبات على مخالفات القوانين المالية) عبارة عن غرامة تتراوح بين مليون ليرة وعشرة ملايين ليرة أو بالسجن من ستة أشهر إلى سنة. وفي حال التكرار تفرض على المخالف العقوبتان معاً. وفي جميع الأحوال يتوجب على المخالف تأدية عشرين ضعف الضريبة أو الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح.

ويقدم التصريح على مطبوعات خاصة، توزعها وزارة المالية، أو على أية ورقة منظمة على النسق نفسه. ويجب أن يقدم التصريح كل سنة، سواء كانت نتيجة الأعمال ربحاً أو خسارة. ويوقع التصريح، عن الشركة القابضة، رئيس مجلس الادارة، أو مدير الأعمال المسؤول، أو الشخص الذي يحق له التوقيع، والمعين في نظام الشركة.

وعلى الشركات، اجمالًا، ومنها الشركات القابضة، أن تضم إلى تصريحها الأول، نسخة مصدقة عن أنظمتها، أو عن صكها التأسيسي، وأن تحيط الدائرة المالية المختصة، علماً بالتعديلات، التي تدخلها، فيما بعد، على أنظمتها أو صكها التاسيسي حين حدوثها.

وبالرغم من استثناء الشركات القابضة، من ضريبة الدخل (الباب الأول) عن أرباحها، كما سنأتي على ذكره فيما بعد، فانه يتوجب عليها تقديم التصريح عن أرباحها الحقيقية، عملًا باحكام المادة ١١٦ من قانون ضريبة الدخل، المعدلة بالقانون رقم ٢٧/ ٨٠ تاريخ ١٩/ ٧/ ١٩٨٠، التي تنص على مايلي: «على جميع الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يتمتعون باعفاءات، أو استثناءات خاصة، من ضريبة الدخل، وكذلك، على جميع الشركات التجارية، التي تتمتع باعفاء دائم، تقديم التصاريح والبيانات السنوية، إلى الدوائر المالية المختصة، واطلاع الموظفين المختصين، عند الطلب، على كل قيد أو مستند، له علاقة بتحديد الأعمال، والأرباح، أو الخسائر المتعلقة بهم، أو بمن يتعامل معهم من الغير».

٢ - التصريح بالرواتب والمستخدمين

عملًا بالمادة ٥٢ من قانون ضريبة الدخل «يتوجب على الشركة القابضة أن تقدم، قبل أول حزيران من كل سنة، تصريحاً تبين فيه: ١ - أسماء الأشخاص الذين استخدمتهم، خلال السنة السابقة ونوع عملهم. ٢ - مقدار الرواتب والأجور والمخصصات، والجوائز، والاكراميات، والتعويضات على اختلاف أنواعها، والمنافع العينية والنقدية، التي أعطيت كلا منهم خلال

السنة السابقة. ٣ - مقدار المبالغ الواجب تنزيلها من الدخل غير الصافي لكل مستخدم، وفقاً للمادة ٥٠ من قانون ضريبة الدخل. ٤ - المدة التي دفعت عنها المبالغ المذكورة في الفقرة الثانية، والراتب الشهري، أو الأجرة اليومية.

ويتوجب أن يكون التصريح المقدم من الشركة إلى الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل، مطابقاً، فيما يتعلق بأسماء المستخدمين ومجموع الرواتب والأجور والتعويضات المدفوعة لهم، مع التصريح المقدم منها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وفي حالة عدم المطابقة تفرض على الشركة غرامة تتراوح بين / مائتين ألف/ ل.ل. وخمسماية ألف / ل.ل.[1].

٣ - التصريح بأسماء الدائنين

يتوجب على الشركة القابضة أن تقدم تصريحاً بأسماء الدائنين (أو رقم حسابهم عند حظر التسمية)، وعن قيمة الفائدة، والدين، وتاريخ نشوئه واستحقاقه. وذلك فيما يتعلق بالضريبة على الديون الممتازة والعادية والودائع والتأمينات. يقدم هذا التصريح، مع التصريح المتوجب على نتيجة أعمالها الخاضعة لضريبة الباب الأول. وبما أن هذه الشركة معفاة من ضريبة الباب الأول، فيقدم التصريح قبل أول آذار من كل سنة.

ثالثاً - تسديد الضرائب

تخضع شركة الهولدنغ لتسديد الضرائب، المتوجبة عليها، للدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل، وفقاً للاحكام القانونية المتعلقة بالشركات المساهمة، في كل ما لا يتعارض وأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣. وسنأتي على تفصيل هذه الضرائب تباعاً فيما بعد.

---

(١) القانون رقم ٢٨٢ ت. ١٩٩٣/١٢/٣٠، مادة ٢١.

الفصل الثاني

مسؤولية الشركات القابضة في حال اهمال موجباتها المتعلقة بالسجلات والبيانات والتصاريح وتأدية الضريبة

أولًا - مسؤولية عدم مسك الدفاتر والسجلات وعدم نظاميتها

عملًا باحكام المادتين ٦٩١ عقوبات، و٦٣٤ تجارة، يجوز أن يعتبر مفلساً مقصراً ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، كل تاجر لم يمسك الدفاتر التجارية الالزامية، أو لم ينظم جرداً صحيحاً، أو كانت دفاتره وقوائم جرده ناقصة أو غير أصولية، لا تبين حقيقة ماله وما عليه، ولم يكن، مع ذلك، ثمة غش.

وعملًا باحكام المادتين ٦٨٩ عقوبات، و٦٣٩ تجارة، يعتبر مفلساً محتالًا، ويعاقب بالأشغال الشاقة الموقتة، حتى سبع سنوات، كل تاجر مفلس، أخفى دفاتره، أو اعترف مواضعة، أو احتيالًا، بديون غير متوجبة في دفاتره أو ميزانيته.

وقد نصت المادتان ٤٦١ و٤٦٢ عقوبات على أنه من وجب عليه، قانوناً، أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة، فدون فيها أموراً كاذبة، أو أغفل تدوين أمور صحيحة، عوقب بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة مئة ألف ليرة على الأقل، إذا كان الفعل من شأنه ايقاع السلطة في الغلط.

ويعاقب بالعقوبة نفسها إذا أبرزت، عن معرفة، وثائق مقلدة أو محرفة، أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة، ومعدة لأن تكون أساساً، إما لحساب الضرائب، أو الرسوم، أو غيرها من الفوائد المتوجبة للدولة، أو لإحدى الادارات العامة، وأما للمراقبة القانونية على أعمال الجرم المتعلقة بمهنته.

كما نصت المادة ٤٦٠ تجارة، على حرمان التاجر الذي يخالف قواعد مسك الدفاتر الالزامية، من الصلح الاحتياطي، إذا لم يقدم التاجر، تأييداً لمطلبه، دفاتره التجارية الالزامية، المنظمة وفقاً للأصول منذ ثلاث سنوات، على الأقل، أو من بدء مدة احترافه التجارة، إذا كانت تقل عن ثلاث سنوات. ونصت المادة ٢٠ تجارة على أن الدفاتر التجارية، عندما تكون غير منتظمة، لا يستطيع التاجر، الاستناد إلى قيودها، كدليل في مصلحته، ضد تاجر آخر، فيما يتعلق بأعمال تجارية بينهما.

أما الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل، فقد نصت على أنه إذا لم يمسك المكلف، السجلات القانونية، أو إذا امتنع عن ابرازها، أو رفض اطلاع الموظفين المختصين، على المستندات اللازمة، لاثبات صحة التصريح، وقيود السجلات، كلف مباشرة على أساس الربح الذي تخمنه الدوائر المالية، وفرضت عليه غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه. وعند تكرار المخالفة لأحكام هذه المادة خلال ثلاث سنوات ترفع الغرامة إلى ضعفيها ولا يجوز اجراء أية تسوية على هذه الغرامات[١]. وهذا يعني أنه حتى إذا مسك المكلف السجلات وفق الأحكام المفروضة، ورفض اطلاع الموظفين المختصين على المستندات اللازمة، لاثبات صحة قيود هذه السجلات، كلف، عندئذ، مباشرة، لأنه بذلك لا يفسح مجالًا للتحقق من وارداته ونفقاته، بصورة أكيدة. وليس أدل على ذلك مما ورد في المادة ٣٠ ذاتها «إذا كانت السجلات نظامية، ولكنها غير مستوفاة أحد الشروط القانونية، فتنزل الغرامة إلى ١٠٪، ولا يتوجب التكليف المباشر»[٢]. لأن

---

(١) القانون رقم ٨٩ ت ١٠/٩/١٩٩١ (موازنة ١٩٩١، المادة ٣٥).
(٢) القانون رقم ٨٥/٧ تاريخ ١٠/٨/١٩٨٥ (موازنة ١٩٨٥)، مادة ٧٢ فقرة ٢.

التكليف المباشر، في هذه الحالة، لا يبقى له مبرر، ما دام مسك السجلات، وفق النظام، من شأنه أن يوصل إلى الغاية المستهدفة، وهي إمكانية اظهار الواردات والنفقات بصورة أكيدة. وإذا كان يفرض على المكلف، حينئذ، غرامة ما، فذلك جزاء لمخالفة أحد الشروط، التي لا يحول إغفالها دون تلك الغاية[1].

وفي جميع الأحوال، وحتى إذا كانت نتيجة الأعمال سلبية، يجب أن لا تنقص الغرامة، التي يستهدف لها المكلف المخالف، عن خمسماية ألف ليرة، إذا كان خاضعاً للتكليف على أساس الربح الحقيقي، ومماية ألف ليرة، إذا كان خاضعاً للتكليف على أساس الربح المقطوع[2].

وعند تكرار المخالفة، خلال ثلاث سنوات، ترفع الغرامة إلى ضعفها، ولا يجوز اجراء أية تسوية على الغرامات.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة ٥١ من قانون ضريبة الدخل المعدلة بموجب المادة ١٠ من القانون ٢٨٢ تاريخ ٣٠/ ١٢/ ٩٣، على أنه من لا يمسك سجل الاجراء، أو يرفض اطلاع موظفي المالية عليه، يغرم بمبلغ خمسين ألف ليرة، عن كل اسم أُهمل تدوينه فيه.

وعملًا بالفقرة الأخيرة المعدلة من المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدخل، تفرض غرامة تتراوح بين مايتي ألف وخمسماية ألف ل.ل. في حال عدم مسك السجلين المتعلقين بمعاملات دفع، أو بيع، أو شراء القسائم، وغيرها من الأوراق المالية.

وتجدر الاشارة إلى أن الدفاتر والسجلات التي تترتب مسؤولية على عدم مسكها، أو عدم نظاميتها، هي الدفاتر والسجلات الالزامية، التي ينص القانون على وجوب مسكها وتنظيمها وليس الدفاتر الاختيارية المساعدة. كما أن العقوبات التي يمكن اخضاع الشركات لها هي العقوبات ذات الطابع المالي، كالغرامة والمصادرة، أو التي تتلاءم مع طبيعتها، كالحل ونشر

---

(١) قرار مجلس شورى الدولة، رقم ٧٠٨ تاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٨٠.
(٢) القانون رقم ٢٨٢ ت ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٣، المادة ٣.

الحكم مثلًا، أما عقوبات الحبس فلا تخضع لها الشركات، لعدم امكانية تحقيقها، وان كانت تترتب المسؤوليات الجزائية على الأشخاص من ممثلي الشركة.

ثانياً - مسؤولية عدم تقديم التصاريح وعدم صحتها

إذا لم تقدم الشركة المكلفة، ضمن المدة المحددة، التصريح القانوني عن أرباحها، إلى الدوائر المالية المختصة، كلفته مباشرة على أساس الربح الذي تحدده وأضافت إلى التكليف غرامة قدرها ١٠٪ من مقدار الضريبة المفروضة عليه عن كل شهر تأخير على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملًا وأن لا يتجاوز مقدار الغرامة خمسين بالمئة من مقدار الضريبة المفروضة عليه، وعند تكرار المخالفة، خلال ثلاث سنوات، ترفع الغرامة إلى ضعفها[1].

وعند اهمال ذكر الشركة المكلفة، في جداول التكليف الأساسية، عليها أن تجدد التصريح، المفروض عليها، خلال شهرين من تاريخ الإعلان عن وضع الجداول المذكورة في التحصيل، وإلا تعرضت لغرامة.

وتتعرّض الشركة لغرامة تتراوح بين ٢٠٠ ألف ل.ل. و٥٠٠ ألف عند عدم التطابق بين أسماء المستخدمين ومجموع رواتبهم وأجورهم في التصاريح المقدمة للدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل، وفي التصاريح المقدمة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وذلك اعتباراً من أعمال سنة ١٩٩٤.

أما إذا لم تقدم الشركة، ضمن المدة القانونية، التصاريح المتعلقة بمستخدميها ورواتبهم وتعويضاتهم، إلى الدائرة المالية المختصة، تفرض عليها، هذه الدائرة، الضريبة مباشرة، وتغرمها غرامة قدرها عشرة بالمئة عن كل شهر تأخير، على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملًا، وأن لا يتجاوز مقدار الغرامة خمسين بالمئة من مقدار الضريبة. وتتعرض لذات الغرامة، إذا لم

---

(١) المادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل.

تقدم تصريحاً بانقطاعها عن العمل، أو تفرغها عن المؤسسة، خلال مدة شهر من تاريخ الانقطاع أو التفرغ.

وتتعرض الشركة التي تتعاطى مهنة جمع، أو دفع، أو شراء القسائم، أو غيرها من الأوراق المالية، لغرامة تتراوح بين مايتي ألف ل.ل. وخمسماية ألف ليرة، إذا لم تقدم تصريحاً بذلك إلى الدوائر المالية المختصة، خلال شهر من تاريخ مباشرتها العمل[1].

ثالثاً - مسؤولية عدم تأدية الضريبة

إذا لم تؤد الشركة القابضة، إلى الخزينة، ضمن المهلة القانونية، المبالغ المترتبة على رواتب المستخدمين، أو إذا أدتها ناقصة، اعتبرت مسؤولة شخصياً، عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها غرامة قدرها واحد بالمئة عن كل شهر تأخير، ويعتبر كسر الشهر، شهراً كاملًا.

وإذا لم تؤد ضريبة الباب الثالث، ضمن المهلة القانونية، أو إذا أدتها ناقصة، تعتبر مسؤولة مباشرة عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها غرامة، قدرها ٣٪، عن كل شهر تأخير، ويعتبر كسر الشهر، شهراً كاملاً.

وتتعرض الشركة لغرامة تتراوح بين مايتي ألف وخمسماية ألف ليرة، إذا حالت دون ممارسة حق اطلاع الموظفين والمسؤولين عن تأدية الضريبة، أو إذا رفضت اعطاء الادارة المعلومات التي تطلبها.

وعملًا باحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣، إذا تملصت الشركة عمداً، أو حاولت التملص، من دفع أية ضريبة، أو رسم أو جزء منهما، بأن أغفلت ذكر أي دخل من المداخيل الخاضعة لأي من الضرائب والرسوم أو نظمت أو وقعت أو تقدمت ببيانات ناقصة أو كاذبة أو أعطت معلومات ناقصة أو كاذبة عن أسئلة وجهتها إليها الادارة أو أعدت أو

(١) المادة ٧٨ من قانون ضريبة الدخل، المعدلة بالقانون ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠.

سمحت باعداد أو أخفت سجلات أو قيود مزيفة أو تذرعت بأية وسيلة من وسائل الغش والاحتيال عوقبت عن كل مخالفة من هذه المخالفات بغرامة تتراوح بين مليون ليرة وعشرة ملايين ليرة أو بالسجن من ستة أشهر إلى سنة وفي حال التكرار تفرض على المخالف العقوبتان معاً. وفي جميع الأحوال يتوجّب على المخالف تأدية عشرين ضعف الضريبة أو الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح.

وإذا زورت الشركة أو سمحت بتزوير سجلات أو حسابات أو قيود للتملص من دفع ضريبة أو رسم أو جزء منهما عوقبت بغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين ليرة وثلاثين مليون ليرة، فضلًا عن تعرض المسؤولين الذين يساعدون الشركة على التملص من الدفع للغرامة المذكورة ولعقوبة السجن من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات، أو لإحدى هاتين العقوبتين. وفي حال التكرار تفرض على المخالف العقوبتان معاً. وفي جميع الأحوال يتوجّب على المخالف تأدية ثلاثين ضعف الضريبة أو الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح.

وإذا تخلفت الشركة أو تأخرت عمداً عن تسديد كامل قيمة الضرائب أو الرسوم التي اقتطعتها من الغير لحساب الخزينة أو تأخرت بتسديد ايرادات وحصص أرباح عائدة للدولة مدة تزيد على الشهر بالرغم من انذارها عوقبت بغرامة تتراوح بين مليون ليرة وعشرين مليون ليرة، وعوقب المسؤولون بهذه الغرامة أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وفي حال التكرار تفرض العقوبتان معاً. وفي كل الأحوال يتوجّب على المخالف تسديد عشرين ضعف الضريبة أو الرسم اللذين لم يسددا.

وتجري الملاحقة الجزائية في الجرائم المذكورة أما عفواً من قبل النيابة العامة المالية، أو بواسطتها بناء لطلب المدير العام لوزارة المالية. وينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع بالملاحقة.

رابعاً - مسؤولية الشركة القابضة بوجه خاص

عملًا بأحكام الفقرة ٧ من المادة الخامسة، من نظام الشركات القابضة (هولدنغ)، تفرض على هذه الشركة، غرامة مقدارها ٥٠ ألف ليرة لبنانية شهرياً عند تأخرها عن تقديم التصريح القانوني، بالاضافة إلى الضرائب المتوجبة اعتباراً من أعمال ١٩٩١.

الفصل الثالث

استثناءات الشركة القابضة من بعض الضرائب

أولًا - استثناء الشركات القابضة من ضريبة الدخل (الباب الأول) على أرباحها

استثنت الفقرة الأولى، من المادة السادسة، من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٨٣، الشركات القابضة (هولدنغ) من ضريبة الدخل (الباب الأول) عن أرباحها، والسبب في ذلك، هو تشجيع تأسيس هذه الشركات، من جهة، ومنع الازدواج الضريبي، من جهة أخرى، باعتبار أن الأرباح التي تحققها الشركات القابضة، ليست سوى حصيلة الأرباح، التي كانت الشركات التابعة لها، قد حققتها، ووزعتها على الشركاء، ودفعت عنها الضريبة.

وبذلك استثنيت أرباح الشركات القابضة، من الضريبة، وأدخلت في الاعفاءات من الضريبة، المنصوص عنها في المادة ٥ من قانون ضريبة الدخل. مع العلم أن ضريبة الباب الأول، تفرض، عملًا بالمادة ٦ من قانون ضريبة الدخل، على الربح الصافي الحاصل في السنة التي سبقت سنة التكليف، وان انقطع مصدر الربح خلال سنة التكليف أو قبلها. وان الربح الصافي هو مجموع واردات المكلف، الخاضعة للضريبة، بعد تنزيل النفقات والاعباء، التي تقتضيها ممارسة التجارة أو الصناعة أو المهنة. وقد أعطت المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل، بعض الأمثلة عن هذه النفقات والأعباء.

وعملًا بأحكام المادة ٤ فقرة ١، من قانون ضريبة الدخل، تعتبر الشركات، أياً كان نوعها وغايتها، خاضعة لضريبة الباب الأول، ما لم تعف من هذه الضريبة بنص، أما شركات الهولدنغ، فقد أعفيت صراحة من هذه الضريبة.

وهنالك ثلاث طرق مختلفة، لتحديد الربح الصافي هي: طريقة الربح الحقيقي، وطريقة الربح المقطوع، وطريقة الربح المقدر. أما بالنسبة للشركات، عموماً، ومنها شركات الأموال، فقد نصت المادة ١١ من قانون ضريبة الدخل، على الزامية تكليفها، على أساس الربح الحقيقي، التي تقضي، بمحاسبة الشركة المكلفة، على أساس أرباحها الصافية، التي تتحدد بمقارنة وارداتها بالأعباء والنفقات التي تقتضيها ممارسة العمل، بحيث تظهر، بنتيجة هذه المقارنة، الأرباح الصافية للشركة.

ثانياً - استثناء التوزيعات التي تجريها الشركات القابضة من ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

واستثنيت، صراحة، من ضريبة الدخل، على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة، التوزيعات التي تجريها الشركات القابضة[1].

ويقتضي هذا النص، تحديد مفهوم الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة، وتحديد مفهوم التوزيعات المقصودة بنص الفقرة الأولى من المادة السادسة المذكورة أعلاه.

١ - تحديد مفهوم الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة

يقصد برؤوس الأموال المنقولة، الأسهم، والسندات، وكافة الأوراق المالية، التي تطرحها الهيئات العامة والخاصة، للاكتتاب، والديون التأمينية، والقروض المدنية والديون الممتازة والعادية، والودائع النقدية، والحسابات

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤.

الجارية في المصارف، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

«وتتناول الضريبة، عملًا بأحكام المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل مختلف ايرادات هذه الأموال، وأرباحها وفوائدها، وعائداتها، أياً كانت تسميتها، أو جنسية المؤسسة التي أنتجتها، أو محل اقامة من تؤول إليه، متى حصلت في لبنان، أو عادت إلى مقيم فيه.

وتعني الايرادات والأرباح والفوائد والعائدات المذكورة، على الأخص:

١ - الايرادات، على اختلاف أنواعها، الناتجة عن الأسهم وحصص الفوائد، والتأسيس، الصادرة عن الشركات المساهمة، أو المؤسسات المالية والصناعية والتجارية والمدنية، وغيرها من الهيئات العامة والخاصة.

٢ - مخصصات أعضاء مجالس الادارة المأخوذة من الأرباح.

٣ - أجور حضور المساهمين الجمعيات العمومية.

٤ - الأموال المأخوذة من الاحتياط والأرباح، لاسترداد أو استهلاك الأسهم، أو حصص الفوائد والتأسيس، قبل التوقف عن العمل.

٥ - توزيعات أموال الاحتياط والأرباح، على شكل أسهم مجانية، أو أي شكل آخر.

٦ - فوائد وعائدات وايرادات السندات والقروض، الصادرة عن الدولة أو البلديات، وغيرها من الهيئات العامة والخاصة، والشركات.

٧ - الجوائز والعلاوات المدفوعة إلى الدائنين وحملة سندات الدين.

٨ - فوائد الديون التأمينية وعائداتها وايراداتها.

٩ - فوائد القروض المدنية، والديون الممتازة والعادية، وعائداتها وايراداتها، إلا إذا نتجت عن معاملات تجارية.

١٠ - فوائد التأمينات والودائع النقدية، أية كانت الوديعة، وأياً كان صاحبها، والحسابات الجارية، وعائداتها وايراداتها.

وتفرض الضريبة المحددة في هذه المادة، حتى ولو كانت الشركة أو المؤسسة، أو الهيئة أو المصلحة، معفاة من الضرائب، قبل صدور قانون ضريبة الدخل، بموجب اتفاق مع الدولة، أو أحكام اشتراعية خاصة».

ويتضح من هذه المادة ما يلي:

أ - ضريبة الباب الثالث هي ضريبة نوعية

هذه الضريبة، هي ضريبة نوعية على التوزيعات، باعتبار أنها تفرض على ايرادات رؤوس الأموال عند توزيعها على المستحقين، من مساهمين، أو أصحاب حصص، أو حملة سندات. ولا تقتصر الضريبة على التوزيعات المأخوذة من الأرباح، بل تشمل كل ايراد ينتجه رأس المال، سواء كان ذلك دورياً، أو بصورة استثنائية.

ب - إنها تخضع لمبدأ اقليمية الضريبة

باعتبار أنها تفرض على ايرادات رؤوس الأموال الحاصلة في لبنان، أو العائدة لمقيم فيه.

ج - هي ضريبة عينية

بمعنى أنها غير شخصية، إذ تفرض دون أن تؤخذ بعين الاعتبار شخصية المكلف، الذي قد يبقى مجهولًا، كما هو الأمر في الضريبة على ايرادات الأسهم لحامله.

د - هي ضريبة على الايرادات الاجمالية

بمعنى أنه لا يجري تنزيل أية أعباء من الايرادات الحاصلة، ولا يؤخذ بأية احتياطيات أو خسائر.

هـ - هي ضريبة لا تفرض بموجب جداول تكليف

بل يجري اقتطاعها من المنبع، وتسديدها إلى الخزينة، من الدافع قبل وصول الايراد إلى صاحب الاستحقاق. وهي بذلك أقرب في تحققها إلى الضرائب غير المباشرة، منها إلى الضرائب المباشرة.

و - تجاوز الضريبة حدود الايرادات المذكورة في المادة ٦٩

إن تعداد الايرادات الوارد في المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل، جاء على سبيل المثال وليس الحصر، يؤكد ذلك عبارة «على الأخص» فهذه العبارة، تعني أن الايرادات الخاضعة للضريبة والمبينة في المادة ٦٩ المذكورة، ما هي سوى أمثلة خاصة، للايرادات الخاضعة لضريبة الباب الثالث، التي تشمل أية ايرادات لرؤوس الأموال المنقولة، وإن لم تكن مذكورة في نص المادة ٦٩. كما يؤكد ذلك، أيضاً، نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠ التي تنص على ما يلي: «تتناول الضريبة كل ربح أو ايراد، أو دخل رأسمالي، غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل. ولا يستثنى منها إلا ما كان معفياً بنص صريح في القانون».

٢ - تحديد مفهوم توزيعات ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

تعني التوزيعات التي تجريها الشركة القابضة، على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة، ما يتم توزيعه على المستحقين، من مساهمين، أو حملة سندات دين أو غيرهم، نتيجة الأرباح أو الفوائد، أو غيرها من عائدات رؤوس الأموال المنقولة، التي يحصلون عليها.

أ - ايرادات الأسهم

تمثل الأسهم حصصاً متساوية في رأس مال الشركة، وتخول أصحابها حقوقاً متعددة، أتينا على ذكرها سابقاً، وأهم هذه الحقوق هي الحصول على أنصبة في الأرباح. والنصيب في الأرباح، هو عبارة عن الحصة العائدة لكل سهم، من الأرباح الحاصلة خلال سنة معينة، انتجت فعلًا أرباحاً صافية، ظهرت في الميزانية بزيادة الأصول على الخصوم، وخضعت للتوزيع على

المساهمين، بموجب قرار من الجمعية العادية للمساهمين، بعد المصادقة على حسابات السنة المالية للشركة. وبعد أن يقتطع، من الأرباح، المبالغ اللازمة لتكوين الاحتياطي القانوني، والنظامي، في حال وجوده. ويحدد دخل الأسهم بالاستناد إلى بيانات مراقبي الحسابات، وقرارات الجمعيات العمومية، ومجالس الادارة، وغيرها من المستندات.

ب - ايرادات سندات الدين

تمثل سندات الدين، ديناً على الشركة، وهي عبارة عن صكوك ذات قيمة اسمية واحدة، تصدرها الشركات المغفلة، وتعطى للمكتتبين مقابل المبالغ التي أسلفوها للشركة. وهي تخول أصحابها حقوقاً متعددة، أهمها: الحق في الفوائد، التي تدفع لحملة سندات الدين، ولو لم تحقق الشركة أرباحاً. وذلك في آجال موقوتة، وعلى أساس القيمة الاسمية للسند. ويستند إلى الفائدة أو الدخل الموزع خلال السنة.

ج - حصص التأسيس

تمثل حصص التأسيس سندات قابلة للتداول، وتمنح لبعض الأشخاص مقابل الجهود التي يبذلونها في تأسيس الشركة، دون تقديم أية حصة نقدية أو عينية في رأس مال الشركة. وتخولهم حق الاشتراك بنصيب من الأرباح.

وقد منع المشترع اللبناني، اصدار حصص التأسيس، منعاً مطلقاً، في قانون التجارة، حيث نصت المادة ١٠٣ منه على أنه لا يجوز للشركات المغفلة، أن تصدر حصص تأسيس، أي سندات تمنح المؤسسين حقاً في الحصول على نصيب في الأرباح، بدون رأس مال مقدم من قبل. وهكذا يتعذر، بعد صدور قانون التجارة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٤٢ اصدار حصص تأسيس. ولم تبق مشروعة سوى حصص التأسيس التي كانت معطاة قبل صدور قانون التجارة.

د - مخصصات أعضاء مجلس الادارة المقتطعة من الأرباح

يتناول أعضاء مجلس الادارة أجورهم، إما بتعيين مرتب سنوي لهم، أو بتعيين مبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرونها، وإما بتخصيص معدل نسبي من الأرباح الصافية، وإما بطريقة تجمع بين هذه المنافع المختلفة.

هـ - أجور حضور المساهمين الجمعيات العمومية

جمعيات المساهمين العمومية، بحسب نص المادة ١٧٩ من قانون التجارة هي، الجمعية التأسيسية، والجمعيات العادية والجمعيات غير العادية. وقد يعطى المساهمون أجوراً عن حضور هذه الجمعيات.

و - استرداد أو استهلاك الأسهم أو حصص الفوائد والتأسيس

قد تعمد الشركة، أثناء مدة العمل بها، إلى تخصيص مبلغ من أرباحها أو من الاحتياط، لاسترداد أو استهلاك رأس مالها، فتدفع للمساهمين، كل مدة، جزءاً من أسهمهم، على أساس القيمة الاسمية، ويطلق على هذه العملية، تسمية استهلاك رأس المال.

ومقابل الأسهم التي تخرج من رأس المال، يعطى المساهم أسهم تمتع، تمنح حامليها امتيازات الأسهم المتداولة، ما خلا الفائدة المعينة في نظام الشركة، ومبلغ الأسهم الاسمي عند حل الشركة.

ز - توزيعات أموال الاحتياط والأرباح على شكل أسهم مجانية أو أي شكل آخر

قد تعمد الشركة إلى زيادة رأس مالها، عن طريق ادماج الاحتياطي أو الأرباح في رأس المال، ولا تؤدي هذه الطريقة إلى زيادة موجودات الشركة، بل إلى نقل مبلغ من المال الاحتياطي، أو الأرباح، إلى رأس المال. وهذه العملية لا ترتب زيادة في التزامات المساهمين، بل تعطي توزيعات أموال الاحتياط والأرباح، إلى المساهمين، على شكل أسهم مجانية، أو أي شكل آخر.

وقد استثنت المادة ١٧ من القانون رقم ٧٢/ ٨٠، من الضريبة، كل زيادة على رأس المال، مأخوذة من الأرباح التي سبق خضوعها لضريبة الباب

الأول، أو كانت معفاة من هذه الضريبة، عملًا بالمادتين ٥ و٥ مكرر. ولذلك تكون أموال الاحتياط المحولة إلى رأس مال، قد أصبحت معفاة من الضريبة على التوزيعات، وبالنسبة لجميع المكلفين.

ح - فوائد وعائدات وايرادات السندات والقروض

ساوت الفقرة ٦ من المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل، بين السندات والقروض الصادرة عن الدولة أو البلديات، وسائر الهيئات والمؤسسات العامة، وتلك الصادرة عن الشركات والهيئات الخاصة. بالنسبة لخضوعها لضريبة الباب الثالث.

مع الاشارة إلى أن السندات والقروض الصادرة عن الدولة والبلديات، لا تتم إلا بموجب اجازة من السلطة التشريعية. أما بالنسبة للشركات المساهمة، فلا تتم إلا بعد موافقة الجمعية العمومية.

وتنتج السندات فوائد محددة تدفع في آجال موقوتة، ويجري ايفائها وفقاً للشروط الموضوعية في الاصدار، دون أن يحق للشركة تقديم الموعد أو تأخيره.

ط - الجوائز والعلاوات المدفوعة إلى الدائنين وحملة السندات

قد يعطى الدائنون وحملة السندات، عملًا بأحكام المادتين ١٣٢ و١٣٣ من قانون التجارة جوائز وعلاوات.

فجميع التوزيعات المذكورة، وما شاكلها، التي تنتجها الاسهم والسندات المالية، اللبنانية والاجنبية، الخاصة والعامة، التي يملكها اشخاص حقيقيون او معنويون، مقيمون في لبنان، اجانب كانوا ام لبنانيين، تعتبر خاضعة للضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة (الباب الثالث) عملا بالمواد ٦٩ وما يليها من قانون ضريبة الدخل.

اما بالنسبة للشركات القابضة، فقد استثنت هذه التوزيعات، صراحة من الضريبة.

الفصل الرابع

الضرائب التي تخضع لها الشركات القابضة

تخضع الشركة القابضة للضرائب التالية:

أولاً - فوائد القروض

تطبيقاً لأحكام الفقرة آ، من المادة السادسة، من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣ «تخضع الفوائد التي تجنيها الشركات القابضة، مقابل اقراض شركات عاملة في لبنان، لضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة».

ويستدعي هذا النص التوضيحات التالية:

١ - اقراض شركات عاملة في لبنان

تستطيع الشركة القابضة، أن تقرض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، كما اتينا عليه عند بحث موضوع الشركة، على أنّه لا يجوز لها اقراض شركات عاملة في لبنان، إذا كانت حصّتها، في رأسمالها، تقل عن العشرين بالمئة.

وقد يتخذ هذا الإقراض اشكالاً مختلفة، فقد يكون عادياً، أو مؤمناً برهن أو تأمين. فتخضع فوائده، عندئذ، لأحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل. وفقاً للاصول التالية:

١ - فوائد الديون التأمينية

أخضعت الفقرة ٨ من المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل، فوائد الديون التأمينيّة وعائداتها وايرادتها، لضريبة الدخل على رؤوس الأموال المنقولة.

كما حدّدت المادة ٨٣ من ذات القانون الدين التأميني، بأنه كل دين (قرض، سند، الخ...) أمن عليه بعقار واقع في لبنان، أيا كان نوع هذا التأمين أو تسميته، (تأمين، رهن، بيع بالاسترداد، بيع بالوفاء، بيع بالاستغلال الخ...) أو أمن عليه بمنقول نص القانون على تسجيل تأمينه، كالسيارات والبواخر وغيرها.

وتفرض الضريبة على الفوائد، والعائدات، والعمولات، وتعويضات اعادة التوظيف، وتعويضات الاداء المسبق، وسوى ذلك من ايرادات الديون التأمينية، مهما كانت تسميتها، وطريقة تأديتها.

وتخضع للضريبة كل الفوائد غير الصافية، الناتجة عن التأمين، سواء كانت اسمية أو فعلية، وايا كان تاريخ نشوئها. ويقصد بالفوائد غير الصافية، جميع الفوائد المتوجبة سواء كانت مدفوعة، فعلاً، أم غير مدفوعة.

وقد ذهب اجتهاد مجلس شورى الدولة إلى توجب الضريبة حتى في حال سقوط الدين بمرور الزمن، عندما يهمل الدائن استعمال الطرق القانونية المعطاة له لتنفيذ صك التأمين وذلك بالتعليل التالي: «وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون ضريبة الدخل، التي تنص على انه تخفض الضريبة المذكورة بنسبة الخسارة التي تصيب رأس المال الاصلي، اذا استنفد الدائن طرق التنفيذ القانونية، ولم يؤول إليه موضوع التأمين في أي حال. فانها أخذت بعين الاعتبار الضريبة، بنسبة الخسارة التي تصيب رأس المال الاصلي، المؤمن عليه، شرط أن يكون الدائن مارس حقوقه واستعمل الطرق القانونية المعطاة له، لتنفيذ صك التأمين، وليس اهمال هذه الطرق لاسقاطها بمرور الزمن وترقينها، وبعبارة اخرى، تخفض الضريبة عند حصول خسارة في رأس المال، ناتجة عن ارادة او فعل مستقل عن الدائن، إلى درجة عدم

امكانية اعادة التأمين له، وليس عند اهماله الطرق القانونية لممارسة حقوقه.

وبما ان اعتماد رأي مخالف يؤدي إلى افساح المجال للاحتيال على القانون، وعدم دفع الضريبة المتوجبة.

وبما ان المشترع ايد، ضمنا، هذا التفسير، بدليل ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة ٨٩، التي اولت دوائر الاجراء، عند مباشرة تنفيذ الديون المختلفة، اقتطاع الضريبة المتوجبة للخزينة، وتحسب الضريبة، عندئذ، عن كامل المدة الواقعة بين تاريخ نشوء الدين، وتاريخ تسديده، بصرف النظر عن احكام مرور الزمن»[١].

ويعتمد لحساب الفوائد، المعدل المذكور في صك التأمين، إذا كان لا يقل عن المستوى المألوف، والا فالمعدل القانوني. وذلك للحؤول دون التهرب من الضريبة، بفعل اي تواطوء قد يحصل بين الشركة الدائنة، والشركة المدينة.

ولم يحدد القانون معدل الفائدة الذي يعتبر مألوفاً، مما قد ينشأ عن ذلك صعوبات بشأن تطبيق الاحكام الضريبية. كما قد تخلو بعض الصكوك التأمينية، من أي نص يتعلّق بالفائدة أو بمعدلها. كما قد يتذرع البعض باسباب الصداقة والقرابة، لتغطية عدم وجود الفائدة. ولذلك يمكن اعتماد تعميم وزير المالية رقم ١٠٣٦ تاريخ ٢٨/٥/١٩٦٦، الذي قضى ببعض التعليمات الادارية، سدا للنقص في بعض الاحكام القانونية، معتبراً ان معدل الفائدة، يجب الا يقل عن سبعة بالمئة، وان سريان الفوائد، يجب أن يسري اعتبارا من تاريخ نشوء الدين. أما إذا كان صك التأمين يتضمن معدلات ادنى من سبعة بالمئة، أو بدء سريان الفائدة بتاريخ لاحق لنشوء الدين، أو إذا كان لا يتضمن وجودا للفائدة، فتقوم الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل، بالبت بالموضوع بموجب قرار معلل.

---

(١) قرار رقم ١٦٢ تاريخ ٢٥/٤/١٩٧٨.

وإذا كان معدل الفائدة، المحدد في صك التأمين، يفوق المعدل القانوني، فتستوفى الضريبة على الفوائد، على أساس المعدل المذكور، دونما التفات إلى قانونية، او عدم قانونية الفائدة.

وتستوفى الضريبة عن كامل الفوائد، محسوبة عن المدة الواقعة بين تاريخ نشوء الدين، وتاريخ تسديده، بصرف النظر عن احكام مرور الزمن، وعن احكام قانون المرابحة العثماني، القاضي بحظر تجاوز الفائدة لرأس المال. أما قانون الموجبات والعقود، فقد تضمن احكاما، في مواده ٢٦٥ و٧٦٧ و٧٦٨، قضت بامكانية تجاوز الفوائد قيمة رأس المال. وقد قضت المحاكم اللبنانية، بتطبيق قانون الموجبات والعقود في موضوع الفائدة.

يتم اقتطاع الضريبة من قبل الدائن، بطريقة الحجز عند المنبع. ويلتزم المدين باقتطاعها، ايضاً، اذا لم يتم اقتطاعها من قبل الدائن. واذا سدد المدين، أو كل صاحب حق من بعده، الضريبة المترتبة على الفوائد، فانه يستفيد، حكما، من المقاصة، وذلك باقتطاع المبلغ المدفوع، من الفوائد المستحقة إلى الدائن، والا فمن اصل الدين.

وفي حالة تنفيذ الرهن أو التأمين، بواسطة دوائر الاجراء، تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة.

ولم يترك القانون مجالاً لتخفيض الضريبة، بحجة استيفاء جزء من الدين، وليس من الفائدة، ولذلك نصت الفقرة الاولى، من المادة ٨٥ من قانون ضريبة الدخل، على انه اذا استوفى اصل الدين، او جزء منه قبل فوائده، حسبت الضريبة كما لو كان التسديد جزئياً لاصل الدين، وليس للفائدة.

إلاّ ان الفقرة الثانية من المادة ٨٥، اجازت تخفيض الضريبة بنسبة الخسارة التي تصيب رأس المال الاصلي، اذا استنفد الدائن طرق التنفيذ القانونية، ولم يؤل اليه موضوع التأمين في أي حال.

وتستوفى الضريبة على فوائد الديون التأمينية، بموجب اوامر قبض، تصدرها الدائرة المختصة، بناء على طلب صاحب العلاقة، سواء كان الدائن او المدين، او من ينوب عنهما.

ولا يحق لأي كان، ان يحصل على ترقين كلي أو جزئي، لرهن او تأمين، مسجل لدين ينتج فوائد، ما لم يثبت، اولاً، ان الضريبة المتوجبة على هذه الفوائد قد سددت.

وفي حال كتمان الفائدة، كلياً او جزئياً، يجوز للدوائر المالية المختصة، استدراك حقوق الخزينة، المكتومة من الضريبة، لغاية السنة الثالثة، بعد السنة التي جرى خلالها فك التأمين، وتكليف الدائن بغرامة تساوي ثلاثة امثال الضريبة المستدركة. ويجري تحصيل الضريبة والغرامة، وفقا لقانون جباية الضرائب المباشرة.

ب - فوائد الديون العادية

تتناول الضريبة، المقدار غير الصافي، لفوائد القروض، التي تمنحها الشركات القابضة، لشركات عاملة في لبنان. وتترتب على الشركة الدائنة، رغم كل اتفاق مخالف. غير ان الشركة المدينة، ملزمة باقتطاعها وتأديتها إلى الخزينة، ما لم يثبت انه سبق تسديدها من قبل الشركة الدائنة. ويستفاد من أحكام المادة ٨٩، المعطوفة على الفقرتين ٩و١٠ من المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل، ان فوائد الديون المدينة تترتب على الدائن، رغم كل شرط مخالف. غير ان المشترع الزم المدين باقتطاع مقدار الضريبة المتوجبة على الدين، وتأديتها إلى الخزينة، تحت طائلة فرض غرامة، ما لم يثبت له انه سبق تسديدها من قبل الدائن. وقد اراد المشترع بوضعه مثل هذا النص، منع كل تحايل على القانون، بين الدائن والمدين، وذلك كي تتمكن الدوائر المالية المختصة من استيفاء الضريبة المترتبة، أكان ذلك من الدائن ام المدين. ولذلك قضى مجلس شورى الدولة، بقضية كوريفيان / الدولة - وزارة المالية، بما يلي: «وبما ان المستأنف لا ينكر انه استدان هذه المبالغ، بل

يصف الدين بأنه لقاء عمليات جراحية، واعمال طبابة، كان يجريها للدائنين وعائلتهما، ولا يعقل ان يتقاضى الدائن في هكذا حالات اية فوائد.

وبما ان القانون الضرائبي ينفي حصول خدمات مجانية، في حقل الأعمال التجارية، او في دخل رؤوس الأموال المنقولة، ومن بينها فوائد الديون التأمينية، وعائداتها، وايراداتها، وفوائد القروض المدنية، والديون الممتازة، وفوائد التأمينات، والودائع النقدية الخ...

وبما ان القانون الضرائبي، يعتبر، خلافا لما ذهب إليه المستأنف، بأنه يجب أن يتقاضى الدائن فوائد عن دينه»[1].

وقد فرق مجلس شورى الدولة بين الشركة المتفرعة Société filiale عن الشركة الام Société mère، من جهة، وبين فرع Succursale المصرف في بلد آخر، من جهة اخرى. وذلك بالنظر للرابطة القانونية الموجودة بين المركز الرئيسي، وبين الفرع، الذي يدعى بعض الاحيان وكالة Agence، او مكتب Bureau. بينما ان الرابطة بين الشركة المتفرعة والشركة الام، هي سلطة اشراف اقتصادية. فان تخصيص المركز الرئيسي في لبنان، لفرع او لفروع له في الخارج، يشكل عملاً مجانياً بالنظر للصلة الوثيقة - ذات الشخصية القانونية، وذات الرأسمال - بين المركز الرئيسي وبين الفرع، بالاضافة إلى أن الرأسمال المقتطع سوف يدر ارباحاً للمركز الرئيسي. فواقعة اقتطاع هذا القسم من الرأسمال، وتخصيصه لفرع أو لفروع له - في الداخل أو الخارج - لا يمكن أن توصف «بالخدمة» بالمعنى المعهود تجارياً، خلافاً لما هي الحال بين الشركة الام والشركة المتفرعة، التي تؤلف كل واحدة منهما شخصية معنوية، ويختلف رأسمالها وموجوداتها بعضهما عن البعض.

وبما انه يقتضي تفسير القاعدة الموضوعة بموجب المادة ١٥ من قانون ضريبة الدخل بصورة تتلاءم والاقتصاد، نظرا للتفاعل الموجود بين الاقتصاد

---

(١) قرار رقم ٢٩١ تاريخ ١٥/١٠/١٩٧٩.

وبين القضايا الضرائبية، الأمر الذي يحتم على القاضي الضرائبي عدم تجاهله. وان تفسير المادة ١٥ بصورة آلية من شأنه أن يوقف كل نشاط اقتصادي للمؤسسات المصرفية، أو الشركات المساهمة اللبنانية، بانشاء فروع لها في الخارج، يكون لها كل منفعة للاقتصاد اللبناني، وذلك بتسهيل انماء المعاملات التجارية، وبتحسين الميزان التجاري والمالي، وازدياد التوسع ونفوذ لبنان في الخارج.

وبما انه لم يقم الدليل على ان المستأنف عليه بنقله قسماً من رأسماله إلى الخارج قصد، وفاقا لاحكام المادة ١٥ المار ذكرها، نقل قسم من ارباحه، بصورة غير مباشرة، ليخرجه عن نطاق الضريبة اللبنانية على الدخل[١].

وهكذا يتبين ان اجتهاد مجلس شورى الدولة يعفي من الضريبة على فائدة رأس المال المبلغ المخصص من مصرف أو شركة للفرع في الخارج لتكوين رأس مال له. بينما يخضع لهذه الضريبة المبلغ المحول من الشركة الام الى الشركة المتفرعة او التابعة. وبما ان الشركة القابضة هي شركة ام بالنسبة لشركات تابعة لها في الخارج، فتكون بالتالي خاضعة لهذه الضريبة. ولم يحدد المشترع حداً ادنى، او مألوفا، للفائدة، مما يعني انه ترك امر تحديد معدل الفائدة لارادة الفرقاء.

ويتوجب على الشركة المدينة بالفائدة، ان تقدم إلى الدوائر المالية المختصة، تصريحا سنويا عن المبالغ المدفوعة منها، قبل اول اذار من السنة، يتضمن المعلومات التالية، اسم الشركة الدائنة، وقيمة الفائدة والدين، وتاريخ نشوء الدين واستحقاقه.

وتستوفى الضريبة بناء على أوامر قبض، صادرة عن الدوائر المالية

---

(١) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٣٥٤ تاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٧٧.

(٢) G. Mahmassani: Les sociétés étrangères au Liban.

المختصة. وتتولى دوائر الاجراء، عند مباشرة الديون المختلفة، اقتطاع الضريبة المتوجبة للخزينة، وتحسب الضريبة، عندئذ، عن كامل المدة الواقعة بين تاريخ نشوء الدين وتاريخ تسديده، بصرف النظر عن احكام مرور الزمن. وفي حالة تنفيذ الدين بواسطة دوائر الاجراء، تتولى هذه الدوائر، اقتطاع الضريبة من المبالغ المحصلة، ودفعها إلى الخزينة.

وكل مخالفة لهذه الأحكام، توجب فرض غرامة قدرها عشرة بالمئة، من مقدار الضريبة المفروضة، على الدائن والمدين، اللذين يكونان مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تأديتها، مع الضريبة، إلى الخزينة، عن كل شهر تأخير، على ان يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً، وان لا يتجاوز مقدار الغرامة خمسين بالمئة، من مقدار الضريبة المذكورة، وعند التكرار ترفع الغرامة إلى مثل الضريبة، ولا يجوز اجراء اية تسوية على هذه الغرامات.

٢ - فوائد وعائدات وايرادات الودائع النقدية والحسابات الجارية

اكتفى المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣ باخضاع الفوائد التي تجنيها الشركات القابضة، مقابل اقراض شركات عاملة في لبنان، لضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة. واشار، من جهة اخرى، إلى استثناء التوزيعات التي تجريها، والتي اتينا على ذكرها من هذه الضريبة. وبذلك يكون قد شمل صراحة الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ من المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل. ولكنه لم يشر إلى الفقرة ١٠ من هذه المادة، المتعلقة بفوائد الودائع النقدية، اية كانت الوديعة، وايا كان صاحبها، والحسابات الجارية، وعائداتها وايراداتها. وما إذا كانت فوائد وعائدات وايرادات هذه الودائع، خاضعة لضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة.

وأمام عدم تطرق النص لهذا الموضوع، لا بد من ابداء رأي حوله. وهذا الرأي يتلخّص بما يلي:

يحق للشركة القابضة ايداع أموالها لدى المصارف، وتقاضي فوائد

عنها بالحسابات الجارية والتعامل مع هذه المصارف، إذ ليس ما يمنعها من ذلك، وليس ما يبرر عدم خضوع هذه الفوائد، كغيرها من الإيداعات، للضريبة. فإذا كان استثناء الشركة من ضريبة الدخل (الباب الأول) عن أرباحها، ومن الضريبة على توزيعات عائدات الأسهم والسندات، له ما يبرّره، باعتباره يؤدي إلى ازدواجية الضريبة، فاستثناؤها من الضريبة على فوائد الودائع والحسابات الجارية ليس له ما يبرّره، لأنّها لا تندرج في الإيرادات التي تؤدي الضريبة عليها إلى ازدواجيّة الضريبة.

ومن جهة أخرى، وعملاً بأحكام المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣، التي أخضعت شركات الهولدنغ للأحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة، في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي، نستطيع القول أن عدم ورود النص صراحة في نظام هذه الشركات، يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة التي تخضع لها الشركات المغفلة، ومن بين هذه القواعد، خضوعها للضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة بالنسبة لفوائد وعائدات وإيرادات الودائع النقدية والحسابات الجارية. ونخلص بالنتيجة إلى ضرورة تطبيق أحكام الفقرة ١٠ من المادة ٦٩ من قانون ضريبة الدخل، على الشركات القابضة، واعتبار فوائد وعائدات وإيرادات الودائع النقدية، والحسابات الجارية التي تحصل عليها، خاضعة لضريبة الدخل على رؤوس الأموال المنقولة.

إلا أن الفقرة ٤ من المادة ٧١، من قانون ضريبة الدخل، أعفت الفوائد المقيدة في دفاتر التوفير، من الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة، شرط ألا يتجاوز قيمة هذه الفوائد ألف ليرة في السنة. وقد برر تعيين الحد الأقصى لفوائد التوفير المعفاة من الضريبة، بتلافي المحاولات المتزايدة، التي بذلها بعض المصارف، من أجل استجلاب الزبائن، أو التهرب من الضريبة، عن طريق إعطاء صفة التوفير لحسابات لا تتصل به. ولكن قانون النقد والتسليف، الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١/٨/

١٩٦٣، لم يأخذ بهذا التبرير، ولم يضع حداً أقصى لقيمة فوائد حسابات التوفير المعفاة من الضريبة، بل أعفى هذه الفوائد، إعفاء كاملاً، مهما كانت قيمة الفائدة، في حال توفر الشروط التالية:

« ١- أن يكون المودع شخصاً حقيقياً، أو مؤسسة لا تستهدف الربح. ٢- أن تكون الودائع على سبيل تكوين رأسمال، أي تدريجية، وبمبالغ معقولة. ٣- لا يجوز سحب أي مبلغ بواسطة الشكات، وإنما بالحضور، شخصياً، إلى المصرف وإبراز الدفتر. ٤- لا تفتح حسابات الإدخار، إلا لدى المصارف المسجلة لدى المصرف المركزي، وفقاً للمواد ١٣٥ وما يليها من قانون النقد والتسليف». وفي حال نقص أي شرط من الشروط المذكورة، تخضع الفوائد، موضوع البحث، للضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة، ولا تستفيد من الإعفاء.

٣ - حساب الضريبة

عملاً بالقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠، حدد معدل الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة، بخمسة بالمئة من الواردات غير الصافية.

ولا تضاف أية علاوة إلى أصل الضريبة.

ثانياً - ضريبة ربح التحسين

نصت الفقرة «ب» من المادة السادسة، من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣، على ما يلي: «يخضع ربح التحسين، الناتج عن تفرغ الشركة عن موجوداتها الثابتة في لبنان، ومساهماتها، وحصصها في شركات لبنانية، للضريبة المنصوص عنها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل. وتستثنى من هذه الضريبة، أرباح التحسين الناتجة عن التفرغ، عن موجودات ومساهمات وحصص، في شركات واقعة خارج لبنان».

ويستدعي هذا النص التوضيحات التالية:

١ - إحداث ضريبة التحسين وأهدافها

لم يتضمن قانون ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، في البدء، أي نص يتعلق بأرباح التحسين. وقد ظل الوضع كذلك، حتى سنة ١٩٨٠، حيث صدر القانون رقم ٢٧/ ٨٠ تاريخ ١٩ تموز ١٩٨٠، الذي ألغى في مادته الحادية عشرة، نص المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل. واستعاض عنها بالنص التالي:

«أولاً: للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكليف بالربح الحقيقي، أن تعيد، كل خمس سنوات، تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة، وفقاً للأصول المحددة في قانون التجارة، لتخمين المقدمات العينية في شركات الأموال.

يبلغ محضر التخمين إلى الدائرة المالية المختصة، التي يمكنها الاعتراض عليه أمام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، وعلى اللجنة المذكورة أن تصدر قرارها، بشأن الاعتراض، وتحديد التخمين النهائي، خلال مهلة أقصاها ستة أشهر، من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها، على تقرير المقرر، وإلا اعتبر محضر التخمين نافذاً.

ثانياً: في حال تخمين عناصر الأصول الثابتة، بأعلى من سعر كلفتها الأصلي، أو من رصيده المتبقى، بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة **ربح تحسين**.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل، في أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا بقي مستقلاً في حساب خاص، في كل من جانبي الأصول والخصوم من الميزانية.

٢- إذا استعمل في تغطية خسائر، ما تزال ظاهرة ومحدودة في الميزانية، وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل، بمعدل ١٢٪ في الحالات الأخرى.

ويمكن، عندئذٍ، احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة، الظاهرة بنتيجة إعادة التخمين.

ثالثاً: يخضع ربح التحسين، الناتج عن تفرغ كلي أو جزئي، لضريبة الدخل، بمعدل ١٢٪ غير أنه يحق للمكلف، الذي يعيد توظيف هذا الربح، أو بعضه، قبل انقضاء سنتين، بعد السنة التي تحقق فيها، أن يطلب تنزيل الضريبة المفروضة، بقدر ما أعاد توظيفه منه في بناء مساكن دائمة، لإيواء المستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسة. تطبق في هذه الحالة، أحكام وشروط المادة ٥ مكررة من قانون ضريبة الدخل».

وقد عدلت هذه الأحكام بالقانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ (تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته - قانون ضريبة الدخل - واستحداث أحكام جديدة). بحيث نصت المادة ٨ منه على تحديد معدل ضريبة الدخل بستة بالمئة (٦٪) على ربح التحسين المنصوص عليه في كل من البندين ثانياً وثالثاً من المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته.

كما أضيفت إلى المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المادة ٤٥ مكررة الآتي نصها: يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، ولمرة واحدة، إجراء إعادة تقييم استثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وحصص شركات) وكذلك العقارات والموجودات الثابتة سواء أكانت أصولاً ثابتة أو موضوع متاجرة لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن تدني سعر صرف الليرة تجاه العملات الأجنبية وعن التغيير في قيم هذه العقارات والموجودات الثابتة. اللاحق بها ابتداءً من أعمال ١٩٧٥.

تتناول عملية إعادة التقييم الاستثنائية جميع الأصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة المشار إليها أعلاه في الفقرة السابقة والمدرجة في قيود

المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني ١٩٩٤. وشرط أن لا تزيد القيمة عن سعر السوق.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها واحد ونصف بالمئة من قيمة هذه الفروقات. وتعفى هذه الفروقات من أية ضريبة أخرى على الدخل مهما كانت وجهة استعمالها اللاحقة. شرط استعمالها لإطفاء الخسائر أو لإضافتها إلى رأس المال.

تسدد الضريبة على الفروقات نقداً خلال مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ إعادة التقييم.

يستفيد من إعادة التقييم المبين في هذه المادة المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدر إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة والعقارات الموجودة الثابتة سواء كانت أصولاً ثابتة أو موضوع متاجرة.

وفي مطلق الأحوال لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام، بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

تحدد أصول تطبيق هذه المادة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

وقد رمت المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٧/ ٨٠، بأحكامها المتعلقة بإعادة التخمين، إلى تمكين المؤسسات من إظهار أوضاعها المالية على حقيقتها، وخاصة في فترات التضخم النقدي، حيث تصبح قيم الموجودات المدونة في الدفاتر، غير متفقة مع قيمتها الحقيقية. وإلى تمكين المؤسسات من تكوين احتياطي مالي، لاستبدال الأصول المستعملة في المؤسسة، وذلك عن طريق الإجازة باستهلاك الأصول المعاد تخمينها، على أساس القيمة الجديدة، الظاهرة نتيجة لإعادة التخمين. هذا فضلاً عن إخضاع

أرباح التحسين، المجمعة، لضريبة نسبية، تؤدي إلى إغناء الخزينة بموارد جديدة، وتمكن من التوازن بين الأوضاع المدونة، والأوضاع الحقيقية، وخاصةً في زمن تتقلب فيه الأسعار بسرعة مذهلة، وتتغير القيم الحقيقية للموجودات بزيادات مرتفعة.

٢ - متى تلجأ المؤسسات إلى إعادة تخمين أموالها الثابتة؟

عادةً ما تلجأ المؤسسات إلى إعادة تخمين أصولها الثابتة في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى:

انضمام أو انسحاب الشركاء، واندماج الشركات، والتغيير في نسب توزيع الأرباح والخسائر

قد تتغير الذمة المالية للشركة، في حال دخول شركاء جدد إليها، أو انسحاب شركاء قدامى منها، أو اندماجها بشركة أخرى، أو في حال تغيير نسب توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها، بموجب نظام الشركة. ولذلك تظهر الحاجة إلى إعادة التخمين، خاصةً إذا زادت أو نقصت قيمة الموجودات فعلياً، دون أن يظهر هذا التبدل في حسابات الشركة. وعلى الأخص إذا كانت هذه الشركة قد بنت شهرتها بنفسها يوماً بعد يوم، دون أن تلحظ الحسابات تقدم واضطراد هذه الشهرة.

وتتناول إعادة التخمين كافة الموجودات، بما فيها، حق الإيجار، وشهرة المحل. وذلك لتصحيح قيم الموجودات، بما يتفق والأوضاع الحقيقية، ليتسنى للشريك المنسحب من الشركة، أن ينال حصته الصحيحة منها، أو للشريك المنضم إليها، تقديم المقدمات الصحيحة، ودفع الثمن الصحيح. أو للشركة المندمجة، تسهيل عملية الاندماج، على ضوء الوقائع الحقيقية.

وقد اعتبر مجلس شورى الدولة، أن إعادة التخمين تكون واجبة،

وبالتالي تتوجب ضريبة التحسين، في حال تنازل أحد الأشخاص عن ثلثي مؤسسته لزوجته وولده، بعد أن كان مالكاً وحده لتلك المؤسسة، المعروفة باسمه، وقد أحدث منذ ذلك التاريخ تغييراً جوهرياً في تلك المؤسسة، وفي ملكيتها، بحيث أصبح يوجد شركة جديدة، لها شخصية معنوية مستقلة تمام الاستقلال عن الشركة الأولى التي اضمحلت، ولم يعد لها وجود(١).

وتعتبر عملية إعادة تقويم الأصول تصرفاً قانونياً، شبيهاً بالبيع الفعلي للأصول، يمكن الشركة عند حدوث أي طارئ ناشئ عن التغيير في وضع الشراكة، من إعادة التخمين، دون أن تلتزم بمراعاة مهلة السنوات الخمس، التي يجب أن تفصل بين إعادتي التخمين، لأنه لا شيء يمنع الشركة، من بيع أصولها بربح، عندما تتاح لها الفرصة المناسبة.

الحالة الثانية:

ارتفاع أو انخفاض قيمة الأصول الثابتة، بشكل بارز، ورغبة الشركة في إظهار أوضاعها المالية على حقيقتها، أو في تكوين احتياطي استبدال لشراء أصول جديدة.

عادةً ما تلجأ الشركات إلى إعادة تخمين أصولها، عندما ترى حاجةً لإظهار حقيقة أوضاعها المالية، لغايات التوسع والتمويل وإعادة التوظيف.

ولقد استقر الرأي في الفقه، بالنسبة للدول التي تعتمد إعادة تخمين الأصول الثابتة، على إلزام الشركات والمؤسسات بإعادة تخمين الأصول من فترة لأخرى، وذلك تحت طائلة اعتبار ميزانيتها غير صحيحة، وخاصة في فترات التضخم النقدي(٢). ونتيجة لذلك، ألزم القانون المالي الفرنسي، الصادر سنة ١٩٦٠، المؤسسات التي يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة

(١) قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٦٣ تاريخ ٢٥/٤/١٩٧٨.
Rodière et Houin: Droit commercial et droit fiscal des affaires 1962, Tome II.

(٢) Pierre Lanzel: Contrôle de gestion et Budget, P. 81.

ملايين فرنك فرنسي، خلال ثلاث سنوات متعاقبة، بإعادة تخمين أصولها. أما القانون اللبناني، فقد أجاز للمؤسسات الخاضعة لطريقة التكليف بالربح الحقيقي، أن تعيد، كل خمس سنوات تخمين ما لديها من عناصر أصول ثابتة، تاركاً لهذه المؤسسات كامل الحرية في إجراء هذه العملية أو عدم إجرائها.

وما تجدر الإشارة إليه، هو أن ضريبة التحسين لم تكن من قبل، في ظل أحكام قانون ضريبة الدخل، الصادر في سنة ١٩٤٤، بل أحدثت بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤/ ١٩٥٩، على أن تطبق ابتداءً من أول سنة ١٩٦٠.

وبما أن المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤/ ١٩٥٩، الملغاة بالقانون رقم ٢٧/ ٨٠ تاريخ ١٩/ ٨/ ١٩٨٠، كانت تنص على أنه تكلف أرباح التحسين الطارئ، على عناصر الأصول، أياً كان سبب تحققها، بالضريبة على أساس المعدل المقرر في الباب الثالث من هذا المرسوم الاشتراعي، وتتوجب الضريبة المذكورة، سواء حصل الربح، أثناء قيام المؤسسة أو عند التفرغ عنها، أو توقفها عن العمل. فقد ذهب مجلس شورى الدولة إلى اعتبار أن التحسين المتحقق قبل سنة ١٩٦٠، لا يخضع للضريبة، وإن ظهر، في القيود، بعد هذا التاريخ. وذلك بالتعليل التالي: «وبما أنه واضح من هذا النص، أن المشترع إذ فرض الضريبة على التحسين الطارئ على عناصر الأصول، الذي هو الحدث المنشئ للضريبة، بين له صورتين: الأولى حصوله أثناء قيام المؤسسة، والثانية حصوله بعد التفرغ عنها، وتوقفها عن العمل. وبعبارة أخرى، أن الضريبة تطال التحسين، سواء أكان ظهر ولم يستوفه التاجر فعلاً bénéfice constaté، أو استوفاه فعلاً bénéfice réalisé.

وبما أن ظهور التحسين لا بد من أن يكون، بالطبع، بوسيلة ما، وقد أشارت المادة ٤٥ المذكورة، إلى مثل هذه الوسيلة، في الفقرة الأولى منها، عندما نصت على أنه يمكن إعادة تخمين جميع عناصر الأصول الثابتة، لدى المؤسسة، مرة كل عشر سنوات. فإعادة التخمين هذه، التي تظهر التحسين

في القيود، هي هذه الوسيلة. ولكن ذلك لا يعني أن إعادة التخمين ذاتها، وقيود هذا التخمين، هي الحدث المنشئ للضريبة، بل أنها وسيلة لإظهار هذا الحدث، وهي الدليل عليه.

وبما أن المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٤، لا يستفاد منه أن مفعول المادة ٤٥ المذكورة، رجعي إلى ما قبل سنة ١٩٦٠، وهذا يعني أن التحسين بصورتيه المشار إليهما، والمتحقق قبل سنة ١٩٦٠، لا يخضع للضريبة المحدثة بموجب هذه المادة»[١].

٣ - اجراءات عملية اعادة التخمين

حدّد المشترع اصول اجراء عملية اعادة التخمين، بالأصول المحددة في قانون التجارة، لتخمين المقدمات العينية في شركات الأموال. وهذه الأصول تقضي بالاستعانة برأي خبير أو عدة خبراء، يعينهم رئيس المنطقة التابع لها مركز الشركة، من بين الخبراء المدرجة اسماؤهم في جدول الخبراء، لأجل التحقق من صحة القيم الحقيقية، للأموال الثابتة، وبنتيجة التحقيق يضع الخبراء بتصرف الجمعية العمومية تقريراً يبين القيم الحقيقية. فتقوم هذه الجمعية بالتدقيق واتخاذ القرار المناسب.

ويبلغ محضر التخمين إلى الدائرة المالية المختصة، التي يمكنها الاعتراض عليه، أمام لجنة الاعتراضات على ضريبة الدخل، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ. وعلى اللجنة المذكورة ان تصدر قرارها بشأن الاعتراض، وتحديد التخمين النهائي، خلال مهلة اقصاها ستة أشهر، من تاريخ تقديم المؤسسة ملاحظاتها، على تقرير المقرر، وإلا اعتبر محضر التخمين نافذا.

وتستأنف قرارات لجان الإعتراض، أمام مجلس شورى الدولة، خلال عشرين يوما من تاريخ تبلغ القرار.

---

(١) قرار مجلس شورى الدولة رقم ٣٨٧ تاريخ ١٦/٦/١٩٧٥.

ولم يضع المشترع اسس او قواعد معينة، لإعادة تخمين الأصول الثابتة. فيقتضي، بالتالي، اجراء التقويم، وفقاً للقيم المعتمدة بتاريخ اعادة التخمين، على ان يؤخذ بعين الإعتبار ظروف تحديد هذه القيم، من أوضاع جامدة أو متحركة، تتأثر بقانون العرض والطلب، وبتحديد الفترات الزمنية، وغيرها من المعطيات.

وقد اعتمد بعض العلماء، لإجراء تقويم موضوعي للاصول، مؤشر الأسعار العام[1]، معتبرين ان الحاجة في إعادة التخمين، تنشأ، فقط، عن التغيير في مستوى الأسعار، والقوة الشرائية للنقد. بينما اعتبر غيرهم أن مؤشر الأسعار العام، لا يشكل معياراً كافياً وثابتاً، لاجراء صحيح لإعادة التخمين، وذلك لأن الأصول الثابتة، متعددة الأوضاع والأنواع، ولا تؤثر فيها الأسعار بشكل موحد، بل مختلف من عنصر لآخر. ولذلك يبقى التخمين على أساس سعر السوق، هو الأقرب إلى الواقع، وان كان لا يستند إلى قواعد محددة، او يستند إلى عناصر تقدير شخصية، أكثر منها موضوعية.

٤ - متى تتحقق ارباح التحسين

اعتبرت الفقرة «ثانيا» من المادة الحادية عشرة من قانون ٢٧/ ٨٠ تاريخ ١٩/ ٧/ ١٩٨٠، ان ربح التحسين يتحقق، في حال اعادة تخمين الأصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الاصلي، أو من رصيده المتبقى بعد الاستهلاك.

ويتحدد الربح الناتج عن التحسين، بالفرق بين قيمة الأصل الثابت، المدونة في الدفاتر، والقيمة الناتجة عن إعادة التخمين، أو البيع. فالقيمة الدفترية للأصل الثابت، تتمثل بسعر الكلفة إذا كان هذا الأصل غير قابل للاستهلاك، أما إذا كان قابلاً للاستهلاك، فتتمثل بسعر الكلفة، محسوماً منه، الاستهلاكات التي يخضع لها هذا الأصل، لغاية تاريخ اعادة التخمين أو البيع.

---

(١) Meigs et Larsen

فلو كان سعر الكلفة، للأصل غير القابل للاستهلاك مليون ليرة، وبيع بعد مدة من استعماله في المؤسسة بمليون ونصف، لكان ربح التحسين الخاضع للضريبة خمسماية الف ليرة.

أمّا لو كان الأصل قابلاً للاستهلاك، وكان معدل استهلاكه السنوي ٢٪، وبيع أو أعيد تخمينه بعد عشر سنوات من استخدامه في المؤسسة، فيكون حساب ربح التحسين الخاضع للضريبة كما يلي:

- قيمة الاستهلاك السنوي ٠٠٠ ١٠٠٠ × ٢٪ = ٢٠٠٠٠ل.ل.
- قيمة الاستهلاك ١٠ سنوات ٢٠٠٠٠ × ١٠ = ٠٠٠ ٢٠٠ ل.ل.
- القيمة الدفترية ٠٠٠ ١٠٠٠ - ٠٠٠ ٢٠٠ = ٠٠٠ ٨٠٠ ل.ل.
- قيمة ربح التحسين ٠٠٠ ١٥٠٠ - ٠٠٠ ٨٠٠ = ٠٠٠ ٧٠٠ ل.ل.

٥ - الخسارة في بيع الأصول الثابتة وإعادة تخمينها

لم يتطرق القانون لمعالجة الوضع فيما لو أدت نتائج إعادة التخمين إلى الخسارة، وليس إلى الربح، مما أفسح المجال أمام الفقه لمعالجته بغياب النص وحتى بغياب الاجتهاد. بحيث يمكن طرح التساؤلات التالية:

أ - هل يمكن تنزيل الخسارة اللاحقة بالأصول الثابتة من الأرباح؟

بالرجوع إلى نص المادة ٧ من قانون ضريبة الدخل، التي تشير إلى النفقات والأعباء التي يقتضي تنزيلها من واردات المكلف، لتحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، لا يتبين انه يشير إلى تنزيل الخسارة التي تلحق بالاصول الثابتة من جراء إعادة تخمينها. ولكنه أشار إلى تنزيل الاستهلاكات المحسوبة على أساس سعر الكلفة الاصلي، لعناصر الأصول الثابتة المادية لدى المؤسسة. ولذلك يقتضي التمييز بين الاصول الثابتة القابلة للاستهلاك، والأصول الثابتة غير القابلة للاستهلاك. فبالنسبة للأولى، يتحمل حساب الأرباح والخسائر، سنويا، قيماً استهلاكية لهذه الاصول، اجازها القانون، وذلك لغاية استرداد سعر الكلفة، الذي تحملته المؤسسة لشراء الأصل، كحد أقصى. ويمثل سعر شراء الأصل الثابت، عبئاً على حساب الاستثمار،

باعتبار ان الاستهلاك، هو من عداد تكاليف الانتاج، التي تتكبدها الشركة، لتحقيق ارباحها الصافية[1].

أمّا بالنسبة للأصول الثابتة، غير القابلة للاستهلاك، فلا ارتباط بينها وبين حساب الارباح والخسائر، لكي يمكن تحميله نتائج الخسارة اللاحقة بهذه الاصول. ولكن اطلق على هذا النوع من الخسارة، تسمية «الخسارة الرأسمالية» وقد أقر التشريع الفرنسي انه يمكن تنزيل هذه الخسارة من ربح التحسين، الطارئ على الأصول الثابتة، في حال وقوعها خلال السنة المالية نفسها. وذلك نظراً لوحدة مطرح الضريبة، الذي يتناول الاصول الثابتة للمؤسسة.

ب - هل يمكن تدوير الخسارة الرأسمالية إلى سنوات لاحقة؟

بالرجوع إلى نص المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل يتبين ان العجز في سنة معينة يمكن اعتباره من اعباء السنة التالية، وتنزيله من الربح الحقيقي، لغاية السنة الثالثة.

وعملاً بنص المادة ٧٠ من القانون رقم ٨٥/ ٧ تاريخ ١٠/ ٨/ ١٩٨٥ (قانون موازنة ١٩٨٥). أضيف إلى نص المادة ١٦ من قانون ضريبة الدخل النص التالي: «الا انه يمكن، بصورة استثنائية، نقل العجز الحاصل، خلال كل من سنتي ١٩٨٣ و١٩٨٤، لمدة ثماني سنوات متتالية، بدلا من ثلاث، على أن يغطى العجز المذكور، تباعاً، خلال الفترة المذكورة، وفقاً لما يلي:

- باستعمال كامل ارباح السنوات الأربع الاولى.
- ثم باقتطاع مبلغ حده الأقصى خمسون بالمئة، من أرباح المكلف السنوية، خلال كل من السنوات الأربع الأخيرة.

ولا يمكن نقل رصيد العجز المذكور، إلى ما بعد السنة الثامنة، التي تلي سنة وقوعه، ويبقى رصيد الأرباح، الحاصلة خلال السنوات الأربع

(١) Harvard law school, p. 499.

الأخيرة، المذكورة أعلاه، خاضعاً للأحكام القانونية العادية.

ولكن العجز المشار إليه، هو عجز ايرادي يلحق بمكلفي الربح الحقيقي، ويؤخذ بعين الإعتبار في السنوات التالية، ولا يمكن تطبيق نص المادة ١٦ المذكورة، على خسارة الاصول الثابتة، بسبب استقلال الاحكام، عن بعضها البعض، في المادتين ١٦ و٤٥ من قانون ضريبة الدخل.

٦ - خضوع تعويض استملاك المؤسسة لضريبة التحسين

قد تصدر عن لجان الاستملاك، أو المحاكم المختصة، قرارات استملاك، تقضي بدفع تعويضات، إلى المستحقين من أصحاب المؤسسات المهنية المستملكة. وقد ترتدي هذه التعويضات اشكالاً مختلفة بحسب موضوعها، فهل تدخل هذه التعويضات في عداد الأرباح الخاضعة لضريبة التحسين؟

حدد التعميم رقم ١٤٠٩/ ص١ تاريخ ١١/٦/١٩٧٠، الصادر عن وزير المالية، مدى خضوع هذه التعويضات لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل، موضحا ما يلي:

- ان الواقعة المنشئة للتعويض هي واقعة الاستملاك، التي من شأنها أن تؤدي إلى الزام المكلف، باخلاء كل او بعض المؤسسة، وبالتالي تكون الضريبة المترتبة على صاحب المؤسسة من نوع واحد، وهي ضريبة المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المتعلق بضريبة الدخل(١).

أمّا إذا تضمّن التعويض مبالغ مخصصة للاستخدام أو اليد العاملة، فإن هذه المبالغ تخضع لضريبة الرواتب والاجور، في حال ثبوت دفعها للمستحقين من الاجراء.

---

(١) ألغيت المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل بموجب قانون ٢٧/ ٨٠ واستعيض عنها بأحكام جديدة.

- مهما كان عدد أو نوع العناصر المأخوذة بعين الاعتبار، من أجل تحديد التعويض العائد إلى صاحب المؤسسة، فان وعاء التكليف المتعلق بها، هو ربح التحسين، الطارئ على عناصر الأصول الثابتة دون غيره.

ولتحديد هذا الربح الصافي، ينبغي أن تنزل، مبدئياً، من مجموع قيمة التعويض المنوه عنه، بعناصره كافة، جميع النفقات والاعباء المتصلة بهذه العناصر، سواء أكانت سابقة أم لاحقة، شرط أن لا يزدوج هذا التنزيل، مع تنزيلها من واردات أو أرباح الاستثمار.

أمّا أهم النفقات والاعباء مدار البحث فهي التالية:

١- بدل الخلو الحقيقي، وما تبعه من بدلات اخرى، لقاء فقدان الموقع والزبائن.

٢- بدل المثل، ومصاريف النقل، ومصاريف مختلفة.

- يحدد بدل الخلو الحقيقي، وتوابعه، بالمبالغ التي سبق للمكلف، صاحب المؤسسة المستملكة، أن قام بدفعها من قبل، ويمكن اثباتها بأية وثائق ومستندات، بما فيها قيود السجلات الرسمية.

أمّا بدل المثل وتوابعه، فيحدد، مبدئياً، بالمبالغ المعينة من جانب المرجع الصالح في قرار التعويض، ما لم يثبت خلافها للادارة.

- في حال عدم وجود اي مبلغ مدفوع سابقاً، لقاء بدل الخلو وتوابعه، أو اثبات المبلغ المذكور، تحدد الدائرة المختصة المبلغ المدفوع، نتيجة لاجراء تحقيق دقيق، لدى صاحب المؤسسة المستملكة، وذلك باجراء المقارنة، مع مؤسسات مشابهة، مستأجرة في ظروف وأوضاع مماثلة».

ويتبين من هذا التعميم اعتماد وزارة المالية اخضاع تعويضات الاستملاك لضريبة التحسين.

٧ - التصريح عن ارباح التحسين

لم يتضمّن نصّ المادة ٤٥ الجديد من قانون ضريبة الدخل، الموضوع بمقتضى قانون ٢٧/ ٨٠، اية اشارة إلى كيفية التصريح عن أرباح التحسين الطارئ على عناصر الأصول الثابتة في المؤسسات الخاضعة لطريقة التكليف بالربح الحقيقي. مما يعني الاكتفاء بلحظ هذا الربح ضمن التصريح السنوي عن الأعمال وخلال المهلة المحددة له.

أمّا في حال التوقف عن العمل، أو التفرغ عن المؤسسة، أو بيعها للغير، فيتوجب على المكلف، عملاً بأحكام المادة ٢٩ من قانون ضريبة الدخل، تقديم التصريح بذلك إلى الدوائر المالية المختصة، خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل، وان يضم إلى هذا التصريح، جميع المعلومات والمستندات اللازمة لتحديد الربح الخاضع للضريبة. وفي كل حال، يتوجب على جميع فئات المكلفين، بيان اسم المشتري، وشهرته، وعنوانه. وتطبق أحكام هذه المادة، على المصفين القضائيين، ووكلاء التفليسة، عند وقوع الافلاس. وعندئذ تبدأ مهلة التصريح، من تاريخ صدور القرار بتعيينهم.

٨ - الاعفاءات من ضريبة ربح التحسين

أ - اعفاء ربح التحسين من الضريبة في حالتين

نصّت الفقرة «ثانيا» من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٧/ ٨٠ تاريخ ١٩/ ٧/ ١٩٨٠ على انه لا يخضع ربح التحسين، لضريبة الدخل، في أي من الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى:

إذا بقي مستقلاً في حساب خاص، في كل من جانبي الأصول والخصوم من الميزانية

لم يعط القانون اية مفاعيل ضريبية للتخمين المدرج في حساب خاص مستقل، لأن ارباح التحسين المدرجة في هذا الحساب لا تكون قد تعدت

القيود الدفترية إلى الايرادات الفعلية. ولا يتحقق الربح مادياً، وتتوجب عنه، بالتالي، الضريبة، إلا عندما يصار إلى تحويل الربح المحتمل الذي تسفر عنه عملية اعادة التخمين إلى ربح حقيقي، كما لو تم التفرغ عن العنصر المعاد تخمينه مثلاً.

الحالة الثانية

إذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة، ومحددة في المزانية، وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر

وكذلك لا تعتبر الزيادة في تخمين عناصر الاصول الثابتة، ربح تحسين، عندما تخمن بأعلى من سعر كلفتها، أو رصيده المتبقى بعد الاستهلاك، اذا استعملت، هذه الزيادة، في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة. وذلك لأن المشترع أراد مساعدة المؤسسات في تغطية الخسائر اللاحقة بها، وخاصة، فيما يتعلّق بالأضرار التي لحقت بهذه المؤسسات، خلال الأحداث التي استمرت مدة طويلة، واستمرت معها، الأضرار والخسائر، بالرغم من ارتفاع قيمة بعض الموجودات الثابتة. وهكذا شجع المشترع، باعفائه ارباح التحسين المستعملة في تغطية خسائر الاستثمار من الضريبة، على تنقية ميزانيات المؤسسات، بامتصاص هذه الخسائر، وإعادة تكوين أوضاعها المالية الحقيقية، بما يتفق مع الواقع، وذلك ضمن حدود ما يستعمل من أرباح التحسين في تغطية الخسائر فقط.

ب - اعفاء ربح التحسين من الضريبة عند اعادة التوظيف

نصت الفقرة «ثالثا» من المادة ١١ من القانون رقم ٢٧/ ٨٠ تاريخ ١٩/ ٧/ ١٩٨٠ على انه يحق للمكلف الذي يعيد توظيف ربح التحسين، أو بعضه، قبل انقضاء سنتين، بعد السنة التي تحقق فيها، ان يطلب تنزيل الضريبة المفروضة، بقدر ما أعاد توظيفه منه، في بناء مساكن دائمة، لايواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة. وتطبق في هذه الحالة احكام

وشروط المادة ٥ مكررة من قانون ضريبة الدخل، التي تقضي بامكان اعادة توظيف الارباح في بناء مساكن لايواء المستخدمين والاجراء العاملين في المؤسسة، وفقاً لأحكام قانون الاستملاك والأنظمة المنبثقة عنه شرط:

- أن تبقى المساكن ملكاً للمؤسسة مدة لا تقل عن ١٢ سنة.
- أن لا تستعمل، في أي وقت، لغير الغاية المعدة لها.
- أن لا يتجاوز بدل السكن السنوي، المستوفى عن المسكن الواحد ١٥٪ من مجموع الرواتب والأجور السنوية وملحقاتها الدائمة للمستخدم أو الأجير.

ولا تطبق أحكام قوانين الأجور الاستثنائية على هذه المساكن.

وقد هدف المشترع، بهذا النص، إلى تحقيق غايات إنمائية ومالية واجتماعية، وذلك بحمل المؤسسات على توظيف ما يتحقق لها من أرباح التحسين، في مشاريع إسكانية، تعود بالفائدة على المستخدمين والأجراء العاملين في المؤسسة، وبالتالي على الحياة الاجتماعية. شرط أن يتم ذلك قبل انقضاء سنتين بعد السنة التي تحقق فيها ربح التحسين.

ج - إعفاء ربح التحسين الواقع خارج لبنان من الضريبة

نصت الفقرة «ب» من المادة السادسة من نظام الشركات القابضة (هولدنغ)، على إعفاء أرباح التحسين الناتجة عن التفرغ، عن موجودات ومساهمات وحصص، في شركات واقعة خارج لبنان، من الضريبة. وذلك لأن هذه الأرباح قد تخضع، في البلد الذي حصلت فيه إلى الضريبة أيضاً، وإخضاع ذات الأرباح للضريبة في لبنان، من شأنه أن يحقق ازدواجية الضريبة، وهذا ما يخالف الأحكام القانونية الضريبية.

٩ - حساب الضريبة

يخضع ربح التحسين، عملاً بالفقرة «ثالثاً» من المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٨٠/٢٧ تاريخ ١٩٨٠/٧/١٩ لضريبة الدخل بمعدل ١٢٪ من قيمة الربح.

ثالثاً - ضريبة إيرادات الإدارة والخدمات

نصت الفقرة «ج» من المادة السادسة، من نظام الشركات القابضة (هولدنغ) على ما يلي: «تخضع المبالغ التي تتقاضاها شركة الهولدنغ، من الشركات التابعة لها، في لبنان، لقاء نفقات الإدارة والخدمات وخلافه، للضريبة بمعدل ١٢ بالمئة، على أن لا تزيد هذه النفقات عن حدود تعين بمرسوم، يصدر بناءً على اقتراح وزير المالية».

١ - المبالغ التي تتقاضاها الشركات القابضة لقاء نفقات الإدارة والخدمات

من الأعمال التي تستطيع الشركات القابضة، القيام بها، إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، ومن البديهي ألا تتم هذه الأعمال مجاناً، بل لقاء أتعاب تدفعها الشركات التابعة للشركة القابضة. وهذه الأتعاب قد تشمل مبالغ متفقاً عليها، تتعلق بأعمال الإدارة ونفقاتها، والخدمات المتعلقة بها، وما سوى ذلك من الأعمال التي تتقاضى عنها الشركة القابضة، من الشركة التابعة، مبالغ، وفقاً لنوع وأهمية هذه الأعمال والخدمات.

- معدل الضريبة

تفرض الضريبة، على المبالغ التي تتقاضاها الشركة القابضة من الشركات التابعة لها، لقاء نفقات الإدارة والخدمات، بمعدل ثابت قيمته ١٢٪.

ولم يشر القانون إلى أي تنزيل على هذه المبالغ، ولا إلى أية علاوات إضافية قد تلحق بها. مما يعني أن الضريبة تفرض على مجموع المبالغ بمعدل ثابت، دون أن تضاف إليها أية علاوة إضافية أو استثنائية، ودون أن ينزل من هذه المبالغ أية أعباء أو نفقات. إلا أن القانون فرض حداً أعلى على نفقات الإدارة والخدمات وخلافه، يتم تحديده، فيما بعد، بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير المالية.

على أن هذه الضريبة تنحصر بالمبالغ التي تتقاضاها شركة الهولدنغ، من الشركات التابعة لها في لبنان، دون أن تتعداها إلى الشركات التابعة لها خارج لبنان.

رابعاً - الضريبة على عائدات تأجير براءات الاختراع

تخضع العائدات التي تحصل عليها شركات الهولدنغ، بنتيجة تأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان براءات الاختراع وسائر الحقوق المحفوظة التي تملكها، للضريبة، بمعدل ٢٥ بالمئة. ولا تلحق بهذه الضريبة أية علاوات أخرى. أما إذا تم التأجير لمؤسسات واقعة خارج لبنان فلا تخضع لهذه الضريبة في لبنان، وربما خضعت للضريبة في البلد الذي تمارس فيه عمليات الاستثمار.

خامساً - ضريبة سنوية مقطوعة

تخضع شركة الهولدنغ لضريبة سنوية مقطوعة، مقدارها ٦٪ من مجموع قيمة رأس مالها، مضافاً إليه مال الاحتياط عندما لا يتجاوز هذا المجموع ٥٠ مليون ليرة لبنانية. ويخفض معدل الضريبة إلى ٤٪، للمبالغ الواقعة بين ٥٠ مليون و ٨٠ مليون ليرة لبنانية، وإلى ٢٪، للمبالغ التي تتجاوز ثمانين مليون ليرة لبنانية، على ألا يتعدى مجموع الضريبة السنوية المذكورة خمسة ملايين ليرة لبنانية. وتطبق هذه الضريبة على شركات الهولدنغ، ابتداءً من أول سنة مالية، مهما كانت مدتها. (قانون موازنة ١٩٩١، م ٣٩).

ملاحظة: كيفية تأدية الضرائب

تؤدي الضرائب المتوجبة على الشركة، دفعة واحدة، عند التصريح عن الأعمال، وخلال المهلة المحددة له. وتضاف إلى الضريبة غرامة قدرها نصف بالألف عن كل يوم تأخير عن الدفع.

سادساً - التزام الشركات القابضة بالأحكام القانونية المتعلقة بالضريبة على الرواتب والأجور (الباب الثاني)

وإن كانت ضريبة الدخل على الباب الثاني، تفرض عملاً بأحكام المادة ٤٦ من قانون ضريبة الدخل، على الرواتب والأجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد، العامة والخاصة، والمخصصات لمدى الحياة، التي تترتب على الأراضي اللبنانية. أي أنها بالنتيجة تفرض على أصحاب الرواتب والأجور والتعويضات والمخصصات ومعاشات التقاعد، وليس على أرباب العمل من شركات وغيرها. إلا أن القانون ألزم أرباب العمل ومنهم الشركات بموجبات فيما يتعلق باقتطاع هذه الضريبة وتأديتها. وهذه الموجبات تتلخص بما يلي:

١ - مسك السجلات وتقديم التصاريح

رأينا أن الشركة القابضة، تلتزم بمسك سجلات لإجرائها، وبتقديم التصاريح المتعلقة بهم وبرواتبهم وذلك تحت طائلة المسؤولية.

٢ - اقتطاع الضريبة

يتوجب على رب العمل، ومنهم الشركات القابضة، أن يقتطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير، وأن يؤدي المبالغ المقتطعة إلى الخزينة على مسؤوليته الخاصة، في مهلة شهر من تاريخ نشر جداول التكليف الأساسية، أو تبلغه إعلامات الضريبة الإضافية أو الضم. ويجب ذلك، أيضاً، على الأفراد والمؤسسات والشركات التي تدفع معاشات تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة.

٣ - اعتماد مبدأ إقليمية الضريبة

إذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من قانون ضريبة الدخل، قد شملت بالضريبة، الرواتب والأجور، والتعويضات والمخصصات التي يتقاضاها كل شخص مقيم في لبنان، وكذلك كل شخص مقيم في الخارج لقاء خدمات أديت في لبنان، فهذا يعني أنها اعتمدت مبدأ إقليمية الضريبة، الذي يرتبط

بمكان تأدية الخدمة، التي يترتب لقاءها الإيراد، بحيث يقتصر نطاق الضريبة، على الإيرادات المحققة، لقاء خدمات أديت في لبنان. مما يستنتج معه، أن مبدأ إقليمية الضريبة يقتصر على المدفوعات التي يؤديها القطاع الخاص، والشركات القابضة داخلة في هذا القطاع. أما مدفوعات القطاع العام التي تشملها الضريبة فتخضع، أيضاً، لمبدأ ذاتية الضريبة، باعتبار أنها تفرض على بعض الأشخاص من اللبنانيين المقيمين في الخارج، كموظفي القطاع العام مثلاً، وذلك باعتبار أن المدفوعات التي تؤدى لهم، سواء كانت رواتب أو أجوراً، أو مخصصات، تعتبر جزءاً من نفقات تسيير الجهاز الحكومي.

٤ - الرواتب والأجور الخاضعة للضريبة

تخضع للضريبة رواتب وأجور العمال، في القطاعين العام والخاص، كما تخضع لها الإيرادات المختلفة الملحقة بالرواتب والأجور، كالعلاوات والإكراميات والجوائز والمكافآت، والمنافع العينية، على أن يجري تخمينها كل سنة، من أجل صحة فرض الضريبة.

أما التعويضات، فتتخذ أحد شكلين: فأما أن تتخذ شكلاً من أشكال الراتب أو الأجر، وتخضع، عندئذٍ، للضريبة، كتعويضات الأعمال الإضافية، والعمل الليلي، واللجان، ومجالس الإدارة وغيرها. وأما أن تتخذ شكل تعويض دفعه المستخدم، من ماله الخاص، لقاء نفقة معينة، ناتجة عن العمل، فتستثنى، عندئذٍ، من الضريبة.

وتخضع للضريبة، المخصصات التي يتقاضاها الشخص، وهي عبارة عن إيرادات لها الصفة التمثيلية، ولا تشكل استخداماً بمعناه القانوني، كالمخصصات التي يتقاضاها الوزراء والنواب، وأعضاء المجالس البلدية، وغيرهم.

وتخضع للضريبة، أيضاً، معاشات التقاعد العامة والخاصة، كما تخضع لها المخصصات لمدى الحياة، وهي عبارة عن مبالغ تعطى بمقتضى عقد يلتزم بموجبه شخص، تطلق عليه تسمية المديون بالدخل، أن يدفع

لشخص آخر، هو الدائن بالدخل، مدى حياته، أو حياة شخص آخر، أو عدة أشخاص، مرتباً، أو دخلاً سنوياً، مقابل بعض أمواله، منقولة أو غير منقولة، يجري التفرغ عنها، وقت إنشاء موجب الدخل[1].

٥ - الواردات الخاضعة للضريبة

تفرض الضريبة على الواردات الصافية، التي حصلت للمكلف، خلال السنة السابقة لسنة التكليف، وإن انقطع مصدر الواردات في سنة التكليف أو قبلها.

أما الواردات غير الصافية، فهي مجموع الرواتب والأجور والمخصصات والتعويضات، والجوائز والإكراميات، والمنافع النقدية والعينية.

ولأجل تحديد الواردات الصافية، تنزل من الواردات غير الصافية، المذكورة أعلاه: ١- المبالغ المحسومة والمدفوعة للتقاعد، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة. ٢- التعويضات التي تعطى لقاء نفقات الوظيفة أو التمثيل أو النقل والانتقال، وتعويضات مسؤولية الصندوق، وبدل العلف، وبدل الملبس، وبصورة عامة جميع التعويضات المعطاة لتغطية النفقات المصروفة، بمناسبة القيام بعمل تتطلبه الخدمة[2] و ٥٠٪ من المبالغ المدفوعة بدل ساعات طيران فعلي للطيارين، وسائر أفراد طاقم الطائرة، الخاضعين للضريبة في لبنان[3].

٦ - الإعفاء من الضريبة

أعفى قانون ضريبة الدخل، بعض الإيرادات من ضريبة الباب الثاني، وذلك لدوافع انسانية أو اجتماعية، أو مراعاة لأعراف دولية. وهذه الإعفاءات نصت عليها المادة ٤٧ من قانون ضريبة الدخل. ولكن ما يمكن

---

(١) المادة ١٠٢٨ من قانون الموجبات والعقود.
(٢) المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ من قانون ضريبة الدخل.
(٣) قانون ٢٧/ ٨٠ تاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٨٠.

تطبيقه من هذه الإعفاءات على الشركات القابضة هو نص الفقرة ٥ من المادة المذكورة، «تستثنى من الضريبة التخصيصات لمدى الحياة، والتعويضات الموقتة، التي تدفع لضحايا حوادث العمل». ونص الفقرة ٩ منها «تعويض الصرف من الخدمة؛ المدفوع وفقاً للقوانين النافذة في لبنان» ونص الفقرة ١٠ المضافة بموجب المادة ٧٦ من قانون موازنة ١٩٨٥ «التعويضات العائلية المدفوعة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة».

وإضافةً إلى الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون ضريبة الدخل، هنالك بعض النصوص الخاصة، كنص المادة ٦٧ من المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في لبنان، والتي نصت على ما يلي: «يعفى المضمونون الذين يستفيدون من تقديمات الضمان الاجتماعي، من جميع الضرائب والرسوم، على الأموال المقبوضة، وعن كافة المعاملات والمنازعات التي يثيرها تطبيق هذا القانون، ولا سيما طلبات التقديمات الصادرة عن المضمونين».

٧ - موجبات المستخدمين والعمال والأجراء

إضافةً إلى التصريح المفروض على الشركة، يتوجب على كل مستخدم أو عامل أو أجير، يشغل، في آنٍ واحد، وظيفةً أو عملاً، في مؤسسات أو محلات عدة، أن يقدم بنفسه إلى مالية المنطقة قبل حزيران من كل سنة، تصريحاً يبين فيه أسماء مختلف أرباب الأعمال وعناوينهم، الذين عمل عندهم خلال السنة السابقة، ومقدار المبالغ التي قبضها من كل منهم، أو استحقت له في تلك السنة. ويجب ذلك أيضاً على كل مستخدم أو عامل يمارس في الوقت نفسه مهنة خاضعة لضريبة الباب الأول، أو يتقاضى من جهة أخرى معاش تقاعد، أو تخصيصات لمدى الحياة.

وإذا لم يقدم هذا التصريح، يتعرض لغرامة عدم التصريح التي يتعرض

---

(١) قانون موازنة ١٩٩٤.

لها أرباب العمل، ومنهم شركات الأموال، على ألا تزيد الغرامة عن خمسين ألف ليرة ابتداءً من أعمال ١٩٩٤ بموجب قانون ٢٨٢ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٣.

٨ - حساب الضريبة

أ - التنزيل القانوني

عملاً بأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٣ (تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته واستحداث أحكام جديدة)، ألغي نص المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) واستعيض عنها بالنص الآتي:

تفرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقاً لأحكام المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ من قانون ضريبة الدخل بعد أن ينزل منها لكل شخص طبيعي من المكلفين التنزيل العائلي وفقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل المعدل وضمن ذات الشروط.

وعملاً بأحكام المادة ٤ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٣ ألغي نص المادة ٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ ثلاثة ملايين ليرة ويُضاف إلى هذا التنزيل مبلغ مليون ونصف مليون ليرة للمكلف المتزوج وثلاثماية ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.

- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط اثبات

العلة المقعدة بموجب شهادة طبية صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة.

- للاناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات.

على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة:

وإذا كانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يعطى الوالد تنزيلًا إضافياً عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

في حال وفاة الوالد أو إصابته بعلة مقعدة مثبتة كما هو مبين أعلاه ولا يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد.

يطبق هذا التنزيل اعتباراً من أعمال ١٩٩٤.

أما بالنسبة إلى الذين يتقاضون أجوراً يومية، فقد حددت المادة ١٥ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ التي ألغت نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (ضريبة الدخل) واستعاضت عنه بنص جديد التنزيل القانوني كما يأتي، «يحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل ١٠٠٠٠ ليرة عشرة آلاف ليرة عن كل يوم للاجراء الذين يتقاضون أجوراً يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية».

بالنسبة إلى الأجور بالساعة، فيجري تحديد عدد الأيام بقسمة عدد الساعات المدفوع عنها الأجر على ساعات العمل اليومية، المحددة في القانون، وهي ثمان ساعات يومياً، باعتبار أن ساعات العمل الأسبوعية هي ٤٨ ساعة. وبعد الحصول على عدد أيام العمل، يحدد التنزيل العائلي وفقاً للأصول العادية. على أن يؤخذ بعين الاعتبار الحالات الاضطرارية والاستثنائية، التي تقضي أحياناً، بحسب المواد ٣٠ وما يليها من قانون العمل، باعتبار ساعات العمل اليومية ١٢ ساعة.

معدلات الضريبة

عملًا بالمادة ١٣ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ ألغي نص المادة ٥٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

حدد معدل الضريبة كما يأتي:

- ٢٪ عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ ليرة
- ٤٪ عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ ليرة ولا يتجاوز ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥ ليرة
- ٦٪ عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ٠٠٠ ٠٠٠ ١٥ ليرة ولا يتجاوز ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥ ليرة
- ٨٪ عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥ ليرة ولا يتجاوز ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٥ ليرة
- ١٠٪ عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن ٠٠٠ ٠٠٠ ٧٥ ليرة

ج - تقاضي المكلف راتباً عن مدة تقل عن السنة

لما كان رب العمل ملزماً باقتطاع الضريبة على الرواتب والأجور على أساس الحساب السنوي،

وبما أنه عادة ما يدفع الرواتب والأجور شهرياً، لذلك يلتزم بتجزئة الضريبة على الأساس الشهري، وافادة المستخدم أو الأجير من تنزيل يتناسب مع مدة عمله، لكي لا يستفيد من تنزيل مضاعف، عندما ينتقل من خدمة رب عمل، إلى خدمة آخر، إذ، عندئذ، تضيع تصاعدية الضريبة. ولذلك يتوجب على رب العمل اعتماد الأصول التالية: عليه، أولًا، أن يحول المبالغ

المقبوضة، إلى ما يقابلها من واردات سنوية، فلو تقاضى الاجير، مثلًا، خلال نصف سنة مبلغ مليون ليرة، لتحولت وارداته السنوية إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٢ ل.ل. ثم عليه، ثانياً، أن ينزل من المبلغ قيمة التنزيل القانوني، على الأساس السنوي، وبعد ذلك، عليه، ثالثاً، أن يحسم قيمة التنزيلات من أساس الواردات السنوية، وبعدئذ يفرض معدل الضريبة.

غير أنه قد ينقطع المكلف عن العمل خلال مدة من السنة، لا يتقاضى عنها أجراً، فيحق له، عندئذ، أن يطلب من الدائرة المالية المختصة، رد المبلغ المدفوع للخزينة، زيادة عما هو متوجب لها عليه، على أساس أن تحسب الضريبة، بصورة نهائية، على أساس مجموع المبالغ التي قبضها المكلف خلال سنة معينة.

الفصل الخامس

الاعتراض على الضريبة

يحق للشركة القابضة، أن تعترض على الضرائب المفروضة عليها، شأنها شأن كل مكلف آخر، وذلك وفقاً للأصول التالية:

أولًا - إلى من تقدم الاعتراضات وخلال أية مهلة

تقدم الاعتراضات إلى الدوائر المالية المختصة خلال شهرين، إما من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل، عندما يكون التكليف موضوع الاعتراض وارداً في هذا الجدول. وإما من تاريخ تبلغ الاعلام الشخصي، عند وجود تكاليف اضافية، أو ضم، أو تنزيل، مستقلة عن الجداول الأساسية.

ثانياً - محتويات الاعتراض

يجب أن يحتوي الاعتراض على البيانات التالية:

١ - اسم المعترض وشهرته وعنوانه ومحل اقامته.

٢ - نوع التكليف المعترض عليه ومقداره.

٣ - موضوع الاعتراض وأسبابه.

٤ - بيان الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض.

ثالثاً - دراسة الاعتراض والبت به

تقوم الدائرة المالية المختصة بدرس الاعتراض، واجراء التحقيقات اللازمة بهذا الشأن. فإذا تبين لها أن الاعتراض المقدم مستوفي شروطه الشكلية، وكانت الأسباب التي تضمنها في محلها، من حيث الواقع والقانون. أجابت المعترض إلى مطالبه المحقة، وعمدت إلى تصحيح التكليف بموجب جداول تنزيل شهرية، وبلغت خلاصتها إلى صاحب العلاقة بكتاب مضمون، مع اشعار بالاستلام.

أما إذا رأت الدائرة المالية المختصة، أن الاعتراض في غير محله، أحاطت صاحب العلاقة علماً بذلك، وأحالت الاعتراض مشفوعاً بمطالعتها إلى لجنة الاعتراضات.

وفي جميع الأحوال، يجب على رئيس الدائرة المختصة، أن يبت في الاعتراض، أو أن يحيله، مع مطالعته، على اللجنة المذكورة، في خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه على الأكثر.

وإذا أجابت الدائرة المختصة، جزئياً، مطالب المعترض، يحق له أن يطلب، في مهلة شهر من تاريخ ابلاغه القرار، احالة القضية إلى لجنة الاعتراضات لاعادة النظر فيها.

وعلى رئيس مصلحة الواردات أن يبت في الاعتراض، عندما يعود إليه أمر البت به، أو يكون معلقاً على موافقته، في مهلة أقصاها شهر واحد، من تاريخ ورود المعاملة إليه، قابلة للتمديد شهراً ثانياً، إذا استوجب الأمر، اجراء تحقيقات أو دراسات جديدة، ويتوقف سريان هذه المهل، عندما يطلب إلى المعترض تقديم ايضاحات، أو ابراز وثائق أو مستندات، بكتاب مضمون، وذلك حتى ورود جواب المعترض.

رابعاً - لجنة الاعتراضات

١ - تشكيل اللجنة

تشكل بمرسوم، في كل محافظة، لجنة بدائية لدرس الاعتراضات

المذكورة، والفصل فيها قوامها:

- قاض يعين بناء على اقتراح وزير العدلية.

موظف من وزارة المالية، ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل (يختاره وزير المالية)

- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة (يعين بناء على اقتراح رئيس الغرفة المذكورة)، أو مندوب عن مجلس ادارة المحافظة أو المجلس البلدي (يختاره المحافظ، ويعين بناء على اقتراح وزير الداخلية حيث لا توجد تلك الغرفة)

- رئيس دائرة ضريبة الدخل، أو من ينوب عنه

ويوضع تحت تصرف اللجنة المذكورة، بصفة أمين سر، موظف من الدائرة المختصة، مجاز في الحقوق، يمكنه أن ينوب عن المقرر، عند الاقتضاء، ولكن لا يجوز له أو للمقرر، الاشتراك في التصويت.

٢ - أصول التقاضي أمام لجنة الاعتراضات

تراعى في مراحل التقاضي لدى هذه اللجنة، أصول المحاكمات المتبعة لدى القضاء الاداري، والمختصة بتبادل اللوائح والمهل والتبليغ، باستثناء ما يتعلق منها بمفوض الحكومة.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، في مكتب رئيس الدائرة المالية المختصة، ولا تكون جلساتها قانونية إلا إذا حضرها الرئيس والمقرر وجميع الأعضاء، وتتخذ قراراتها بالاجماع أو بالأكثرية، وتلزم بسرية المذاكرة، وتكون قراراتها معللة.

تعتبر اللجنة مرجعاً بدائياً للفصل في الاعتراضات المقدمة إليها، ويعود لها، بهذه الصفة، بحث الضريبة ذاتها، والبت في قانونية فرضها أصلاً، وأسسها، ومقدارها. وبعبارة أخرى أن مهمة اللجنة هي البحث فيما إذا كانت الضريبة أو الغرامة متوافقة مع الواقع ومع القانون، أم لا، ويدخل في هذه المهلة التطرق إلى وعاء الضريبة، إذا اقتضى الأمر. ولذلك فمجلس شورى

الدولة، الناظر في القضايا الضريبية، ليس صالحاً للنظر بداية، بأي نوع من الدعاوى التي تقدم أمامه مباشرة، لأن صلاحيته كقاض ضريبي، تنحصر في الأمور التي تعود بداية للجنة الاعتراضات.

إلا أن مجلس شورى الدولة، بقراره رقم ١٧٧ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٢ أعلن صلاحيته للنظر بداية في الضرائب المطلوب تحصيلها والعائدة لسنوات ١٩٦٤ و١٩٦٥ و١٩٦٦ و١٩٦٧، بالنسبة لمسألة مرور الزمن، وذلك بتعليله التالي: «وبما أنه فيما يتعلق بالضرائب المذكورة، فان الجهة المستدعية، لا تطعن في قانونية التكليف، وتوجبه أصلًا، ولا في أسسه، ولا في مقداره، وإنما تدلي ضمناً، بأنه مع التسليم بتوجب الضريبة، عندما تتحقق، فانها سقطت بمرور الزمن، فلا يمكن تحصيلها.

وبما أن هذا الموضوع يخرج عن نطاق اختصاص اللجنة المكلفة بالنظر في الاعتراضات على الضرائب، ويدخل في اختصاص مجلس شورى الدولة، الذي هو المحكمة العادية في القضاء الاداري».

يتولى مقرر اللجنة عرض ملف الاعتراض على اللجنة، مشفوعاً بتقرير يبين فيه وقائع القضية، ونقاط الخلاف، ورأي الادارة في الاعتراض. وللجنة أن تدعو المعترض إلى جلساتها، كما لها أن تدعو أي شخص آخر، ترى ضرورة استيضاحه. وللمعترض أن يستعين بمن يشاء من محامين وخبراء.

لا يحق للمعترض أن ينازع، أمام اللجنة، في غير المطالب التي أوردها في اعتراضه، كما لا يجوز للجنة، أن تقضي بما لم يدع به، أو بمبالغ تزيد عن المبالغ المعترض عليها.

وبعد أن تصدر اللجنة قرارها بشأن الاعتراض، يتولى المقرر ابلاغ هذا القرار إلى الدائرة المالية المختصة، وإلى المكلف، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

٣ - طرق المراجعة ضد قرارات لجان الاعتراضات

يحق لكل من الدائرة المختصة، والمكلف، استئناف قرار لجنة الاعتراضات، لدى مجلس شورى الدولة، خلال عشرين يوماً من تاريخ التبليغ.

تقدم طلبات الاستئناف مباشرة إلى مجلس شورى الدولة. ويتوقف قبول الاستئناف الذي يقدمه المكلف، على ايداع تأمين يوازي خمسة بالمئة من مقدار الضريبة المعترض عليها، وكل طلب استئناف غير مرفق بايصال يثبت دفع التأمين المذكور، يرد شكلًا، ويدفع هذا التأمين، مع الرسوم القضائية، في الصندوق المعتمد لدى مجلس شورى الدولة، وضمن المهلة المحددة للاستئناف. فإذا جاء قرار مجلس شورى الدولة كلياً في صالح المكلف، حق له استرجاع قيمة التأمين المشار إليه، وإذا جاء كلياً في صالح الخزينة، أصبح التأمين المذكور حقاً مكتسباً لها. أما إذا كان الحكم جزئياً في صالح المكلف، فإن رد التأمين، لا يكون إلا بنسبة الضريبة، التي قضى الحكم باسقاطها عن المكلف المذكور.

القسم الثاني

الشركة المحصور نشاطها في خارج لبنان (أوف شور)

الباب الأول

ماهية الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)

الفصل الأول

مفهوم وخصائص الشركة

أولًا - تعريفها ومفهومها

لم يضع المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣ تعريفاً للشركة المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، وان كان قد أشار في مادته الأولى إلى حصر موضوعها ببعض الأعمال. ولكننا بالرجوع إلى عبارة شركة «أوف شور Off. shore Company»، وإلى الغاية من تأسيس هذه الشركة، نستطيع أن نتبين المفهوم التالي:

فعبارة «أوف شور» تعني لغوياً «عبر الشاطئ»، «من داخل إلى خارج»، وتاريخياً هي اشارة إلى تمركز الشركة في بلد معين، في حين أنها تنفذ أعمالًا في بلد آخر، كان في البدء جزيرة مواجهة لشاطئ بلد التمركز، وخاضعة لسيادة دولة أخرى. أما من الناحية القانونية، فهي تسمية تطلق على جميع الشركات، التي تنفذ أعمالًا في بلد معين، في حين أن مركزها الرئيسي، يكون في بلد آخر، خاضع لسيادة دولة أخرى. بحيث يتمحور المركز الرئيسي بشكل شركة أم، تتولى التفاوض وابرام العقود واجراء الدراسات، واعطاء التوجيهات اللازمة، لشركة تابعة تتولى في البلد الآخر تطبيق وتنفيذ الدراسات والتوجيهات.

أما أسباب تمركز الشركة الأم في بلد معين، يكون غير بلد التنفيذ، فهي الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي تسهل الاقامة، وتوفر

وسائل الانتقال والاتصال، وامكانيات الاستثمار، وتحرك رؤوس الأموال، والنظام الضريبي، وغيرها من الأسباب.

ثانياً - اسم الشركة

تظهر شركة الـ«أوف شور» للغير، تحت اسم معين، يميزها عن غيرها من الشركات، ويكون عنصراً من عناصر شخصيتها المعنوية. ويستمد هذا الاسم، عادة، من موضوع نشاطها، أو من مكان نشاطها، أو قد يستمد من خيال المساهمين، أو من تسمية تجمع بين هذه جميعاً. مثلًا «شركة جينالكو ش.م.ل. أوف شور». يجب أن يذكر، بوضوح، بجانب اسم الشركة، في جميع الأوراق والاعلانات والنشرات، وسائر الوثائق التي تصدر عنها، العبارة التالية: «شركة محصور نشاطها خارج لبنان» أو «أوف شور».

ثالثاً - حصص الشركاء وتحديد مسؤولياتهم

يتم الاشتراك، في هذه الشركة، عن طريق الاكتتاب بأسهم، كسائر الشركات المغفلة، ولا يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة، إلا بقدر ما وضعوه من مال، أي أن مسؤولية كل شريك، عن ديون الشركة، محددة بقيمة أسهمه، فلا يمكن مطالبته بما يفوق هذه القيمة، مهما بلغت ديون الشركة، والخسائر التي تعرضت لها، شرط أن يطبق مبدأ تحديد المسؤولية في نطاق حسن النية.

رابعاً - موضوع الشركة

ينحصر موضوع الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان ببعض الأعمال التي نصت عليها المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣، وهذه الأعمال هي التالية:

١ - التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية، وتعود لبضائع ومواد موجودة في الخارج، أو في المنطقة الجمركية الحرة

أ - التفاوض

التفاوض هو مرحلة تمهيدية سابقة للتعاقد، تتم بين الشركة والغير، بشكل مساومات قد تكون طويلة أو قصيرة الأمد، ومتعددة الوجوه حسب ظروف كل عقد وأهميته، ووضعية الفريقين المتعاقدين، ورغبتهما في انجاز العقد، أو تردد أحدهما في القبول باتمامه والتقيد به.

ويجري التفاوض بسلسلة من الاجراءات المادية، التي تهدف إلى دراسة الموضوع، واستجلاء غوامضه، وذلك بشكل من الأشكال المتعددة والمختلفة كالتداول بشأنه، مثلًا، مع شريك للمتعاقد، أو مع شخص ثالث، أو التأكد من ملائمة الأسعار، قبل أن يترسخ العرض ويتخذ شكله القانوني، المعبر عن ارادة الموجب بشكل نهائي مسؤول.

ب - توقيع العقود والاتفاقات

تجدر الاشارة، بادئ الأمر، إلى أن بعض الفقهاء، يميز بين العقد والاتفاق، وان يكن من الوجهة النظرية. فالاتفاق Convention هو توافق ارادتين، أو أكثر، على انشاء التزام، كما في عقد البيع، أو على نقله، كما في الحوالة، أو على تعديله، كما في اضافة أجل أو تعديل، أو على انهائه، كما في الايفاء. أما العقد Contrat فهو أخص من الاتفاق، لأنه عبارة عن توافق ارادتين على انشاء التزام، أو على نقله. ويتضح من ذلك أن كل عقد يكون اتفاقاً، أما الاتفاق فلا يكون عقداً، إلا إذا كان منشئاً لالتزام أو ناقلًا له. أما إذا كان يعدل الالتزام أو ينهيه فلا يعتبر عقداً. وسبب التمييز بين العقد والاتفاق هو زعم بعض الفقهاء، ومنهم بوتيه ودوما بأن المشترع الفرنسي يعتمد هذا التمييز في تعريف العقد. والواقع أن المشترع الفرنسي لم يقصد التمييز بينهما، بدليل استعماله التعبيرين كمرادفين في مواضيع متعددة. ولذلك لم تنتج عن التفريق بين العقد والاتفاق أية فائدة عملية. وقد تجاوز الفقه الحديث هذه التفرقة، وانصرف عنها، وأصبح من المتبع الشائع اليوم، أنه لا أهمية لهذه التفرقة، التي لا يترتب عليها أية نتيجة عملية. وقد اعتمد

ذلك مشروع القانون الفرنسي - الايطالي بتعريفه العقد بأنه اتفاق ما بين شخصين، أو أكثر، على انشاء رابطة قانونية، أو تعديلها، أو انهائها.

توقع الشركة العقود والاتفاقات مع الغير مباشرة، بواسطة ممثليها القانونيين. ولذلك لا تتخذ صفة الوكيل الذي يعمل بتفويض من الموكل ولحساب هذا الأخير. كما لا تتخذ صفة السمسار في التعاقد، لأن هذا الأخير لا يتعاقد، بل يقتصر دوره على السعي لايجاد شخص يتعاقد مع الشخص الذي يعمل هو لمصلحته. ولكن السمسار قد يقوم بالتقريب بين شخصين يرغبان في التعاقد، وذلك عن طريق اجراء المفاوضات، وتسهيل هذا التعاقد بينهما، دون أن يدخل طرفاً في العقد. وبما أن التفاوض هو من الأعمال التي تستطيع الشركة القيام بها، فتستطيع، من هذه الزاوية، أن تقوم بدور السمسار. وهي، في جميع الأحوال، يمكنها أن تقوم بدور الوسيط، فتتعاقد مع الغير باسمها الشخصي، وتكون مسؤولة تجاهه عن تنفيذ العقد، وعن سائر الموجبات المدرجة فيه.

ولا يقتصر دور الشركة على توقيع عدد محدد من العقود والاتفاقات بل يمكنها ابرام جميع العقود التي لا تخالف النظام العام، أو الآداب العامة، أو الأحكام القانونية الالزامية، كعقود البيع، والنقل، والايجار، والوساطة الخ...

فتستطيع، إذا، أن تقوم بأي نشاط مشروع، خلافاً للشركة القابضة التي ينحصر نشاطها بتملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، وبادارة واقراض وكفالة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، وبتملك البراءات والأموال المنقولة وغير المنقولة شرط أن تكون مخصصة لحاجات أعمالها.

ج - مكان تنفيذ العقد

لا تستطيع شركة الـ«أوف شور»، أن تجري التفاوض وتوقيع العقود، بشأن عمليات وصفقات، ما لم يجر تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية. فهي

تستطيع التعاقد مع لبنانيين أو أجانب، وقد يبرم العقد في لبنان، أو في الخارج، شرط أن يجري تنفيذ العقد خارج الأراضي اللبنانية.

وجميع العقود التي تجريها شركة الـ«أوف شور» هي من عقود المعاوضة، وذلك تطبيقاً للمادة ٢٥٩ من قانون التجارة التي تنص على أنه ما من موجب تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة، يعد معقوداً على وجه مجاني، وإذا لم يعين الفريقان أجرة أو عمولة أو سمسرة، فيستحق الأجر المعروف في المهنة.

والأصل في العقود التي تبرمها شركة الـ «أوف شور»، أن تكون تجارية، سواء بطبيعتها أو بالتبعية، وهي، لذلك، تتمتع بقاعدة حرية الاثبات، بشكل عام، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يرد على هذه القاعدة من استثناءات نص عليها القانون، كما هو الأمر في عقود الشركات، وعقود بيع وتأمين واجارة السفن، وعقد النقل البحري، وعقد القرض الجزافي، وغيرها من العقود التي يوجب القانون انشاءها بالصيغة الخطية. كما يجوز، من جهة أخرى، الاتفاق بين المتعاقدين، على أن يتم العقد بصيغة كتابية، رسمية كانت أم عادية.

ولا بد من انطباق نص العقد على نية المتعاقدين، وعندما يكون النص واضحاً لا يحتاج إلى تفسير، أما إذا كان العقد ناقصاً في بيان شروطه وظروفه، أو مبهماً في التعابير المستعملة في متنه، فلا بد من تفسيره بشكل يتلاءم مع النية الحقيقية للمتعاقدين. وتتمتع المحكمة بسلطة واسعة في تفسير العقود، لاستجلاء حقيقة مقاصد المتعاقدين، دونما تقيد بحرفية النص، إذ يتوجب على القاضي أن يتبين نية المتعاقدين الحقيقية، من مجمل بنود العقد، ومن التعابير المستعملة، والغاية المتوخاة. ثم عليه، بعد ذلك، أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للعقد. وقد يستند في عمله إلى القرائن، كما قد يلجأ إلى سد النقص عن طريق القياس، وإلى ترجيح مصلحة المدين عند الشك. ويجب أن يأتي حكمه متوافقاً مع ما توصل إليه من معطيات قانونية

وواقعية، ومع ما توصل إليه من وصف قانوني للعقد. وإلاّ يكون معرضاً للنقض.

وعلى القاضي، من أجل صحة تفسير العقد، وتقدير ارادة المتعاقدين الحقيقية، أن يأخذ بعين الاعتبار مكان ابرام العقد، وجنسية المتعاقدين، والقوانين التي يرجح اعتمادها.

أما المحكمة الصالحة لتفسير العقد، ولاقامة الدعوى فهي بحسب نص المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٨٣ والمطبق ابتداء من ١/ ٧/ ١٩٨٥ محكمة مقام المدعى عليه الحقيقي، أو المقام المختار، أو المحكمة التي أبرم العقد في دائرتها، واشترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها، أو المحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها، على أن يسري اختيار المقام على ورثة المتعاقدين.

وبالنسبة للدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي، يكون الاختصاص، عملًا بأحكام المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي، سواء أكانت الدعوى على الشخص المعنوي، أم منه على أحد أفراده، أم من أحد أفراده على الآخر. وتجوز اقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع للشخص المعنوي، في المنازعات الناشئة عن التعاقد مع هذا الفرع، أو عن عمله.

وتجدر الاشارة إلى الاختصاص المكاني الالزامي، المنصوص عليه في المواد ١٠٧ إلى ١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، بحيث يكون للمحاكم المعينة في المواد الآتية:

في الدعاوى الناشئة عن الافلاس، يكون الاختصاص للمحكمة التي أشهرت الافلاس. وفي الدعاوى المتعلقة بضمان الحياة، يكون الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الحادث، أو محكمة مقام المضمون. وفي الدعاوى

المتعلقة بضمان الحريق، يكون الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الحريق. وفي الدعاوى التي يوجب القانون أن تقدم لدى محكمة معينة بالذات، يكون الاختصاص لهذه المحكمة دون سواها. وينحصر اختصاص محكمة الاستئناف المكاني، بالنظر في استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم والمراجع القضائية الكائنة في منطقتها، ما لم يرد نص مخالف.

د - مكان وجود البضائع والمواد

إذا كانت الشركة المحصور نشاطها خارج لبنان تستطيع أن تبرم ما تشاء من عقود، دونما تحديد، إلا فيما يتعلق بعدم مخالفتها للنظام العام، والآداب العامة، والاحكام الالزامية القانونية. فانها لا تستطيع أن تجري التفاوض، وأن توقع العقود والاتفاقات، إلا بشأن عمليات وصفقات تعود إلى بضائع ومواد موجودة في الخارج، أو في المنطقة الجمركية الحرة.

فلا تستطيع مثلًا أن تجري عقود البيع أو الوساطة أو النقل أو السمسرة، أو غيرها من العقود بشأن بضائع ومواد موجودة في لبنان، بل يجب أن تكون هذه المواد والبضائع خارج لبنان، في بلد واحد، أو في بلدان متعددة، وإذا كانت في لبنان فيجب ألا يتعدى مكان وجودها المنطقة الجمركية الحرة. إذ يمكن في كل مرفأ بحري أو بري أو جوي، تخصيص جزء من توابع هذا المرفأ، يدعى «منطقة حرة»، وعزله عن الوضع الجمركي. ويمكن ادخال البضائع من أي منشأ أجنبي أو وطني كانت، إلى هذا الجزء.

وتنشأ المناطق الحرة بقرار من المجلس الأعلى للجمارك بعد موافقة مجلس الوزراء. وان قرار انشاء المنطقة الحرة يحدد بالضبط: ١ - حدود المنطقة ومساحتها، التي يمكن أن تشتمل على أراضي داخلة في أملاك الدولة، وعلى أملاك خصوصية لازمة لانشاء هذه المنطقة. ٢ - جزء المنطقة الواجب تخصيصه للايجار من أصحاب العلاقة. وان طريقة تسوير المنطقة الحرة، ووسائل مراقبتها، التي يجب أن تصمم، تنشأ بشكل يقي من التسرب، بطريقة الغش، للبضائع المستفيدة من الامتيازات، إلى المنطقة

الجمركية، وساعات الفتح والاغلاق. تحدد في النظام المنوه به في المادة ٢١٦ من قانون الجمارك، التي تنص على ما يلي: «يلحق بقرار انشاء المنطقة الحرة نظام خاص بالاستثمار، وعلى الهيئة المستثمرة أن تنشىء على نفقتها، ضمن اطار المنطقة الحرة، ووفقاً لهذا النظام، المخازن والمستودعات والخطوط الحديدية، والطرق اللازمة لنقل البضائع وخزنها، إذا كانت المخازن، والمستودعات، والخطوط الحديدية، والطرق القائمة على أرض المنطقة الحرة، غير كافية. ويتوجب عليها، أيضاً، تأمين المعدات، والأدوات، والتجهيزات، التي تتطلبها عمليات النقل والعتالة، على أن تتحمل جميع النفقات اللازمة لهذه الغاية، والمصاريف الاضافية الناجمة عن ممارسة ادارة الجمارك في مراقبة اطار المنطقة الحرة. ويمكن الترخيص للهيئة المستثمرة، تعويضاً لها عن مصاريف الاعداد الموضوعة على عاتقها كما سبق، بأن تستوفي لمصلحتها، رسوماً أو بدلات ايجار، يحدد نوعها وحدها الأقصى في قرار الانشاء. ويحق لمستأجري القطع الداخلة في المنطقة الحرة أن يشيدوا فيها منشآت ضمن الشروط المحددة في النظام المذكور أعلاه». ويمكن الغاء المناطق الحرة بقرارات تصدر في الشكل الذي تصدر فيه قرارات الانشاء.

يمكن ادخال البضائع، من أي منشأ، أجنبي أو وطني، كانت المنطقة الحرة، حيث تعتبر خارجة عن المنطقة الجمركية، فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢١٩ من قانون الجمارك، التي تقضي «بحظر دخول المناطق الحرة، على البضائع الممنوعة أو المحتكرة، باستثناء التبغ والتنباك على أشكالهما، المستوردة من قبل ادارة الحصر، والباقية في حوزتها، وكذلك التنباك المستورد من قبل الأفراد أو الشركات، ضمن الشروط والتحفظات التي تحددها ادارة الجمارك. ويبقى اجبارياً، في المنطقة الحرة، الحصول على الرخصة الخاصة، اللازمة لاستيراد المواد المشبهة بالمتفجرات، أو المواد الخطرة، إلى لبنان، ولصنع هذه المواد، أو لخزنها، ولا يمكن ادخال المواد النتنة أو القابلة للالتهاب، إلى المناطق

الحرة، إلا ضمن الشروط المذكورة في قرار انشاء المنطقة، المستوفية لمقتضيات الأمن العام والصحة. ويحظر، بصورة مطلقة ادخال الأسلحة والذخائر، أياً كان نوعها، إلى المناطق الحرة». وان هذه البضائع، عند دخولها، أثناء اقامتها في المنطقة الحرة، وعند تصديرها أو اعادة تصديرها، تعفى، بشرط أن تراعى، عند الاقتضاء، الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٧ من قانون الجمارك، التي تنص على وجوب «استيفاء رسم الاخراج، الذي قد يتوجب دفعه في حالة التصدير»، من جميع رسوم الجمرك والاستيراد، أو، عند الاقتضاء، من رسوم التصدير والاستهلاك والدخولية، وجميع الرسوم الأخرى، غير التي تكون موضوعة لمصلحة الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة. ولا يمكن مصلحة الجمارك أن تفرض أية مهلة كانت، فيما يختص بمدة اقامة البضائع المودعة في المنطقة الحرة.

٢ - استعمال التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغاية اعادة تصديرها، واستئجار المكاتب في لبنان، وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان

أ - استعمال التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة

تشمل هذه التسهيلات ما يلي:

- تكييف البضائع وتحويلها

يسمح، في المناطق الحرة، بأن تجري، بمطلق الحرية، جميع عمليات تكييف البضائع وتنظيفها، وفرزها، ومزجها، وتصنيفها، وتغيير مراكزها، وغربلتها، وتقسيمها، وتحميصها، ودقها، وتكسيرها، وسحقها، وتحويرها، وجميع عمليات التحويل الأخرى، التي يمكن تحديدها في قرار انشاء المنطقة الحرة، أو في قرارات لاحقة. وبصورة عامة، يجوز مزج جميع المنتوجات الأجنبية بغيرها من المنتوجات الأجنبية، أو من البضائع الوطنية،

المكتسبة هذه الصفة[1]. ويجب، عند الاخراج، أن تحمل المنتوجات التي لحقها تحويل في المنطقة الحرة، بصورة ظاهرة. وغير قابلة للمحو، عبارة: «منطقة. . . الحرة». إلا أنه لا يمكن أن تودع البضائع في المنطقة الحرة، إلا بشرط قيدها في سجلات الدخول والخروج، الموضوعة وفقاً للنماذج المقبولة من ادارة الجمارك، والتي يتولاها مودعو البضائع، أو أصحابها، والمحتوية على جميع دلالات القوائم المشتملة على التعداد الكامل لعدد وجنس الطرود وماركاتها وأرقامها وجنس البضاعة ومصدرها، وجميع الدلالات الأخرى، التي من شأنها تسهيل معرفة هوية البضائع. ويجب أن تكون هذه السجلات، دائماً، تحت تصرف موظفي ادارة الجمارك، المكلفين بالتأكد من أن المنطقة الحرة تسير ضمن شروطها النظامية. وتتولى ادارة الجمارك، من ناحيتها، على سبيل المراقبة، ومن أجل وضع الاحصاءات التجارية، مسك سجلات دخول وخروج، مطابقة للسجلات السابقة.

- اقتصار أعمال ادارة الجمارك على التفتيش ووضع الاحصاءات

إن وضع المنطقة الحرة لا يستلزم، مبدئياً، ضمن الحدود المؤلفة لهذه المنطقة، أي عمل من قبل ادارة الجمارك، غير الأعمال التي تتعلق بالتفتيش عن البضائع الممنوع ادخالها إليها، وبوضع الاحصاءات التجارية. ويحق لموظفي الجمارك أن يدخلوا المنطقة الحرة في أي وقت كان، وأن يتجولوا فيها بحرية. وإذا التمس أصحاب العلاقة من ادارة الجمارك، اجراء عمليات على بضائع موضوعة في منطقة حرة، تقوم الادارة بالعمليات المذكورة، إذا كانت نظامية، مطبقة تعرفاتها، أو طالبة اتمام كل معاملة، أو تقديم الضمانات، وفقاً لأنظمتها، كسندات التعهد المكفولة، أو الترخيص، والختم، وخفر البضاعة الخ. . .

---

(١) المادة ٢١٨ من قانون الجمارك.

- **التمتع بحماية الملكية**

يطبق ويبقى مطبقاً في المناطق الحرة، التشريع النافذ المتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية الفنية والموسيقية[1].

ب - الغاية من استعمال التسهيلات المذكورة

يجب أن تستعمل التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة، لتخزين البضائع المستوردة بغاية اعادة تصديرها. ولا يجوز استعمالها لغير هذه الغاية، ولذلك يحظر السكن، واستهلاك البضائع، وبيعها بالمفرق، في المناطق الحرة، إلا في الحالات التالية: يجوز لجميع السفن أن تتجهز في المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية، الثابتة والمنقولة، التي تحتاج إليها. ويجوز أيضاً لجميع السفن الوطنية أو الأجنبية، التجارية أو ذات المحركات، التي يزيد محمولها عن مائة وخمسين طناً بحرياً صافياً، والتي تمر بمرفأ، فيه منطقة حرة، أن تتمون منها بالمأكولات المختلفة، والمواد القابلة للاستهلاك، اللازمة لأجهزتها المحركة. تمنح مصلحة الجمارك رخص التموين، بناء على بيان خاص، يقدمه أصحاب الشأن.

- **انزال وشحن البضائع إلى ومن المنطقة الحرة**

لا يجوز انزال البضائع من البحر إلى المنطقة الحرة، أو ادخالها إليها، إلا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة، وبشرط مراعاة أحكام هذا القرار. ولا يمكن، علاوة على ذلك، ارسال البضائع الأجنبية المستوردة إلى منطقة حرة، موجودة في مدينة داخلية، إلا تحت ضمانة سندات مكفولة. وإن البضائع الواردة من المنطقة الحرة، لا يمكن ابحارها أو شحنها، إلا بترخيص من الهيئة المكلفة باستثمار هذه المنطقة، وبشرط أن تتمم، عند الاقتضاء، المعاملات المتعلقة بوضع التعرفة الجمركية، المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون الجمارك، عندما تنتقل البضائع من المنطقة الحرة إلى

(١) المادة ٢٢٠ من قانون الجمارك.

المنطقة الجمركية، وباستيفاء رسوم التعرفة القصوى، في جميع الأحوال التي لا تتمكن فيها ادارة الجمارك من معرفة منشأ البضاعة بصورة أكيدة. وفيما يتعلق بالبضائع الخاضعة للرسوم الجمركية النسبية، تحدد القيمة التي تستوفى عنها الرسوم وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٦٠ من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي: «إن القيمة الخاضعة للرسوم، العائدة للبضائع الخارجة من المناطق الحرة، هي قيمة هذه البضائع في الحالة التي تقدم فيها للجمرك حين خروجها من المناطق الحرة». أما فيما يختص بالبضائع الخاضعة للرسوم النوعية، فيستوفى الرسم على أساس الكميات والعدد ووحدات القياس المصرح بها عند اخراج هذه البضائع من المنطقة الحرة، بشرط أن تراعى الاحكام المنوه بها في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٠ التي تنص على ما يلي: «وبصورة عامة، تستهدف المخالفات الجمركية المرتكبة، بمناسبة سير العمل في المناطق الحرة للعقوبات المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الثامن». وهذه العقوبات هي عبارة عن حجز البضائع المهربة ومصادرتها، وفرض الغرامة التي تراوح بين مبلغ لا يقل عن خمسة الاف ليرة وأربعة أضعاف قيمة الرسم المطلوب»[١].

ويجب على الهيئة المكلفة باستثمار المنطقة الحرة، أن تتعهد لادارة الجمارك تعهداً مكفولًا بالتقيد، فيما يعنيها، بالموجبات الواردة في المادة ٢٢٧ من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي: «إن المانفستات أو الأوراق الاجمالية، العائدة للبضائع الأجنبية، الداخلة إلى المنطقة الحرة، هي محددة في المادة ٩٠. أما البضائع الوطنية، أو المكتسبة هذه الصفة، الداخلة إلى المنطقة الحرة، فتخضع لايداع بيان جمركي. ويستوفى عن هذه البضائع: ١ - جميع الرسوم، الجمركية وغيرها، المترتبة في حالة اعادة البضائع إلى المنطقة الجمركية. ٢ - رسم الاخراج الذي قد يتوجب دفعه في حالة التصدير».

---

(١) راجع المواد من ٣٥٨ إلى ٣٦٨ من قانون الجمارك.

أما البضائع الأجنبية، التي اكتسبت الصفة الوطنية، بتأديتها الرسوم الجمركية، والتي تدخل إلى المنطقة الحرة، من أجل العمليات المرخص بها فيها، فلا يمكن أن تستفيد، ضمن الشروط المنوه بها في الأنظمة الجمركية، من استرداد الرسوم الجمركية المستوفاة عند استيرادها، إلا إذا أعيد تصدير البضائع، فعلًا، إلى بلد أجنبي، خلال مدة سنتين على الأكثر.

ج - استئجار المكاتب وتملك العقارات

تستطيع شركات الـ«أوف شور» أن تستأجر المكاتب في لبنان، وأن تتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان. وقد أتينا على ذكر هذا القانون عند بحثنا لشركات الهولدنغ.

٣ - وضع الدراسات والاستشارات التي ستستعمل خارج لبنان بناء لطلب مؤسسات مقيمة في الخارج

تستطيع شركات الـ«أوف شور» أن تقوم بوضع الدراسات والاستشارات، في شتى النواحي من مالية واقتصادية، وتجارية، وضريبية، وقانونية ومصرفية الخ... شرط أن تعطى هذه الاستشارات والدراسات، بناء لطلب مؤسسات مقيمة في الخارج، إذ لا يحق للشركة اعطاؤها لمؤسسات مقيمة في لبنان. وكذلك يجب استعمال هذه الدراسات والاستشارات في الخارج أيضاً، فلا يحق للمؤسسة طالبة الدراسة أو الاستشارة أن تستعملها في لبنان، أي يجب توفر الشروط التالية في اعطاء الدراسات والاستشارات:

الشرط الأول:

أن تعطى بناء لطلب مؤسسة وبالتالي لا يجوز اعطاؤها لأفراد خارج نطاق المؤسسة.

الشرط الثاني:

أن تكون المؤسسة مقيمة في الخارج: وهنا يصح التساؤل: هل يمكن اعطاء الدراسة أو الاستشارة لشركة تابعة لشركة لبنانية، مقيمة في الخارج؟ أو هل يمكن اعطاؤها لفرع في الخارج لهذه الشركة؟

إن الشركة التابعة هي شركة مستقلة، قانوناً، عن الشركة الأم، لأنها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة. وإن كانت تخضع لاشراف الشركة الأم، من الناحية العملية، باعتبار أن الشركة الأم، تملك قسماً هاماً من رأس مال الشركة التابعة، يؤمن لها السيطرة في الجمعيات العمومية، والغالبية في مجلس الادارة. ولكن بما أن الشركة التابعة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، فتعتبر صالحة، قانوناً، لطلب الدراسات والاستشارات من الشركة الأم الـ«أوف شور» عندما تكون مقيمة في الخارج. ويحق لهذه الأخيرة، أن تضع لها الدراسات والنشرات.

أما الفرع وان كان متميزاً عن المركز الرئيسي، ويتمتع بصلاحيات واسعة في تمثيل الشركة، أثناء تعاملها مع الآخرين، وفي منازعاتها القضائية، حيث يمكنها اقامة الدعوى على الغير، كما يمكن للغير اقامة الدعوى عليها، بواسطة الفرع، ودون الرجوع إلى المركز الرئيسي في كل قضية، فهذا الفرع لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، وان كان يتمتع بتمثيل شركة، فيلتزم باسمها في عقود له ملء الحرية بمناقشة بنودها، وجني ما ينتج عنها من منافع[1]. ولذلك يصح القول بأنه لا يحق للفرع المقيم في الخارج، لشركة مقيمة في لبنان أن يطلب استشارة أو دراسة من شركة الـ«أوف شور»، أو لا يحق لهذه الشركة أن تضع له مثل هذه الاستشارة أو الدراسة.

---

(١) محكمة استئناف بيروت رقم ١١٣٥ تاريخ ١٩٥١/٧/١٩، النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٥٢ صفحة ٥٠٤.

الشرط الثالث:

أن تستعمل الدراسة أو الاستشارة خارج لبنان

يجب أن يتم استعمال الدراسة أو الاستشارة التي تضعها شركة الـ«أوف شور» بناء على طلب مؤسسة مقيمة في الخارج، خارج لبنان. وبناء على ذلك يجب أن يتضمن طلب الدراسة أو الاستشارة، اشارة وربما تعهداً بأن استعمالها سيتم خارج لبنان. ولا يجوز، بالتالي، استعمالها في لبنان، سواء كان بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وإلا كانت باطلة من حيث نتائجها القانونية، فضلًا عما قد تتعرض لها الشركة والمؤسسة من مسؤوليات.

٤ - منع الشركة من تعاطي نشاط خارج موضوعها

عملًا بأحكام المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣ يحظر على شركات الـ«أوف شور» تعاطي الصناعة، أو الأعمال المصرفية، أو الضمان، أو الهولدنغ، أو القيام بأي عمل تجاري، ضمن الأراضي اللبنانية، غير الأعمال المشار إليها في المادة الأولى، من هذا المرسوم الاشتراعي، المتعلقة بموضوعها. كما يحظر عليها جني أي ربح أو خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا ايراد حساباتها المصرفية. وأكثر من ذلك، يجب أن تنص أنظمة الشركات على عدم جواز تعاطيها أي نشاط، من غير النشاطات المنصوص عليها في المادة الأولى المذكورة. وفي حال مخالفتها لهذه الأحكام، تصبح خاضعة، بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة، لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال، العاملة في لبنان، مضافاً إليها غرامة قدرها ٥٠ بالمئة من قيمة الضريبة.

خامساً - الطبيعة القانونية للشركة المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)

لا تشكل هذه الشركة فئة مستقلة من الشركات، بل تعتبر من الشركات المغفلة، وتخضع للأحكام التي تخضع لها هذه الشركات، في كل ما لا

يتعارض وأحكام نظامها الخاص، والاستثناءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣، والتي سنأتي على ذكرها تباعاً.

سادساً - الصفة التجارية لشركة الـ«أوف شور»

تعتبر هذه الشركة تجارية لأنها تقوم بأعمال تجارية. فالتفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات، هي عبارة عن شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية وغير المادية لأجل بيعها بربح، أو لأجل تأجيرها، أو هي عبارة عن استئجار تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها، أو هي عبارة عن مشاريع تقديم مواد، أو مشاريع عمالة أو سمسرة، أو نقل. فجميع هذه الأعِمال تندرج في عداد الأعمال المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٥ و٧ و٨ من المادة السادسة من قانون التجارة، التي تعتبر أعمالًا تجارية بحكم ماهيتها الذاتية.

واستعمال التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغاية اعادة تصديرها، واستئجار المكاتب، وتملك العقارات اللازمة لنشاطها التجاري، هي عبارة عن أعمال تجارية بالتبعية، يقوم بها التاجر لحاجات تجارته، وتطبق عليها أحكام المادة الثامنة من قانون التجارة.

ووضع الدراسات والاستشارات هي عبارة عن مشاريع وكالة أشغال، أو مشاريع تقديم خدمات تطبق عليها أحكام الفقرة ١٦ من المادة السادسة من قانون التجارة، وتعتبر أعمالًا تجارية بحكم ماهيتها الذاتية.

والشركة قد تقوم بعمل واحد من الأعمال المذكورة، أو بجميع هذه الأعمال، وتعتبر في كلا الحالين تجارية لأن موضوعها تجاري.

وتنتج عن كونها شركة تجارية، المفاعيل التالية:

١ - خضوعها لموجبات التجار المهنية

تخضع شركة الـ«أوف شور» لموجبات التجار المهنية، أي لمسك الدفاتر التجارية الالزامية، وللتسجيل في سجل التجارة العام، والخاص المنصوص عليه في الفقرة ٧ من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٨٣.

٢ - خضوعها لنظامي الافلاس والصلح الاحتياطي

إن شركات الـ«أوف شور»، باعتبارها من التجار، تخضع لنظامي الافلاس، والصلح الاحتياطي، اللذين يطبقان على التجار الذين يتوقفون عن دفع ديونهم التجارية، مع الاشارة إلى أن الشركات المغفلة تخضع لهذين النظامين، سواء كانت مدنية أم تجارية. عملًا بأحكام الفقرة ٢ من المادة التاسعة من قانون التجارة.

البابُ الثاني

تأسيس شركات الـ«أوف شور»

يتم تأسيس هذه الشركات، كما يتم تأسيس الشركات المغفلة، عامة، والشركات القابضة خاصة، عن طريق القيام ببعض الاجراءات ذات الطابع القانوني والمادي، التي تؤدي إلى اطلاق الشركة للوجود واكتساب شخصيتها المعنوية. وتتم هذه الاجراءات على مرحلتين: المؤسسون، والجمعية التأسيسية.

وبما أننا أتينا على شرح هاتين المرحلتين في بحثنا للشركات القابضة، ونظراً لوحدة القواعد العامة التي تسود هاتين المرحلتين، بين الشركات القابضة، وشركات الـ«أوف شور»، فلا نرى حاجة لتكرار هذه القواعد بل نحيل إليها، ونكتفي بشرح القواعد الخاصة بتأسيس شركات الـ«أوف شور». وهي التالية:

أولًا - الشروط الموضوعية الخاصة بتأسيس شركات الـ«أوف شور»

١ - رأس مال الشركة

لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المغفلة، عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية، يجب الاكتتاب به كاملًا. وبما أن شركة الـ«أوف شور» هي شركة مغفلة، فيجب ألا يقل رأس مالها عن هذه القيمة، خاصة وان هذا الحكم لا يتعارض مع نظام شركات الـ«أوف شور».

ويمكن للشركة أن تمسك حساباتها بالعملات الأجنبية المستعملة في

عملياتها. مما يعني أنه يمكن تحديد رأس المال بعملة أجنبية، شرط أن يبقى معادلاً لمبلغ الثلاثين مليون ليرة لبنانية على الأقل.

٢ - أعضاء مجلس الادارة اللبنانيون

كما هو الأمر في الشركات القابضة، يكتفى، عملًا بأحكام الفقرة ٤ من المادة الثالثة من نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، بأن يضم مجلس ادارة الشركة شخصين طبيعيين لبنانيين على الأقل، مما يعني أن سائر أعضاء مجلس الادارة، يمكن أن يكونوا من الجنسية الأجنبية، وذلك خلافاً للمادة ١٤٤ من قانون التجارة التي نصت على أن أكثرية أعضاء مجلس الادارة يجب أن تكون من الجنسية اللنبانية. كما أن رئيس مجلس الادارة يمكن أن يكون من الجنسية الأجنبية، وهو لا يحتاج، عندئذ، إلى اجازة عمل إذا كان غير مقيم في لبنان. وقد يكون السبب في تسهيل انضمام أكثرية أحنبية إلى أعضاء مجلس ادارة شركة الـ«أوف شور»، توقع المشترع حسن ادارة الشركة بواسطة الأجانب، ما دامت تقوم بنشاطها خارج لبنان.

٣ - مفوض المراقبة

على الشركة أن تعين، على الأقل، مفوض مراقبة أساسياً، مقيماً في لبنان، ويحمل الجنسية اللبنانية، ويمكن تعيينه لمدة ثلاث سنوات. وتعفى الشركة من موجب تعيين مفوض مراقبة اضافي.

٤ - مركز الشركة الرئيسي

لم ينص المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣ على مكان وجود المركز الرئيسي للشركة. ولكن يفهم ضمناً أنه يجب أن يكون في لبنان، حيث يتم تسجيلها في السجل التجاري العام والخاص. خاصة وان نشاط هذه الشركة محصور خارج لبنان. فلو كان مركزها الرئيسي خارج لبنان، ونشاطها يتم خارج لبنان، لما وضع المشترع اللبناني نظامها.

كما أن المشترع لم يشر إلى امكانية عقد اجتماعات مجلس الادارة

والجمعيات العمومية خارج لبنان، إذا نص نظام الشركة على ذلك، ولكن بما أنه لا تترتب أية مخالفات للقانون فيما لو نص نظامها على امكانية عقد اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية، خارج لبنان، وقياساً على النص المتعلق بامكانية عقد اجتماعات مجلس ادارة وجمعيات الشركة القابضة خارج لبنان، يمكن القبول بامكانية عقد اجتماعات مجلس ادارة وجمعيات شركة الـ«أوف شور» خارج لبنان إذا نص نظام الشركة على ذلك، خاصة وانه، كما قدمنا، يمكن أن تكون أكثرية أعضاء مجلس الادارة من الجنسية الأجنبية.

ثانياً - الشروط الشكلية الخاصة بتأسيس شركات الـ«أوف شور»

١ - تسجيل شركة الـ«أوف شور»

تسجل هذه الشركة في السجل التجاري العام وفقاً لأحكام قانون التجارة، شأنها في ذلك، شأن جميع الشركات المغفلة، كما تسجل في سجل خاص، ينشأ لدى المحكمة الابتدائية في بيروت، وتدرج فيه البيانات والمعلومات التي يوجب القانون على الشركة نشرها. ويجب على الشركة عند تسجيلها في السجل الخاص المذكور، تقديم كفالة مصرفية، صادرة عن أحد المصارف المقبولة في لبنان، قيمتها ماية ألف ليرة لبنانية، تجدد تلقائياً، وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات الشركة المعنية تجاه الدولة، وتقيدها بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣.

وخلافاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون التجارة، يمكن للشركة الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية، وأسماء أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة في السجل الخاص المذكور.

٢ - التزام الشركة بتوكيل محام

تلتزم كل شركة «أوف شور» بأن توكل محامياً دائماً، من المحامين العاملين، المقيدين في جدول النقابة، بأتعاب سنوية. على أن يتم التوكيل

باستدعاء يتضمن موافقة المحامي، ويقدم لكل من المحكمة التجارية ونقابة المحامين، في آن واحد، تحت طائلة غرامة لا تقل عن الفين وخمسماية ليرة لبنانية لصالح النقابة التي ينتمي إليها (بيروت أو طرابلس) عن كل يوم تأخير.

وتقضي بهذه الغرامة غرفة محكمة الدرجة الأولى المدنية، التابعة لمركز النقابة، بناء على طلب رئيسها، أو بناء على طلب نقيب المحامين.

وإذا لم تتقيد الشركة بهذا الموجب، يعتبر تسجيلها باطلًا.

٣ - الشروط الشكلية العامة

يراجع بشأن وضع نظام الشركة وتسجيله لدى الكاتب العدل، والاكتتاب بالأسهم وتحريرها ما سبق أن أتينا على ذكره في الشروط الشكلية العامة المتعلقة بالشركة القابضة.

٤ - مسؤولية الاخلال بقواعد واجراءات التأسيس

تؤدي مخالفة قواعد التأسيس المفروضة قانوناً، الخاصة والعامة، إلى بطلان الشركة، بطلاناً نسبياً أو مطلقاً، كما تؤدي إلى مسؤوليات مدنية وجزائية.

فالبطلان النسبي يحصل بسبب عيوب الرضى التي قد يقع فيها المكتتبون. أما البطلان المطلق فينشأ عن مخالفة الشركة للنظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الالزامية.

أما قواعد البطلان الخاصة بتأسيس شركة الـ«أوف شور» فهي التالية:

أ - البطلان المتعلق بأشخاص الشركة

تكون الشركة باطلة للأسباب الشخصية التالية:

- إذا قل عدد المؤسسين عن ثلاثة.

- إذا كان أحد الذين اشتركوا بتأسيس الشركة، قد أعلن افلاسه ولم يتسعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل.

- إذا كان أحد الذين اشتركوا في تأسيس الشركة، محكوماً عليه، في لبنان أو في الخارج، منذ أقل من عشر سنوات، لارتكابه، أو لمحاولة ارتكابه، جناية أو جنحة، تطبق عليها عقوبات الاحتيال، أو اختلاس أموال أو قيم، أو اصدار شكات دون مؤونة عن سوء نية، أو النيل من مكانة الدولة المالية، أو اخفاء الأشياء المحصول عليها بواسطة هذه الجرائم.

- إذا كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً، وكان ممثلوه أو أحدهم، قد تعرضوا للعقوبات المذكورة أعلاه.

- إذا قل عدد أعضاء مجلس الادارة عن ثلاثة، أو زاد عن اثني عشر عضواً.

- إذا قل عدد اللبنانيين من أعضاء مجلس الادارة عن اثنين، شرط أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين.

ب - البطلان المتعلق بأموال الشركة

وتكون الشركة باطلة، أيضاً، للأسباب التالية:

- إذا قل رأس مالها من الحد الأدنى المفروض قانوناً.

- إذا قلت القيمة الاسمية للسهم عن الحد الأدنى المفروض قانوناً.

- إذا لم يتم الاكتتاب بكامل رأس المال خلال المدة القانونية.

- إذا لم يوفَ ربع القيمة الاسمية للأسهم عند الاكتتاب.

- إذا لم تودع المبالغ المدفوعة من المكتتبين في أحد المصارف المقبولة من الحكومة.

- إذا لم تؤد الحصص العينية كاملة قبل انتهاء التأسيس، وإذا لم يتم اصدار الأسهم العينية بالشكل الاسمي، ولم تبق هذه الأسهم اسمية حتى موافقة الجمعية العمومية على حسابات السنة المالية الثانية للشركة.

- إذا كان تملك الشركة الأجنبية للأموال غير المنقولة مخالف لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣.

- إذا لم توكل محامياً.

ج - البطلان المتعلق بالجمعيات العمومية

وتكون الشركة باطلة، أيضاً، للأسباب التالية:

- إذا لم تجتمع الجمعية التأسيسية، أو لم يكتمل، في اجتماعها، النصاب والغالبية المقررين قانوناً. أو إذا لم تمارس صلاحياتها القانونية.

- إذا لم تجتمع الجمعية العمومية العادية سنوياً على الأقل.

د - البطلان المتعلق بموضوع الشركة

تكون الشركة باطلة إذا تعاطت الأعمال الصناعية، أو المصرفية، أو الهولدنغ، أو إذا قامت بأي عمل تجاري، ضمن الأراضي اللبنانية، غير الأعمال المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣. أو إذا تعاطت أي نشاط من غير النشاطات المنصوص عليها في هذه المادة. ومن البديهي أن تكون الشركة باطلة إذا استهدفت، في الواقع أعمالاً مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الالزامية.

هـ - البطلان المتعلق بتسجيل الشركة

تكون شركة الـ «أوف شور» باطلة، إذا لم تسجل في السجل التجاري العام، أو في السجل التجاري الخاص بشركات الـ «أوف شور» المنشأ لدى المحكمة البدائية في بيروت.

٥ - دعوى البطلان والمسؤولية

راجع دعوى البطلان والمسؤولية المدنية أو الجزائية في الشركة القابضة.

البابُ الثالث

الوثائق التي تصدرها شركات الـ«أوف شور» والنظام القضائي لحملة تلك الوثائق

تراجع بالنسبة لهذه الوثائق الأحكام المتعلقة بشركات الهولدنغ والشركات المغفلة اجمالًا لوحدة القواعد بين شركة الـ«أوف شور» من جهة والشركات المغفلة والقابضة من جهة أخرى. وذلك في كل ما يتعلق بالأسهم، وسندات الدين، والسندات القابلة التحويل إلى أسهم، والأصول الواجب اتباعها عند فقدان حيازة الأسهم وسندات الدين والقسائم وغيرها من القيم المنقولة لحامله.

الباب الرابعُ

ادارة الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)

تدار شركات الـ«أوف شور» كما تدار الشركات المغفلة عامة، والشركة القابضة (هولدنغ) خاصة، عن طريق مجلس الادارة، والجمعيات العمومية، ومفوضي المراقبة. وقد أتينا على ذكر هذه الهيئات مفصلًا عند شرحنا لشركات الهولدنغ فنحيل إليها، مع ابداء القواعد الخاصة التالية:

أولًا - عدد أعضاء مجلس الادارة وجنسيتهم

يعود لنظام شركة الـ«أوف شور» أن يحدد أعضاء مجلس الادارة، على ألا يقل عن ثلاثة، وألا يزيد على اثني عشر عضواً، وشرط أن يكون اثنين من هؤلاء الأعضاء، على الأقل، شخصين طبيعيين لبنانيين.

ثانياً - جنسية رئيس مجلس الادارة

قد يكون رئيس مجلس الادارة لبنانيا، كما قد يكون أجنبياً، وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يحتاج إلى اجازة عمل إذا كان من غير المقيمين في لبنان.

ثالثاً - عدد مفوضي المراقبة ومدة تعيينهم

أوجب القانون على شركة الـ«أوف شور» تعيين مفوض مراقبة أساسي واحد، على الأقل، يجب أن يكون مقيماً في لبنان ويحمل الجنسية اللبنانية، وأعفاها من موجب تعيين مفوض مراقبة اضافي. على أنه يعود لنظام الشركة تعيين أكثر من مفوض مراقبة أساسي، أما مدة التعيين فهي، مبدئياً، سنة واحدة، ولكن يمكن تعيينه لمدة ثلاث سنوات.

رابعاً - انعقاد الجمعية العمومية العادية

لم ينص المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣ على مهلة انعقاد الجمعية العمومية، مما يستوجب العودة إلى المادة ١٩٦ من قانون التجارة، التي نصت على ما يلي: «تعقد الجمعية العادية في كل عام، بعد انتهاء السنة المالية، للبت في حسابات أعضاء مجلس الادارة، وتوزيع أنصبة الأرباح، وتعيين مفوضين جدد للمراقبة، وتعيين أعضاء مجلس الادارة عند انتهاء وكالتهم، ويمكن عقدها، أيضاً، في أثناء السنة المالية، عند حدوث ظروف غير منتظرة، بشرط أن لا تكون غايتها تغيير النظام».

البابُ الخامس

حل شركات الـ«أوف شور» وتصفيتها واندماجها

تراجع بالنسبة لهذا الموضوع القواعد المتعلقة بحل وتصفية واندماج شركات الهولدنغ مع الملاحظات التالية:

أسباب الحل الخاصة بشركات الـ«أوف شور»

تحل شركة الـ«أوف شور» للأسباب التالية:

١ - إذا نقص عدد أعضاء مجلس ادارتها اللبنانيين عن اثنين، شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين.

٢ - إذا قامت بأعمال خارجة من موضوعها، المحدد حصراً في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣.

أو لم ينص نظامها على عدم جواز تعاطيها أي نشاط من غير هذه النشاطات.

٣ - إذا لم تراع قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.

البابُ السّادس

النظام الضريبي الذي تخضع له الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)

تخضع شركات الـ«أوف شور» لنظام ضريبي خاص نص عليه المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣، يتفق في بعض أحكامه مع النظام الضريبي الذي تخضع له الشركات المغفلة، ويختلف عنه في بعضها الآخر، وذلك وفقاً للقواعد التالي بيانها:

أولًا - مسك السجلات المحاسبية وتقديم التصاريح ووضع البيانات

عملًا بأحكام المادة الثالثة، فقرة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣ تخضع شركة الـ«أوف شور» لموجب مسك السجلات المحاسبية، ووضع البيانات المالية السنوية، وتقديم التصاريح، وتسديد الضرائب المتوجبة عليها للدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل، وذلك وفقاً للأحكام القانونية المتعلقة بالشركات المغفلة، في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

١ - مسك السجلات المحاسبية

هذه السجلات هي: السجل اليومي، ودفتر الجرد، وسجل الاجراء، وسجلات القسائم وقد أتينا على ذكرها في الشركات القابضة فيقتضي الرجوع إليها.

٢ - البيانات المالية السنوية

تشمل هذه البيانات: الميزانية، حساب النتيجة، والبيانات التكميلية، وبيان مجموع ايرادات الأسهم والسندات المالية (راجع الشركة القابضة).

٣ - تقديم التصاريح

تشمل هذه التصاريح: التصريح عن الربح الحقيقي، والتصريح بالرواتب والأجور والتصريح بأسماء الدائنين (راجع بشأنها الشركة القابضة).

ثانياً - مسؤولية شركة الـ«أوف شور» في حال اهمال موجباتها المتعلقة بالسجلات والبيانات والتصاريح وتأدية الضريبة

راجع، مسؤولية الشركة القابضة بهذا الشأن. وبالاضافة إلى ذلك نصت الفقرة ٩ من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣ المعدلة بقانون موازنة ١٩٩١ (م ٤١) على تعرُّض الشركة لغرامة مقدارها خمسين ألف ليرة لبنانية شهرياً عند تأخرها عن تقديم التصريح القانوني، وذلك بالاضافة إلى الضرائب المتوجبة.

ثالثاً - اعفاء شركات الـ«أوف شور» من بعض الضرائب

١ - الاعفاء من ضريبة الدخل على الأرباح

نصت المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦، صراحة، على اعفاء شركة الـ«أوف شور» من ضريبة الدخل على الأرباح. ولعل السبب في ذلك هو، من جهة تشجيع تأسيس هذه الشركات، ومن جهة أخرى منع الازدواج الضريبي، باعتبار أن نشاطها محصور خارج الأراضي اللبنانية، ويتوجب عليها دفع الضريبة في البلد الذي تمارس نشاطها فيه، وبحسب قوانين ذلك البلد.

٢ - الاعفاء من رسم الطابع المالي

نصت المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦، على اعفاء

العقود التي توقعها الشركة في لبنان، والمتعلقة بأعمالها في الخارج من رسم الطابع المالي.

٣ - الاعفاء من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة

نصت المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦، على اعفاء أنصبة الأرباح التي توزعها الشركة من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة.

٤ - اعفاءات الودائع المصرفية من بعض الضرائب

نصت الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣ على ما يلي: «تخضع جميع الحسابات المصرفية لهذه الشركات لأحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ٩٩٧٦ تاريخ ١/ ٤/ ١٩٧٥ والنصوص التنظيمية الصادرة بناء على أحكامه. ويمكن أن تكون حساباتها بالليرات اللبنانية».

فعملًا بهذا النص، تستفيد الشركة من أحكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٩٧٦ تاريخ ١/ ٤/ ١٩٧٥ المتعلق بمنح الحكومة حق اعفاء الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بالعملات الأجنبية، العائدة لغير المقيمين من بعض الضرائب والرسوم والموجبات (ايجاد منطقة مصرفية حرة ضمن المصارف).

وقد وضع نظام خاص لهذه الاعفاءات، بالمرسوم رقم ٢٩ تاريخ ٥/ ٢/ ١٩٧٧، الذي نص، في مادته الأولى، على اعفاء الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بالعملات الأجنبية العائدة لغير المقيمين، في المراكز الرئيسية للمصارف، من ضريبة الدخل المفروضة على الفوائد. وقد حددت الفقرة ٢ من المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٩ تاريخ ٥/ ٢/ ١٩٧٧ ماذا يقصد بالأشخاص المعنويين غير المقيمين بالنص التالي: «لذا تعتبر من غير المقيمين، المؤسسات الموجودة في الخارج، التي تخص مصارف، وشركات مقيمة، أو أشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين، باستثناء السفارات

والقنصليات والمؤسسات الحكومية اللبنانية التي تعتبر من المقيمين. وتعد المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي، الخ...) من غير المقيمين». إن الشركات التابعة لشركة الـ«أوف شور» في الخارج، وفروع هذه الشركة في الخارج، تعتبر من غير المقيمين، وتستفيد من الاعفاءات المصرفية المذكورة.

وتدرج الحسابات المستفيدة من هذه الاعفاءات، في سجلات خاصة منفصلة لدى المصارف، بناء على الاذن الخطي المنصوص عنه في المادة ٢ من قانون سرية المصارف، إذ إن مديري ومستخدمي المصارف، وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته، بأية طريقة كانت، على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، يلزمون بكتمان السر اطلاقاً، لمصلحة زبائن هذه المصارف. ولا يجوز لهم افشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم، والأمور المتعلقة بهم، لأي شخص، فرداً كان أم سلطة عامة، ادارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك، خطياً، صاحب الشأن أو ورثته، أو الموصى لهم، أو إذا أعلن افلاسه، أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف واقرارهم بتطبيق أحكام المادة الثالثة من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٩٩٧٦ تاريخ ١ نيسان ١٩٧٥ التي تنص على ما يلي: «يحق لكل من رئيس وعضوي لجنة الرقابة على المصارف، المنشأة بموجب المادة ٨ المعدلة من القانون رقم ٢٨/٦٧ تاريخ ٩/٥/١٩٦٧، الاطلاع على هذه السجلات الخاصة، للتثبت، فقط، من أن جميع الحسابات المدرجة في هذه السجلات، مستوفية لشروط الاعفاء. بموجب المادة الأولى من هذا القانون.

وما تجدر الاشارة إليه، هو أن المقطع الأخير من الفقرة ٢ من المادة الثالث من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣، نصت على أنه يمكن أن تكون حسابات الشركة لدى المصارف بالليرات اللبنانية، فعندئذ لا تستفيد هذه الشركة من اعفاء ودائعها من ضريبة الدخل، لأن

الاعفاء يختص فقط بالعملات الأجنبية، وبالأشخاص غير المقيمين.

رابعاً - الضرائب التي تخضع لها شركات الـ«أوف شور»

١ - ضريبة ربح التحسين

نصت المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦، على اخضاع شركات الـ«أوف شور» لضريبة ربح التحسين، الناتج عن تفرغ الشركة عن موجوداتها الثابتة في لبنان، المنصوص عليها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل (راجع ضريبة ربح التحسين في شركات الهولدنغ).

٢ - الضريبة على الرواتب والأجور

نصت المادة الثامنة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ على أنه تخضع رواتب وأجور المستخدمين العاملين في شركة الـ«أوف شور» لضريبة الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل (راجع الضريبة على الرواتب والأجور في الشركات القابضة). إلا أن المادة المذكورة نصت على اعتبار ٣٠٪ من الراتب الأساسي للمستخدم الأجنبي العامل في الشركة بمثابة تعويض تمثيل، غير خاضع للضريبة على الرواتب والأجور.

٣ - ضريبة سنوية مقطوعة

عملًا بأحكام المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤ حزيران ١٩٨٣، والمادة ٤٢ من قانون موازنة ١٩٩١ تخضع شركات الـ«أوف شور» بدلًا من خضوعها لضريبة الدخل على الأرباح، لضريبة سنوية مقطوعة قدرها مليون ليرة لبنانية، تسدد مباشرة إلى الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل. وتطبق، هذه الضريبة، على الشركة ابتداء من أول سنة مالية، مهما كانت مدتها.

٤ - كيفية تأدية الضرائب

عملًا بأحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم ٤٦، تؤدي الضرائب المتوجبة على الشركة دفعة واحدة، عند التصريح عن الأعمال، وخلال

المهلة المحددة له. وتضاف إلى الضريبة غرامة قدرها نصف بالألف، عن كل يوم تأخير.

خامساً - الاعتراض على الضريبة

راجع الاعتراض على الضريبة في شركة الهولدنغ.

القسم الثالث

ملاحق ونماذج عملية

الباب الأول

ملاحق

الفصل الأول

نظام الشركات القابضة (هولدنغ) مرسوم اشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٣٦/ ٨٢ تاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٨٢ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)،

بناء على القانون رقم ١٠/ ٨٣ تاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٨٣ (تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٣٦/ ٨٢)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٩٨٣، يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - يطلق على الشركة المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي تسمية (شركة قابضة) أو (شركة هولدنغ).

يجب ان يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في جميع الاوراق والاعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة العبارة التالية.

(شركة قابضة) أو (شركة هولدنغ).

المادة الثانية - يجب أن ينحصر موضوع هذه الشركة بما يلي:

١) تملك أسهم أو حصص في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية، لبنانية أو أجنبية قائمة أو الاشتراك في تأسيسها.

٢) ادارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة.

٣) اقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير. ولشركة الهولدنغ من أجل ذلك، ان تقترض من المصارف وان تصدر سندات دين وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة، على ان لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الاوقات خمس مرات قيمة رأسمال شركة الهولدنغ مضافاً إليه الاحتياطات وفقاً لآخر ميزانية جرت الموافقة عليها.

لا يجوز لشركة الهولدنغ اقراض شركات عاملة في لبنان اذا كانت حصتها في رأسمالها تقل عن العشرين بالمئة.

٤) تملك براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج.

٥) تملك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون مخصصة لحاجات أعمالها فقط مع مراعاة احكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

المادة الثالثة - يحظر على هذه الشركة القيام مباشرة بأية أعمال خارجة عن موضوعها كما هو محدد حصراً في المادة ٢ أعلاه.

المادة الرابعة - لا يجوز لهذه الشركة أن تتملك بصورة مباشرة نسبة تفوق الاربعين بالمئة في أكثر من شركتين تعملان في نفس النشاط الصناعي أو التجاري أو غير التجاري في لبنان إذا كان من شأن هذه المساهمات

مخالفة المحظورات المنصوص عنها في المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٥ آب ١٩٦٧[١].

لا تطبق أحكام هذه المادة على التوظيفات خارج لبنان.

المادة الخامسة - تنشأ شركات الهولدنغ بشكل شركات مغفلة وتخضع للأحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي والاستثناءات التالية:

١) يمكن أن يكون رأسمال الشركة محدداً بعملة أجنبية كما يمكن مسك الحسابات وتنظيم الميزانيات بالعملة المحددة لرأس المال.

٢) يكتفي بأن يضم مجلس ادارة شركة الهولدنغ شخصين طبيعيين لبنانيين على الأقل، ولا يحتاج رئيس مجلس الإدارة إلى اجازة عمل إذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.

٣) يجب أن يكون مركز الشركة الرئيسي في لبنان حيث تمسك السجلات القانونية وتحفظ مستنداتها. إلا أنه يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية خارج لبنان إذا نص نظام الشركة على ذلك.

ويجب أن تنعقد الجمعية العمومية العادية السنوية في لبنان في مهلة أقصاها خمسة أشهر من انتهاء السنة المالية كما هي محددة في نظام الشركة.

٤) على الشركة أن تعين، على الأقل، مفوض مراقبة أساسياً مقيماً في لبنان ويحمل الجنسية اللبنانية، ويمكن أن يكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات. وتعفى الشركة من موجب تعيين مفوض مراقبة اضافي.

٥) تسجل الشركة في السجل التجاري العام وفقاً لاحكام قانون التجارة. وينشأ لدى المحكمة البدائية في بيروت سجل خاص بشركات الهولدنغ تسجل فيه هذه الشركات وتدرج فيه البيانات والمعلومات التي

---

(١) إن هذا المرسوم الاشتراعي يتعلق بمكافحة الاحتكار.

يوجب القانون على الشركات المغفلة نشرها. ويجب على الشركة، عند تسجيلها في السجل الخاص المذكور، ان ترفق عقد ايجار بالمأجور الذي ستمارس فيه العمل او مستنداً بملكيتها له، أو ان تتخذ مكان اقامة مختاراً في لبنان مع موافقة خطية من الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اتخذت محل اقامة لديه.

٦) خلافاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون التجارة، يمكن للشركة الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية واسماء اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة في السجل التجاري الخاص بشركات الهولدنغ.

٧) تخضع شركة الهولدنغ لموجب مسك السجلات المحاسبية ووضع البيانات المالية السنوية وتقديم التصاريح وتسديد الضرائب المتوجبة عليها للدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل وذلك وفقا للاحكام القانونية المتعلقة بالشركات المساهمة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي وتفرض على الشركة غرامة مقدارها ٥٠ الف ليرة لبنانية شهرياً عند تأخرها عن تقديم التصريح القانوني وذلك بالاضافة إلى الضرائب المتوجبة.

المادة السادسة - تستثنى الشركات القابضة (هولدنغ) من ضريبة الدخل (الباب الاول) عن ارباحها كما تستثنى التوزيعات التي تجريها من ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة.

وتبقى الشركة خاضعة لما يلي:

أ - تخضع الفوائد التي تجنيها مقابل اقراض شركات عاملة في لبنان لضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة.

ب - يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ الشركة عن موجوداتها الثابتة في لبنان ومساهماتها وحصصها في شركات لبنانية للضريبة المنصوص عنها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل. وتستثنى من هذه الضريبة ارباح التحسين الناتجة عن التفرغ عن موجودات ومساهمات وحصص في شركات واقعة خارج لبنان.

ج - تخضع المبالغ التي تتقاضاها شركة الهولدنغ من الشركات التابعة لها في لبنان لقاء نفقات الادارة والخدمات وخلافه للضريبة بمعدل ١٢ بالمئة على أن لا تزيد هذه النفقات عن حدود تعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

د - تخضع العائدات التي تحصل عليها شركات الهولدنغ بنتيجة تأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان براءات الاختراع وسائر الحقوق المحفوظة التي تملكها، للضريبة بمعدل ٢٥ بالمئة ولا تلحق بهذه الضريبة اية علاوات اخرى.

هـ - تخضع شركة الهولدنغ لضريبة سنوية مقطوعة مقدارها ٦٪ من مجموع قيمة رأسمالها مضافاً إليه مال الاحتياط عندما لا يتجاوز هذا المجموع ٥٠ مليون ليرة لبنانية. ويخفض معدل الضريبة إلى ٤٪ للمبالغ الواقعة بين ٥٠ مليون و٨٠ مليون ليرة لبنانية، وإلى ٢٪ للمبالغ التي تتجاوز ٨٠ مليون ليرة لبنانية، على أن لا يتعدى مجموع الضريبة السنوية المذكورة خمسة ملايين ليرة لبنانية. تطبق هذه الضريبة على شركة الهولدنغ ابتداء من أول سنة مالية مهما كانت مدتها.

و - تؤدى الضرائب المتوجبة على الشركة دفعة واحدة عند التصريح عن الأعمال وخلال المهلة المحددة له. وتضاف إلى الضريبة غرامة قدرها نصف بالالف عن كل يوم تأخير عن الدفع.

المادة السابعة - في حال مخالفة شركة الهولدنغ أحكام المادة ٣ من هذا المرسوم الاشتراعي، تصبح هذه الشركة خاضعة، بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة، أما لضريبة الدخل المطبقة على شركات الاموال العاملة في لبنان، يضاف إليها غرامة قدرها ٢٠٪ من أصل الضريبة، وأما لغرامة قدرها ٣ بالالف من أصل رأسمال الشركة مضافا إليه مال الاحتياط، على أن يصار إلى استيفاء المبلغ الاعلى.

المادة الثامنة - إذا خالفت شركة الهولدنغ احكام المادة ٤ من هذا المرسوم الاشتراعي، تطبق عليها العقوبات المنصوص عنها في المرسوم

الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ المتعلق بمكافحة الاحتكار والغلاء.

المادة التاسعة - تعطى الشركات المؤسسة في لبنان قبل صدور هذا المرسوم الاشتراعي والتي كانت تمارس فعلاً نشاطات شركات الهولدنغ، مهلة ستة أشهر لاستيفاء الشروط المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي واجراء التسجيل في السجل الخاص بشركات الهولدنغ المنصوص عنه في الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من هذا المرسوم الاشتراعي. وفي حال عدم تسوية اوضاعها خلال المهلة المذكورة تبقى خاضعة لاحكام الضريبة المرعية الاجراء.

المادة العاشرة - تطبق على الشركة الهولدنغ جميع الأحكام التي نصت عليها القوانين النافذة في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة الحادية عشرة - تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير المالية.

المادة الثانية عشرة - يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ حزيران ١٩٨٣

الامضاء: امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: شفيق الوزان

وزير المالية

الامضاء: عادل حميه

نشر هذا المرسوم الاشتراعي في عدد الملحق الخاص من الجريدة الرسمية رقم ٢٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠. ثم اضيفت إليه تعديلات ادخلت في هذا النظام.

الفصل الثاني

نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (اوف شور) مرسوم اشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٣٦/ ٨٢ تاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٨٢ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)،

بناء على القانون رقم ١٠/ ٨٣ تاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٨٣ (تمديد العمل باحكام القانون رقم ٣٦/ ٨٢)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٩٨٣.

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى - تخضع لهذا المرسوم الاشتراعي الشركات المغفلة اللبنانية التي تتعاطى، على سبيل الحصر، النشاطات التالية:

١- التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقيات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الاراضي اللبنانية وتعود لبضائع ومواد موجودة في الخارج أو في المنطقة الجمركية الحرة.

٢- استعمال التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغاية اعادة تصديرها، واستئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الاجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.

٣- وضع الدراسات والاستشارات التي ستستعمل خارج لبنان بناء لطلب مؤسسات مقيمة في الخارج.

المادة الثانية - يحظر على الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي تعاطي الصناعة أو الاعمال المصرفية او الضمان او الهولدنغ، أو القيام باي عمل تجاري ضمن الاراضي اللبنانية غير الاعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم الاشتراعي. كما يحظر عليها جني اي ربح أو ريع أو ايراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان أو من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا ايراد حساباتها المصرفية.

المادة الثالثة - تخضع هذه الشركات للاحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة في كل ما لا يتعارض واحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

١- يجب أن تنص انظمة الشركة على عدم جواز تعاطيها أي نشاط من غير النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي.

٢- تخضع جميع الحسابات المصرفية لهذه الشركات لاحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ٩٩٧٦ تاريخ ١/ ٤/ ١٩٧٥[١] والنصوص التنظيمية الصادرة بناء على أحكامه. ويمكن أن تكون حساباتها بالليرات اللبنانية.

٣- يمكن للشركة أن تمسك حساباتها بالعملات الأجنبية المستعملة في عملياتها.

---

(١) إن هذا القانون أعطى الحكومة حق اعفاء الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بالعملات الأجنبية لغير المقيمين من بعض الضرائب والرسوم والموجبات (ايجاد منطقة مصرفية حرة ضمن المصارف).

٤- يكتفي بأن يضم مجلس ادارة الشركة شخصين طبيعيين لبنانيين على الأقل ولا يحتاج رئيس مجلس الادارة إلى اجازة عمل اذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.

٥- لا تخضع الشركة للموجب المنصوص عليه في المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة إلا في حال تجاوز رأسمالها المليون ليرة لبنانية.

٦- على الشركة أن تعين، على الأقل، مفوض مراقبة اساسيا مقيما في لبنان ويحمل الجنسية اللبنانية، ويمكن تعيينه لمدة ٣ سنوات. وتعفى الشركة من موجب تعيين مفوض مراقبة اضافي.

٧- تسجل الشركة في السجل التجاري العام وفقاً لأحكام قانون التجارة. وينشأ لدى المحكمة البدائية في بيروت سجل خاص بالشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي تسجل فيه هذه الشركات وتدرج فيه البيانات والمعلومات التي يوجب القانون على الشركات المغفلة نشرها. ويجب على الشركة، عند تسجيلها في السجل الخاص المذكور، تقديم كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقبولة في لبنان قيمتهاماية الف ليرة لبنانية، تجدد تلقائيا وذلك ضمانا لتنفيذ التزامات الشركة المعنية تجاه الدولة وتقيدها بأحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

٨- خلافاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون التجارة يمكن للشركة الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية واسماء اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة في السجل الخاص المشار إليه في الفقرة السابقة اعلاه.

٩- تخضع الشركة لموجب مسك السجلات المحاسبية ووضع البيانات المالية السنوية وتقديم التصاريح وتسديد الضرائب المتوجبة عليها للدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل وذلك وفقاً للاحكام القانونية المتعلقة بالشركات المغفلة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي. وتفرض على الشركة غرامة مقدارها ٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية شهرياً عند تأخرها

عن تقديم التصريح القانوني وذلك بالاضافة إلى الضرائب المتوجبة.

المادة الرابعة - تعفى الشركة من ضريبة الدخل على الأرباح وتخضع بدلاً من ذلك لضريبة سنوية مقطوعة قدرها مليون ليرة لبنانية تسدد مباشرة إلى الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل. وتطبق هذه الضريبة على الشركة ابتداء من أوّل سنة مالية مهما كانت مدتها.

المادة الخامسة - تعفى العقود التي توقعها الشركة في لبنان والمتعلقة باعمالها خارج لبنان من رسم الطابع المالي.

المادة السادسة - تعفى انصبة الارباح التي توزعها الشركة من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة.

المادة السابعة - يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ من قانون ضريبة الدخل.

المادة الثامنة - تخضع رواتب وأجور المستخدمين العاملين في الشركة لضريبة الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل. ويعتبر ٣٠٪ من الراتب الأساسي للمستخدم الأجنبي العامل في الشركة بمثابة تعويض تمثيل غير خاضع للضريبة على الرواتب والأجور.

المادة التاسعة - تؤدى الضرائب المتوجبة على الشركة دفعة واحدة عند التصريح عن الأعمال وخلال المهلة المحددة له. وتضاف إلى الضريبة غرامة قدرها نصف بالألف عن كل يوم تأخير.

المادة العاشرة - في حال مخالفة الشركة لأحكام المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، تصبح خاضعة بالنسبة للسنة التي تمّت فيها المخالفة لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان مضافاً إليها غرامة قدرها ٥٠ بالمئة من قيمة الضريبة.

المادة الحادية عشرة - تطبق على الشركات المنصوص عليها في هذا

المرسوم الاشتراعي جميع الأحكام التي نصت عليها القوانين النافذة في كل ما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثانية عشرة - تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير المالية.

المادة الثالثة عشرة - يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ حزيران ١٩٨٣

الإمضاء: أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: شفيق الوزان

وزير المالية

الإمضاء: عادل حميه

نشر هذا المرسوم الاشتراعي في عدد الملحق الخاص من الجريدة الرسمية رقم ٢٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠. واضيفت إليه فيما بعد تعديلات تم ادخالها في هذا النظام.

الفصل الثالث

تعديلات قانونية وضريبية

أولاً - بعض نصوص قانون موازنة ١٩٩١ (قانون رقم ٨٩ تاريخ ٧/ ٩/ ١٩٩١)، منشور في ملحق خاص، للعدد ٣٧ من الجريدة الرسمية

«**المادة الرابعة والثلاثون**: يلغى نص المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته قانون ضريبة الدخل ويستعاض عنه بالنص التالي:

«تتولى لجان خاصة تقدير الربح السنوي الخاضع للضريبة وتؤلف في كل محافظة من:

- رئيس دائرة ضريبة الدخل أو رئيس مالية المحافظة أو مراقب ضرائب رئيسي - رئيساً.

- مندوب عن وزارة الإقتصاد والتجارة يختاره وزير الإقتصاد والتجارة - عضواً.

- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في المحافظة يقترحه رئيس الغرفة المذكورة أو أحد أعضاء مجلس إدارة المحافظة حيث لا توجد غرفة تجارة يختاره المحافظ - عضواً.

- موظف من وزارة المالية (دائرة ضريبة الدخل) أو من الوحدة أو الدائرة المالية المختصة في المحافظة - عضواً.

- مراقب ضريبة الدخل المختص - عضواً.

تعين هذه اللجان بقرار من وزير المالية بناءً على إقتراح مدير المالية العام وتجتمع بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأكثرية وإذا تعادلت الأصوات كان صوت الرئيس مرجحاً».

المادة الخامسة والثلاثون: تلغى الفقرات الأولى والثانية والخامسة من المادة ٣٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ويستعاض عنها بما يلي:

«إذا لم يقدم المكلف ضمن المدة المحددة التصريح القانوني كلفته الدوائر المالية المختصة مباشرة على أساس الربح الذي تحدده وأضافت إلى التكليف غرامة قدرها عشرة بالمئة من مقدار الضريبة المفروضة عليه عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً على أن لا يتجاوز مقدار الغرامة مقدار الضريبة المذكورة.

وإذا لم يمسك المكلف السجلات القانونية أو امتنع عن إبرازها أو رفض اطلاع الموظفين المختصين على المستندات اللازمة لإثبات صحة التصريح وقيود السجلات كلف مباشرة أيضاً على أساس الربح الذي تخمنه الدوائر المالية، وفرضت عليه غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه.

وعند تكرار المخالفة لأحكام هذه المادة خلال ثلاث سنوات ترفع الغرامة إلى ضعفيها ولا يجوز إجراء أية تسوية على هذه الغرامات. والباقي دون تعديل».

المادة السادسة والثلاثون: تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٥١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بقانون موازنة ١٩٨٥ ويستعاض عنها بالنص التالي:

«ومن لا يمسك هذا السجل، أو يرفض إطلاع موظفي المالية عليه يغرم بمبلغ عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل إسم أهمل تدوينه فيه».

المادة السابعة والثلاثون: تلغى كل من الفقرات الأولى والثانية والرابعة من المادة ٥٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ويستعاض عنها بالفقرات التالية:

«إذا لم يقدم رب العمل ضمن المدة القانونية التصاريح المنصوص عليها في الباب الثاني فرضت عليه الدوائر المالية المختصة مباشرة غرامة قدرها ١٠٪ عشرة بالمئة عن كل شهر تأخير على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً، وأن لا تتجاوز الغرامة مقدار الضريبة.

وتطبق الأحكام ذاتها على المستخدمين والعمال والأجراء المنوّه بهم في المادة السابقة، على أن تفرض غرامة مقطوعة قدرها عشرة آلاف ليرة.

ولا يجوز أن تقل الغرامة المفروضة على أرباب الأعمال المشار إليهم في هذه المادة عن خمسين ألف ليرة وعند تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات ترفع الغرامة إلى ضعفيها دون أن تخضع للتسوية في أي حال.
والباقي دون تعديل».

المادة الثامنة والثلاثون: خلافاً لأي نص آخر تتراوح الغرامة المنصوص عليها في كل من المواد ١٠٧، ١٠٩، ١١٥، ١١٦، من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بين خمسين ألف ليرة ومئة ألف ليرة.

المادة التاسعة والثلاثون: تلغى الفقرة ه- من المادة السادسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ (نظام الشركات القابضة هولدنغ) ويستعاض عنها بالنص التالي:

«هـ - تخضع شركة الهولدنغ لضريبة سنوية مقطوعة مقدارها ٦٪ من مجموع قيمة رأسمالها مضافاً إليه مال الإحتياط عندما لا يتجاوز هذا

المجموع ٥٠ مليون ليرة. ويخفض معدل الضريبة إلى ٤٪ للمبالغ الواقعة بين ٥٠ مليون و ٨٠ مليون ليرة وإلى ٢٪ للمبالغ التي تتجاوز ٨٠ مليون ليرة، على أن لا يتعدى مجموع الضريبة السنوية المذكورة خمسة ملايين ليرة. تطبق هذه الضريبة على شركة الهولدنغ إبتداءً من أول سنة مالية مهما كانت مدتها».

المادة الأربعون: يعدل البند السابع من المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ (نظام الشركات القابضة هولدنغ) بحيث تفرض على الشركة غرامة مقدارها ٥٠٠٠٠ ل.ل. خمسون ألف ليرة لبنانية شهرياً عند تأخرها عن تقديم التصريح القانوني وذلك بالإضافة إلى الضرائب الموجبة.

المادة الواحدة والأربعون: يعدل البند ٩ من المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان «أوف شور») بحيث تفرض على الشركة غرامة مقدارها ٥٠٠٠٠ ل.ل. خمسون ألف ليرة لبنانية شهرياً عند تأخرها عن تقديم التصريح القانوني وذلك بالإضافة إلى الضرائب المتوجبة.

المادة الثانية والأربعون: يعدل نص المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان أوف شور) ويصبح كما يلي:

«تعفى الشركة من ضريبة الدخل على الأرباح وتخضع بدلاً من ذلك لضريبة سنوية مقطوعة قدرها مليون ليرة، تسدد مباشرة إلى الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل.

وتطبق هذه الضريبة على الشركة ابتداءً من أول سنة مالية مهما كانت مدتها».

المادة الثالثة والأربعون: تطبق أحكام المواد: ٣٠ و ٥١ و ٥٤ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٥ و ١١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/

١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) وتعديلاته والمادتين الخامسة والسادسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ والمادتين الثالثة والرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ المعدلة بموجب أحكام هذا القانون اعتباراً من أعمال سنة ١٩٩١.

المادة الرابعة والأربعون: تعدل الغرامة الواردة في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية) بحيث تتراوح بين خمسين ألف ليرة وخمسماية ألف ليرة».

ثانياً - قانون رقم ٢٧٦- تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية)

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: ألغي نص كل من الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«١- من تملص عمداً، أو حاول التملص، ومن ساعد غيره على التملص من دفع أية ضريبة أو جزء منهما، بأن أغفل ذكر أي دخل من المداخيل الخاضعة لأي من الضرائب والرسوم، أو نظّم أو وقّع، أو تقدم ببيانات ناقصة أو كاذبة، أو أعطى معلومات ناقصة، أو كاذبة على أسئلة وجهتها إليه الإدارة، أو أعدّ أو سمح بإعداد أو أخفى سجلات أو قيوداً مزيفة أو تذرع بأية وسيلة من وسائل الغش والاحتيال، عوقب على كل مخالفة من هذه المخالفات بغرامة تتراوح بين مليون ليرة وعشرة ملايين ليرة أو بالسجن

من ستة أشهر إلى سنة. في حال التكرار تفرض على المخالف العقوبتان معاً.

وفي جميع الأحوال يتوجب على المخالف تأدية عشرين ضعف الضريبة أو الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح».

«٢- من زوّر أو سمح بتزوير سجلات أو حسابات أو قيود للتملص أو مساعدة غيره على التملص من دفع أي ضريبة أو رسم أو جزء منهما عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين ليرة وثلاثين مليون ليرة. في حال التكرار تفرض على المخالف العقوبتان معاً.

وفي جميع الأحوال يتوجب على المخالف تأدية ثلاثين ضعف الضريبة أو الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح».

المادة ٢: ألغي نص المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«مع مراعاة المهل المحددة في نصوص خاصة، كل من تخلف أو تأخر عمداً عن تسديد كامل قيمة الضرائب والرسوم التي اقتطعها من الغير لحساب الخزينة أو تأخر بتسديد إيرادات وحصص أرباح عائدة للدولة مدة تزيد عن الشهر بالرغم من إنذاره، عوقب بغرامة تتراوح بين مليون ليرة وعشرين مليون ليرة أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وفي حال التكرار تفرض العقوبتان معاً.

وفي كل الأحوال يتوجب على المخالف تسديد عشرين ضعف الضريبة أو الرسم اللذين لم يسددا».

المادة ٣: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٤ تشرين الثاني ١٩٩٣

الإمضاء: الياس الهرواي

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: رفيق الحريري

ثالثاً - قانون رقم ٢٨٢ تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستحداث أحكام جديدة

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصّه:

المادة الأولى: ألغي نصّ الفقرة «ج» من البند ثانياً - ١- من المادة ٥ مكرر المضافة بالقانون رقم ٢٧/٨٠ تاريخ ١٩/٧/١٩٨٠ إلى المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤/٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«ج - أن لا تقل قيمة الأصول الثابتة التي تملكها المؤسسة الجديدة في لبنان وتخصصها لإنتاج السلع والمواد الجديدة عن خمسماية مليون ليرة لبنانية».

المادة ٢: ألغي نص الفقرة الأخيرة من المادة ٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ المضافة بموجب القانون رقم ٢٧/٨٠ تاريخ ١٩/٧/١٩٨٠.

المادة ٣: ألغي نص الفقرة ٤ من المادة ٣٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستيعض عنه بالنص الآتي:

«- وفي جميع الأحوال وحتى إذا كانت نتيجة الأعمال سلبية، يجب أن لا تنقص الغرامة التي يستهدف لها المكلف المخالف عن خمسمائة ألف ليرة إذا كان خاضعاً للتكليف على أساس الربح الحقيقي ومائة ألف ليرة إذا كان خاضعاً للتكليف على أساس الربح المقطوع».

المادة ٤ : ألغي نص المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«- تفرض الضريبة على الربح الحقيقي والمحدد الحقيقي والمحدد بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ ثلاثة ملايين ليرة ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ مليون ونصف ليرة للمكلف المتزوج وثلاثماية ألف ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

- للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية.
- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب شهادة طبية صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة.
- للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات.

على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.

وإذا كانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يعطى الوالد تنزيلاً إضافياً عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

في حال وفاة الوالد أو إصابته بعلة مقعدة مثبتة كما هو مبيّن أعلاه ولا

يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد.

يطبق هذا التنزيل اعتباراً من أعمال ١٩٩٤.

وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد.

أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فتفرض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد».

المادة ٥: ألغي نص المادة /٣٢/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة الآتية:

- ٣٪ عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز ٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة
- ٥٪ عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن ٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة ولا يتجاوز ١٨,٧٥٠,٠٠٠ ليرة
- ٧٪ عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن ١٨,٧٥٠,٠٠٠ ليرة ولا يتجاوز ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة
- ١٠٪ عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة

- أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة - الشركات المحدودة المسؤولية - شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٠٪ (عشرة بالمئة).

عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

يخفض إلى النصف معدل الضريبة المذكورة في الفقرة السابقة عندما تتناول الأرباح الناتجة عن العمليات العقارية الآتية:

١- تشييد الأبنية وفرزها شققاً وطوابق وبيعها من الغير.

٢- تشييد الوحدات السكنية وبيعها من الغير.»

المادة ٦: ألغي نص المادة ٤٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة بعشرة في المئة (١٠٪) من الواردات الأصلية المشار إليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة، وبخمسين في المئة (٥٠٪) منها إذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة وتقتطع الضريبة وتستوفى بمعدل عشرة بالمئة (١٠٪). ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة».

المادة ٧: ألغي نص المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«على من يدفع أموالاً خاضعة للتكليف وفقاً للمدة ٤١ أن يصرح عن هذه الأموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن أرباحه الخاصة بعد أن يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على أساس المادة ٤٢ السابقة: يجب تسديد هذه الضريبة المقتطعة إلى الخزينة مع التصريح».

المادة ٨: حدد معدل ضريبة الدخل بستة بالمئة (٦٪) على ربح التحسين المنصوص عليه في كل من البندين ثانياً وثالثاً من المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته.

المادة ٩: أضيفت إلى المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/ ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المادة ٤٥ مكررة الآتي نصها:

«المادة ٤٥ مكررة

«يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة

منتظمة عملاً بنصوص قانونية أو تنظيمية، ولمرة واحدة، إجراء إعادة تقييم إستثنائية لعناصر الأصول الثابتة (بما فيها الأسهم وسندات الدين وحصص شركات) وكذلك العقارات والموجودات الثابتة سواء أكانت أصولاً ثابتة أو موضوع متاجرة لتصحيح آثار التضخم النقدي الناتج عن تدني سعر صرف الليرة تجاه العملات الأجنبية وعن التغيير في قيم هذه العقارات والموجودات الثابتة، اللاحق بها إبتداء من أعمال ١٩٧٥.

تتناول عملية إعادة التقييم الإستثنائية جميع الأصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة المشار إليها أعلاه في الفقرة السابقة والمدرجة في قيود المؤسسة بتاريخ سابق لأول كانون الثاني ١٩٩٤. وشرط أن لا تزيد القيمة عن سعر السوق.

تخضع الفروقات الإيجابية الناتجة عن عملية إعادة التقييم لضريبة نسبية جديدة معدلها ٢/١ ١٪ (واحد ونصف) من قيمة هذه الفروقات. وتعفى هذه الفروقات من أية ضريبة أخرى على الدخل مهما كانت وجهة إستعمالها اللاحقة، شرط إستعمالها لإطفاء الخسائر أو لإضافتها إلى رأس المال.

تسدد الضريبة على الفروقات نقداً خلال مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ إعادة التقييم.

يستفيد من إعادة التقييم المبين في هذه المادة المكلفون على أساس الربح المقطوع أو المقدر إذا ثبت وجود مستندات تسمح بإعادة تقييم عناصر الأصول الثابتة والعقارات والموجودات الثابتة سواء كانت أصولاً ثابتة أو موضوع متاجرة.

وفي مطلق الأحوال لا يجوز أن تتعارض هذه الأحكام بالنسبة للمصارف، مع قانون النقد والتسليف وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان.

تحدد أصول تطبيق هذه المادة، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية».

المادة ١٠ : عدلت قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من

المادة ٥١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

« - وتطبق الأحكام ذاتها على المستخدمين والعمال والأجراء المشار إليهم في المادة السابقة على أن تفرض غرامة مقطوعة قدرها خمسون ألف ليرة».

« - ولا يجوز أن تقل الغرامة المفروضة على أرباب العمل المشار إليهم في هذه المادة عن مئة ألف ليرة وعند تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات ترفع الغرامة إلى ضعفها دون أن تخضع للتسوية في أي حال».

المادة ١٢: ألغي نص المادة ٥٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

« - تفرض الضريبة على الواردات السنوية الصافية المحددة وفقاً لأحكام المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ من قانون ضريبة الدخل بعد أن ينزل منها لكل شخص طبيعي من المكلفين التنزيل العائلي وفقاً لأحكام المادة ٣١ من قانون ضريبة الدخل المعدلة وضمن ذات الشروط».

المادة ١٣: ألغي نص المادة /٥٨/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ويستعاض عنه بالنص الآتي:

«حدد معدل الضريبة كما يأتي:

- ٢٪ عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي لا يتجاوز /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة.

- ٤٪ عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة ولا يتجاوز /١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة.

- ٦٪ عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن / ١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة ولا يتجاوز / ٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة.

- ٨٪ عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن / ٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة ولا يتجاوز / ٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة.

- ١٠٪ عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن / ٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة.»

المادة ١٤ : ألغي نص المادة ٦٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته واستعيض عنه بالنص الآتي:

«على رب العمل أن يقتطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير وأن يؤدي المبالغ المقتطعة إلى الخزينة كل ستة أشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الستة أشهر المعنية.

يترتب هذا الموجب على الأفراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع معاشات تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، والذين لا يؤدون إلى الخزينة، ضمن المهلة المبينة أعلاه، المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها أو يؤدونها ناقصة، يعتبرون مسؤولين شخصياً عن المبالغ غير المدفوعة مضافاً إليها غرامة قدرها ثلاثة بالمئة (٣٪) عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً».

المادة ١٥ : ألغي نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«يحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل / ١٠,٠٠٠/ ليرة عشرة آلاف ليرة عن كل يوم للأجراء الذين يتقاضون أجوراً يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية».

المادة ١٦ : ألغي نص البند ٥ من المادة ٧١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

٥- فوائد وعائدات الحسابات الجارية كافة المفتوحة لدى المصارف.

المادة ١٧ : ألغي نص الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته واستعيض عنه بالنص الآتي:

«حدد معدل الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة بخمسة بالمئة (٥٪) من الواردات غير الصافية ولا تضاف أية علاوة إلى أصل الضريبة».

المادة ١٨ : ألغي نص الفقرة الأولى من المادة ٧٢ مكرر من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته واستعيض عنه بالنص الآتي:

«تخضع توزيعات شركات الأموال اللبنانية لضريبة نسبية قدرها خمسة بالمئة (٥٪) في مطلق الأحوال حتى ولو كانت الشركة معفاة من ضريبة الباب الأول عملاً بالمادتين ٥ و٥ مكررة ولا تضاف إليها أية علاوة».

المادة ١٩ : ألغي نص البند ٥ من المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ويستثنى ربح التفرغ عن الأسهم من ضريبة الدخل.

المادة ٢٠ : عدلت الغرامة النسبية المنصوص عليها في كل من الفقرة من البند «أولاً» من المادة ٥ مكررة وفي المادة ٧٦ والفقرة الأخيرة من المادة ٨٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح ثلاثة بالمئة (٣٪) عن كل شهر تأخير على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة ٢١: عدلت الغرامات المقطوعة المنصوص عليها في كل المواد ٥٢، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ١٠٧، ١٠٩، ١١٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/ ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تتراوح بين مائتي ألف ليرة وخمسمائة ألف ليرة.

المادة ٢٢: عدلت الغرامة المنصوص عليها في المادة ١١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تتراوح بين خمسماية ألف ليرة ومليون ليرة.

المادة ٢٣: ألغيت العلاوات على ضريبة الدخل (علاوة البلديات وعلاوة التعمير) سواء كانت مقررة في المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته أم كانت مقررة في نصوص قانونية أخرى.

تتولى مديرية الخزينة في وزارة المالية سنوياً إقتطاع نسبة عشرة بالمئة (١٠٪) لصالح البلديات ونسبة إثنين بالمئة (٢٪) ضريبة تعمير من المبالغ المحصلة بصورة نهائية لحساب ضريبة الدخل.

المادة ٢٤: خلافاً لأي نص آخر، وبصورة إستثنائية، تسوى أوضاع المكلفين بضريبة الدخل عن أعمال سنوات ١٩٧١ ولغاية ١٩٩١ ضمناً الذين صرحوا ولم تدرس نتائج أعمالهم أو لم يصرحوا وذلك وفق الأسس الآتية:

١- بالنسبة للمكلفين على أساس الربح المقطوع يستوفى مبلغ يعادل نصف مقدار الحد الأدنى الرسمي للأجور الشهري الساري المفعول بتاريخ صدور هذا القانون عن كل سنة.

٢- بالنسبة للشركاء في شركات الأشخاص ولأصحاب المؤسسات الفردية المكلفين على أساس الربح الحقيقي، يستوفى مبلغ يعادل الحد الأدنى الرسمي للأجور الشهري الساري المفعول بتاريخ صدور هذا القانون عن كل سنة. وعلى أن لا يتجاوز المستوفى عن كل سنة من جميع الشركاء ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور الشهري.

٣- بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية يستوفى مبلغ يعادل ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجور الشهري الساري المفعول بتاريخ صدور هذا القانون عن كل سنة.

٤- بالنسبة لشركات الأموال الأخرى يستوفى مبلغ يعادل أربعة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور الشهري بتاريخ صدور هذا القانون عن كل سنة.

أما إذا كانت الضريبة التي تتوجب على أصحاب العلاقة عن الأرباح السنوية المصرح بها من قبلهم تتجاوز المبلغ المقطوع المحدد في البنود ١- ٢- ٣- ٤ فتستوفى الضريبة المذكورة.

يحق للمكلف الذي تنطبق عليه أحكام هذه المادة أن يختار خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بين خضوعه لهذه المادة أو خضوعه لأحكام التكليف العادي السارية المفعول في حينه.

يستثنى من هذه الضريبة الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور).

يسدد كل مكلف المبلغ المقطوع المترتب عليه في خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

يجوز تقسيط المبالغ المتوجبة قسطين متساويين بناء على طلب صاحب العلاقة.

يستحق الأول في نهاية فترة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون ويستحق القسط الثاني بعد مضي ثلاثة أشهر على تسديد القسط الأول.

تطبق هذه الأحكام أيضاً على المكلفين المكتومين الذين يتقدمون من الدوائر المالية المختصة بطلب تسوية أوضاعهم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون وإلا فيلاحقون بالضريبة وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية.

المادة ٢٥: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية.

المادة ٢٦: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إبتداء من أعمال سنة ١٩٩٤.

بعبدا في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٣
الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: رفيق الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رابعاً - مرسوم رقم - ٥٤٥١

أصول تطبيق المواد ٩، ١٤، ١٦ و ٢٤ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل)

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ (تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)، لا سيما المواد ٩، ١٤، ١٦ و ٢٤ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٠١ تاريخ ٩٤/٣/٣١ (تعديل الفقرة ٣ من

المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٣٠/ ١٢/ ٩٣)،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ١٢٩/ ٩٤ تاريخ ١١/ ٧/ ١٩٩٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/ ٧/ ١٩٩٤،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى - يحدد هذا المرسوم أصول تطبيق المواد ٩، ١٤، ١٦ و ٢٤ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٣ (تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل).

المادة ٢- ١- إن الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يمكنهم إجراء عملية إعادة التقييم، عملاً بأحكام المادة ٩ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٣٠/ ١٢/ ٩٣ بمن فيهم الذين يستفيدون من الإعفاء من الضريبة عملاً بالمادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل هم:

- الأشخاص الطبيعيون على أن يلزموا بعد إجراء عملية التقييم بمسك محاسبة منتظمة.

- المؤسسات الفردية، وشركات الأشخاص، وشركات الأموال على اختلاف أنواعها الملزمين بمسك محاسبة منتظمة.

٢- يجب توفر المستندات المثبتة للأصول موضوع إعادة التقييم وعلى الإخص:

أ - سجل الأصول الثابتة أو ما يماثله قانوناً.

ب - المستندات المثبتة لتملك هذه الأصول منها:

- شهادة الملكية أو أي مستند قانوني مثبت آخر.

- عقد الشراء، العملة، القيمة، تاريخ الشراء، وغيرها من شروط ومندرجات العقد.

- الفواتير الأصلية للأصل المعاد تقييمه الصادرة عن الموردين التي يثبت تنظيمها بتاريخ التملك، أو صور مصدقة عنها.

- طريقة احتساب الإستهلاكات والمبلغ المتراكم للاستهلاك والمستندات المثبتة.

- أية مستندات مثبتة أخرى.

٣- في حال عدم توفر المستندات المبينة في الفقرة ٢ أعلاه يمكن للدائرة المالية المختصة أن تقدر قيمة الأصول بتاريخ الشراء أو تستكمل كافة معاملاتها التي ينص عليها هذا المرسوم.

المادة ٣- يستفيد من إعادة التقييم وفق الأصول المحددة في هذا المرسوم ويخضع للضريبة الناتجة عنها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المبينون في المادة الثانية من هذا المرسوم، الذين لم يكلفوا بضريبة الدخل أو لم يصرحوا بها أو الذين كلفوا بالضريبة ولم يؤدوها أو الذين اعترضوا عليها، إذا كان وعاؤها يتناول الفرق بين القيمة الدفترية (التاريخية) للعناصر القابلة لإعادة التقييم كما حددتها المادة الرابعة من هذا المرسوم وقيمة التحقق الصافية للعناصر المذكورة.

أما الفروقات الإيجابية للمعنيين في الفقرة الأولى من هذه المادة ما بين قيمة التحقق الصافية لهذه العناصر وفق المادة السادسة من هذا المرسوم من جهة والقيمة التي بيعت بها هذه العناصر أو القيمة التي تمّ التفرغ بها بتاريخ سابق لأول كانون الثاني ١٩٩٤ وكذلك للفترة السابقة لتاريخ صدور هذا المرسوم من جهة أخرى فتكلف بضريبة الدخل حسب الأصول العادية.

المادة ٤- تشمل عملية إعادة التقييم:

أ - عناصر الأصول الثابتة (الموجودات الثابتة) المادية المعمرة

المحددة في قرار وزير المالية رقم ٤٢٢ تاريخ ١٩٨١/٩/٩.

ب - الأسهم وسندات الدين وحصص شركات والعقارات.

ج - العقارات موضوع المتاجرة.

يقصد بكلمة عقارات موضوع المتاجرة.

- الأراضي

- الأبنية على اختلاف أنواعها وأياً كانت مادة بنائها.

- ملحقات الأبنية ومتمماتها وما هو في حكم الأبنية كما هي محددة بقانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته.

د - الموجودات الثابتة المادية الأخرى موضوع المتاجرة وتعني كل الموجودات الثابتة المشار إليها في البند - أ - أعلاه عندما تكون موضوع متاجرة شرط أن تكون الجهات المستفيدة من إعادة التقييم بموجب أحكام هذا المرسوم قد احتفظت بها مدة لا تقلّ عن ثلاث سنوات. ينبغي أن يكون إثبات المدة مستنداً إلى سجلات نظامية ومحتفظاً بمستنداتها الثبوتية.

لا يجوز للجهات المستفيدة من إعادة التقييم، إجراء عملية إعادة التقييم المبينة في الفقرات «أ»، «ب»، «ج» و «د» أعلاه وفقاً للمادة ٩ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ إلا مرّة واحدة أياً كانت العناصر التي تناولتها هذه العملية سواء أجريت لكافة العناصر المذكورة أو لبعضها. يشترط أن تكون العناصر المعاد تقييمها مدرجة أو كانت مدرجة أو كان يجب إدراجها في قيود المستفيدين من إعادة التقييم بتاريخ سابق لأول كانون الثاني ١٩٩٤.

تعتمد في عملية إعادة التقييم الأسعار الرائجة بتاريخ ٩٣/١٢/٣١ للعناصر المدرجة أو التي كان يجب إدراجها في قيود المستفيدين من إعادة التقييم بتاريخ العمل بالقانون رقم ٢٨٢ المذكور والأسعار الرائجة بالتاريخ

الفصل الأول

نظام الشركات القابضة (هولدنغ) مرسوم اشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٣٦/ ٨٢ تاريخ ١٧/ ١١/ ١٩٨٢ (منح الحكومة حق اصدار مراسيم اشتراعية)،

بناء على القانون رقم ١٠/ ٨٣ تاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٨٣ (تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٣٦/ ٨٢)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/ ٤/ ١٩٨٣، يرسم ما يأتي:

المادة الاولى ـ يطلق على الشركة المنصوص عنها في هذا المرسوم الاشتراعي تسمية (شركة قابضة) أو (شركة هولدنغ).

يجب ان يذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في جميع الاوراق والاعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة العبارة التالية.

(شركة قابضة) أو (شركة هولدنغ).

الموافقة على نتيجة إعادة التقييم مرفقاً بالتقرير وبشك مصرفي بقيمة الضريبة وفقاً لنظام الدفع المسبق محتسبة بمعدل واحد ونصف بالمئة (١/٢ ١٪) من الفروقات الناجمة عن إعادة التقييم التي أجراها.

ينبغي على الوحدة المالية المختصة أن تبت بالطلب خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ تقديمه إليها، ويمكن لها عند الاقتضاء أن تستعين بمدقق حسابات تختاره الوحدة المذكورة بموافقة وزير المالية وذلك على نفقة صاحب العلاقة.

إذا رفضت الوحدة المالية المختصة الموافقة على نتيجة إعادة التقييم أو عدلت هذه النتيجة، يتوجب عليها إبلاغ صاحب العلاقة قرارها بالرفض أو التعديل، بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام خلال مهلة شهر من تاريخ القرار.

يحق لصاحب العلاقة الاعتراض على قرار الرفض أمام لجنة الاعتراضات المختصة بضريبة الدخل في المحافظة وفقاً للأصول المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٥٩٤٧ تاريخ ٣١/٣/ ١٩٦٤، على أن تدرس اللجنة المختصة الاعتراض في مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف إليها.

المادة ٨- يسدد صاحب العلاقة فرق الضريبة الناتج عن إدخال زيادة على نتيجة التقييم خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه قرار الوحدة المالية المختصة، كما يمكنه استرجاع فرق الضريبة المتوجب له في حال تخفيض التقييم وذلك بناءً على طلب خطي يقدمه إلى الوحدة المالية المختصة.

المادة ٩- تعفى الفروقات الناتجة عن إعادة التقييم من أية ضريبة أخرى على الدخل.

المادة ١٠- تعتمد في عملية إعادة التقييم للمصارف نفس الأصول المحددة في هذا المرسوم بما لا يتعارض مع الأصول المتبعة في مصرف لبنان وسائر النصوص التنظيمية والتطبيقية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة

الرقابة على المصارف، والنسب المحددة لها.

يقدم المصرف طلب الموافقة على إعادة التقييم إلى الوحدة المالية المختصة بضريبة الدخل، مرفقاً بالتقارير الموافق عليها من قبل مصرف لبنان وبشك مصرفي بقيمة الضريبة.

المادة ١١- يمكن إعادة تقييم العقارات المستملكة من قبل المصارف استيفاء الدين عملاً بالمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف على أن تعتمد في هذا الصدد أصول إعادة تقييم الموجودات الثابتة موضوع المتاجرة.

أما القيود المحاسبية العائدة لها، فتدوّن وفقاً لتعليمات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة ١٢- يتناول الإعفاء من ضريبة الدخل (الباب الثالث) المنصوص عنه في المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٣٠/ ١٢/ ٩٣ فوائد وعائدات كافة الحسابات المفتوحة لدى المصارف.

المادة ١٣- تسوى أوضاع المكلفين المبينين أدناه، وفق الأسس التالية:

١- المكلفون الأفراد على أساس الربح المقطوع:

يستوفى مبلغ يعادل نصف مقدار الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري، الساري المفعول بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٣، عن كل سنة.

٢- أصحاب المؤسسات الفردية والشركاء في شركات الأشخاص الملكفون على أساس الربح الحقيقي:

يستوفى مبلغ يعادل الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري الساري المفعول بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٣ عن كل سنة، وعلى أن لا يتجاوز المبلغ المستوفى عن كل سنة من جميع الشركاء ضعفي الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري الساري المفعول بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٣.

يوجب القانون على الشركات المغفلة نشرها. ويجب على الشركة، عند تسجيلها في السجل الخاص المذكور، ان ترفق عقد ايجار بالمأجور الذي ستمارس فيه العمل او مستنداً بملكيتها له، أو ان تتخذ مكان اقامة مختاراً في لبنان مع موافقة خطية من الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اتخذت محل اقامة لديه.

٦) خلافاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون التجارة، يمكن للشركة الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية واسماء اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة في السجل التجاري الخاص بشركات الهولدنغ.

٧) تخضع شركة الهولدنغ لموجب مسك السجلات المحاسبية ووضع البيانات المالية السنوية وتقديم التصاريح وتسديد الضرائب المتوجبة عليها للدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل وذلك وفقا للاحكام القانونية المتعلقة بالشركات المساهمة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي وتفرض على الشركة غرامة مقدارها ٥٠ الف ليرة لبنانية شهرياً عند تأخرها عن تقديم التصريح القانوني وذلك بالاضافة إلى الضرائب المتوجبة.

المادة السادسة - تستثنى الشركات القابضة (هولدنغ) من ضريبة الدخل (الباب الاول) عن ارباحها كما تستثنى التوزيعات التي تجريها من ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة.

وتبقى الشركة خاضعة لما يلي:

أ - تخضع الفوائد التي تجنيها مقابل اقراض شركات عاملة في لبنان لضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة.

ب - يخضع ربح التحسين الناتج عن تفرغ الشركة عن موجوداتها الثابتة في لبنان ومساهماتها وحصصها في شركات لبنانية للضريبة المنصوص عنها في المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل. وتستثنى من هذه الضريبة ارباح التحسين الناتجة عن التفرغ عن موجودات ومساهمات وحصص في شركات واقعة خارج لبنان.

ج - تخضع المبالغ التي تتقاضاها شركة الهولدنغ من الشركات التابعة لها في لبنان لقاء نفقات الادارة والخدمات وخلافه للضريبة بمعدل ١٢ بالمئة على أن لا تزيد هذه النفقات عن حدود تعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية.

د - تخضع العائدات التي تحصل عليها شركات الهولدنغ بنتيجة تأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان براءات الاختراع وسائر الحقوق المحفوظة التي تملكها، للضريبة بمعدل ٢٥ بالمئة ولا تلحق بهذه الضريبة اية علاوات اخرى.

هـ - تخضع شركة الهولدنغ لضريبة سنوية مقطوعة مقدارها ٦٪ من مجموع قيمة رأسمالها مضافاً إليه مال الاحتياط عندما لا يتجاوز هذا المجموع ٥٠ مليون ليرة لبنانية. ويخفض معدل الضريبة إلى ٤٪ للمبالغ الواقعة بين ٥٠ مليون و٨٠ مليون ليرة لبنانية، وإلى ٢٪ للمبالغ التي تتجاوز ٨٠ مليون ليرة لبنانية، على أن لا يتعدى مجموع الضريبة السنوية المذكورة خمسة ملايين ليرة لبنانية. تطبق هذه الضريبة على شركة الهولدنغ ابتداء من أول سنة مالية مهما كانت مدتها.

و - تؤدى الضرائب المتوجبة على الشركة دفعة واحدة عند التصريح عن الأعمال وخلال المهلة المحددة له. وتضاف إلى الضريبة غرامة قدرها نصف بالالف عن كل يوم تأخير عن الدفع.

المادة السابعة - في حال مخالفة شركة الهولدنغ أحكام المادة ٣ من هذا المرسوم الاشتراعي، تصبح هذه الشركة خاضعة، بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة، أما لضريبة الدخل المطبقة على شركات الاموال العاملة في لبنان، يضاف إليها غرامة قدرها ٢٠٪ من أصل الضريبة، وأما لغرامة قدرها ٣ بالالف من أصل رأسمال الشركة مضافا إليه مال الاحتياط، على أن يصار إلى استيفاء المبلغ الاعلى.

المادة الثامنة - إذا خالفت شركة الهولدنغ احكام المادة ٤ من هذا المرسوم الاشتراعي، تطبق عليها العقوبات المنصوص عنها في المرسوم

المختصة بضريبة الدخل جداول تكليف بالمبالغ المتوجبة على طالبي التسوية، تنظم على أساس مناطق التحصيل والجباية.

أمّا المكلفون الذين اختاروا الخضوع لأحكام التكليف العادي أو الذين لم يتقدموا بأي طلب ضمن المهلة المحددة، فتدرس أعمالهم وفقا للاصول العادية.

المادة ٢١- تطبق أحكام التسوية على المكلفين المكتومين الذين يتقدمون من الدوائر المالية المختصة بطلب تسوية أوضاعهم، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم، وإلا فيلاحقون بالضريبة وفقا للقوانين المرعية الإجراء.

المادة ٢٢- في حال وجود خسائر لدى المكلف الذي يختار التسوية تعود للسنوات التي تشملها أحكام التسوية، يلغى تدويرها إلى أعمال سنة ١٩٩٢ وما بعدها.

أمّا التكاليف الناتجة عن الغاء تدوير هذه الخسائر، فلا تسري عليها غرامة التأخير في الدفع، إلاّ بعد انقضاء شهرين على تبلغ المكلف اعلام التعديل المتعلق بها.

المادة ٢٣- في حال اعتماد سنة مالية خاصة بموافقة الدوائر المالية المختصة، تعتبر سنة الأعمال، السنة التي تسبق سنة انتهاء المهلة الأساسية لتقديم التصريح.

المادة ٢٤- تسدد المبالغ المقطوعة عن سنوات التسوية وفقا لاصول الدفع المسبق للضريبة، وتستعمل نماذج التصاريح العائدة لكل من فئات المكلفين أو اعلامات التكليف المستعجل، وتستوفى الضريبة المقطوعة السنوية بقيمة /٥٠٠٠/ ل.ل. أو /١٠,٠٠٠/ل.ل. وذلك بحسب نماذج التصاريح المستعملة.

تتوجّب غرامة التأخير في الدفع عن المبالغ المتوجبة وغير المدفوعة.

المادة ٢٥- تمسك كل وحدة مالية مختصة بضريبة الدخل سجلاً خاصاً تدون فيه طلبات التسوية، وتدرج اسماء المكلفين الخاضعين لاحكامها في السجلات الأساسية، والفهارس الابجدية لكل منطقة تكليف.

المادة ٢٦- تعتبر الشركة الفعلية بمثابة مؤسسة فردية، ويحدد المبلغ المقطوع المتوجب عليها بالاستناد إلى طريقة تكليفها على أساس الربح المقطوع أو الربح الحقيقي.

المادة ٢٧- في حال طلب تقسيط الضريبة المتوجبة بنتيجة عملية التسوية، تنظم الوحدة المالية المختصة تكليفاً مستعجلاً بكامل الضريبة المتوجبة على أن تتولى دوائر التحصيل والجباية استيفاء الضريبة المقسطة.

المادة ٢٨- تعتبر طلبات التسوية بالنسبة للمكتومين بمثابة تصريح بمباشرة العمل، ولا تفرض أية غرامة على المكلف الذي يختار الخضوع لأحكام التسوية، بسبب عدم تقديم التصريح المشار إليه في حينه على أن يسدد المبلغ المقطوع المترتب عليه ضمن المهلة المحددة.

المادة ٢٩- تطبق أحكام التسوية أو التكليف العادي على جميع المكلفين الخاضعين لها من تاريخ المباشرة الفعلية بالعمل.

المادة ٣٠- تؤدي الضريبة المقتطعة من قبل رب العمل على الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير، كل ستة أشهر وذلك في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الستة أشهر المعنية وفقاً لنظام الدفع المسبق للضريب، وذلك في حال تجاوز قيمة الضريبة المقتطعة مبلغ خمسماية الف ليرة.

٢- استعمال التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغاية اعادة تصديرها، واستئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الاجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.

٣- وضع الدراسات والاستشارات التي ستستعمل خارج لبنان بناء لطلب مؤسسات مقيمة في الخارج.

المادة الثانية - يحظر على الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي تعاطي الصناعة أو الاعمال المصرفية او الضمان او الهولدنغ، أو القيام باي عمل تجاري ضمن الاراضي اللبنانية غير الاعمال المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم الاشتراعي. كما يحظر عليها جني اي ربح أو ريع أو ايراد من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان أو من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا ايراد حساباتها المصرفية.

المادة الثالثة - تخضع هذه الشركات للاحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة في كل ما لا يتعارض واحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

١ - يجب أن تنص انظمه الشركة على عدم جواز تعاطيها أي نشاط من غير النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي.

٢- تخضع جميع الحسابات المصرفية لهذه الشركات لاحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ٩٩٧٦ تاريخ ١/ ٤/ ١٩٧٥[١] والنصوص التنظيمية الصادرة بناء على أحكامه. ويمكن أن تكون حساباتها بالليرات اللبنانية.

٣- يمكن للشركة أن تمسك حساباتها بالعملات الأجنبية المستعملة في عملياتها.

---

(١) إن هذا القانون أعطى الحكومة حق اعفاء الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بالعملات الأجنبية لغير المقيمين من بعض الضرائب والرسوم والموجبات (ايجاد منطقة مصرفية حرة ضمن المصارف).

٤- يكتفي بأن يضم مجلس ادارة الشركة شخصين طبيعيين لبنانيين على الأقل ولا يحتاج رئيس مجلس الادارة إلى اجازة عمل اذا كان من غير اللبنانيين غير المقيمين في لبنان.

٥- لا تخضع الشركة للموجب المنصوص عليه في المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة إلا في حال تجاوز رأسمالها المليون ليرة لبنانية.

٦- على الشركة أن تعين، على الأقل، مفوض مراقبة اساسيا مقيما في لبنان ويحمل الجنسية اللبنانية، ويمكن تعيينه لمدة ٣ سنوات. وتعفى الشركة من موجب تعيين مفوض مراقبة اضافي.

٧- تسجل الشركة في السجل التجاري العام وفقاً لأحكام قانون التجارة. وينشأ لدى المحكمة البدائية في بيروت سجل خاص بالشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي تسجل فيه هذه الشركات وتدرج فيه البيانات والمعلومات التي يوجب القانون على الشركات المغفلة نشرها. ويجب على الشركة، عند تسجيلها في السجل الخاص المذكور، تقديم كفالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقبولة في لبنان قيمتهاماية الف ليرة لبنانية، تجدد تلقائيا وذلك ضمانا لتنفيذ التزامات الشركة المعنية تجاه الدولة وتقيدها بأحكام هذا المرسوم الاشتراعي.

٨- خلافاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون التجارة يمكن للشركة الاكتفاء بنشر ميزانية السنة المالية واسماء اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة في السجل الخاص المشار إليه في الفقرة السابقة اعلاه.

٩- تخضع الشركة لموجب مسك السجلات المحاسبية ووضع البيانات المالية السنوية وتقديم التصاريح وتسديد الضرائب المتوجبة عليها للدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل وذلك وفقاً للاحكام القانونية المتعلقة بالشركات المغفلة في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا المرسوم الاشتراعي. وتفرض على الشركة غرامة مقدارها ٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية شهرياً عند تأخرها

٣- اقراض الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وكفالتها تجاه الغير.

المادة الثامنة - تخضع رواتب واجور المستخدمين العاملين في الشركة لضريبة الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل. ويعتبر ٣٠٪ من الراتب الأساسي للمستخدم الأجنبي العامل في الشركة بمثابة تعويض تمثيل غير خاضع للضريبة على الرواتب والأجور.

المادة التاسعة - تؤدى الضرائب المتوجبة على الشركة دفعة واحدة عند التصريح عن الأعمال وخلال المهلة المحددة له. وتضاف إلى الضريبة غرامة قدرها نصف بالالف عن كل يوم تأخير.

المادة العاشرة - في حال مخالفة الشركة لاحكام المادة ٢ من هذا المرسوم الاشتراعي، تصبح خاضعة بالنسبة للسنة التي تمت فيها المخالفة لضريبة الدخل المطبقة على شركات الأموال العاملة في لبنان مضافا اليها غرامة قدرها ٥٠ بالمئة من قيمة الضريبة.

المادة الحادية عشرة - تطبق على الشركات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي جميع الاحكام التي نصت عليها القوانين النافذة في كل ما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الثانية عشرة - تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير المالية.

المادة الثالثة عشرة - يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ حزيران ١٩٨٣

الامضاء: امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: شفيق الوزان

وزير المالية الامضاء: عادل حميه

نشر هذا المرسوم الاشتراعي في عدد الملحق الخاص من الجريدة الرسمية رقم ٢٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠.

٤- تملك براءات الإختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من الحقوق المحفوظة وتأجيرها لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج.

٥- تملك أموال منقولة أو غير منقولة شرط أن تكون مخصصة لحاجات أعمالها فقط مع مراعاة أحكام القانون المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان.

المادة ٣: في تسمية الشركة

تتخذ الشركة اسم: .... ش.م.ل.

شركة قابضة

المادة ٤: في مركز الشركة

مركز الشركة في بيروت ويمكن نقله إلى اية مدينة اخرى من الجمهورية اللبنانية بموجب قرار صادر عن جلس الإدارة.

ان انشاء والغاء ونقل الفروع يتم بناء على قرار يتخذه مجلس الادارة.

المادة ٥: في مدة الشركة

حددت مدة الشركة بتسع وتسعين سنة ابتداء من يوم تأسيسها النهائي الا في حالتي الحل المسبق أو التمديد.

الفصل الثالث

تعديلات قانونية وضريبية

أولاً - بعض نصوص قانون موازنة ١٩٩١ (قانون رقم ٨٩ تاريخ ٧/ ٩/ ١٩٩١)، منشور في ملحق خاص، للعدد ٣٧ من الجريدة الرسمية

«**المادة الرابعة والثلاثون**: يلغى نص المادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/ ٦/ ١٩٥٩ وتعديلاته قانون ضريبة الدخل ويستعاض عنه بالنص التالي:

«تتولى لجان خاصة تقدير الربح السنوي الخاضع للضريبة وتؤلف في كل محافظة من:

- رئيس دائرة ضريبة الدخل أو رئيس مالية المحافظة أو مراقب ضرائب رئيسي - رئيساً.

- مندوب عن وزارة الإقتصاد والتجارة يختاره وزير الإقتصاد والتجارة - عضواً.

- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في المحافظة يقترحه رئيس الغرفة المذكورة أو أحد أعضاء مجلس إدارة المحافظة حيث لا توجد غرفة تجارة يختاره المحافظ - عضواً.

- موظف من وزارة المالية (دائرة ضريبة الدخل) أو من الوحدة أو الدائرة المالية المختصة في المحافظة - عضواً.

- مراقب ضريبة الدخل المختص - عضواً.

تعين هذه اللجان بقرار من وزير المالية بناءً على إقتراح مدير المالية العام وتجتمع بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأكثرية وإذا تعادلت الأصوات كان صوت الرئيس مرجحاً».

المادة الخامسة والثلاثون: تلغى الفقرات الأولى والثانية والخامسة من المادة ٣٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ويستعاض عنها بما يلي:

«إذا لم يقدم المكلف ضمن المدة المحددة التصريح القانوني كلفته الدوائر المالية المختصة مباشرة على أساس الربح الذي تحدده وأضافت إلى التكليف غرامة قدرها عشرة بالمئة من مقدار الضريبة المفروضة عليه عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً على أن لا يتجاوز مقدار الغرامة مقدار الضريبة المذكورة.

وإذا لم يمسك المكلف السجلات القانونية أو امتنع عن إبرازها أو رفض اطلاع الموظفين المختصين على المستندات اللازمة لإثبات صحة التصريح وقيود السجلات كلف مباشرة أيضاً على أساس الربح الذي تخمنه الدوائر المالية، وفرضت عليه غرامة تعادل مقدار الضريبة المفروضة عليه.

وعند تكرار المخالفة لأحكام هذه المادة خلال ثلاث سنوات ترفع الغرامة إلى ضعفيها ولا يجوز إجراء أية تسوية على هذه الغرامات. والباقي دون تعديل».

المادة السادسة والثلاثون: تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٥١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المعدلة بقانون موازنة ١٩٨٥ ويستعاض عنها بالنص التالي:

يدفع ولكن فقط خلال السنتين اللتين تليان التفرغ.

ان المساهم السابق الذي اجبر على تحرير سهم كان قد تفرغ عنه يحل قانوناً محل الشركة في حقوقها ودعاويها ضد جميع الذين احرزوا السهم بعده.

يحاط المساهمون علما بالدعوة للايفاء في مدة شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد لكل دفعة وتبلغ الدعوة بكتاب مضمون أو باعلان ينشر في الجريدة الرسمية. وفي جريدة يومية وجريدة اقتصادية تصدران في مركز الشركة الرئيسي.

ان المبالغ غير المدفوعة في آجالها تنتج حكماً فوائد لمصلحة الشركة بمعدل تسعة بالماية سنوياً ابتداء من يوم الاستحقاق حتى تاريخ الايفاء.

المادة ١٢ : في شكل الأسهم

تثبت الدفعة الأولى في سند ايصال اسمي يستبدل فيما بعد بشهادة اسهم مؤقتة اسمية.

وتدون كل دفعة لاحقة، باستثناء الأخيرة، على هذا السهم المؤقت، أمّا الدفعة الأخيرة فانها تحصل لقاء تسليم السند النهائي بشكل سهم اسمي.

المادة ١٣ : التخلف عن تحرير الاسهم

في حال التخلف عن تحرير الأسهم وبعد مضي شهر على انذار المساهم المتخلف دون جدوى، لمجلس الإدارة ان يبيع جبرا في البورصة بواسطة دائرة اجراء بيروت الاسهم غير المحررة وذلك على نفقة ومسؤولية المساهم المتخلف.

إذا كانت نتيجة البيع الصافية دون قيمة القسط المطلوب يبقى المساهم مسؤولاً عن الرصيد. وإذا تجاوزتها فان الزيادة تعود له.

تصبح سندات الأسهم التي تباع على هذا النحو باطلة حكماً ويسلم

المشترون اسهما جديدة عوضا عنها حاملة الأرقام عينها.

ولا تحول التدابير المذكورة دون لجوء الشركة في الوقت نفسه للطرق القانونية العادية ضد المساهم المتخلف والملتزمين معه.

كل سهم لا يحمل الإشارة الأصولية. إلى أن الأقساط المستحقة قد دفعت لا يعود صالحاً للتداول، فلا يدفع له أي نصيب في الأرباح ولا يعود لصاحبه حق الاشتراك في الجمعيات العمومية.

المادة ١٤ : في شروط صحة السندات

تقتطع السندات المؤقتة والسندات النهائية العائدة للأسهم من سجلات ذات آرومة مرقمة وتمهر بخاتم الشركة ويوقعها الرئيس وعضو آخر من مجلس الإدارة.

المادة ١٥ : في التفرغ عن الأسهم

لا يجوز التفرغ عن أسهم الشركة إلا إلى أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية صرف بمعنى المرسوم الاشتراعي رقم ١١٣ تاريخ ١٠/١١/١٩٨٣.

إن التفرغ عن الأسهم الإسمية يجري بموجب تصريح يوقعه المتفرغ والمتفرغ له وهذا التصريح يدون في السجل المخصوص الذي تنظمه الشركة ويجب أن يشير إلى أنصبة الأرباح التي دفعت للأسهم المتفرغ عنها.

التفرغ عن الأسهم من مساهم لمساهم آخر حر.

إلا أن التفرغ عن الأسهم من مساهم لشخص غير مساهم لا يجوز قبل أن تعرض الأسهم موضوع البيع على مجلس الإدارة لكي يقدم مشتر.

لأجل ذلك يجب أن يعرض البائع الأمر على مجلس الإدارة بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالوصول يذكر فيه اسم وكنية وجنسية ومهنة ومحل إقامة المشتري وعدد الأسهم المنوي التفرغ عنها وثمن المبيع.

١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل) وتعديلاته والمادتين الخامسة والسادسة من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ والمادتين الثالثة والرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤ المعدلة بموجب أحكام هذا القانون اعتباراً من أعمال سنة ١٩٩١.

المادة الرابعة والأربعون: تعدل الغرامة الواردة في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية) بحيث تتراوح بين خمسين ألف ليرة وخمسماية ألف ليرة».

ثانياً - قانون رقم ٢٧٦- تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية)

أقرّ مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: ألغي نص كل من الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«١- من تملص عمداً، أو حاول التملص، ومن ساعد غيره على التملص من دفع أية ضريبة أو جزء منهما، بأن أغفل ذكر أي دخل من المداخيل الخاضعة لأي من الضرائب والرسوم، أو نظّم أو وقّع، أو تقدم ببيانات ناقصة أو كاذبة، أو أعطى معلومات ناقصة، أو كاذبة على أسئلة وجهتها إليه الإدارة، أو أعدّ أو سمح بإعداد أو أخفى سجلات أو قيوداً مزيفة أو تذرع بأية وسيلة من وسائل الغش والاحتيال، عوقب على كل مخالفة من هذه المخالفات بغرامة تتراوح بين مليون ليرة وعشرة ملايين ليرة أو بالسجن

من ستة أشهر إلى سنة. في حال التكرار تفرض على المخالف العقوبتان معاً.

وفي جميع الأحوال يتوجب على المخالف تأدية عشرين ضعف الضريبة أو الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح».

«٢- من زوّر أو سمح بتزوير سجلات أو حسابات أو قيود للتملص أو مساعدة غيره على التملص من دفع أي ضريبة أو رسم أو جزء منهما عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين ليرة وثلاثين مليون ليرة. في حال التكرار تفرض على المخالف العقوبتان معاً.

وفي جميع الأحوال يتوجب على المخالف تأدية ثلاثين ضعف الضريبة أو الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح».

المادة ٢: ألغي نص المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٦ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ (فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«مع مراعاة المهل المحددة في نصوص خاصة، كل من تخلف أو تأخر عمداً عن تسديد كامل قيمة الضرائب والرسوم التي اقتطعها من الغير لحساب الخزينة أو تأخر بتسديد إيرادات وحصص أرباح عائدة للدولة مدة تزيد عن الشهر بالرغم من إنذاره، عوقب بغرامة تتراوح بين مليون ليرة وعشرين مليون ليرة أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وفي حال التكرار تفرض العقوبتان معاً.

وفي كل الأحوال يتوجب على المخالف تسديد عشرين ضعف الضريبة أو الرسم اللذين لم يسددا».

الفصل الثالث

في سندات الدين

المادة ٢٠ :

للشركة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة وفي المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ الصادر في ١٦ حزيران ١٩٧٧، أن تصدر سندات تمثل المبالغ التي تقترضها وأن تخصص كل الضمانات التي تراها لازمة لكفالة هذه السندات على أن لا يتجاوز مجموع قيمة السندات المصدرة في أي وقت من الأوقات خمس مرات قيمة الرأسمال مضافاً إليه الاحتياطات وفقاً لآخر ميزانية جرت الموافقة عليها.

الفصل الرابع

في إدارة الشركة

المادة ٢١ : في مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وإثني عشر عضواً على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية العادية من بين المساهمين ما عدا أعضاء أول مجلس إدارة فتنتخبهم الجمعية العمومية التأسيسية على أن يكون من بينهم شخصان طبيعيان لبنانيان على الأقل.

إن الأشخاص المعنويين - بحال إسهامهم في الشركة الحاضرة - يمكنهم أن يشتركوا في مجلس إدارتها. ويمثلهم في اجتماعات المجلس أي شخص مفوض حسب الأصول. وأن هؤلاء المندوبين يقبلون أعضاء في مجلس الإدارة حتى ولو لم يكونوا هم شخصياً مساهمين في الشركة الحاضرة.

المادة ٢٢ : في مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة وفي التجديد والاستبدال

مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين هي ثلاث سنوات على الأكثر. والمقصود بكل سنة المدة المنقضية بين جمعيتين عموميتين عاديتين سنويتِين متعاقبتين.

إذا ما شغر مركز عضو مجلس إدارة لأي سبب كان فإن الجمعية العمومية العادية تقوم بالاستعاضة عنه في أول اجتماع تعقده.

إذا نزل عدد الأعضاء إلى ما دون الحد الأدنى لأي سبب كان وجب على الأعضاء الباقين أن يدعوا الجمعية العمومية العادية في مهلة شهرين بغية إملاء المراكز الشاغرة.

إن عضو مجلس الإدارة المعيّن بدلاً عن آخر لا يستمر في الوظيفة إلا خلال المدة الباقية لإكمال ولاية سلفه.

المادة ٢٣ : في مكتب المجلس

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له لمدة يمكن أن تبلغ مدة مساوية لمدة ولايته في عضوية مجلس الإدارة.

ويختار المجلس إذا شاء أمين سر من أعضائه أو من خارج المجلس.

المادة ٢٤ : في أسهم الضمان التي يودعها أعضاء مجلس الإدارة

على كل عضو مجلس إدارة أن يكون مالكاً خمسين سهماً على الأقل تحصص بكاملها لضمانة كل أعمال الإدارة التي يقوم بها الأعضاء.

تصبح هذه الأسهم عندئذٍ غير قابلة للفراغ ويجب أن تودع وفقاً لما نصّت عليه المادة ١٤٧ من قانون التجارة.

يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد.

يطبق هذا التنزيل اعتباراً من أعمال ١٩٩٤.

وتستفيد كل شركة فعلية لبنانية من تنزيل واحد.

أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فتفرض بعد تنزيل سنوي يعادل التنزيل المعطى للمتزوج دون أولاد».

المادة ٥: ألغي نص المادة /٣٢/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«حدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة الآتية:

- ٣٪ عن القسم الخاضع للضريبة الذي لا يتجاوز ٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة
- ٥٪ عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن ٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة ولا يتجاوز ١٨,٧٥٠,٠٠٠ ليرة
- ٧٪ عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن ١٨,٧٥٠,٠٠٠ ليرة ولا يتجاوز ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة
- ١٠٪ عن القسم الخاضع للضريبة الذي يزيد عن ٣٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة

- أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة - الشركات المحدودة المسؤولية - شركات التوصية بالأسهم بالنسبة للشركاء الموصين) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٠٪ (عشرة بالمئة).

عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون الألف ليرة. ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة.

يخفض إلى النصف معدل الضريبة المذكورة في الفقرة السابقة عندما تتناول الأرباح الناتجة عن العمليات العقارية الآتية:

١- تشييد الأبنية وفرزها شققاً وطوابق وبيعها من الغير.

٢- تشييد الوحدات السكنية وبيعها من الغير.»

المادة ٦ : ألغي نص المادة ٤٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة بعشرة في المئة (١٠٪) من الواردات الأصلية المشار إليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة، وبخمسين في المئة (٥٠٪) منها إذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة وتقتطع الضريبة وتستوفى بمعدل عشرة بالمئة (١٠٪). ولا تضاف أية علاوة على أصل الضريبة».

المادة ٧ : ألغي نص المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«على من يدفع أموالاً خاضعة للتكليف وفقاً للمدة ٤١ أن يصرح عن هذه الأموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن أرباحه الخاصة بعد أن يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على أساس المادة ٤٢ السابقة: يجب تسديد هذه الضريبة المقتطعة إلى الخزينة مع التصريح».

المادة ٨: حدد معدل ضريبة الدخل بستة بالمئة (٦٪) على ربح التحسين المنصوص عليه في كل من البندين ثانياً وثالثاً من المادة ٤٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته.

المادة ٩ : أضيفت إلى المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) المادة ٤٥ مكررة الآتي نصها:

«المادة ٤٥ مكررة

«يجوز للأشخاص الحقيقيين والمعنويين الملزمين بمسك محاسبة

المادة ٣٠: في رئيس مجلس الإدارة

يرأس رئيس مجلس الإدارة جلسات المجلس وفي حال غيابه يختار المجلس عضواً آخر ليرأس الاجتماع.

ويتولى رئيس مجلس الإدارة وظائف المدير العام للشركة.

ويمكنه إذا شاء أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام يقوم بهذه الوظائف لحسابه وعلى مسؤوليته الشخصية.

إذا تعذر على الرئيس أن يقوم بوظائفه مؤقتاً فبوسعه أن يعهد بها كلياً أو جزئياً لأحد أعضاء مجلس الإدارة وأن هذا التفويض الممكن تجديده يجب أن يكون دوماً لمدة محددة.

إن رئيس مجلس الإدارة المدير العام أو العضو المنتدب يمثلان الشركة تجاه الغير وينفذون قرارات المجلس ويديرون أعمال الشركة وفقاً لهذه القرارات ويقومون بالأعمال العادية.

وتعتبر أعمالاً عادية تلك التي تعتبر عادية حسب الأعراف ومنها الأعمال التالية:

- تمثيل الشركة تجاه الغير وتجاه جميع الإدارات.

- تعيين وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة وتحديد صلاحياتهم وتعيين مرتباتهم وأجورهم وهباتهم ومكافآتهم وتحديد سائر شروط قبولهم وإحالتهم على التقاعد.

- إجراء كل المعاملات لإخضاع الشركة لقوانين البلدان التي قد تقوم فيها بأعمال وتعيين وكلاء للشركة فيها.

- قبض المبالغ المترتبة للشركة ودفع تلك المترتبة عليها.

- توقيع وتظهير وقبول كل الأسناد التجارية والإبراء منها.

- الموافقة أو القبول بجميع عقود الإدارة والتفرغ عنها أو فسخها.

- شراء وبيع أسهم وحصص في شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية في لبنان وفي الخارج ضمن الصلاحيات المحددة من قبل مجلس الإدارة.

المادة ٣١: في توقيع الشركة

تلتزم الشركة بتوقيع الرئيس أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وذلك ضمن نطاق صلاحيات كل منهم.

يمكن للرئيس أو للمدير العام أن يفوض التوقيع بصورة عامة أو خاصة إلى المديرين ونوابهم والمعتمدين ورؤساء الدوائر وذلك لتسيير الأعمال العادية أو للقيام بأعمال معيّنة.

المادة ٣٢: في المخصصات

تحدد مخصصات أعضاء مجلس الإدارة الجمعية العمومية العادية وفقاً للقانون.

إن الرئيس المدير العام وعضو مجلس الإدارة الذي قد يعيّن مديراً عاماً، يمكنهما أن يتناولا علاوة على ما تقدم بسبب وظائفهما مرتباً محدد تعيّنه الجمعية العمومية ويدون في جملة المصاريف العامة.

- ٦٪ عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن / ١٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة ولا يتجاوز / ٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة.

- ٨٪ عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن / ٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة ولا يتجاوز / ٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة.

- ١٠٪ عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي يزيد عن / ٧٥,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة.»

المادة ١٤ : ألغي نص المادة ٦٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته واستعيض عنه بالنص الآتي:

«على رب العمل أن يقتطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير وأن يؤدي المبالغ المقتطعة إلى الخزينة كل ستة أشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الستة أشهر المعنية.

يترتب هذا الموجب على الأفراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع معاشات تقاعد أو تخصيصات لمدى الحياة، والذين لا يؤدون إلى الخزينة، ضمن المهلة المبينة أعلاه، المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها أو يؤدونها ناقصة، يعتبرون مسؤولين شخصياً عن المبالغ غير المدفوعة مضافاً إليها غرامة قدرها ثلاثة بالمئة (٣٪) عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً».

المادة ١٥ : ألغي نص الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

«يحسب التنزيل من الأساس بمبلغ يعادل / ١٠,٠٠٠/ ليرة عشرة آلاف ليرة عن كل يوم للأجراء الذين يتقاضون أجوراً يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية».

المادة ١٦ : ألغي نص البند ٥ من المادة ٧١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ وتعديلاته (ضريبة الدخل) واستعيض عنه بالنص الآتي:

٥- فوائد وعائدات الحسابات الجارية كافة المفتوحة لدى المصارف.

المادة ١٧ : ألغي نص الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته واستعيض عنه بالنص الآتي:

«حدد معدل الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة بخمسة بالمئة (٥٪) من الواردات غير الصافية ولا تضاف أية علاوة إلى أصل الضريبة».

المادة ١٨ : ألغي نص الفقرة الأولى من المادة ٧٢ مكرر من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته واستعيض عنه بالنص الآتي:

«تخضع توزيعات شركات الأموال اللبنانية لضريبة نسبية قدرها خمسة بالمئة (٥٪) في مطلق الأحوال حتى ولو كانت الشركة معفاة من ضريبة الباب الأول عملاً بالمادتين ٥ و٥ مكررة ولا تضاف إليها أية علاوة».

المادة ١٩ : ألغي نص البند ٥ من المادة ٧٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) ويستثنى ربح التفرغ عن الأسهم من ضريبة الدخل.

المادة ٢٠ : عدلت الغرامة النسبية المنصوص عليها في كل من الفقرة من البند «أولاً» من المادة ٥ مكررة وفي المادة ٧٦ والفقرة الأخيرة من المادة ٨٢ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح ثلاثة بالمئة (٣٪) عن كل شهر تأخير على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

يكون لكل مساهم من الأصوات بقدر ما يملك ويمثل من أسهم وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١١٧ من قانون التجارة.

المادة ٣٧: في دعوة الجمعيات العمومية

يعود حق الدعوة للجمعيات العمومية العادية وغير العادية لمجلس الادارة أمّا في الجمعية التأسيسية فيعود للمؤسسين.

يحل مفوضو المراقبة محل مجلس الادارة في دعوة الجمعية العمومية كلما امتنع هؤلاء عن دعوتها في الحالات المعينة بالقانون وبنظام الشركة.

ولمفوضي المراقبة دعوة الجمعية العمومية ايضاً كلما رأوا لذلك لزوما.

وانهم ملزمون بدعوتها اذا ما طلب اليهم ذلك فريق من المساهمين يمثل خمس رأسمال الشركة.

يحدد في الدعوة للجمعيات تاريخ ومكان وموضوع الاجتماع. تبلغ الدعوة إلى المساهم أما خطياً أو بواسطة النشر في جريدة محلية قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ التئام الجمعية.

ان الدعوات، إذا ما طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة، يجب أن تتم في مهلة شهر من تاريخ الطلب الذي يتقدم به هذا الفريق من المساهمين.

المادة ٣٨: في مداولات الجمعية العمومية

تعقد الجمعية العمومية في مركز الشركة أو في مكان آخر في لبنان أو الخارج يحدده رئيس مجلس الادارة. يترأس الاجتماع رئيس مجلس الادارة، واذا تعذر عليه الامر يتولى رئاسة الجمعية عضو في مجلس الادارة ينتدبه المجلس لهذه الغاية.

يتألف مكتب الجمعية من الرئيس وأمين سر ومدققي أصوات يختاران

من بين المساهمين الحاضرين القابلين بالمهمة والممثلين اكان شخصياً أو بالوكالة لاكبر عدد من الأسهم.

تنظم ورقة حضور يذكر فيها اسم ومحل اقامة كل من المساهمين الحاضرين والممثلين وكذلك عدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعدد الأصوات التي تعود لهذه الأسهم.

لا يحق للجمعية ان تتداول إلا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال ما عدا المسائل غير المتوقعة والمستعجلة التي تطرأ في اثناء الاجتماع نتيجة لما ادرج في جدول الاعمال.

المادة ٣٩: في محاضر جلسات الجمعية

في نهاية الجلسة ينظم مكتب الجمعية محضراً تدون فيه خلاصات المداولات والنص الكامل للمقررات المتخذة ويوقع في هذا المحضر اعضاء المكتب.

ان خلاصات المحاضر المعدة لتبرز لدى القضاء او سواه يصدق عليها الرئيس او عضوان من مجلس الادارة.

المادة ٤٠: في التصويت

يجري التصويت بالاقتراع العلني. غير ان الاقتراع السري يصبح اجبارياً في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل أعضاء مجلس الادارة او القاء التبعة عليهم إذا ما طلب احد المساهمين ذلك.

تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية.

المادة ٢٥: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية.

المادة ٢٦: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به إبتداء من أعمال سنة ١٩٩٤.

بعبدا في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٣
الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: رفيق الحريري
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رابعاً - مرسوم رقم - ٥٤٥١

أصول تطبيق المواد ٩، ١٤، ١٦ و ٢٤ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل)

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ (تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢)، لا سيما المواد ٩، ١٤، ١٦ و ٢٤ منه،

بناءً على القانون رقم ٣٠١ تاريخ ٩٤/٣/٣١ (تعديل الفقرة ٣ من

المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٩٣/١٢/٣٠)،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٩٤/١٢٩ تاريخ ١١/٧/١٩٩٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٧/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى - يحدد هذا المرسوم أصول تطبيق المواد ٩، ١٤، ١٦ و ٢٤ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدخل).

المادة ٢- ١- إن الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يمكنهم إجراء عملية إعادة التقييم، عملاً بأحكام المادة ٩ من القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٩٣/١٢/٣٠ بمن فيهم الذين يستفيدون من الإعفاء من الضريبة عملاً بالمادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل هم:

- الأشخاص الطبيعيون على أن يلزموا بعد إجراء عملية التقييم بمسك محاسبة منتظمة.

- المؤسسات الفردية، وشركات الأشخاص، وشركات الأموال على اختلاف أنواعها الملزمين بمسك محاسبة منتظمة.

٢- يجب توفر المستندات المثبتة للأصول موضوع إعادة التقييم وعلى الإخص:

أ - سجل الأصول الثابتة أو ما يماثله قانوناً.

ب - المستندات المثبتة لتملك هذه الأصول منها:

- شهادة الملكية أو أي مستند قانوني مثبت آخر.

الفصل الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

المادة ٤٨ : في حل الشركة

١- تنحل الشركة عند انقضاء الأجل المحدد في نظامها.

٢- ويمكن أن تحل أيضا بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جمعية عمومية غير عادية مع توفر شروط النصاب والأكثرية المنصوص عليها في المواد ٢٠٢ و٢٠٤ و٢١٦ من قانون التجارة.

٣- في حال وقوع خسائر تتجاوز ثلاثة أرباع رأس مال الشركة يجب على مجلس الادارة أن يدعو الجمعية العمومية غير العادية لتقرر حل الشركة قبل انقضاء الأجل او تخفيض رأس المال او اتخاذ أي تدبير آخر ملائم.

ويجب نشر أي قرار تتخذه الجمعية العمومية المشار إليها مهما يكن مضمونه.

وان الجمعية العمومية الملتئمة اصولاً تبقى طوال التصفية محتفظة بالصلاحيات عينها التي كانت لها في أثناء قيام الشركة.

المادة ٤٩ : في تعيين المصفين

يقوم بتصفية الشركة مجلس الادارة فيكتسب اعضاؤه صفة المصفين العاملين بالاتحاد.

تنظم الجمعية العمومية كيفية التصفية وتحدد سلطات واجور المصفين.

فان توفي أو استقال المصفون أو احدهم أو امتنع عليهم أو على أحدهم القيام بمهامه فان المساهم الأكثر عجلة يدعو الجمعية العمومية العادية فتعين عوضا عن المتخلفين.

المادة ٥٠ : في دور مفوضي المراقبة اثناء التصفية

يستمر مفوضو المراقبة في وظائفهم طوال التصفية فيراقبون اعمالها.

ويجب عليهم وضع تقرير عن الحسابات التي يقدمها المصفون يرفعونه للجمعية العادية فتفصل بأمر الحسابات المذكورة وفقا لأحكام المادة ٢٢٥ من قانون التجارة.

المادة ٥١ : في توزيع الموجودات

ان الحاصل الصافي من التصفية بعد ايفاء المتوجبات جميعا يجري توزيعه بين المساهمين لكل بنسبة اسهمه.

الفصل التاسع

في المنازعات

المادة ٥٢ : في المنازعات

كل خلاف يمكن أن ينشأ بين الشركة والمساهمين أو بين المساهمين انفسهم حول قضايا الشركة انما يكون من اختصاص محاكم المكان القائم فيه مركز الشركة.

ومن اجل ذلك فانه يترتب على كل من الفرقاء في حال حصول منازعة ان يعين مقاما مختارا له في نطاق مركز الشركة. فان لم يفعل عدت كل دعوة وكل استحضار وتبليغ بما فيه تبليغ الحكم النهائي حاصلاً بصورة صحيحة بمجرد اجرائه لقلم محكمة مركز الشركة.

المادة ٥٣ : في تنظيم حق الادعاء أمام القضاء

لا تصح اقامة الدعوى على مجلس الادارة أو على أحد أعضائه إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١٦٦ وما يليها من قانون التجارة.

لا يجوز توجيه الدعاوى المتعلقة بمصلحة عامة للشركة على رئيس مجلس الادارة أو على أحد اعضائه إلا باسم جماعة المساهمين وبناء على قرار من الجمعية العمومية.

على كل مساهم يريد اثارة منازعة من هذا النوع ان يبلغ الامر بموجب كتاب مضمون إلى رئيس مجلس الادارة قبل اربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية المقبلة. فاذا رفضت الجمعية العمومية الاخذ برأي المساهم منع على سائر المساهمين التقدم بالدعوى لمصلحة الشركة.

وإذا وافقت الجمعية العمومية على الدعوى فانها تعين على الفور وكيلاً او عدة وكلاء لملاحقتها فتجري عندئذ التبليغات باسم الوكلاء وللمساهم الذي اثار الدعوى ان ينضم إليهم في الملاحقات.

إذا لم يدرج مجلس الادارة في جدول اعمال الجمعية العمومية المنازعة التي أثارها المساهم فلهذا الأخير ان يدعي باسمه الشخصي بعد انقضاء ستة اسابيع على ارساله كتابه المضمون إلى الرئيس. وإذا إلتئمت الجمعية دون ان يكتمل النصاب واذا قام مجلس الإدارة في مهلة خمسة أيام بتوجيه دعوة ثانية للمساهمين فيجب على المساهم صاحب الشأن ان ينتظر التئام الجمعية الثانية.

الفصل العاشر

في التأسيس النهائي

المادة ٥٤ :

لا تعد الشركة هذه مؤسسة نهائيا إلا بعد:

١- أن يكتتب برأس مالها اكتتابا كاملاً ويحرر ربع قيمة المبلغ الاسمي للاسهم النقدية لدى مصرف مقبول.

٢- أن تنتخب الجمعية التأسيسية أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعين مفوضي المراقبة الاولين وتتحقق من قبولهم بمهماتهم.

٣- أن تتحقق الجمعية التأسيسية من أن جميع شروط التأسيس قد نفذت.

ويجب على أعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة ان يتحققوا على مسؤوليتهم الشخصية ان الشركة اسست على وجه قانوني.

الفصل الحادي عشر

في النشر

المادة ٥٥ :

في الشهر الذي يلي تأسيس الشركة تأسيسا نهائياً يصار إلى اجراء معاملات النشر الاصلية والايداع في قلم المحكمة والتسجيل في السجل التجاري وفي السجل الخاص بالشركات القابضة وفقا للقانون.

المؤسسون

الفصل الثاني

نموذج عن عقد شركة (اوف شور)

نظام

شركة .... ش.م.ل.

(اوف شور)

الفصل الاول

في انشاء الشركة وموضوعها وتسميتها ومركزها ومدتها

المادة ١- في انشاء الشركة

بين مالكي الأسهم المكونة فيما يلي ومالكي الاسهم التي قد تحدث فيما بعد، انشئت شركة مغفلة لبنانية محصور نشاطها خارج لبنان (اوف شور) تخضع للقوانين المعمول بها في لبنان ولنظامها هذا.

المادة ٢: في موضوع الشركة

ان موضوع الشركة محصور بالنشاطات التالية:

١- التفاوض وتوقيع العقود والاتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الاراضي اللبنانية وتعود لبضائع ومواد موجودة في الخارج أو في المنطقة الجمركية الحرة.

٢- استعمال التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغية اعادة تصديرها، واستئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها، مع مراعاة قانون تملك الاجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.

٣- وضع الدراسات والاستشارات التي ستستعمل خارج لبنان بناء لطلب مؤسسات مقيمة في الخارج.

لا يجوز للشركة ان تقوم بأي نشاط غير ما هو وارد في البنود المذكورة اعلاه.

المادة ٣: في تسمية الشركة

تتخذ الشركة تسمية: «....... ش.م.ل.»

(اوف شور)

المادة ٤: في مركز الشركة

حدّد مركز الشركة في بيروت ويمكن نقله إلى أية مدينة اخرى من الجمهورية اللبنانية بموجب قرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية.

أما انشاء والغاء ونقل الفروع فانه يتم بناء على قرار يتخذه مجلس الادارة.

المادة ٥: في مدة الشركة

حددت مدة الشركة بتسع وتسعين سنة ابتداء من تاريخ تأسيسها النهائي إلاّ في حالتي الحل المسبق او التمديد.

الفصل الثاني

في رأسمال الشركة واسهمها

المادة ٦ : رأسمال الشركة

حدّد رأسمال الشركة بمبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية مقسمة إلى ثلاثة آلاف سهم للحامل قيمة السهم الواحد منها عشرة الآف ليرة لبنانية.

المادة ٧: في زيادة رأسمال الشركة

للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة واحدة او مرات متعددة وذلك بانشاء اسهم جديدة يكتتب بها نقدا أو تخصص لقاء مقدمات عينية او بنتيجة دمج احتياطي الشركة برأسمالها وعموما بكل وسيلة يسمح بها القانون.

غير انه لا يمكن تقرير اية زيادة على الرأسمال الا بعد تحرير الرأسمال السابق تحريرا كاملاً.

المادة: في حق الافضلية للمساهمين

عندما يزاد رأس المال بانشاء اسهم جديدة معدة لأن يكتتب بها نقدا فان للمساهمين القدامى من كل الفئات حق الأفضلية في الاكتتاب بمجموع الأسهم الجديدة على نسبة الأسهم القديمة التي يملكونها، وان حق الأفضلية هذا يعود لمجموع باقي المساهمين فيما اذا احجم بعضهم عن ممارسته. ولكن الجمعية العمومية غير العادية تستطيع أن تقرر بأن حق الاكتتاب لا يحفظ للمساهمين القدامى أو انه لا يحفظ لهم إلا بنسبة الأسهم القديمة التي يملكونها.

وفي هذه الحالة فان كل تخصيص من الأسهم الجديدة - الخالصة من حق افضلية المساهمين بالاكتتاب - سواء اكان لاجانب عن الشركة أم لفئة

من المساهمين الممتازين - يكون خاضعاً للتحقيق وفقاً لنصوص المادتين ٨٦ و١١٣ من قانون التجارة.

وان الجمعية العمومية غير العادية التي تصوت على زيادة الرأسمال تقرر التدابير المناسبة كافة بخصوص الاسهم الزائدة بعد اجراء التوزيع.

المادة ٩ : في ثمن اصدار الاسهم الجديدة

تحدد ثمن اصدار الاسهم الجديدة الجمعية العمومية غير العادية التي توافق على زيادة الرأسمال. غير ان هذه الجمعية تستطيع ان تترك الأمر إلى مجلس الادارة.

المادة ١٠ : في تخفيض رأسمال الشركة

يمكن للجمعية العمومية غير العادية ان تقرر تخفيض رأس مال الشركة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ من قانون التجارة.

المادة ١١ : في تحرير الأسهم

يجب أن تحرر كامل قيمة الاسهم عند الاكتتاب.

ان الأسهم غير المحررة يجب أن تبقى اسمية لغاية تمام تحريرها.

ان صاحب السهم غير المحرر بكامله ملزم ان يلبي طلب الشركة عند الدعوة إلى الدفع.

ان جميع الذين احرزوا السهم قبله يلتزمون متضامنين بايفاء ما لم يدفع ولكن فقط خلال السنتين اللتين تليان التفرغ.

ان المساهم السابق الذي اجبر على تحرير سهم كان قد تفرغ عنه يحل قانونا محل الشركة في حقوقها ودعاويها ضد جميع الذين احرزوا السهم بعده.

يحاط المساهمون علما بالدعوة للايفاء في مدة شهر على الأقل قبل

التاريخ المحدد لكل دفعة وتبلغ الدعوة بكتاب مضمون أو باعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين.

ان المبالغ غير المدفوعة في آجالها تنتج حكما فوائد لمصلحة الشركة بمعدل تسعة بالماية سنويا ابتداء من يوم الاستحقاق حتى تاريخ الايفاء.

المادة ١٢ : في شكل الاسهم

ان الدفعة الاولى تثبت في سند ايصال اسمي يستبدل فيما بعد بسند سهم موقت اسمي ايضا.

وان كل دفعة لاحقة، باستثناء الاخيرة، تدون على هذا السهم الموقت. أما الدفعة الاخيرة فانها تحصل لقاء تسليم السند النهائي بشكل سهم للحامل

المادة ١٣ : التخلف عن تحرير الأسهم

في حال التخلف عن تحرير الأسهم، وبعد مضي شهر على إنذار المساهم المتخلف دون جدوى، فإن لمجلس الإدارة أن يبيع جبراً في البورصة بواسطة دائرة إجراء بيروت الأسهم غير المحررة وذلك على نفقة ومسؤولية المساهم المتخلف.

إذا كانت نتيجة البيع الصافية دون قيمة القسط المطلوب فإن المساهم يبقى مسؤولاً عن الرصيد. وإذا تجاوزتها فإن الزيادة تعود له.

إن سندات الأسهم التي تباع على هذا النحو تصبح باطلة حكماً ويسلم المشترون أسهماً جديدة عوضاً عنها حاملة الأرقام عينها.

ولا تحول التدابير المذكورة دون لجوء الشركة في الوقت نفسه إلى الطرق القانونية العادية ضد المساهم المتخلف والملتزمين معه.

كل سهم لا يحمل الإشارة الأصولية إلى أن الأقساط المستحقة قد دفعت لا يعود صالحاً للتداول، فلا يدفع له أي نصيب في الأرباح ولا يعود

لصاحبه حق الاشتراك في الجمعيات العمومية.

المادة ١٧ : في شروط صحة السندات:

إن السندات المؤقتة والسندات النهائية العائدة للأسهم وكذلك شهادات الأسهم الإسمية تقتطع من سجلات ذات آرومة مرقمة وتمهر بخاتم الشركة ويوقعها الرئيس وعضو آخر من مجلس الإدارة.

المادة ١٥ : في التفرغ عن الأسهم

إن التفرغ عن الأسهم للحامل يتم بمجرد التسليم.

المادة ١٦ : في عدم قابلية السهم للتجزئة

إن السهم لا يقبل التجزئة تجاه الشركة التي لا تعترف إلا بمالك واحد لكل سهم. وإن المالكين لسهم بالاشتراك لا يستطيعون أن يتمثلوا لدى الشركة إلا بواحد منهم فقط.

المادة ١٧ : الحقوق العائدة للسهم

إن السهم يولي صاحبه في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح حقاً متناسباً مع المقدار الذي يمثله من قيمة رأس المال.

ويوليه كذلك الحق في أنصبة الأرباح والحق في استرداد قيمة السهم الإسمية عند قسمة موجودات الشركة في حال التصفية وحق الاشتراك في المناقشات والتصويت في الجمعيات العمومية وحق التفرغ عن السهم وحق الأفضلية في الاكتتاب بزيادات رأس المال ما لم تكن الجمعية العمومية غير العادية قد اتخذت قراراً مخالفاً.

ليس للمساهمين ولا لورثتهم أو ممثليهم أو دائنيهم - بأي حال كان - أن يستدعوا وضع الأختام على أموال وأوراق الشركة ولا أن يتدخلوا في إدارتها بأية طريقة كانت. كما أن ليس لهم أن يطلبوا القسمة الرضائية أو الجبرية لموجودات الشركة، وعليهم في استعمال حقوقهم أن يرجعوا إلى

جردات الشركة وإلى قرارات الجمعية العمومية.

المادة ١٨ : في حدود موجبات المساهم

إن المساهم ليس مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بمقدار قيمة أسهمه. وليس لأية جمعية عمومية أن تقرر أية زيادة على موجباته الأصلية.

المادة ١٩ : في انتقال الحقوق والموجبات العائدة للسهم وفي الارتضاء بها

إن الحقوق والموجبات العائدة للسهم تتبع السهم في أية يد كان وأن حيازة السهم تفرض حكما الارتضاء بنظام الشركة وبمقررات جمعياتها العمومية.

الفصل الثالث

في سندات الدين

المادة ٢٠ :

للشركة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١٢٢ وما يليها من قانون التجارة وضمن أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤/٧٧، أن تصدر سندات تمثّل المبالغ التي تقترضها وأن تخصص كل الضمانات التي تراها لازمة لكفالة هذه السندات.

الفصل الرابع

في إدارة الشركة

المادة ٢١ : مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وإثني

عشر عضواً على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية العادية، ما عدا أول مجلس إدارة فتنتخبهم الجمعية العمومية التأسيسية.

ويجب أن يضم مجلس الإدارة عضوين طبيعيين على الأقل من التابعية اللبنانية.

إن الأشخاص المعنويين - بحال إسهامهم في الشركة الحاضرة - يمكنهم أن يشتركوا في مجلس إدارتها. ويمثلهم في مداولات المجلس أي شخص مفوض حسب الأصول. وأن هؤلاء المندوبين يقبلون أعضاء في مجلس الإدارة حتى ولو لم يكونوا هم شخصياً مساهمين في الشركة الحاضرة.

المادة ٢٢ : في مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة وفي التجديد والاستبدال

إن مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين هي ثلاث سنوات. والمقصود بكل سنة المدة المنقضية بين جمعيتين عموميتين عاديتين متعاقبتين.

إذا ما شغر مركز عضو مجلس إدارة لأي سبب كان فإن الجمعية العمومية العادية تقوم بالاستعاضة عنه في أول اجتماع تعقده.

إذا نزل عدد الأعضاء إلى ما دون الثلاثة لأي سبب كان وجب على الأعضاء الباقين أن يدعوا الجمعية العمومية العادية في مهلة شهرين بغية إملاء المراكز الشاغرة.

إن عضو مجلس الإدارة المعيّن بدلاً عن آخر لا يستمر في الوظيفة إلا خلال المدة الباقية لإكمال ولاية سلفه.

المادة ٢٣ : في مكتب المجلس

إن مجلس الإدارة ينتخب بين أعضائه رئيساً له لمدة يمكن أن تبلغ مدة مساوية لمدة ولايته في عضوية مجلس الإدارة.

وإن المجلس يختار أمين سر من أعضائه أو من خارج المجلس.

المادة ٢٤: في أسهم الضمان التي يودعها أعضاء مجلس الإدارة

على كل عضو مجلس إدارة أن يكون مالكاً لعشرة أسهم على الأقل تخصص بكاملها لضمانة كل أعمال الإدارة التي يقوم بها الأعضاء.

وإن هذه الأسهم تصبح عندئذٍ إسمية وغير قابلة للفراغ ويجب أن تمهر بطابع يدل على انتفاء قابليتها للفراغ ويجب أن تودع وفقاً لما نصّت عليه المادة ١٤٧ من قانون التجارة.

المادة ٢٥: في صلاحيات مجلس الإدارة

إن لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات ليعمل باسم الشركة وليقوم أو يرخص بكل الأعمال والعمليات المتعلقة بموضوعها.

ويمكنه أن يقوم بجميع الأعمال ما عدا تلك التي أناطتها حصراً القوانين أو مندرجات هذا النظام بالجمعيات العمومية.

المادة ٢٦: في واجبات مجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة ملزم خاصة:

١- بالتحقق من صحة تأسيس الشركة.

٢- بإجراء المعاملات الأصلية من نشر وإيداع في القلم وتسجيل في سجل التجارة.

٣- بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية.

٤- بتنظيم بيان موجز لوضع الشركة بما لها وما عليها في نهاية كل ستة أشهر.

٥- بوضع جردة وميزانية وحساب أرباح وخسائر وتقرير عن أعمال الشركة في نهاية كل سنة.

٦- بدعوة جمعيات المساهمين العمومية.

٧- بتكوين المال الاحتياطي القانوني.

٨- ينشر في السجل التجاري ميزانية السنة المالية المنتهية ولائحة أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة وذلك بعد مضي شهرين على الأكثر على مصادقة الحسابات من قبل الجمعية العمومية العادية.

المادة ٢٧ : في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن إداء المهمة الموكولة إليهم وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١٦٦ وما يليها من قانون التجارة.

المادة ٢٨ : في اجتماعات مجلس الإدارة

يلتئم مجلس الإدارة بقدر ما تقضي به مصلحة الشركة بناءً على دعوة يصدرها الرئيس فإذا امتنع عليه حق لكل من عضوي مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة.

تعقد الاجتماعات في مركز الشركة أو في أي مكان آخر.

لتكون المداولات قانونية يجب أن يحضر الإجتماع أو يتمثل فيه نصف أعضاء مجلس الإدارة على الأقل. كل عضو يتغيّب عن جلسة يستطيع أن يستنيب أحد زملائه لتمثيله فيها غير أن عضو مجلس الإدارة لا يستطيع أن يمثل إلا واحداً فقط من زملائه.

تتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين، فإذا تساوت الأصوات فصوت الرئيس يرجح.

يذكر على الدوام في الدعوة جدول أعمال الإجتماع.

المادة ٢٩ : في محاضر جلسات مجلس الإدارة

تضبط مداولات مجلس الإدارة في محاضر تسجل في سجل خاص ويوقعها جميع الأعضاء الحاضرين وكذلك أمين السر.

وإن لهذه المحاضر قوة ثبوتية تجاه الجميع.

يثبت أصولاً تجاه الغير عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين اشتركوا في مداولة ما من مجرد ورود أسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين وورود أسماء الأعضاء الغائبين في المحاضر.

يمكن تدوين أسماء أعضاء مجلس الإدارة المخالفين في حال اتخاذ قرار ما بغالبية الأصوات.

إن خلاصات المحاضر المعدة لدى القضاء أو غيره إنما يصدقها الرئيس أو عضوان من مجلس الإدارة.

المادة ٣٠ : في رئيس مجلس الإدارة

إن رئيس مجلس الإدارة يرأس جلسات المجلس وفي حال غيابه فإن المجلس يختار عضواً آخر ليرأس الإجتماع.

إن رئيس مجلس الإدارة يتولى وظائف المدير العام للشركة.

ويمكنه إذا شاء أن يقترح على مجلس الإدارة تعيين مدير عام يقوم بهذه الوظائف لحسابه وعلى مسؤولياته الشخصية.

إذا تعذر على الرئيس أن يقوم بوظائفه مؤقتاً فبوسعه أن يعهد بها كلياً أو جزئياً لعضو في مجلس الإدارة وإن هذا التفويض الممكن تجديده يجب أن يكون دوما لمدة محددة.

إن رئيس مجلس الإدارة واحتمالياً المدير العام أو العضو المنتدب يمثلون الشركة تجاه الغير وينفذون قرارات المجلس ويديرون أعمال الشركة وفقاً لهذه القرارات.

المادة ٣١: في توقيع الشركة

تلتزم الشركة بتوقيع الرئيس أو المدير العام أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وذلك ضمن نطاق أو اختصاص كل منهم.

يمكن للرئيس أو للمدير العام بالإتفاق مع مجلس الإدارة أن يفوض التوقيع بصورة عامة أو خاصة إلى المديرين ونوابهم المعتمدين ورؤساء الدوائر وذلك لتسيير الأعمال العادية أو للقيام بأعمال معيّنة.

المادة ٣٢: في المخصصات

تحدد مخصصات مجلس الإدارة الجمعية العمومية العادية وفقاً للقانون.

إن الرئيس المدير العام وعضو مجلس الإدارة الذي قد يعيّن مديراً عاماً يمكنهما أن يتناولا علاوة على ما تقدم بسبب وظائفهما مرتباً محدداً يعيّنه مجلس الإدارة ويدوّن في جملة المصاريف العامة.

الفصل الخامس

في مفوضي المراقبة

المادة ٣٣:

إن الجمعية العمومية التأسيسية ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية تعيّن مفوضاً أو عدة مفوضين للمراقبة وتحدد أجورهم. وإن وظائفهم يمكن أن تستمر لمدة ثلاث سنوات. ويمكن إعادة تعيينهم.

إن مفوضي المراقبة يقومون بمهماتهم وفقاً لنصوص المواد ١٧٤ وما يليها من قانون التجارة.

الفصل السادس

في الجمَعيات العمومية

المادة ٣٤: في أنواع الجمعيات العمومية

إن جمعيات المساهمين العمومية تكون على ثلاثة أنواع:

١- الجمعية العمومية التأسيسية وهي الإجتماع الأول الذي يعقده المساهمون بعد الاكتتاب بالأسهم. وهذه الجمعية تتحقق مما إذا كانت كل شروط تأسيس الشركة قد استوفيت وتعيّن أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة الأولين.

٢- الجمعية العمومية العادية وهي التي تتداول في جميع المواضيع غير المؤدية لتعديل نظام الشركة. وهي تلتئم لزوماً في كل سنة بعد الإنتهاء من السنة المالية للفصل في الحسابات التي نظمها أعضاء مجلس الإدارة وفي أمر توزيع أنصبة الأرباح.

وهي تنتخب أعضاء مجلس الإدارة الجديد وتعيّن مفوضي المراقبة للسنة المالية الجديدة.

ولهذه الجمعية أن تلتئم أيضاً خلال السنة المالية إذا ما طرأت أحوال غير مرتقبة شرط أن لا تجري تعديلاً في نظام الشركة.

٣- الجمعية العمومية غير العادية وهي التي تتداول في التعديلات المقصود إجراؤها في نظام الشركة شرط أن لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد في أعباء المساهمين ولا تمس حقوق الغير.

المادة ٣٥: في قوة مقررات الجمعية - وفي النصاب والغالبية

إن الجمعيات العمومية تمثل عموم المساهمين.

ومقرراتها تلزمهم جميعاً حتى الغائبين منهم والمخالفين وفاقدي الأهلية.

على أن هذه المقررات يجب أن تكون اتخذت مع توافر شروط النصاب المتعلقة بكل جمعية كما هو منصوص عليه في المواد ١٩٣ وما يليها من قانون التجارة لتعتبر صحيحة وبغالبية ستين بالماية من المساهمين الحاضرين.

المادة ٣٦: في الاشتراك بالجمعيات العمومية

لكل مساهم مهما يكن عدد الأسهم التي يملكها الحق في الإشتراك بالجمعيات العمومية كافة. وللمساهمين الذين يتعذر عليهم حضور الجمعية إمكانية إنابة وكلاء عنهم لتمثيلهم فيها على أن يكون هؤلاء الوكلاء أنفسهم من المساهمين باستثناء الممثلين الشرعيين للمساهمين فاقدي الأهلية.

إن لكل مساهم أن يشترك في التصويت.

لكل مساهم من الأصوات بقدر ما يملك ويمثل من أسهم وذلك مع مراعاة أحكام المادة ١١٧ من قانون التجارة.

للاشتراك في جمعية عمومية يحتم على أصحاب الأسهم لحامله أن يودعوا مركز الشركة في مدة خمسة أيام على الأقل قبل موعد الجمعية، أما الأسهم عينها وأما الشهادات التي تثبت تجميد هذه الأسهم من أجل الجمعية العمومية ضمن الشروط التي يحددها مجلس الإدارة. أما أصحاب سندات الإيصال بالاكتتاب أو الشهادات الإسمية فإنهم معفون من الإيداع المسبق.

المادة ٣٧: في دعوة الجمعيات العمومية

إن حق الدعوة للجمعيات العمومية العادية وغير العادية إنما يعود لمجلس الإدارة أما في الجمعية التأسيسية فيعود للمؤسسين.

إن لمفوضي المراقبة أن يحلوا محل أعضاء مجلس الإدارة في دعوة الجمعية العمومية كلما تخلف هؤلاء عن دعوتها في الحالات المعيّنة بالقانون وبنظام الشركة.

ولمفوضي المراقبة دعوة الجمعية العمومية أيضاً كلما رأوا لذلك لزوماً.

وإنهم ملزمون بدعوتها إذا ما طلب إليهم ذلك فريق من المساهمين يمثلون خمس رأس مال الشركة.

يحدد في الدعوة للجمعيات تاريخ ومكان وموضوع الإجتماع. تبلغ الدعوة إلى المساهم أما خطياً أو بواسطة النشر في جريدة محلية قبل عشرين يوماً على الاقل من تاريخ التئام الجمعية.

إن الدعوات إذا ما طلبها فريق من المساهمين يمثل خمس رأس مال الشركة يجب أن تتم في مهلة شهر من تاريخ الطلب الذي يتقدم به هذا الفريق من المساهمين.

المادة ٣٨: في مداولات الجمعية العمومية

تعقد الجمعية العمومية في مركز الشركة برئاسة رئيس مجلس الإدارة فإذا امتنع عليه الأمر تولى رئاسة الجمعية عضو من مجلس الإدارة ينتدبه المجلس لهذه الغاية.

يتألف مكتب الجمعية من الرئيس وأمين سر ومدققي اصوات يختاران من بين المساهمين الحاضرين القابلين بالمهمة والممثلين اكان شخصياً او بالوكالة لأكبر عدد من الأسهم.

تنظم ورقة حضور يذكر فيها اسم ومحل اقامة كل من المساهمين الحاضرين والممثلين وكذلك عدد الاسهم التي يملكها كل منهم وعدد الاصوات التي تعود لهذه الاسهم.

لا يحق للجمعية ان تتداول إلاّ في المسائل المدرجة في جدول الأعمال ما عدا المسائل غير المتوقعة والمستعجلة التي قد تطرأ في اثناء الاجتماع نتيجة لما ادرج في جدول الاعمال.

المادة ٣٩ : في محاضر جلسات الجمعية

في نهاية الجلسة ينظم مكتب الجمعية محضرا تدون فيه خلاصات المداولات والنص الكامل للمقررات المتخذة ويوقع هذا المحضر اعضاء المكتب.

ان خلاصات المحاضر المعدة لتبرز لدى القضاء او سواه يصدق عليها الرئيس او عضوان من مجلس الادارة.

المادة ٤٠ : في التصويت

يجري التصويت بالاقتراع العلني.

غير ان الاقتراع السري يصبح اجبارياً في جميع المسائل التي لها صفة شخصية كعزل اعضاء مجلس الادارة او القاء التبعة عليهم اذا ما طلب احد المساهمين ذلك.

الفصل السابع

السنة المالية - جدول الجرد - الحسابات - توزيع الارباح

المادة ٤١ : في السنة المالية

تبدأ سنة الشركة المالية في أول كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الأول من كل سنة.

غير ان السنة المالية الاولى تبدأ بتاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ كانون الاول من السنة نفسها.

المادة ٤٢ : في البيان الموجز بالموجودات والديون وفي جدول الجرد والميزانية

ينظم مجلس الادارة في نهاية كل ستة أشهر بيانا موجزا لموجودات

الشركة ولما عليها من الدين.

يضع في آخر كل سنة مالية جدول جرد وميزانية وحساب الارباح والخسائر.

ان جدول الجرد والميزانية وحساب الارباح والخسائر يجب أن توضع تحت تصرف مفوضي المراقبة في مدة خمسين يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية.

المادة ٤٣ : في تقرير مفوضي المراقبة

ينظم مفوضو المراقبة تقريرا للجمعية العمومية عن وضع الشركة وعن الميزانية والحسابات المقدمة من أعضاء مجلس الادارة وعن مقترحات توزيع أنصبة الأرباح واذا اقتضى الأمر تقريراً خاصاً حول الأعمال الداخلة ضمن نطاق المادة ١٥٨ من قانون التجارة.

وعليهم تقديم هذا التقرير للشركة في مهلة ستة عشر يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية السنوية.

المادة ٤٤ : في اطلاع المساهمين

خلال الخمسة عشر يوما السابقة للجمعية العمومية يحق لكل مساهم ان يطلع في مركز الشركة على جدول الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة وقائمة المساهمين والتقريرين الخاصين في حال وجودهما.

ويجوز لاصحاب الشأن ان يأخذوا او يطلبوا على نفقتهم نسخا عن هذه المستندات ما عدا جدول الجرد.

المادة ٤٥ : في تحديد الارباح

تتكون الأرباح الصافية من موارد الشركة بعد ان يحسم منها المصاريف العمومية والضرائب والرسوم واعباء المعاونة الاجتماعية والنفقات المختلفة

والاستهلاكات واحتياط المخاطر والطوارئ.

المادة ٤٦ : في توزيع الارباح

يقتطع سنويا عشرة بالماية من الارباح الصافية لتكوين المال الاحتياطي القانوني على ان يتوقف الاقتطاع بعد ان يبلغ هذا المال الاحتياطي ما يوازي ثلث رأس مال الشركة.

ويمكن أن يقتطع مما يبقى من الأرباح الصافية المتوافرة كل مبلغ تقرره الجمعية العمومية العادية بناء على اقتراح مجلس الادارة وذلك لتكوين مال استهلاكات اضافية واحتياطي غير عادي عام أو خاص مهما تكن تسميته أو لينقل إلى السنة المالية التالية.

وان بقية الارباح الصافية يجري توزيعها كما يأتي:

- حتى عشرة بالماية تعطى لمجلس الادارة كأجور نسبية.
- وما تبقى يوزع على الأسهم بالتساوي فيما بينها.

- وبناء على اقتراح مجلس الادارة فان الجمعية العمومية العادية يمكنها ان تقرر ان كل مال الاحتياط أو أي جزء منه - باستثناء الاحتياطي القانوني - يوزع بين المساهمين نقدا او اسهما.

المادة ٤٧ : في ايفاء انصبة الارباح

تدفع أنصبة الأرباح لأصحاب الأسهم الاسمية لقاء سندات ايصال وفيما يخص الاسهم لحاملها فان الدفع يكون صحيحا بين يدي الحائز على القسيمة المعدة للايفاء والمقتطعة من السهم.

يجري الايفاء في الأزمنة والأمكنة التي يحددها مجلس الادارة.

ان انصبة الارباح التي لا يطالب بها خلال الخمس سنوات التي تلي وضعها موضع الايفاء تسقط بمرور الزمن.

الفصل الثامن

في حل الشركة وتصفيتها

المادة ٤٨ : في حل الشركة

أ - تنحل الشركة عند انقضاء الاجل المحدد في نظامها.

ب - ويمكن ان تحل ايضا بمشيئة الشركاء المعبر عنها في جمعية عمومية غير عادية مع توافر شروط النصاب والاكثرية المنصوص عليها في المواد ٢٠٢ و٢٠٤ و٢١٦ من قانون التجارة.

ج - في حال وقوع خسائر تتناول ثلاثة ارباع رأس مال الشركة يجب على مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العمومية غير العادية لتقرر حل الشركة قبل انقضاء الأجل أو تخفيض رأس المال او اتخاذ أي تدبير آخر ملائم.

ويجب نشر اي قرار تتخذه الجمعية العمومية المشار إليها مهما يكن مضمونه.

وان الجمعية الملتئمة اصولاً تبقى طوال التصفية محتفظة بالصلاحيات عينها التي كانت لها في اثناء قيام الشركة.

المادة ٤٩ : في تعيين المصفين

يقوم بتصفية الشركة مجلس الادارة فيكتسب اعضاؤه صفة المصفين العاملين بالاتحاد.

تنظم الجمعية العمومية كيفية التصفية وتحدد سلطات واجور المصفين.

فان توفي او استقال المصفون او احدهم او امتنع عليهم أو على احدهم القيام بمهامه فان المساهم الأكثر عجلة يدعو الجمعية العمومية العادية فتعين عوضا عن المتخلفين.

المادة ٥٠ : في دور مفوضي المراقبة اثناء التصفية

يستمر مفوضو المراقبة المعينون في وظائفهم طوال التصفية فيراقبون اعمالها. ويجب عليهم وضع تقرير عن الحسابات التي يقدمها المصفون يرفعونه للجمعية العمومية العادية فتفصل بأمر الحسابات المذكورة وفقاً لنصوص المادة ٢٢٥ من قانون التجارة.

المادة ٥١ : في توزيع الموجودات

ان الحاصل الصافي من التصفية بعد ايفاء المتوجبات جميعا يجري توزيعه بين المساهمين لكل بنسبة اسهمه.

الفصل التاسع

في المنازعات

المادة ٥٢ :

كل خلاف يمكن ان ينشأ بين الشركة والمساهمين او بين المساهمين انفسهم حول قضايا الشركة انما يكون من اختصاص محاكم المكان القائم فيه مركز الشركة.

ومن اجل ذلك فانه يترتب على كل من الفرقاء في حال حصول منازعة ان يعين مقاما مختارا له في نطاق مركز الشركة. فان لم يفعل عدت كل دعوة وكل استحضار وتبليغ بما فيه تبليغ الحكم النهائي حاصلاً بصورة صحيحة بمجرد اجرائه لقلم محكمة مركز الشركة.

المادة ٥٣ : في تنظيم حق الادعاء امام القضاء

لا تصح اقامة الدعاوى على مجلس الادارة او على احد اعضائه الا ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ١٦٦ وما يليها من قانون التجارة.

لا يجوز توجيه الدعاوى المتعلقة بمصلحة عامة للشركة على رئيس مجلس الادارة او على احد اعضائه إلا باسم جماعة المساهمين وبناء على قرار من الجمعية العمومية.

على كل مساهم يريد اثارة منازعة من هذا النوع ان يبلغ الأمر بموجب كتاب مضمون إلى رئيس مجلس الادارة قبل اربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية المقبلة. فاذا رفضت الجمعية العمومية الاخذ برأي المساهم منع على سائر المساهمين التقدم بالدعوى لمصلحة الشركة.

واذا وافقت الجمعية العمومية على الدعوى فانها تعين على الفور وكيلاً او عدة وكلاء لملاحقتها فتجري عندئذ التبليغات باسم الوكلاء وللمساهم الذي اثار الدعوى ان ينضم إليهم في الملاحقات.

إذا لم يدرج مجلس الادارة في جدول اعمال الجمعية العمومية المنازعة التي اثارها المساهم فلهذا الاخير ان يدعي باسمه الشخصي بعد انقضاء ستة اسابيع على ارساله كتابه المضمون إلى الرئيس. واذا التئمت الجمعية دون ان يكتمل النصاب واذا قام مجلس الادارة في مهلة خمسة ايام بتوجيه دعوة ثانية للمساهمين فيجب على المساهم صاحب الشأن ان ينتظر التئام الجمعية الثانية.

الفصل العاشر

في التأسيس النهائي

المادة ٥٤:

لا تعد الشركة هذه مؤسسة نهائيا إلا بعد:

١ - ان يكتتب برأس مالها اكتتابا كاملاً ويحرر ربع قيمة المبلغ الاسمي للاسهم النقدية لدى مصرف مقبول.

٢- ان تنتخب الجمعية المذكورة اعضاء مجلس الادارة الاول وتعين مفوضي المراقبة الاولين وتتحقق من قبولهم مهماتهم.

٣- ان تتحقق الجمعية التأسيسية من ان جميع شروط التأسيس قد نفذت.

ويجب على اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة ان يتحققوا على مسؤوليتهم الشخصية ان الشركة اسست على وجه قانوني.

الفصل الحادي عشر

في النشر

المادة ٥٥:

في الشهر الذي يلي تأسيس الشركة تأسيساً نهائياً يصار إلى اجراء معاملات النشر الاصلية والايداع في قلم المحكمة والتسجيل في سجل التجارة وفقا للقانون.

المؤسسون

الفصل الثالث

نماذج عن تسجيل الشركة ومحاضر اجتماعات مجلس ادارتها وجمعياتها العمومية

اولاً - نموذج عن طلب تسجيل شركة

في........

رئاسة محكمة تجارة ....

(قسم السجل التجاري)

سيدي الرئيس

طالب التسجيل: المحامي ....

يلتمس ايداع صك التأسيس وتسجيل الشركة المعروفة باسم .... في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها وفقاً للمادة ٢٦ المعطوفة على المادتين ٤٨ و٤٩ من قانون التجارة.

هذه خلاصة لصك التأسيس مكتوبة على نسختين:

١ - اسم وشهرة كل من الشركاء وجنسيته وتاريخ ولادته ومحل اقامته

١) .... لبناني

٢) .... لبناني

٣) .... لبناني

٢ - اسم الشركة التجاري وعنوانها

.... ش.م.ل. (شركة هولدنغ).

٣ - موضوع الشركة

تملك اسهم او حصص في شركات مغفلة او محدودة المسؤولية وادارتها واقراضها وتملك الاموال المنقولة وغير المقولة.

٤ - شكل الشركة

شركة مساهمة لبنانية - شركة هولدنغ

٥ - مركزها الاصلي والاماكن التي فيها للشركة فروع او وكالات سواء كانت في لبنان او في الخارج

بيروت - شارع .... ملك........

٦ - اسماء الشركاء او الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة

.... - رئيس مجلس الادارة

٧ - رأسمال الشركة والقيمة المنسوبة إلى مقدمات الشركة

٢٠ مليون فرنك فرنسي مقسم الى عشرين الف سهم منها

١٩٩٨٠ سهم ل-......

١٠ اسهم ل-..........

١٠ اسهم ل-..........

٨- تاريخ التأسيس:

٩- تاريخ الايداع:

١٠- مدة الشركة: ٩٩ سنة

هذا واقبلوا الاحترام

التوقيع..........

ثانياً - نموذج عن شهادة تسجيل

الجمهورية اللبنانية

عدد....

شهادة تسجيل شركة قابضة «هولدنغ»

ان رئيس قلم السجل التجاري لدى محكمة الدرجة الاولى في بيروت يثبت ان الشركة القابضة «هولدنغ» المعروفة باسم: ....

قد تقيدت بتاريخ ...... في السجل المخصوص تحت رقم / ....../ وفقا لاحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٤.

وعليه قد اعطيت هذه الشهادة بناء لطلب:..........

- رئيس مجلس الادارة - ليعمل بها حسب المقتضى القانوني.

رئيس محكمة بداية بيروت التجارية

بصفته الرئيس المشرف على السجل التجاري

نظر .... الرئيس ....

بيروت في ....

القاضي المشرف

بيروت في ....

رئيس القلم

ثالثاً - نموذج عن محضر اجتماع مجلس الادارة

محضر ضبط اجتماع مجلس ادارة

شركة .... هولدنغ

ش.م.ل.

في تمام الساعة الثالثة عشرة من يوم .... الواقع في .... وعلى اثر انفضاض الجمعية العمومية التأسيسية المنعقدة بنفس اليوم، اجتمع في مركز الشركة الكائن في بيروت، جميع اعضاء مجلس ادارة شركة .... هولدنغ ش.م.ل. المعينون من قبل الجمعية العمومية التأسيسية المذكورة.

حضر الاجتماع كل من:

السيد................

الاستاذ ....

الاستاذ ....

ولما كان النصاب القانوني متوفرا، اعتبرت الجلسة منعقدة بصورة قانونية وبوشر بدرس الامور الواردة في جدول الاعمال التالي:

١) انتخاب رئيس مجلس الادارة - المدير العام.

٢) تحديد صلاحيات رئيس مجلس الادارة.

٣) التوقيع على شهادات الشركة.

٤) تعيين محام.

٥) امور مختلفة.

اولاً: انتخاب رئيس مجلس الادارة - المدير العام

قرر مجلس الادارة بالاجماع انتخاب السيد . . . .، رئيسا لمجلس الادارة ومديرا عاما للشركة على ان تنتهي ولايته بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية التي ستنظر في حسابات السنة المالية. . . . . . .

صرح الرئيس المنتخب عن قبوله المهمة الموكولة اليه.

تلزم الشركة بتوقيع رئيس مجلس الادارة المدير العام منفرداً، ضمن نطاق صلاحياته.

(اتخذ هذا القرار بالاجماع)

ثانيًا: صلاحيات رئيس مجلس الادارة - المدير العام

قرر مجلس الادارة بإلاجماع تفويض - رئيس مجلس الادارة - المدير العام بكامل الصلاحيات الممنوحة له في القوانين وانظمة الشركة. وخاصة في المادة ٢٢ من النظام الاساسي.

(اتخذ هذا القرار بالاجماع)

ثالثاً: التوقيع على شهادات اسهم الشركة

قرر المجلس بالاجماع ان يوقع رئيس مجلس الادارة، بالاشتراك مع أحد اعضاء مجلس الادارة على شهادات اسهم الشركة.

(اتخذ هذا القرار بالاجماع)

رابعاً: تعيين محام

عملاً باحكام المادة /٦٢/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، قرر مجلس الادارة تعيين المحامي الاستاذ ....، محاميا دائماً باتعاب سنوية.

(اتخذ هذا القرار بالاجماع)

ولما لم يعد من امر آخر، رفعت الجلسة في الساعة الرابعة عشرة من اليوم نفسه وبمجمل ما سبق نظم هذا المحضر. وبعد تلاوته على الحاضرين وقع عليه من قبلهم تصديقا لما ورد فيه.

الاعضاء الرئيس

رابعاً - نموذج اجتماع جمعية عمومية

هولدنغ ش.م.ل.

اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية المنعقدة بتاريخ.....

ان مكتتبي شركة .... هولدنغ ش.م.ل.، شركة مساهمة قابضة لبنانية، برأسمال قدره عشرون مليون فرنك فرنسي، مقسم إلى /٢٠٠٠٠/ سهم، قيمة السهم الواحد /١٠٠٠/ فرنك فرنسي، اجتمعوا يوم........ الواقع في........ الساعة العاشرة بهيئة جمعية عمومية تأسيسية في بيروت، وذلك بناء للدعوة الموجهة اليهم من قبل المؤسسين والمبلغة منهم كافة بحضور المؤسسين.

نظمت ورقة حضور وقع عليها كل مكتتب عند دخوله قاعة الاجتماع.

باشرت الجمعية بتأليف هيئة مكتبها، فترأس السيد..... الجلسة، وقام بتدقيق الاصوات السيدان...... المكتتبان الحاضران والقابلان بالمهمة.

وعين الاستاذ .... اميناً للسر.

ان ورقة الحضور، بعد ان دققها اعضاء المكتب وتأكدوا من صحتها، ووقعوا عليها، تثبت ان المساهمين المكتتبين الحاضرين في الجلسة يمثلون /٢٠٠٠٠/ سهم اي كامل اسهم الشركة.

اعتبرت الجلسة حيث انها جمعت كامل اسهم الشركة، منعقدة وفقا للاصول، وقد تنازل كل من المجتمعين عن حقه بالطعن بصحة الدعوة، بعد ان صرح كل منهم تبلغه الدعوة وفقا للاصول.

عند ذلك، وضع الرئيس تحت تصرف الجمعية المستندات التالية:

١) النظام الاساسي للشركة الموقع من المؤسسين، المودع والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ ..... تحت رقم ....

٢) سندات الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة وعددها ثلاثة سندات وهي موقعة من كل المكتتبين:

....

....

....

٣) شهادة صادرة من بنك بيروت ش.م.ل. تفيد ان المكتتبين قد اودعوا لدى المصرف المذكور مبلغ عشرين مليون فرنك فرنسي بشكل حساب مفتوح باسم شركة... هولدنغ ش.م.ل. (قيد التأسيس) هذا المبلغ يمثل كامل قيمة الاسهم المكتتب بها.

ثم أوضح الرئيس ان جدول أعمال هذه الجمعية يتضمن الأمور التالية:

١) التثبت من الاكتتاب بكامل اسهم الشركة.

٢) التثبت من ان كامل القيمة الاسمية للاسهم المكتتب بها قد دفع من المكتتبين ومن ان هذه القيمة قد اودعت لدى احد المصارف المقبولة في

حساب شركة . . . . . . هولدنغ ش.م.ل. (قيد التأسيس).

٣) انتخاب أعضاء مجلس الادارة.

٤) تعيين مفوض المراقبة لأول سنة مالية تبدأ بتاريخ التأسيس النهائي وتنتهي بتاريخ . . . . . . ، وتحديد بدل اتعابه.

٥) التثبت من قبول اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة.

٦) اعلان تأسيس الشركة النهائي.

٧) ابراء ذمة المؤسسين عن كل الاعمال التي اجروها خلال فترة تأسيس الشركة.

٨) امور مختلفة.

وشرع الرئيس بتلاوة تقرير المؤسسين المحرر كما يلي:

حضرات السادة،

لقد دعوناكم لحضور هذه الجمعية العمومية التأسيسية لنعرض عليكم المراحل التي مر بها تأسيس هذه الشركة.

تسجل النظام الاساسي الموقع من كل المؤسسين السادة . . . . . و. . . . . و. . . . . لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ . . . . . .

وقد تم الاكتتاب بكامل اسهم الشركة وعددها /٢٠٠٠٠/ سهما على الوجه التالي:

عدد الاسهم المكتتب بها	رقم سند الاكتتاب	اسم المكتتب
١٩٩٨٠	١	. . .
١٠	٢	. . . . .
١٠	٣	. . . .
المجموع ٢٠٠٠٠	٣	

وقد دفع المكتتبون الثلاثة المذكورة اسماؤهم اعلاه كامل قيمة الاسهم المكتتب بها البالغة ما مجموعه / ٢٠٠٠٠٠٠٠/ فرنك فرنسي (عشرون مليون) وقد اودع هذا المبلغ في بنك بيروت ش.م.ل. بشكل حساب مفتوح باسم شركة ..... هولدنغ ش.م.ل. (قيد التأسيس).

المؤسسون

وبعد التداول والمناقشة، عرض الرئيس على التصويت القرارات التالية:

- القرار الاول -

وافقت الجمعية التأسيسية على صحة بيان المؤسسين وتأكدت من ان الاكتتاب ب / ٢٠٠٠٠/ سهم، اي كامل اسهم الشركة قد تم وفقا للاصول وبأن كامل قيمة الاسهم المكتتب بها وقدرها عشرون مليون فرنك فرنسي قد دفعت فعلاً من قبل المكتتبين وأودعت اصولاً لدى بنك بيروت ش.م.ل.

(صدق هذا القرار بالاجماع)

- القرار الثاني -

عينت الجمعية العمومية التأسيسية السادة المذكورة اسماؤهم ادناه اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية التي ستنظر في حسابات السنة المالية....:

....

....

....

(صدق هذا القرار بالاجماع)

قبل الاعضاء المعينون المهمة الموكولة اليهم.

- القرار الثالث -

عينت الجمعية التأسيسية السيد . . . . . . مفوض مراقبة

للسنوات المالية الثلاث الاولى التي تنتهي في . . . . وحدد بدل اتعابه بمبلغ مليوني ليرة لبنانية سنويا.

(صدق هذا القرار بالاجماع)

- القرار الرابع -

تعلن الجمعية العمومية التأسيسية بأن الشركة قد تأسست نهائياً وفقا لنظامها الاساسي.

(صدق هذا القرار بالاجماع)

- القرار الخامس -

قررت الجمعية التأسيسية ابراء ذمة المؤسسين بالنسبة لجميع الاعمال التي أجروها خلال فترة تأسيس الشركة.

(صدق هذا القرار بالاجماع)

وبانتهاء جدول الاعمال، رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشر من النهار نفسه. وبكل ما سبق نظم هذا المحضر ووقع من قبل هيئة المكتب بعد تلاوته عليهم تصديقاً لما ورد فيه.

المؤسسون

امين السر — مدققا الاصوات

الرئيس

للموافقة على تعييننا كاعضاء مجلس الادارة

. . . . .التوقيع

. . . . .التوقيع

. . . . .التوقيع

للموافقة على تعييني كمفوض مراقبة

. . . . التوقيع

صدر للمؤلف

- موسوعة «الوسيط في قانون التجارة» في ثمانية أجزاء هي:

الجزء الأول : **المؤسسة التجارية**

الجزءان الثاني والثالث : **الشركات التجارية**

الجزءان الرابع والخامس : **عمليات المصارف**

الجزءان السادس والسابع : **الأفلاس**

الجزء الثامن : **العقود التجارية**

- موسوعة «العقود المدنية والتجارية»:

الجزء الأول : **أركان العقد**، طبعة ثانية ١٩٩٧

الجزء الثاني : **مفاعيل العقد**، طبعة ثانية ١٩٩٨

الجزء الثالث : **التنفيد العيني للعقد**، طبعة ثالثة ٢٠٠٣

الجزء الرابع : **التنفيذ البدلي للعقد**، طبعة ثالثة ٢٠٠٤

الجزء الخامس : **الوسائل الممنوحة للدائن كي يتمكن من تنفيذ الموجب المستحق له**، طبعة ثانية ١٩٩٥

الجزء السادس : **مرور الزمن المسقط**، طبعة ثانية ١٩٩٨

الجزء السابع : **حل العقود**، طبعة ثانية ٢٠٠٥

الجزء الثامن : **عقد البيع**، طبعة أولى ١٩٩٥

الجزء التاسع : **البيوع الخاصة**، طبعة أولى ١٩٩٧

الجزء العاشر : **البيوع البحرية**، طبعة أولى ٢٠٠٢

الجزء الحادي عشر : **عقد الهبة** ٢٠٠٦

- موسوعة الشركات التجارية

الجزء الأول : **الأحكام العامة للشركة**، طبعة ثانية ٢٠٠٣

الجزء الثاني : **شركة التضامن**، طبعة ثانية ٢٠٠٣
الجزء الثالث : **الشركة القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)**، طبعة خامسة ٢٠٠٨
الجزء الرابع : **شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة**، طبعة ثانية ٢٠٠٤
الجزء الخامس: **شركة الشخص الواحد** طبعة ثانية ٢٠٠٦
الجزء السادس: **الشركة المحدودة المسؤولية**، طبعة أولى ١٩٩٨، طبعة ثانية ٢٠٠٦
الجزء السابع : **تأسيس الشركة المغفلة**، طبعة أولى ٢٠٠٠، طبعة ثانية ٢٠٠٨
الجزء الثامن : **الأسهم**، طبعة أولى ٢٠٠٤
الجزء التاسع : **سندات الدين وحصص التأسيس**، طبعة أولى ٢٠٠٥
الجزء العاشر : **مجلس الإدارة**، طبعة أولى ٢٠٠٨

- **سلسلة «أبحاث قانونية مقارنة»**

١ - **البند الجزائي في القانون المقارن وفي عقد الليزنغ ١٩٩١**
٢ - **الحساب الجاري في القانون المقارن ١٩٩٢**
٣ - **وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية ١٩٩٣**
٤ - **عقد المفتاح في اليد** طبعة أولى ١٩٩٩، طبعة ثانية ٢٠٠٨
٥ - **عقد الليزنغ في القانون المقارن** طبعة أولى ١٩٩٩، طبعة ثانية ٢٠٠٨

- **نظام الخبراء ووكلاء التفليسة ومراقبي الصلح الاحتياطي، طبعة ثانية ١٩٩٤**

الوصية

الجزء الأول: الوصية لغير المسلمين، طبعة أولى ٢٠٠٣، طبعة ثانية ٢٠٠٧
الجزء الثاني: الوصية للمسلمين وفي القانون الدولي الخاص، طبعة أولى ٢٠٠٣، طبعة ثانية ٢٠٠٧

أبحاث ودراسات قانونية للمؤلف
منشورة في مجلات قانونية واقتصادية

اسم المجلة أو الصحيفة

مجلة بيروت أم الشرائع

عنوان البحث		سنة النشر
١- الخبرة القضائية علم واختصاص	السنة ٣، عدد ٤، ص ٢٢-٢٥	١٩٨٥
٢- الشركات القابضة (هولدنغ) أسباب نشوئها، تعريفها، موضوعها	م.ن. السنة ٤، عدد ٥، ص ٤٠-٤٣	١٩٨٦
٣- تأسيس الشركات القابضة (هولدنغ)	السنة ٤، عدد ٦، ص ٤٤، ٤٨	١٩٨٦
٤- النظام الضريبي الذي تخضع له الشركات القابضة (هولدنغ)	السنة ٥، عدد ٨، ص ٧١-٧٥	١٩٨٧
٥- مجلس الادارة في الشركات القابضة	السنة ٥، عدد ٧، ص ٤٢-٤٤	١٩٨٧

ثانياً: جريدة الديار

٦- توزيع الأرباح والخسائر في الشركات التجارية	العدد ٩	١٩٩٤

٧ - شرح قانون تنظيم مهنة الصرافة في لبنان.
بحث أول: تعاطي أعمال الصرافة يجب أن يتم بشكل شركة ٣٠/٣/١٩٨٨
٨ - رأس المال في شركات أعمال الصرافة ١٢/٤/١٩٨٨
٩ - شروط ممارسة أعمال الصرافة ٢٠/٤/١٩٨٨
١٠- موضوع الشركات التي تتعاطى أعمال الصرافة ٢٦/٤/١٩٨٨
١١- البحث الأخير في قانون أعمال الصرافة ١٠/٥/١٩٨٨
١٢- شركات الـ«اوف شور» في التشريع اللبناني تعريف الشركة وتأسيسها ٢٩/٥/١٩٨٨
١٣- شركات الـ«اوف شور» التفاوض وتوقيع العقود ٢٩/٥/١٩٨٨
١٤- شركات الـ «اوف شور» تسهيلات المنطقة الجمركية الحرة - وضع الدراسات والاستشارات ٧/٦/١٩٨٨
١٥- من اعلام الفقه والقضاء عدل الفاروق عمر بن الخطاب ٧/٧/١٩٨٨
١٦- أبو حنيفة مؤسس المذهب الحنفي أبو يوسف قاضي القضاة ٨/٧/١٩٨٨
١٧- احتساب النصاب في انتخابات ١٩٨٨ الرئاسية مفهوم النصاب وانعكاسات الواقع اللبناني عليه ١٧/٧/١٩٨٨
١٨- من أعلام الفقه والقضاء الامام الأوزاعي ٢٤/٧/١٩٨٨
١٩- من اعلام الفقه والقضاء نظرة على أهم المذاهب في أصول القانون الغربي ٣٠/٧/١٩٨٨
٢٠- من اعلام الفقه والقضاء قضاة منكتون ٣٠/٨/١٩٨٨
٢١- الى أي مدى يجوز التعاقد بالدولار والعملات الأجنبية ١٤/١٢/١٩٨٨

ثالثاً: النشرة القضائية

٢٢- صلاحيات رئيس مجلس الوزراء ١٩٩٢، عدد ٥

رابعاً: مجلة المصارف العربية

٢٣- عقد ايجار الخزائن الحديدية أيار ١٩٩٣
٢٤- مرور الزمن أو التقادم على الحساب الجاري في القانون اللبناني والقوانين العربية الأخرى تموز ١٩٩٣
٢٥- عقد وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف واحكامه في القوانين العربية المقارنة آب ١٩٩٣
٢٦- عقد الوديعة النقدية لدى المصارف كانون الأول ١٩٩٣

٢٧- خطاب الضمان المصرفي أو كتاب الضمان | حزيران ١٩٩٤
٢٨- ضمان الودائع النقدية لدى المصارف في لبنان | آب ١٩٩٤
٢٩- القانون الواجب تطبيقه على العمليات المصرفية الدولية | ايلول ١٩٩٤

خامساً: مجلة السليم

٣٠- نظام شركات الـ«اوف شور» في التشريع اللبناني	العدد ١	شباط ١٩٩٤
٣١- المصارف العربية في مواجهة مرحلة ما بعد السلام	العدد ٢	اذار ١٩٩٤

فهرست

D. ELIAS NASSIF
Magistrat

Les sociétés HOLDING
&
Les sociétés OFF.SHORE